

فقه المسائل المستحدثة

من موسوعة فقه الخلاف

الجزء الثالث

المراجع الدينية الشيخ
محمد اليعقوبي (دام ظله)

مزيدة ومنقحة
٢٠٢٣ / هـ ١٤٤٤

الطبعة الأولى
النجف الأشرف

هوية الكتاب

اسم الكتاب:..... فقه المسائل المستحدثة
..... من موسوعة فقه الخلاف
مؤلف:..... سماحة المرجع الديني الشيخ محمد اليعقوبي (دام ظله)
الجزء:..... الجزء الثالث
الطبعة:..... الاولى
السنة : م ٢٠٢٣ هـ ١٤٤٤
الناشر : دار الصادقين

رقم الإيداع في دار الكتب والوثائق ببغداد(٢٢٥٧) لسنة ٢٠٢٣

ISBN: 978-9922-711-28-7

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

يشتمل هذا الكتاب على البحوث التالية:

- التذكية الشرعية بمكائن الذبح الحديثة.
- حكم رؤية الهلال بالعين المسلحة.
- ثبوت الهلال بحكم الحاكم الشرعي.
- فروع فقهية تتعلق بتغير القوة الشرائية للعملة.
- زكاة العملات المتداولة.

البحث الأول

التذكير الشرعي بمكائن الذبح الحديثية

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

التذكية الشرعية بمكائن الذبح الحديثة^(١)

ازداد استهلاك الناس من اللحوم بسبب تقدم مستوى الرفاه الاقتصادي، ولم يُعد الذبح اليدوي كافياً لسد الحاجة، فتوجه المنتجون نحو استعمال المكائن الحديثة مما ولد عدة تساؤلات بل إشكالات، وازداد الوضع تعقيداً حينما بدأ المسلمون باستيراد اللحوم المذبوحة في الدول الأخرى، مضافاً إلى أن الكثير من المسلمين يسافرون إلى البلاد الأجنبية للتجارة أو الدراسة أو العلاقات الدبلوماسية حتى وصف العالم بأنه كالقرية الواحدة، ولم يُعد الإفتاء بالاحتياط عملياً، فأثيرت المسألة في العقود الأخيرة لتقنين عمل هذه المكائن والقائمين عليها وفق الشريعة الإسلامية.

ومن نافلة الكلام القول بأن المسألة مختصة بما يُذبح من الحيوانات كالبهائم والطيور دون ما يُصاد.

وقبل البحث في المشاكل التي يواجهها الذبح بالمكائن الحديثة وكيفية معالجتها في ضوء الشريعة، لا بد من معرفة الشروط التي تصح التذكية وتحلها شرعية. فالكلام في جهتين:

(الجهة الأولى) شروط التذكية الشرعية.

(الجهة الثانية) تقنين الذبح بالمكائن الحديثة وفق الشريعة ومعالجة المشاكل.

الجهة الأولى: شروط التذكية الشرعية

وبعض هذه الشروط يعود إلى الذابح كإسلامه والتسمية، وبعضها إلى الذبيحة كالاستقبال بها، وبعضها إلى كيفية الذبح بفري الأوداج الأربع ونحوها، وبعضها إلى آلة الذبح كاشتراض كونها من الحديد، ونحن سنذكرها بترتيب واحد من دون تقسيمها بلحاظ هذه العناوين.

وسنوجل البحث في المرجع عند الشك في هذه الشروط إلى نهاية البحث فيها؛ للحاجة هناك إلى قراءة عامة للروايات الواردة في الشروط بإذن الله تعالى.

الشرط الأول: التسمية

قال تعالى: «فَكُلُوا مِمَّا ذُكِرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ إِنْ كُنْتُمْ بِآيَاتِهِ مُؤْمِنِينَ، وَمَا لَكُمْ أَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا ذُكِرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَقَدْ فَصَلَ لَكُمْ مَا حَرَمَ عَلَيْكُمْ» (الأعراف: ١١٩-١٢٠).

وقال تعالى: «وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكُرِ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَإِنَّهُ لَفِسْقٌ» (الأعراف: ١٢١).

وقال تعالى: «وَالْبَدْنَ جَعَلْنَا لَكُمْ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ لَكُمْ فِيهَا خَيْرٌ فَادْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهَا صَوَافِ» (الحج: ٣٦).

وقال تعالى: «قُلْ أَحَلَّ لَكُمُ الطَّيَّبَاتُ وَمَا عَلِمْتُمْ مِنَ الْجَوَارِحِ مُكَلَّبِينَ تُعَلَّمُونَهُنَّ مِمَّا عَلَمْكُمُ اللَّهُ فَكُلُوا مِمَّا أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ وَادْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ سَرِيعُ الْحِسَابِ» (المائدة: ٤).

وقد وردت فيه روايات معتبرة متضادة تعرضت له مباشرةً أو استطراداً في أبواب عديدة، ونذكر من تلك الروايات:

صحيحة محمد بن مسلم عن أبي جعفر (عليه السلام) في حديث قال: (ولا تأكل من ذبيحةٍ ما لم يذكر اسم الله عليها)^(١).
وصحيحة الحلبـي عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: (من لم يسم إذا ذبح فلا تأكله).

وخبر الورد بن زيد أنه قال لأبي جعفر (عليه السلام) في حديث: (مسلم ذبح ولم يسم، فقال (عليه السلام): لا تأكل، إن الله يقول: ﴿فَكُلُوا مِمَّا ذُكِرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ﴾ ﴿وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكُرْ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ﴾).

وصحيحة سليمان بن خالد في باب ذبيحة المرأة والغلام قال: (سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن ذبيحة الغلام والمرأة هل تؤكل؟ فقال: إذا كانت المرأة مسلمة فذكرت اسم الله على ذبيحتها حلّت ذبيحتها، وكذلك الغلام إذا قوي على الذبيحة فذكر اسم الله؛ وذلك إذا خيف فوت الذبيحة ولم يوجد من يذبح غيرهما)^(٢).

وهنا فروع:

(الأول) مقتضى إطلاق الآيات الكريمة والروايات الشريفة كفاية ذكر اسم الله تعالى بأية صيغة نحو (بسم الله) أو (الله أكبر) أو (الحمد لله) أو (سبحان الله) وغيرها، ونصل على ذلك صحيحة محمد بن مسلم قال: (سألته عن رجل ذبح فسبح أو كبر أو هلل أو حمد الله، قال: هذا كله من أسماء الله لا بأس به)^(٣).
بل مقتضى الإطلاق، وما يفهمه العرف من الأمر بذكر الاسم - كما في غير المقام - هو الاحتياج إلى أي صيغة والاكتفاء بلفظ الجلالة مجرداً وإن لم يقترن بصيغة حمد أو ثناء أو تسبيح ونحوها، لكن صاحب الجواهر (قدس سره) قال:

(١) وما بعده وسائل الشيعة: كتاب الصيد والذبـحة، أبواب الذبـحة، باب ١٥، ح ٦، ١.

(٢) وسائل الشيعة: كتاب الصيد والذبـحة، أبواب الذبـحة، باب ٢٣، ح ٧.

(٣) وسائل الشيعة: كتاب الصيد والذبـحة، أبواب الذبـحة، باب ١٦، ح ١.

((قد يناقش بأن العرف يقتضي كون المراد ذكر الله بصفة كمال أو ثناء، كإحدى التسبيحات الأربع، لأقل من الشك، والأصل عدم التذكرة، خصوصاً بعد الصحيح المزبور الذي لا يخلو من إشعار بذلك))^(١).

وفيه: إن مفad صحيحـة محمد بن مسلم الاجتزاء بذلك لا القيد بإضافة شيء من هذه الصفات إلى الاسم، ومقتضى فهم العرف ما ذكرناه، والاستدلال بالأصل لا محل له بعد ثبوت الإطلاق المذكور، وعلى أي حال فالاحتياط حسن بضم صفة كمال.

(الثاني) لو لم يسم نسياناً لم يحرم أكل الذبيحة، دلت عليه عدة روايات معتبرة، ومنها صحيحـة محمد بن مسلم قال: (سألت أبا جعفر (عليه السلام) عن الرجل يذبح ولا يسمـي، قال: إن كان ناسياً فلا بأس إذا كان مسلماً وكان يحسن أن يذبح ولا ينفع^(٢) ولا يقطع الرقبة بعد ما يذبح)^(٣).

وصحيحته الأخرى (أنه سأـل أبا عبد الله (عليه السلام) عن رجل ذبح ولم يسمـ، فقال: إن كان ناسياً فليـسمـ حين يذـكـر ويـقول: بـسمـ الله عـلـى أـولـهـ وـآخـرـهـ). وصحيحة الحلبـي عن أبي عبد الله (عليه السلام) في حديث (أنه سـأـلـهـ عنـ الرجل يـذـبـحـ فـيـنـسـىـ أـنـ يـسـمـيـ أـتـؤـكـلـ ذـبـيـحـتـهـ؟ـ فـقـالـ:ـ نـعـمـ،ـ إـذـاـ كـانـ لـاـ يـتـهـمـ وـكـانـ يـحـسـنـ الذـبـحـ قـبـلـ ذـلـكـ،ـ وـلـاـ يـنـخـعـ وـلـاـ يـكـسـرـ الرـقـبـةـ حـتـىـ تـبـرـ الذـبـيـحـةـ).

وصحيحة عليـ بنـ جـعـفـرـ فـيـ كـتـابـهـ عـنـ أـخـيـهـ (عليـهـ السـلـامـ)ـ قـالـ:ـ (سـأـلـهـ عـنـ الرـجـلـ يـذـبـحـ عـلـىـ غـيرـ قـبـلـةـ قـالـ:ـ لـاـ بـأـسـ،ـ إـذـاـ لـمـ يـتـعـمـدـ،ـ وـلـاـ ذـبـحـ وـلـمـ يـسـمـ فـلـاـ بـأـسـ أـنـ يـسـمـيـ إـذـاـ ذـكـرـ بـسـمـ اللهـ عـلـىـ أـولـهـ وـآخـرـهـ ثـمـ يـأـكـلـ)^(٤).

(١) جواهر الكلام: ٣٦/١١٣.

(٢) أي لا يقطع نخاعها وهو الحبل الشوكـيـ المتـدـدـ داخلـ العمـودـ الفـقـريـ،ـ فـهـىـ الـحـدـيـثـ الشـرـيفـ عـنـ قـطـعـ نـخـاعـ الذـبـيـحـ قـبـلـ أـنـ تـمـوتـ وـتـسـكـنـ حـرـكـتـهـ.

(٣) وما بـعـدـ وـسـائـلـ الشـيـعـةـ:ـ كـتـابـ الصـيـدـ وـالـذـبـاـحةـ،ـ أـبـوـابـ الذـبـائـحـ،ـ بـابـ ١٥ـ،ـ حـ ٤ـ،ـ ٢ـ،ـ ٤ـ.

(٤) وـسـائـلـ الشـيـعـةـ:ـ كـتـابـ الصـيـدـ وـالـذـبـاـحةـ،ـ أـبـوـابـ الذـبـائـحـ،ـ بـابـ ١٤ـ،ـ حـ ٥ـ.

(الثالث) مقتضى الروايات المتقدمة (صفحة ١١) إطلاق حرمة الأكل ما لم يسم عليه إلا ما خرج بدليل كالناسي، فلا يلحق به تارك التسمية جهلاً؛ لعدم وجود دليل عليه، لكن ((صريح المحق الأردبيلي (قدس سره) الإلحاد ولم يذكر عليه دليلاً، نعم استدل له بعض آخر بكون الجهل كالنسان في المعنى المسوق للأكل، ولذا تساوايا في ترك الاستقبال))^(١).

ورد صاحب المستند (قدس سره) بأنه ((عين المصادر)) وبتعبير آخر: أنه قياس باطل إذ لا دليل على تطابق أحكام الشرطين خصوصاً مع كون التسمية مما ورد فيها الآيات الشريفة المتقدمة، وما أفادت بعض الروايات المتقدمة من حصر التذكية بالاسم لبيان أهمية هذا الشرط، وبوجود موارد يسقط فيها وجوب الاستقبال دون التسمية، أما تساوي الجاهل والناسي في عدم حرمة الذبيحة إذا ترك الاستقبال فللدليل الخاص ولا يوجد مثله في التسمية.

وألفت النظر هنا إلى أن البعض - كالنراقي (قدس سره) في المستند - عبر عن هذا الحكم بقوله: ((ثم التسمية أيضاً كالاستقبال في اختصاص وجوبها والحرمة بدونها بصورة التذكرة وتعتمد الترك)).

وفيه: ما أثبتناه في علم الأصول من استحالة أخذ العلم بالحكم قيداً في موضوعه أي أخذ العلم بوجوب التسمية قيداً في وجوب التسمية فتعبيره (قدس سره): ((الاختصاص وجوبها ..)) مشكل، والوجوب مطلق، والصحيح هو ما عنوانه من عدم الحرمة بترك التسمية نسياناً.

كما أن كلامه (قدس سره) إذا فهمناه على نحو اللف والنشر المرتب بحيث يكون قوله: ((والحرمة بدونها)) مختصاً بتعتمد الترك، فهذا قد يوهم بشمول الجاهل بعدم الحرمة لصدق عدم تعتمد الترك كالذي ذكروه في الاستقبال، وهذا التعميم مشكل كما قدمنا.

لكن يمكن قبول هذا التعبير منه (قدس سره) تسامحاً باعتبار ما يؤول إليه الحكم عملياً.

نعم يمكن أن نذكر أكثر من وجه لـ الإلحاد الجاهل بالناسى:-

١- إن الذبيحة إنما تحرم إذا ترك التسمية عمداً بحسب الظاهر من الآيات والروايات الشريفة باعتبار أن الآية نهت عن أكل ما لم يذكر اسم الله تعالى عليه وهي ظاهرة في العمد، والآيات التي فيها «فاذكُرو اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهَا» ونحوها لا مفهوم لها، والجاهل لا يصدق عليه العمد - في المقام على الأقل وإن لم يكن كذلك بالدقة وفي موارد أخرى - فلا تحرم ذبيحته.

٢- ما ورد من إباحة ما في سوق المسلمين من اللحوم والجلود، مع أن بعض مذاهبهم - كالشافعية^(١) - لا يقولون بوجوب التسمية، فيكون تركهم لها من الجهل القصوري، ولا يكون الجهل موجباً لحرمة الذبيحة.

ويرد على الأول صدق العمد على الجاهل كما هو المتعارف في موارد الفقه فيكون مشمولاً بالإطلاقات إلا ما خرج بدليل، ويكون التخلص من هذا الإشكال - أي صدق العمد على الجاهل - بأن يقال: إن المحرم لها هو تعمد عدم التسمية، والجاهل لم يتعمد ذلك، وإنما تعمد الذبح بدون التسمية، وهو غير محرم، وبينهما فرق.

إلا أن الكلام في استظهار ذلك التفريق مع تحقق الإطلاق، إلا أن يجعل قوله تعالى: «وَمَا أَهْلَ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ» قرينة عليه فتكون علة التحرير الإهلال لغير الله بالذبيحة، وليس عدم الإهلال بها لله تبارك وتعالى، أو بقرينة ما كان يفعله المشركون في الجاهلية من الإهلال لغير الله تعالى، وقد جاء الإسلام مصححاً لتلك الانحرافات، وسنزيد الأمر بياناً في نهاية البحث في الجهة الأولى بإذن الله تعالى.

(١) الفقه الإسلامي وأدلته للدكتور وهبة الرحيلي: ٢٧٦٩/٤.

ويرد على الثاني أن الإباحة لعلها لعدم منجزية العلم الإجمالي لقلة موارد الابتلاء خصوصاً مع إفتائهم باستحباب التسمية وأنها من السنة وكراهة تركها، وإن حلة اللحوم الموجودة في سوق المسلمين ليست مطلقة، دل على ذلك مفهوم معتبرة محمد بن قيس عن أبي جعفر (عليه السلام) قال: (قال أمير المؤمنين (عليه السلام): ذبيحة من دان بكلمة الإسلام وصام وصلى لكم حلال إذا ذكر اسم الله تعالى عليه)^(١).

(الرابع) تعتبر في التسمية المقارنة لعملية الذبح، بحيث يصدق عرفاً أنه قد سمى على الذبيحة عند تذكيتها، فلا يجوز ذكرها قبل ذلك، كوقت ربط الذبيحة أو إضجاعها على الأرض أو تعليقها ونحوها، وهذه المقارنة هي مقتضى فهم العرف للشرط، وفي صحيح محمد الحلبي عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: (من لم يسم إذا ذبح فلا تأكله)^(٢).

(الخامس) قال الشهيد الثاني (قدس سره): ((ولو قال: بسم الله و محمد بالجر، لم يجز، لأنه شرك. وكذلك لو قال: و محمد رسول الله. ولو رفع فيهما لم يضر، لصدق التسمية بالأول تامة، وعطف الشهادة للرسول زيادة خير غير منافية، بخلاف ما لو قصد التشريك.

ولو قال: بسم الله واسم محمد، قاصداً: أذبح باسم الله وأتبرك باسم محمد، فلا بأس. وإن أطلق أو قصد التشريك لم يحل))^(٣).

وعلى صاحب الجواهر (قدس سره) على المقطع الأول: ((ولعله لأنه شرك في الأول على وجه يندرج في الإهلال به لغير الله، بل لا يصدق الذبح على اسم الله الظاهر في إرادة الاختصاص منه، خصوصاً مع ملاحظة نصوص (إنما هو

(١) وسائل الشيعة: كتاب الصيد والذبحة، أبواب الذبائح، باب ٢٨، ح ١.

(٢) وسائل الشيعة: كتاب الصيد والذبحة، أبواب الذبائح، باب ١٥، ح ٦.

(٣) مسالك الأفهام: ٤٧٩/١١.

الاسم، ولا يؤمن عليه غير المسلم) بخلاف صورة الرفع التي يصدق معها التسمية تامة^(١).

أقول: هذا نموذج لما يعتقده أتباع النبي (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) وَآلِهِ
العصومين (صلوات الله عليهم أجمعين) من التوحيد الخالص.

واختار بعض الأعلام المعاصرين (دام ظله الشريف) عدم المانعية من التشريك فقال: ((لأنه تصدق التسمية بذكر اسمه، واسم غيره لا يضر بصدق ذلك فلو كان عنه مانع لا بد وأن يقام عليه الدليل وإلا فمقتضى الأصل والإطلاق عدم المانعية فالظهور عدم الاعتبار))^(٢).

وفيه: إن التشريك بنفسه مانع، لأن المطلوب الإهلال لله تبارك وتعالى
وحده لا مطلق ذكر الاسم.

(ال السادس) يكن القول بعدم تعين التسمية بلفظ الجلالة، لأن المطلوب ذكر الذات المقدسة لا الاسم بدليل إضافة لفظ الاسم إلى لفظ الجلالة في الآيات الشريفة، ولأن الاسم ينبع عن المسمى كما هو واضح فيكون مطلوباً من جهة إنبائه عن المسمى، وعلى هذا فلو قال: (باسم الرحمن) أجزاً وكذا غيره من أسمائها المختصة به تبارك وتعالى أو المنصرف إليه على نحو تعين به سبحانه عند الإطلاق وتصدق معه التسمية، إلا أن صاحب الجوادر (قدس سره) اعتبر البناء على احتمال مثل هذا الاجتزاء - كما عن المسالك - غير مجد ((بعد أن لم يكن ظهور معتبر شرعاً، بل قد يدعى الظهور بعكسه ولا أقل من الشك)، وقد عرفت أن الأصل عدم التذكرة، خصوصاً بعد احتمال كون الإضافة فيه بيانية المقتضية لعدم الاجتزاء بغير الاسم المزبور))^(٣).

(١) جواهر الكلام: ٣٦/١١٥.

(٢) السيد محمد صادق الروحاني (دام ظله الشريف): في فقه الصادق: ٣٦/١٤١.

(٣) جوار الكلام: ٣٦/١١٣-١١٤.

أقول: ما ذكرناه استظهار ساعد عليه الدليل كما تقدم وليس مجرد احتمال، مضافاً إلى التمسك بإطلاق روايات عديدة دلت على أن الذبيحة بالاسم كصحيحة الحسين الأحسسي عن أبي عبد الله قال: (هو الاسم ولا يؤمن عليه إلا مسلم)^(١)، والله تبارك وتعالى يقول: ﴿قُلْ ادْعُوْا اللَّهَ أَوْ ادْعُوْا الرَّحْمَنَ أَيَاً مَا تَدْعُوْا فَلَهُ الْأَسْمَاءُ الْحُسْنَى﴾ (الإسراء: ١١٠). فيمكن التذكية بكل اسم، مع ما تقدم (صفحة ١١) من قوله (عليه السلام) في صحيفة محمد بن مسلم: (هذا كله من أسماء الله لا بأس به).

وستأتي روايات تدل على أبعد من ذلك كخبر عبد الملك بن عمرو قال: (قلت لأبي عبد الله (عليه السلام): ما تقول في ذبائح النصارى؟ قال: لا بأس بها، قلت: فإنهم يذكرون عليها المسيح، فقال: إنما أرادوا بال المسيح الله^(٢)، وخبره الآخر قال: (سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن ذبيحة اليهودي؟ فقال: حلال، قلت: وإن سمي المسيح، قال: وإن سمي المسيح فإنه إنما يريد الله).

نعم إذا كان القائل بعدم الاجتزاء لا يرى غير لفظ الجلالة اسمًا للذات المقدسة لأنه المشير إليها حصراً، وأن إضافة الاسم إلى لفظ الجلالة هي بيانية أي أن الاسم هو لفظ الجلالة كما تقدم عن صاحب الجوادر (قدس سره)، وأن الأسماء الحسنى الأخرى معبرة عن الصفات الإلهية. وقد كثرت الروايات المعتبرة في أن التذكية بالاسم كصحيحة قتبية الأعشى عن أبي عبد الله (عليه السلام) (ولا

(١) وسائل الشيعة: كتاب الصيد والذبحة، أبواب الذبائح، باب ٢٧، ح ٢، وروايات أخرى موجودة في هذا الباب والذي يسبقه.

(٢) وسائل الشيعة: كتاب الصيد والذبحة، أبواب الذبائح، باب ٢٧، ح ٣٥، ٣٦.

تأكلها فإنما هو الاسم ولا يؤمن عليه إلا مسلم)^(١)، وخبر الحسين بن المنذر عن أبي عبد الله (عليه السلام) (الذبيحة بالاسم ولا يؤمن عليها إلا أهل التوحيد) فيكون الصحيح عدم الاجتناء بغير لفظ الجلالة لأنّ تضييق الاسم به، وعلله بذلك الحق النراقي (قدس سره) أيضاً، قال (قدس سره): ((لجوؤ أن تكون الإضافة في اسم الله بيانية، بل يمكن الخدش في كون غير لفظ الله اسمًا حقيقياً له))^(٢) ويكون الأحوط حينئذ الإتيان بما يتضمن لفظ الجلالة.

(السابع) بناءً على القول بالإجزاء في الفرع السابق فإنه يمكن أن تجوز التسمية بغير العربية مما دل على الذات المقدسة خاصة أو ينصرف إليها عند الإطلاق إن وجدت مثل هذه الألفاظ في اللغات الأخرى، ولا يكفي أن يكون معناه قابلاً للانطباق على الذات المقدسة كما ترجم بعض ألفاظ اللغات الأخرى بمعنى (إله).

ورد صاحب الجواهر (قدس سره) بما نقلناه عنه في الفرع السابق على من احتمل الإجزاء وقد أجبناه، نعم يمكن أن يناقش بما ذكرناه في الفرع السابق فيكون الأحوط الاقتصار على لفظ الجلالة وباللغة العربية، ويتعلمها من لا يحسن العربية، لأن الشك في التذكرة يعني جريان أصلالة عدم التذكرة.

(الثامن) قال الشهيد الثاني (قدس سره): ((الأخرس إن كان له إشارة مفهمة حلّت ذبيحته، وإنما فهو كغير القاصد))^(٣).

(١) والذي يليه وسائل الشيعة: كتاب الصيد والذبابة، أبواب الذبائح، باب ٢٦، ح ١، ح ٢.

(٢) مستند الشيعة: ٤١٦/١٥.

(٣) مسالك الأفهام: ٤٦٧/١١.

أقول: لم يذكر دليلاً على ذلك، بل قد يقال إن الدليل على عدمه؛ لأن الظاهر من الروايات الدالة على وجوب التسمية وذكر الله: اشتراط التلفظ بالاسم، وأضاف المحقق النراقي (قدس سره) بأن التلفظ ((هو حقيقة التسمية للأمور بها))^(١)، بل إن صريح بعضها التلفظ كقوله (عليه السلام) في صححة محمد بن مسلم: (ويقول: بسم الله على أوله وآخره)^(٢).

نعم ورد في جملة من موارد الفقه كفاية الإشارة للأخرين، إلا أن ذلك لا يقاس عليه لأن إما بدليل خاص أو لأن المطلوب إبراز الرضا الباطني وبيان الإذن، فلا يقاس عليه المورد، ولا يمكن الخروج منها بكثير كافية. وأصرّ صاحب الجواهر على عدم الفرق ((بين المقام وغيره مما اعتبر فيه اللفظ الذي اكتفي فيه بإشارة الآخرين على حسب ما أوضحتناه في العبادات والمعاملات))^(٣). وقد تقدم ما فيه، وأنه إن كان دليلاً الاستقراء وعمم ما في بعض الموارد ونحوها فإنها وجوه غير تامة.

نعم توجد رواية مرسلة في الدعائم عن جعفر (عليه السلام) (أنه رخص في ذيحة الآخرين إذا عقل التسمية وأشار بها)^(٤).

ويمكن أن نذكر أكثر من وجه لما قاله الشهيد الثاني (قدس سره):-

١- التمسك بإطلاق قوله تعالى: «وَادْكُرُوا» الشامل للذكر القلبي المصحوب بما ييرزه، قال المحقق النراقي (قدس سره) في توجيه هذا القول: ((إن عمّ ذكر اسم الله بحيث يشمل التذكر القلبي لكان ما ذكره حسناً، ولكن لازمه

(١) مستند الشيعة: ٤١٧/١٥.

(٢) وسائل الشيعة: كتاب الصيد والذباحة، أبواب الذبائح، باب ١٥/ح٤.

(٣) جواهر الكلام: ١١٦/٣٦.

(٤) دعائم الإسلام: ١٧٨/٢، وأخر جنابها نحن من جامع أحاديث الشيعة: ٨٧/٢٨.

الاكتفاء به في الناطق أيضاً ولم يقل به أحد^(١)). وقد أشكل على هذا الوجه باللازم المذكور، لكن يمكن رده بضم المبرّز الذي ذكرناه، وهو من كل فرد بما يناسبه فالناطق يتلفظ بالتسمية، والأخرس يعبر عنها بالإشارة المفهومة.

-٢- ما ورد في القرآن الكريم من نسبة القول إلى بعض الحيوانات وهي لا تتلفظ بكلماتنا المعروفة، كقوله تعالى: «قَالَتْ نَمْلَةٌ يَا أَيُّهَا النَّمْلُ ادْخُلُوا مَسَاكِنَكُمْ» (النمل: ١٨) وعن الهدى: «فَقَالَ أَحَاطَتْ بِمَا لَمْ تُحِطْ بِهِ وَجِئْتُكُمْ مِنْ سَبَّا بِنَيَّا يَقِينٍ» (النمل: ٢٢)، وهذا يعني صدق القول على غير اللغة من التعبير والإشارات المفهومة من كل مخلوق بحسبه، فما قاله المحقق النراقي (قدس سره) من أن حقيقة التسمية هو التلفظ خاص بمورده.

-٣- ما قلناه في حكم الجاهل من أن المحرّم للذبيحة هو تعمد ترك التسمية، والأخرس لا يصدق عليه ذلك.

-٤- أن يقال إن شرط التسمية منجز في حق القادر على التلفظ بها، ويسقط مع التعذر، إما لاشتراط القدرة في التكليف، أو باستظهارها من الأدلة ولو بقرينة سقوط شرط التوجيه إلى القبلة عند التعذر.

وهذا الوجه وإن كان يتبع حلية الذبيحة له - أي للأخرس - لأن المعدور، إلا أنها تحل لغيره أيضاً لعدم القول بالفصل أو للملازمة بين حليتها للشخص وحليتها للآخرين؛ فإنه عنوان غير قابل للتفسير بحسب اللحاظ.

فتحل ذبيحة الآخرين إذا لم يسمّ، وحينئذ يلحق به لنفس الملاك من تركها مكرهاً أو لتقية.

وهذه المطالب إنما نذكرها للتشديد العلمي، وإن الاحتياط لا يترك ومقتضاه معلوم، خصوصاً مع الاختيار وجود ذابح ناطق.

(١) مستند الشيعة: ٤١٧/١٥

أما مع الاضطرار كعدم وجود ذابح إلا الآخرين وخشي فوت الحيوان
فيتمكن التثبيت بهذه الوجوه.

(الحادي عشر) يجب أن يكون صدور التسمية بقصد التذكية ليصدق على
الذبيحة أنها مما ذكر اسم الله عليه، ولو ذكرت التسمية لغير هذا القصد كما لو
قالها استحساناً لشيء واتفقت مقارنتها للذبح لم يحيطأ بها، نعم لو انضم إلى قصد
التذكية قصد آخر فلا بأس لتحقق المطلوب كما لو قال (الله أكبر) للتسمية على
الذبيحة ولحكاية المؤذن، أو قال (الحمد لله) للتذكية وبعد العطاس.

(العاشر) ظاهر الروايات اشتراط صدور التسمية من الذابح نفسه، فلا
تكفي تسمية غيره ولو كانت مقارنة للذبح، ولا يكفي فيه أيضاً وضع المسمى يده
على يد الذابح لعدم تحقق الاتحاد بين عنواني المسمى والذابح.

الشرط الثاني: الاستقبال

أي توجيه الذبيحة إلى القبلة، قال صاحب الجوامر (قدس سره): ((بلا
خلاف أجده فيه بل الإجماع بقسمييه عليه، بل المحكي منهما مستفيض
كالنصوص))^(١).

ومن تلك الروايات صحيحة محمد بن مسلم عن أبي جعفر (عليه السلام)
قال: (سألته عن الذبيحة، فقال: استقبل بذبيحتك القبلة، ولا تنفعها حتى تموت،
ولا تأكل من ذبيحة لم تذبح من مذبحها)^(٢) وصحيحته الأخرى عن أبي جعفر
(عليه السلام): (إذا أردت أن تذبح فاستقبل بذبيحتك القبلة)^(٣)، واستدل بعد
من الروايات الآتية الدالة على نفي البأس إذا لم يعتمد عدم الاستقبال كصحيبة

(١) جواهر الكلام: ٣٦/١١٠.

(٢) وسائل الشيعة: كتاب الصيد والذبحة، أبواب الذبائح، باب ٦، ح ١.

(٣) وسائل الشيعة: كتاب الصيد والذبحة، أبواب الذبائح، باب ١٤، ح ٢.

محمد بن مسلم قال: (سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن ذبيحة ذبحت لغير القبلة، فقال: كُلْ، ولا بأس بذلك ما لم يتعمله)^(١)، ومفهومها البأس إذا لم يستقبل عمداً، والبأس هو حرمة الذبيحة، وتوجد روايات تأمر بالاستقبال في الأضحية والذبح بمنى^(٢) إلا أنها أخص من المدعى.

وأشكل الحقن النراقي (قدس سره) على استدلال المشهور بالروايات المتقدمة على الوجوب الشرطي واعتباره الاستقبال شرطاً للحلية واتهى إلى نتيجة مفادها أن الدليل منحصر بالإجماع قال (قدس سره): ((وإلا فإنّاته من الأخبار مشكل، لأنّ المبادر من الأمر الوجوب الشرعي وهو غير مستلزم للحرمة مع ترك المأمور به))^(٣). يشير (قدس سره) إلى الأمر بالاستقبال في صحيح حمد بن مسلم، ((وكذلك نفي البأس في قوله (عليه السلام) في صحيح الخلبي (لا بأس إذا لم يتعمل) يناسب التكليف النفسي بأن يجبر الاستقبال حين الذبح في نفسه من دون أن يلزم من عدمه حرمة الذبيحة وصيروتها ميتة.

وما ورد في صحيح حمد بن مسلم من قوله (عليه السلام): (كُلْ، ولا بأس بذلك ما لم يتعمله) مجمل من هذه الناحية، لأن اسم الإشارة إذا كان راجعاً إلى الذبح لغير القبلة لا إلى الذبيحة كان ظاهراً في نفي البأس تكليفاً مع التعمد، ومفهومه ثبوته كذلك مع التعمد)^(٤).

وفيه: إننا لا نمنع من حمل الأمر على النفسي التكليفي لو خلّي وذاته خصوصاً إذا كان الإمام (عليه السلام) هو من يبتدئ بتوجيه الأمر، لكننا نقول أن خصوصيات المورد تجعله ظاهراً في الوجوب الشرطي.

(١) وسائل الشيعة: كتاب الصيد والذبحة، أبواب الذبائح، باب ١٤، ح ٤.

(٢) وسائل الشيعة: كتاب الحج، أبواب الذبح، باب ٣٦، ح ١، باب ٣٧، ح ١.

(٣) مستند الشيعة: ٤٠/١٥.

(٤) قراءات فقهية معاصرة: ٢/٣٨.

وإن الأمر في مثل المقام يناسبه الإرشادية إلى الحكم الوضعي أي الشرطية بحسب فهم العرف وليس الوجوب التكليفي، خصوصاً أن هذه الأوامر جاءت في سياق الجواب على سؤال عن الذبيحة - وسيأتي جملة منها في الفرع الأول، ومثل هذا السؤال ظاهر في حلية الذبيحة وجواز الأكل منها. هذا مع تضمن الروايات لفقرات صريحة في الدلالة على الحكم الوضعي كجواز الأكل في صحيحتي محمد مسلم.

ومن هنا يعلم النظر فيما أشكل به بعض الأعلام المعاصرين على أصل هذا الجواب بقوله: ((إلا أن هذا النقاش إنما يتوجه إذا فرض عدم تناسب الموضوع النهي عنه مع التكليف أو الآداب التكليفية، وهو من نوع في المقام؛ إذ لا إشكال أن للذبح آداباً تكليفية كالنهي عن إيذاء الحيوان والأمر بكون الشفرة حادة والأمر بسقيه قبل الذبح، فليكن منها الاستقبال للقبلة)).^(١)

وجه النظر: أنت تتكلّم عن ظهور الأمر بمساعدة القرائن المذكورة، وجعل (دام ظله الشريف) من القرائن أيضاً ((التعبير بقوله (عليه السلام): (إذا لم يتعمد) أو (ما لم يتم) فإنه أيضاً يناسب النظر إلى حكم الذبيحة لا فعل الذبح؛ إذ لو كان النظر إلى فعل الذبح لغير القبلة وحرمته تكليفاً كان ما فيه بأنس قد وقع، غاية الأمر قد يكون معدوراً مع عدم العمدة، فلا يناسب التعبير عنه بـ(لا بأنس إذا لم يتم) كما يظهر بلاحظة أدلة المحرمات النفسية التكليفية. وإن شئت قلت: إن هذا القيد يناسب النظر إلى ما يتربّى على الفعل من الآثار والتائج الوضعية الأخرى لا حكم نفس الفعل الذي فرض وقوعه كذلك)).

وأضاف (دام ظله الشريف) وجهاً آخر للرد على إشكال الترديد بين الوجوب التكليفي والشرطي بقوله: ((لو سلمنا إجمال الروايات الواردة في الاستقبال مع ذلك كانت النتيجة حرمة أكل الذبيحة التي لم يستقبل بها القبلة؛

(١) قراءات فقهية معاصرة: ٢ / ٣٨

وذلك لتشكّل علم إجمالي إما بحرمة أكلها لكونها غير مذكاة - بناءً على استفادة الشرطية- أو حرمة عمل الذبح إلى غير القبلة - بناءً على النفسية- وهذا علم إجمالي منجز يوجب الاحتياط باجتناب طرفه، بل تكفي أصالة عدم التذكرة حينئذ لإثبات الحرمة؛ بناءً على ما هو الصحيح من جريانها لإثبات الحرمة والمانعية وإن قلنا بعدم جريانها لإثبات النجاسة^(١).

أقول: هذا العلم الإجمالي لا ينفع في موضوع الأكل من الذبيحة الذي هو محل الكلام لأكثر من وجه:-

-١ إن هذا العلم لو سلمنا تنجيزه فإنه يجري في حق الذابح فقط لأنه يعلم إجمالاً بوجوب الاستقبال إما تكليفاً أو وضعاً.

-٢ إن الوجوب الشرطي ليس حكماً إلزامياً حتى يصلح أن يكون طرفاً في علم إجمالي منجز، لوضوح إمكان الذبح لغير القبلة من دون حرمة في الدين على أن لا يطعمها للمكلفين فقد توجد أغراض أخرى لهذه الذبيحة.

-٣ إن هذا العلم الإجمالي غير منجز لأن طرفه ليسا في رتبة واحدة، فإن الوجوب التكليفي مرتبته قبل الذبح ولا أكل حينئذ فالوجوب الشرطي خارج عن محل الابتلاء، والوجوب الشرطي مرتبته بعد الذبح حيث لا معنى له إلا حلية الأكل عند تحقق الشروط والحرمة عند عدمها، ومحل هذا الحكم بعد موت الذبيحة وحينئذ يكون الوجوب التكليفي قد خرج عن الابتلاء.

-٤ تقدم منه أنه ينبغي على كون المرجع أصالة الحالية عند الشك في ثبوت الشرط، والمفروض عدم ثبوت شرط الاستقبال فكيف يكتفي بأصالة عدم التذكرة لإثبات الحرمة، بغض النظر عن العلم الإجمالي المذكور.

نعم يمكن تقريب تنجيز هذا العلم في حق الذابح بأن يقال: إن الذابح يجب عليه الاستقبال بالذبيحة إما لأنه واجب نفسي تكليفي عليه، وإما لوجوب إطعام

ال المسلمين حماً مذكى ، ونتيجة هذا العلم وجوب الاستقبال عليه ، وليس حرمة الذبيحة فيما لو خالف بناءً على ما هو المفروض من عدم ثبوت شرط الاستقبال بدليل معتبر .

ثم أردف (دام ظله الشريف) قائلاً : ((ولا يتوهم محاكمتها للعمومات المتقدمة ، إذ المفروض إجمالها بإجمال المخصوص لها ، وهو الروايات المذكورة ؛ لأن تلك العمومات كما تبني الوجوب الشرطي للاستقبال حين الذبح كذلك تبني - ولو بإطلاق مقامي فيها - الوجوب النفسي التكليفي له ، وإلا لكان ينبغي ذكره ؛ لأنه تكليف تعبدى يغفل عنه العرف ، فيكون المقام من موارد إجمال المخصوص ودورانه بين المتبادرين ، الذي يسري إجماله إلى العام إذا كان متصلًا به ، ويوجب تعارض إطلاقيه إذا كان منفصلاً . وعلى كلا التقديرتين لا يصح الرجوع إلى العام لنفي شرطية الاستقبال في حلية الذبيحة ، كما هو مقرر فيسائر موارد المخصوص للمجمل الدائر بين المتبادرين))^(١) .

أقول:-

- ١ إن اعترافه (دام ظله) بإجمال تلك العمومات ينقض ما شيده من مقتضى القواعد بها بعد أن سقطت حجيتها عن الاعتبار بالإجمال .
- ٢ إن العلاقة بين روايات المقام وتلك العمومات ليست التخصيص لأن المخصوص ليس ناظراً إليها فلا يسري إليها الإجمال وإلا لما صح جعلها أساساً لمقتضى القواعد مع وجود المخصوص ، وإنما هي - لو قلت - عمومات فوقانية لا يسري إليها الإجمال وإنما تكون مرجعاً لما هو أخص منها إذا حصل الشك في بعض أدلةه لسبب أو آخر .

وأشكل (دام ظله الشريف) على المشهور بما ملخصه أن أدلةهم منحصرة بالإجماع والروايات الخاصة بالمقام ، أما الإجماع فإنه غير متحقق صغيراً وإنما

(١) قراءات فقهية معاصرة: ٤٠ / ٢

الموجود عدم وجود خلاف فيه، واستشهد بكلمات من السيد المرتضى والشيخ الطوسي والشيخ المفيد (قدس الله أرواحهم) تفيد عدم تحقق الإجماع، ولو تحقق فإنه ليس ((تعمدياً خصوصاً إذا لاحظنا أن عبائر الفقهاء في كتبهم هي نفس تعبيرات الروايات))^(١).

ثم ذكر الروايات الخاصة في المقام - وهي التي ذكرناها - وناقشها وانتهى إلى نتيجة أن مفادها الوجوب التكليفي النفسي أو أن الاستقبال من آداب الذبح وستنه، ولطول النقاش معه مما يخرج البحث عن سياقه لو وضعناه هنا والأجل إتمام صورة البحث والأدلة سنؤجله إلى نهاية الكلام في هذا الشرط بإذن الله تعالى.

وهنا فروع:

(الأول) لو نسي توجيهه ذبيحته إلى القبلة لم تحرم؛ إجماعاً للنصوص المعتبرة الدالة على ذلك كصحيحة محمد بن مسلم المتقدمة وصحيحة الحلبـي عن أبي عبد الله (عليه السلام): (سُئل عن الذبيحة تُذبح لغير القبلة، فقال: لا بأس إذا لم يتعمد)^(٢)، وصحيحة محمد بن مسلم قال: (سألت أبي عبد الله (عليه السلام) عن ذبيحة ذُبـحـتـ لـغـيرـ القـبـلـةـ،ـ فـقـالـ:ـ كـلـ،ـ وـلـاـ بـأـسـ بـذـلـكـ مـاـ لـمـ يـتـعـمـدـ)،ـ وـصـحـيـحةـ عـلـيـ بـنـ جـعـفـرـ عـنـ أـخـيـهـ (ـعـلـيـ السـلـامـ)ـ قـالـ:ـ (ـسـأـلـتـهـ عـنـ الرـجـلـ يـذـبـحـ عـلـىـ غـيرـ قـبـلـةـ قـالـ:ـ لـاـ بـأـسـ إـذـاـ لـمـ يـتـعـمـدـ،ـ وـإـنـ ذـبـحـ وـلـمـ يـسـمـ فـلـاـ بـأـسـ إـذـاـ ذـكـرـ بـسـمـ اللـهـ عـلـىـ أـوـلـهـ وـآخـرـهـ ثـمـ يـأـكـلـ).ـ

(الثاني) لو لم يوجه الذبيحة إلى القبلة جهلاً بالحكم أو الموضوع لم تحرم بلا خلاف و ((نسبة بعضهم إلى الأصحاب مشعرأً بدعوى الإجماع عليه))^(٣)، ويستدل عليه بعدة وجوه:-

(١) قراءات فقهية معاصرة: ٣٥ / ٢.

(٢) وما بعده وسائل الشيعة: كتاب الصيد والذبحة، أبواب الذبائح، باب ١٤، ح ٣، ح ٤، ح ٥.

(٣) جواهر الكلام: ٣٦ / ١١١.

- ١- إطلاق صحيحة محمد بن مسلم (سألت أبا جعفر (عليه السلام) عن رجل ذبح ذبيحة فجهل أن يوجهها إلى القبلة، قال: كل منها، فقلت له: فإنه لم يوجهها، فقال: لا تأكل منها، ولا تأكل من ذبيحة ما لم يذكر اسم الله عليها، وقال: إذا أردت أن تذبح فاستقبل بذبيحتك القبلة)^(١).
- ٢- عدم صدق تعمد الذبح لغير القبلة الموجب للحرمة في المعتبرات التي ذكرناها في الفرع الأول.
- ٣- لما دلّ على جواز تناول اللحوم من سوق المسلمين مع أن المشهور عندهم عدم اشتراط الاستقبال عند الذبح.
- ٤- يمكن أن يستدل على المطلب بعميم ملاك سقوط شرط الاستقبال إذا ترددت الذبيحة في حفرة أو تعذر توجيهها، فيكون الملاك مطلق التعذر وهو متتحقق في الجاهل.

أما النهي الوارد في جواب الشق الثاني من السؤال (إنه لم يوجهها) وهو قوله (عليه السلام): (لا تأكل منها)، فقد حمله المشهور على عدم التوجيه عن علم وعمد - كما سيأتي في كلام صاحب الجواهر (قدس سره) - بقرينة اختلاف الجواب عن الشق الأول من السؤال عن حالة الجهل. وهو يفترض أيضاً عدم وحدة الموضوع في السؤالين بتقرير أن المسألة على نحو القضية الحقيقة، وأن المراد بالذبيحة جنسها.

ولكن هذا كله قد يكون محل تشكيك، إذ يمكن أن يقال إن مورد السؤال واحد في الشقين إما لأن مورد المسؤول عنه واقعة خارجية أو لأن ضمير (ها) متعدد في السؤالين ويعود إلى ذبيحة واحدة، وهو ليس بعيد، فحيثئذ يكون معنى السؤال الثاني هو التأكيد على الأول وطلب إعادة الجواب لاستغرابه أو جلب انتباه ذهن المسؤول أكثر إلى وجہ السؤال - وهو الذبح لغير القبلة- أو التعجب

(١) وسائل الشيعة: كتاب الصيد والذبحة، أبواب الذبائح، باب ١٤، ح ٢.

من الجواب- إن أمكن تصور كل هذه المعاني في حق المسؤول (عليه السلام) والسائل-، وعلى هذا فيكون الجواب هو التماشي مع نفسية السائل وحثه على ما هو الأفضل والأنجز له من اجتناب مثل هذه الذبيحة وإن كانت حلالاً، إلا أنها على أي حال مصدق لما لم يذكر اسم الله عليه.

وإنما ذكرت مثل هذا التحليل لفتح الذهن على معنى مقابل للمشهور الذي جر النقاش إليه لأنه استدل بما تقدم وإلا فإنهم في غنى عن حمل (لم يوجهها) على العالم العامل للاستدلال به على الحرمة لوجود الروايات المعتبرة المتقدمة الدالة على ذلك.

وبناءً على تلك الأدلة يحمل قوله (عليه السلام) في صحيحه ابن مسلم الآنفة (فإنه لم يوجهها) على العالم العامل بتوجيه الذبيحة لغير القبلة لتخصيصها بالأدلة المذكورة وليس باستظهار المعنى منها في نفسها.

وأثير هنا إشكال- وسيأتي بإذن الله تعالى- بأن الجاهل بالحكم خصوصاً إذا كان عن تقصير يعتبر عامداً للفعل فتكون ذبيحته محمرة لشموله بالمعترات المتقدمة.

وهذا الإشكال لا معنى له لتصريح صحيحه محمد بن مسلم أعلاه بخلية ذبيحة الجاهل، وهي ظاهرة في الجهل بالحكم لا الموضوع لقوله: (فجهل أن يوجهها إلى القبلة) وليس (فجهل القبلة) ومع ذلك يمكن جواب الإشكال وفق القواعد من خلال الالتفات في المقام إلى عنوانين هما (تعتمد الذبح لغير القبلة) و(تعتمد عدم الذبح إلى القبلة) والمحرم للذبيحة هو الأول في ضوء ما قدمناه لقوله (عليه السلام): (ما لم يتمدد ذلك) أي التوجيه لغير القبلة، والجاهل بتوجيه الذبيحة إلى القبلة موضوعاً أو حكماً، لا يصدق عليه الأول لوضوح عدم تعتمده ذلك، أما الثاني فهو - وإن صدق على الجاهل بالحكم خصوصاً إذا كان عن تقصير وفق ما يتعاطى به الفقهاء (قدس الله أرواحهم)- إلا أنه ليس موجباً للحرمة هنا.

وفي ضوء هذا يعلم وجه النظر في كلام صاحب الجوواهـر، قال (قدس سره): ((يسفـاد منها - أي صحيحـة محمدـ بن مسلمـ أو حـستـه عنـه (قدس سـره) - مـعذـورـيـة الجـاهـلـ بالـحـكـمـ هـنـاـ أـيـضاـ وإنـ صـدـقـ عـلـيـهـ التـعـمـدـ، بلـ لـعـلـهـ المـسـاقـ مـنـ الحـسـنـ المـزـبـورـ، بـنـاءـ عـلـىـ أـنـ المـرـادـ مـنـهـ الجـهـلـ بـالـتـوـجـيـهـ إـلـىـ الـقـبـلـةـ وـإـنـ عـلـمـهـاـ، وـحـيـئـذـ يـكـونـ المـرـادـ مـنـ قـوـلـهـ: (إـنـهـ لـمـ يـوجـهـهـاـ) العـالـمـ العـامـدـ وـلـوـ بـعـونـةـ فـتوـيـ الأـصـحـابـ الـتـيـ لـوـلـاـهـاـ لـأـمـكـنـ إـرـادـةـ بـيـانـ حـلـ ذـيـحـةـ الجـاهـلـ بـالـحـكـمـ إـذـاـ وـجـهـ وـالـحـرـمـةـ إـذـاـ لـمـ يـوجـهـ فـيـكـونـ دـالـاـ عـلـىـ الدـعـمـ، إـلـاـ أـنـ فـتوـيـ الأـصـحـابـ بـهـ عـلـىـ وـجـهـ لـأـجـدـ خـلـافـاـ بـيـنـ مـنـ تـرـعـضـ لـهـ تـرـجـعـ الـأـولـ))^(١).

أقول: يـظـهـرـ أـنـ إـشـكـالـ صـدـقـ العـمـدـ عـلـىـ الجـاهـلـ الـمـوـجـبـ لـحـرـمـةـ الذـيـحـةـ حـكـمـ عـنـهـ لـوـلـاـ مـعـونـةـ فـتوـيـ الأـصـحـابـ، وـفـيهـ:-

- ١- إنـاـ لـاـ نـخـتـاجـ إـلـىـ مـعـونـةـ فـتوـيـ الأـصـحـابـ لـاـ ذـكـرـنـاهـ مـنـ أـنـ غـايـةـ ماـ يـصـدـقـ عـلـىـ الجـاهـلـ تـعـمـدـ عـدـمـ الذـبـحـ إـلـىـ الـقـبـلـةـ وـهـوـ لـيـسـ مـحـرـمـاـ، وـلـاـ يـصـدـقـ عـلـيـهـ الـعـنـوانـ الـمـحـرـمـ وـهـوـ تـعـمـدـ الذـبـحـ لـغـيرـ الـقـبـلـةـ فـلـاـ نـخـتـاجـ إـلـىـ مـعـونـةـ الـمـذـكـورـةـ.
 - ٢- إـنـ فـتوـيـ الأـصـحـابـ لـيـسـ حـجـةـ إـذـاـ كـانـتـ عـلـىـ خـلـافـ ظـهـورـ الـرـوـاـيـةـ.
 - ٣- قـوـلـهـ: ((لـأـمـكـنـ إـرـادـةـ ..)) مـخـالـفـ لـظـاهـرـ الصـحـيـحـةـ كـمـاـ هـوـ وـاضـحـ.
 - ٤- الـمـنـاقـشـةـ الـتـيـ تـقـدـمـتـ آـنـفـاـ فـيـ حـمـلـ (لـمـ يـوجـهـهـاـ) عـلـىـ الـعـالـمـ الـعـامـدـ.
- وقـالـ صـاحـبـ الجوـواـهـرـ (قدس سـرهـ): ((بـلـ لـعـلـ مـنـهـ أـيـضاـ مـنـ لـاـ يـعـقـدـ وـجـوبـ الـاسـتـقـبـالـ، كـمـاـ جـزـمـ بـهـ فـيـ الـمـسـالـكـ، فـتـحـلـ ذـيـحـتـهـ حـيـئـذـ لـغـيرـهـ مـنـ يـعـقـدـ الـلـوـجـوبـ، لـكـونـهـ مـنـ الجـاهـلـ حـيـئـذـ، وـعـلـىـ الجـاهـلـ (وـلـلـجـاهـلـ خـ)، اللـهـمـ إـلـاـ يـشـكـ فـيـ اـنـدـرـاجـ مـثـلـهـ فـيـ الجـهـلـ فـيـ النـصـوـصـ الـمـزـبـورـةـ))^(٢).

(١) جـواـهـرـ الـكـلـامـ: ٣٦/١١١.

(٢) جـواـهـرـ الـكـلـامـ: ٣٦/١١١.

أقول: حلية الذبائح المأخوذة من سوق المسلمين عامة ثابتة بأدلتها كصحيحة الفضلاء (أنهم سألوا أبا جعفر (عليه السلام) عن شراء اللحوم من الأسواق، ولا يدرى ما صنع القصابون، فقال: كُلْ إِذَا كَانَ ذَلِكَ فِي سُوقِ الْمُسْلِمِينَ وَلَا تَسْأَلْ عَنْهُ)^(١) وكثير غيرها في أبواب النجاسات والأطعمة المحرمة والصيد والذبحة. فلا تحتاج الحلية إلى هذه التقريرات، بل يمكن الاستدلال بتلك الروايات على حلية ذبيحة الجاهل بالاستقبال أي عكس ما استدل (قدس سره) به لأن المشهور عندهم عدم وجوب الاستقبال بل هي من السنن^(٢) كما قرّبنا آنفاً، فحلية ذبائحهم تعني حلية ذبيحة الجاهل.

نعم يمكن لصاحب الجوادر (قدس سره) أن يقول: إن عدم قولهم بوجوب الاستقبال لا يلزم منه عدم استقبالهم بالذبائح لأنه عندهم من السنن، وتركه مكرر، وإذا وُجِدَ مِنْهُمْ مَنْ لَا يُسْتَقْبَلُ فَإِنَّهُ يُشكِّلُ شَبَهَةً غَيْرَ مُحْصُورةً لَا تَنْجِزُ الْحَرْمَةَ، وَحِينَئِذٍ تَكُونُ الْحَلِيَّةُ لِكُوْنِ الشَّبَهَةِ غَيْرَ مُحْصُورةً، وَلَيْسَ لِالْحَلِيَّةِ ذَبِيْحَةً الجاهل فلا يتم الاستدلال بها بهذا الاتجاه بل باتجاه صاحب الجوادر (قدس سره).

وعلى أي حال فإن الكلام عنهم يبقى مجرد دعوى ولا علم لنا بواقعهم الخارجي خصوصاً زمن صدور النص لنميز إن كانت الشبهة ممحورة أو غير ممحورة.

كما يأتي الإشكال الذي ذكرناه في شرط التسمية على صاحب المستند (قدس سره) الذي قيد وجوب الاستقبال بالعلم بالوجوب وهو مستحيل.

(١) وسائل الشيعة: كتاب الصيد والذبحة، أبواب الذبائح، باب ٢٩، ح. ١.

(٢) الفقه الإسلامي وأدلته: ٤/٢٧٧١.

(الثالث) ظاهر الروايات الدالة على وجوب الاستقبال - كالتالي تقدمت في الفرع الأول- أن المقصود بالشرط توجيه الذبيحة إلى القبلة، أما الذابح فقد ذكر وجهان^(١) لوجوب استقباله:-

١- إن قوله (عليه السلام) في صحيحة محمد بن مسلم: (فاستقبل بذبيحتك القبلة) دال على استقبالهما معاً كقولنا: (ذهب بزيد) فإنه يتبادر منه أنهما ذهبا معاً.

٢- خبر الدعائم عن أبي جعفر (عليه السلام) (إذا أردت أن تذبح ذبيحة فلا تعذب البهيمة أحد الشفرة واستقبل القبلة)^(٢).

واعتبر صاحب الجواثر (قدس سره) هذا القول توهمًا ورد على الأول بأن ((جيد النظر يقتضي خلاف ذلك، خصوصاً مع ملاحظة غيره من النصوص المذكور فيها الاستقبال للذبيحة خاصة وخصوصاً مع ملاحظة إتيان التعديبة بالياء لغير المعنى المزبور، نحو (ذهب الله بنورهم))^(٣)، ورد صاحب المستند (قدس سره) أيضاً على الوجه الأول ((بنعم التبادر، بل الظاهر أنها مثل التعديبة بالهمزة، فإن المتبادر من (ذهب به) أنه أذهبها))^(٤).

وعلى الثاني بأنه ((مع إرساله لا صراحة فيه بل ولا ظهور، لاحتمال إرادة الاستقبال بالبهيمة، بل لعله الظاهر، خصوصاً مع ملاحظة غيره من النصوص وعدم القائل باعتبار استقباله خاصة))^(٥).

أقول: الظاهر أنه يريد من النصوص ما ذكرناه في الفرعين الأول والثاني فإنها صريحة في كون المقصود بالتوجيه هي الذبيحة، وبناءً على هذا فقد ذهب

(١) ذكرهما صاحب الجواثر (قدس سره): ١١٢/٣٦ وغيره.

(٢) مستدرك الوسائل: كتاب الصيد والذبحة، أبواب الذبائح، باب ١٢، ح.

(٣) جواهر الكلام: ١١٢/٣٦.

(٤) مستند الشيعة: ٤١٢/١٥ وسبقه الشهيد الثاني (قدس سره) في المسالك: ٤٧٧/١١.

(٥) جواهر الكلام: ١١٢/٣٦.

البعض إلى حمل استقبال الذابح في خبر الدعائم على الندب له، ولعموم ما دل على استحباب استقبال القبلة في الأفعال كلها عدا ما استثنى، وبالاستئناس بخبر الدعائم في كيفية النحر (يقام قائماً حيال القبلة، وتعقل يده الواحدة، ويقوم الذي ينحره حيال القبلة) ^(١) الحديث.

أقول: هذا على وفق ما مشوا عليه (قدس الله أرواحهم) وإنما في النفس منه شيئاً؛ لأن المقتضي للوجوب موجود وهو ظهور (استقبال بذبيحتك) في الوجوب عليهم، والمانع مفقود وهي الروايات الصريرة في الذبيحة لعدم التنافي وإمكان الجمع بالوجوب عليهم، وبيان آخر: إن ظاهر (استقبال) الوجوب النفسي التكليفي على الذابح، والباء يمكن أن تكون للمصاحبة كقوله تعالى : «اذْهَبْ بِكِتَابِي هَذَا» (النمل: ٢٧) فتدل - بضميمة الروايات الآخر - على وجوب استقبالهما معاً، أو أنها للتعدية فتحتمل الوجهين: الاستقبال لهما أو لخصوص الذبيحة، والأول أظهر إلا أن يدل دليل على الثاني كقوله تعالى: «ذَهَبَ اللَّهُ بِنُورِهِمْ» (البقرة: ١٧) لعدم إمكان الأول في حقه تعالى.

ويظهر إلى الآن عدم وجود مانع من القول بوجوب استقبال الذابح أيضاً، ويمكن أن يقرب هذا الوجوب بحصول علم إجمالي بوجوب استقبال الذابح أو الذبيحة، وهذا ينجز وجوب الإتيان بهما معاً، وبدونه يحصل الشك في التذكرة فتجري أصالة عدم التذكرة.

ويرد على هذا التقريب:-

- إن هذا العلم غير منجز لأن حاله بتيقن وجوب الاستقبال بالذبيحة على جميع التقادير والشك في وجوبه على الذابح فتجري فيه أصالة البراءة، أي أن الأمر ليس دائراً بين الوجوب على الذابح أو الذبيحة، وإنما بين الوجوب عليهما أو وجوب الاستقبال بالذبيحة فقط.

(١) مستدرك الوسائل: كتاب الصيد والذبابة، أبواب الذبائح، باب ٢، ح ٥.

-٢ إن الوجوبين ليسا من سنسخ واحد فالوجوب على الدابح تكليفي نفسي، والذي على الذبحة شرطي وضعيف، فلا يشكل منها علم إجمالي منجز.

-٣ إن الوجوب على الدابح تكليفي نفسي فلا تجري عند الشك فيه أصالة عدم التذكرة، وغاية ما يتربى على تركه عمداً فضلاً عن الشك فيه الإثم وليس حرمة الذبحة.

نعم يمكن ذكر عدة وجوه لاختصاص الوجوب بالذبحة، منها:-

-١ ما لو أمكن استظهار وجوب الاستقبال بالذبحة خاصة من الروايات الأخرى - كالتى ذكرناها في الفرع الأول - فيكون هذا الظهور معيناً لهذا الاحتمال دون احتمال استقبالهما.

-٢ ما يمكن إضافته من القيد اللي المتمثل بمحりان السيرة على عدم وجوب استقبال الدابح وعدم مراعاته لذلك، فتكون المسألة ابتلائية ومع ذلك لم يرد نص ينهى عن ذلك أو يصححه.

-٣ دعوى تعذر استقبال الدابح مع الذبحة في آن واحد، فيكون مسقطاً للتکلیف أو أنه يكون ارتکازاً مقيداً للنصوص.

(الرابع) إنما يجب الاستقبال مع الإمکان، ويسقط مع عدمه كما إذا استصعبت على ذاجتها أو ترددت في بئر، ففي صحيحه الحلبي قال (قال أبو عبد الله (عليه السلام) في ثور تعاصي فابتدره قوم بأسيافهم وسموا فاتوا عليه السلام) فقال: هذه ذکاة وَحِيَةٌ^(١) ولحمه حلال^(٢) ولـ(ضرورة عدم صدق تعمد

(١) وَحِيَةٌ: أي سريعة، ومنه قوله: الوحا الوحا: أي العجل العجل، وفي دعاء (يا من تُحل به عقد المكاره) قوله (عليه السلام): (وأجعل لي من عندك مخرجاً وحياناً) أي سريعاً عاجلاً. (مفآتيح الجنان: ١٦٢).

(٢) وسائل الشيعة: كتاب الصيد والذبحة، أبواب الذبائح، باب ١٠، ح ١.

غير القبلة ولعل منه معاجلة المذبوح على وجه يخشى من موته لو اشتغل بتوجيهه إلى القبلة، والله العالم)^(١).

(الخامس) ظاهر النصوص المتقدمة أن الواجب استقبال الذبيحة بكل البدن لأن الذبيحة تعني الحيوان كله، وعدم الاكتفاء بالمذبح خاصةً، لكن الشهيد الثاني (قدس سره) قال: ((وربما قيل بأن الواجب هنا الاستقبال بالمذبح خاصة وليس بعيد))^(٢).

أقول: لعل وجهه صدق الاستقبال عرفاً إذا تحقق بهذا المقدار، أو إن إطلاق الذبيحة على الحيوان فيه إشارة أن الملحوظ في الشرط محل الذبح، أي أن الذبيحة لم تؤخذ في العنوان بذاتها وإنما بلحاظ حياثة الذبح فيها خصوصاً مع ملاحظة تعدد توجيه كل مقاديم الذبيحة إلى القبلة، ويفيد هذا القول بفهم الباء على أنها للتبعيض، وليس البعض المراد من الذبيحة إلا مذبها.

ولا يتعين الاستقبال بطرح الحيوان على الأرض - سواء على جانبه الأيمن أو الأيسر - بحيث تكون مقاديمه إلى القبلة، بل يتحقق الاستقبال في حال وقوف الحيوان أو تعليقه، ولكل حالة شكلها من الاستقبال، كما أن الإنسان يستقبل القبلة في أوضاع متعددة كالنوم أو الاحتضار أو الصلاة أو الدفن ونحوها. ولو ادعى انصراف النصوص إلى الحالة الغالبة من طرح الحيوان وإضجاعه بحيث تكون مقاديمه إلى القبلة، أجيب عليه كبرورياً بنع صلاحية الانصراف للتقيد، ومنع الغلبة لكترة ما ينحر - أي الإبل - وهي تنحر قائمة.

(١) جواهر الكلام: ٣٦/١١٢-١١٣.

(٢) مسالك الأفهام : ١١/٤٧٧.

مناقشة البعض للمشهور

أورد بعض الأعلام المعاصرين (دام ظله الشريف) ما سماه (مناقشة المشهور)^(١) في استدلالهم على شرطية الاستقبال فقال: ((وأما ما صنعه المشهور في فهم الروايات - حيث فسروا العمد فيها بما يقابل السهو وما يقابل الجهل ولو بالحكم ولو عن تقصير- فهذا خلاف الظاهر ومتغير مع ما مشوا عليه فيسائر الأبواب؛ إذ العمد معناه القصد، والعمد إلى فعل لا يتوقف على العلم بحكمه، فلو قصد الأكل - مثلاً - كان متعمداً سواء علم بحرمة أم لا، ومن قصد الذبح لغير القبلة كان متعمداً سواء علم بشرطية الاستقبال أم لا. نعم، الجاهل بالموضوع، أي بعنوان الفعل لا يكون متعمداً؛ لأن القصد والعمد إلى فعل فرع الالتفات والعلم أو الاحتمال له على الأقل، كما أن المأخوذ لو كان عنوان تعمد مخالفة السنة أو المعصية لم يصدق مع الجهل بالحكم؛ لأن عنوان المخالفة والمعصية يكون مجهولاً عندئذ، فيكون من الجهل بالموضوع، إلا أن العمد أضيق في هذه الروايات إلى نفس الذبح لغير القبلة. نعم، ورد في مرسلة الدعائم عنوان مخالفة السنة على ما سنشير إليه. وهذا يعني أن مقتضى الصناعة تقييد الطائفة الأولى - التي فيها فاستقبل بذبيحتك القبلة- بالثانية التي ورد فيها أن البأس ثابت في صورة العمد ويراد به صورة القصد إلى الفعل وهو الذبح لغير القبلة، سواء علم بحكمه أم لا.

إلا أن هذا على خلاف ما هو المسلم من حلية ذبائح المسلمين من سائر المذاهب مع صدق العمد إلى الفعل في حقهم، بل وعلى خلاف صححية محمد بن مسلم الأخيرة فإنها صريحة بصدرها في جواز الأكل مع الجهل بالحكم، لأن السؤال فيها عن حكم الجاهل بالحكم لا بالموضوع، حيث ذكر: (فجهل أن يوجهها إلى القبلة)، ولم يقل: (وجهل القبلة)).

(١) قراءات فقهية معاصرة: ٢ / ٤٠-٤٥.

أقول:-

١- تقدم تقنين كلام المشهور هنا وفق ما مشوا عليه فيسائر الموارد بتقريب أنهم بنوا هنا على صدق العمد على الجاهل، لكننا فرقنا آنفًا بين عمدتين أحدهما يصدق على الجاهل لكنه غير محرّم للذبيحة، والآخر محرّم للذبيحة لكنه لا يصدق على الجاهل، وبتعبير آخر: إن المحرّم للذبيحة هو الذبح لغير القبلة عن علم - بالحكم وهو الحرمة والموضع - وعمد بحسب الظاهر من الروايات ولو بجعل بعضها قرينة على بعض، بل مضافاً إليهما الاختيار أيضًا، فمن يذبح لغير القبلة عن علم وعمد مضطراً كما لو استصعبت الذبيحة فإنها تحلّ.

والخلاصة: إن العمد وحده حتى لو صدق فإنه ليس محرّماً.

٢- لو سلمنا خروج المشهور عما مشوا عليه فإنه للدليل الخاص وهي صحّيحة محمد بن مسلم الظاهري في أن المقصود هو الجاهل بالحكم.

٣- لو قلنا بحرمة الذبح لغير القبلة جهلاً فإنه لا يخالف ما هو المسلم من حليّة ذبائح المسلمين، لما قرّبناه من أن هذا المسلم لا يعني إلغاء الشروط المعتبرة كالتسمية والاستقبال؛ لأن المشهور وإن لم يكن عندهم وجوب الاستقبال إلا أنهم يحيّون عليه ويكرهون تركه، والمعاند منهم شبهة غير محصورة.

ثم قال (دام ظله الشريف): ((وما صنعه المشهور في تفسيرها من حمل صدرها على صورة عدم العمد وذيلها على صورة العمد واضح البطلان؛ إذ مضافاً إلى ما تقدم من أن الجهل بالحكم لا يرفع العمد، صريح الرواية أن الفقرتين فيهما تساؤل عن فرضية واحدة لا فرضيتين. وعليه، فلو حملنا ذيلها على النهي عن الأكل لا الإخبار كان المتعين حمله على الكراهة والتزه، لأن الأمر بالأكل في صدرها صريح في الحليّة، بينما النهي ظاهر في الحرمة، فيحمل على التزه لا محالة، فيكون مفاد الصحّيحة الكراهة وعدم الحرمة، وعندئذ لا بد إما من تقييد روایات الطائفة الأولى والثانية بصورة العلم بالحكم، أو حمل الأمر فيها على الاستحباب)) ((ونحن لو لم نقل بتعيين الثاني للجمع)) ((فلا أقل من

تساوي الاحتمالين من حيث المؤونةعرفية بحيث لا مرجح لأحدهما على الآخر فيكون مجملًا)).

أقول:-

١- إن عدم حرمة ذبحة الجاهل بالاستقبال مما صرحت به الصحيحه فلا معنى لمحاولة إلحاقي الجهل بالعمد ونحوه، نعم علينا أن نفهم معنى الجهل والعمد في المقام كما فرقنا.

٢- إن قوله: ((صريح الرواية أن الفقريتين منهما تسأل عن فرضية واحدة لا فرضيتين)) دعوى لم يذكر دليلاً عليها، والمشهور يذهب إلى عكس ذلك؛ فإن صريح السؤال الأول الجهل بالتوجيه إلى القبلة، أما السؤال الثاني فإنه وإن كان مجملًا في نفسه إلا أن اختلاف الجواب قد يكون قرينة على اختلاف السؤال، وحملت على التعمد بقرينة الصاحح المتقدمة الدالة على الحرمة عند التعمد، وقد قربنا هذا التوجيه للمشهور (صفحة ٣٠)، نعم قد ذكرنا هناك مناقشة للمشهور تقتضي إمكان وحدة موضوع السؤالين، ويإمكانه (دام ظله الشريف) أن يتمسك بها.

٣- إن النتيجة التي توصل إليها وهي حمل النهي عن أكل ذبحة الجاهل باعتبار وحدة السؤال- على التزويه لا تنفعه ولا تنافي ما عليه المشهور كما قربنا في موضعها.

٤- إن عدم صحة حمل (إنه لم يوجهها) على العالم العاًمد لا تضر باستدلال المشهور، لوجود المعترفات المتقدمة على حرمة ذبحة فهو في غنى عن هذا الحمل.

ثم قال (دام ظله الشريف): ((هذا و يمكن أن يقال: ليس المقصود إضافة العمد إلى ذات الذبح لغير القبلة، بل المقصود من يتعمد مجانبة القبلة في الذبح بأن يتقصد أن لا يذبح إليها، بل يذبح إلى غيرها، وهذا لا يكون إلا من في قلبه مرض كالكفار والمنافقين، أي من ليس بمسلم لبًا وواعقاً، كالكافار الذين يتعمدون

الإهلال بذبائحهم لغير الله من الأصنام ونحوها، وإنما فهو لا يصدر عن المسلم الواقعى.

فخروج ذبائح المسلمين - من أبناء المذاهب الأخرى - عن عنوان العمد في الروايات ليس بملك أن جهلهم بشرطية الاستقبال يجعلهم غير عامدين للذبح إلى غير القبلة، ليقال بأن الجهل بالحكم لا يرفع عنوان العمد إلى الموضوع، بل لعدم قصدهم مجانبة القبلة، أي عدم عمدتهم لحيثية القيد، فإن هذا لا يكون عادة إلا في من لا يعتقد بأصل القبلة، لا المسلم فإنه إذا ذبح لغير القبلة فلفرض له في ذات القيد لا حيثية القيد، فلا يصدق عليه العمد بالمعنى المذكور.

وهذا يعني أن هذه الروايات ليست بحسب الحقيقة دالة على شرطية الاستقبال، بل على أن لا يكون الذابح متعمداً مجانبة القبلة في ذبحه، والذي قد يكشف عن عدم صحة اعتقاده وعدم إسلامه. وبهذا لا يكون مفاد هذه الروايات شرطاً زائداً على اشتراط إسلام الذابح وحسن اعتقاده)).

أقول:-

- ١- هذا الوجه قريب مما وجئنا به كلام المشهور من التفريق بين صورتي العمد، لكن ما ذكرناه أوضح عرفاً وأدق ومحض.
- ٢- إن كون الذابح مسلماً لا يلزم منه توجيه الذبيحة إلى القبلة ما لم يلزم بالحكم الشرعي فكيف يجعل الاستقبال من آثار كون الذابح مسلماً؟
- ٣- إن الأدلة على وجوب الاستقبال غير الأدلة على إسلام الذابح فهما شرطان متغايران بحسبها.
- ٤- إن اشتراط كون الذابح مسلماً محل كلام سينأتي بإذن الله تعالى وليس مفروغاً منه.
- ٥- لو كان ما قاله صحيحاً لجعل التسمية أيضاً كالاستقبال من آثار صحة اعتقاد الذابح وعدم إسلامه، بل الأمر فيها أوضح، مع أن التسمية شرط مستقل.

٦ - أما ما افترضه أن المسلمين لا يعتمدون مجانية القبلة فهو من حسن الظن بهم، وإنما فإن من تسموا المسلمين من انتهكوا المقدسات وارتکبوا المحرمات بما لا مزيد عليه، وما يشترط في إسلام الذابح أداؤه الشهادتين، مضافاً إلى أن مجرد كون الذابح مسلماً لا يلزمه بالاستقبال حتى يلزم بذلك.

ثم ذكر جملة من المؤيدات والقرائن لتأكيد هذه النتيجة، قال (دام ظله الشريف): ((وقد يؤيده ما نجده في ذيل صحيح محمد بن مسلم الأخير، حيث عطف على النهي عن أكل ذلك بقوله (عليه السلام): (ولا تأكل من ذبيحة ما لم يذكر اسم الله عليها) فإن بيان هذه الكبri الكلية عقيب ذلك مع أنه لم يرد سؤال عنه لعله لبيان نكتة ذلك النهي، وأن من يتعمد أن لا يوجه الذبيحة إلى القبلة بالمعنى المتقدم حيث يشك في اعتقاده وإسلامه يشك في تسميته وإهلاله بالذبيحة لله أيضاً)).

أقول: هذا التقريب يدل على أن الأصل في الشروط هي التسمية وليس إسلام الذابح كما قرب (دام ظله)، مضافاً إلى أنه يمكن أن تكون النكتة أهمية شرط التسمية، ويشهد له الروايات المتقدمة والتي ورد في بعضها حصر التذكية بالاسم.

ثم قال (دام ظله الشريف): ((وما يمكن أن يستدل أو يستأنس به على الأقل لما ذكرناه عدم ورود هذا الشرط في شيء من عمومات الكتاب والسنة، حتى المعرضة لتفاصيل الذبح وأدابه، كقوله (عليه السلام): (ولا ينخع ولا يكسر الرقبة حتى تبرد الذبيحة) فلو كان الاستقبال شرطاً أيضاً فلماذا لم يذكر؟! وهذه وإن كانت عمومات قابلة للتقييد في نفسها، إلا أن خلوّ مجموعها عن ذكر هذا الشرط - خصوصاً ما يتعرض فيها لذكر الشروط والأداب المستحبة أو غير الموجبة لحرمة الذبيحة - قد يشكل دلالة قوية على نفي الشرطية بحيث تجعلها كالمعارض مع الروايات الدالة على الشرطية.

وإن شئت قلت: إن التقييد في مثل المقام قد يكون أكثر مؤونة من حمل الروايات الآمرة بالاستقبال على الاستحباب، وأنه سنة وأدب إسلامي في مقام الذبح والإهلال بالذبيحة لله عز وجل كما صرحت بذلك رواية الدعائم (عن أبي جعفر وأبي عبد الله عليهما السلام) أنهما قالا فيمن ذبح لغير القبلة: إن كان أخطأ أو نسي أو جهل فلا شيء عليه وتوكل ذبيحته، وإن تعمد ذلك فقد أساء ولا يجب (ولا نحب) أن تؤكل ذبيحته تلك إذا تعمد خلاف السنة) وظاهرها عدم الوجوب كما لا يخفى، كما أنها أضافت التعمد إلى مخالفة السنة، وهو الحكم الشرعي، لا مجرد الفعل الخارجي)).

أقول:-

١- لم ترد رواية واحدة تجمع الشروط جميعاً عدا الاستقبال حتى يمكن أن يرد ما ذكره، بل جاءت الشروط مبسوطة في روايات متعددة كما اتضح من البحث.

٢- لو سرنا بهذا التفكير لألغينا كل الشروط عدا التسمية لأنها الشرط الوحد الذي ورد ذكره في القرآن الكريم وورد في الروايات المعتبرة ما يدل على حصر التذكرة بالاسم كما تقدم.

٣- إن الإطلاق المتصور في إطلاق آيات التسمية ونحوها بدوي، وإن الأدلة المعتبرة الأخرى بينت الشروط الأخرى فليست العلاقة هي التقييد حتى يتحدث عن مؤونته، وإن لم تمسكنا بإطلاقات ما دل على شرطية كل واحد منها على حدة واعتبرنا البيانات الأخرى مقيدات، إذ جاءت الشروط في روايات مختلفة.

٤- أما خبر الدعائم، فإنه مع ضعف سنته لا يأبه الحمل على حرمة الذبيحة بمعونة الأدلة على الشرطية.

ثم قال (دام ظله الشريف): ((هذا كله مضافاً إلى استبعاد مثل هذه الشرطية اللزومية في نفسها بأن يكون الاستقبال شرطاً في التذكرة ولكن ترتفع

شرطيته بالجهل ولو بالحكم ولو عن تقصير، بحيث تكون شرطيته خاصة بالشيعي العالم بالحكم، فإن هذا يناسب الأحكام التكليفية لا الوضعية كالطهارة والتذكية ونحو ذلك.

وهذه المناسبة قد تشكل قرينة لبيبة أيضاً لصرف مفاد الروايات إلى التكليف النفسي في مقام الذبح أو إلى ما ذكرناه من الكاشفية عن حسن إسلام الذابح وإهلاله بالذبيحة لله حقيقة وجداً).

أقول:-

- ١- لا بُعد في ذلك فالتسمية شرط، ومع ذلك فإن الذابح إذا نسيها، أو جهل بها -على قول تقدم- فإن ذبيحته لا تحرم.
- ٢- إنما لا نقول باختصاص الوجوب بالعالم له للزوم الاستحالة التي ذكرناها في أكثر من موضع، فالوجوب الشرطي مطلق، إلا أن ذبيحة الماجهر بالاستقبال لا تحرم.
- ٣- الإشكالات السابقة على الملازمة بين الاستقبال وإسلام الذابح.
ثم ذكر (دام ظله الشريف) ما يشير إلى عدم وجود إجماع في المسألة فقال: ((إن عبارة الشيخ قدس سره في الخلاف في مسألة الاستقبال قد تدل على عدم إجماع في المسألة، وإنما كان يصرح به ويستدل به، فقد ذكر في المسألة من كتاب الأضحية (لا يجوز أكل ذبيحة تذبح لغير القبلة مع العمد والإمكان، وقال جميع الفقهاء: إن ذلك مستحب، وروي عن ابن عمر أنه قال: أكره ذبيحة تذبح لغير القبلة. دلينا: أن ما اعتبرناه مجمع على جواز التذكية به، وليس على ما قالوه دليل، وأيضاً روى جابر قال: ضحى رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) بكتبين أقرنين فلما وجههما قرأ وجهت وجهي، الآيتين)).

وما قد يدل على ذلك أيضاً أنه لم يذكره في كتاب الصيد والذبابة وشرائطهما، بل ذكره في كتاب الضحايا ومستحباتها. كما أن عبائر السيد المرتضى

(قدس سره) في الانتصار قد توحى بعدم وجود إجماع واضح في المسألة، حيث أنه استدل على ذلك بالأصل العملي، فراجع كلماته.

وأما كلام المفید (قدس سره) في المقنعة فقد ذكر فيه الاستقبال في سياق غيره من الشروط المستحبة أو الواجبة نفسياً أي غير الموجبة لحرمة الذبيحة، كعدم قطع رأس الذبيحة وعدم سلخها حتى تبرد، فراجع وتأمل)).

أقول: لا حاجة للدخول في مناقشة كلمات الفقهاء وتحصيل الإجماع بعد الروايات الصحيحة المتقدمة، ولو تم لدينا إجماع لقلنا إنه إجماع مدركي مستند إلى الروايات.

نعم يمكن توجيه هذه المناقشة إلى الحق النراقي (قدس سره) الذي شكك في دلالة الروايات وحصر الدليل على شرطية الاستقبال بالإجماع.

الشرط الثالث: إسلام الذابح

وردت روايات تدل على حلية ذبائح المسلمين كعمومات سوق المسلمين المتقدمة، وصحيحة سليمان بن خالد قال: (سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن ذبيحة الغلام والمرأة هل تؤكل؟ فقال: إذا كانت المرأة مسلمة فذكرت اسم الله على ذبيحتها حلت ذبيحتها وكذلك الغلام إذا قوي على الذبيحة فذكر اسم الله وذلك إذا خيف فوت الذبيحة ولم يوجد من يذبح غيرهما) ^(١) وموثقة مساعدة بن صدقة عن أبي عبد الله (عليه السلام) في حديث (أنه سئل عن ذبيحة المرأة فقال: إذا كانت مسلمة فذكرت اسم الله عليها (فكـلـ خـ)) ^(٢) وخصوصاً إذا كان متدييناً، دلت عليه معتبرة محمد بن قيس عن أبي جعفر (عليه السلام) قال: (قال

(١) وسائل الشيعة: كتاب الصيد والذبحة، أبواب الذبائح، باب ٢٣، ح ٧.

(٢) وسائل الشيعة: كتاب الصيد والذبحة، أبواب الذبائح، باب ٢٣، ح ٦.

أمير المؤمنين (عليه السلام): ذبيحة من دان بكلمة الإسلام وصام وصلى لكم حلال إذا ذكر اسم الله تعالى عليها)^(١).

والقدر المتيقن من الذبائح المحللة ما يتولها الملتم بولاية أهل البيت (عليهم السلام) كما في صحيحة^(٢) زكريا بن آدم قال: (قال أبو الحسن (عليه السلام): إنني أنهاك عن ذبيحة كل من كان على خلاف الذي أنت عليه وأصحابك إلا في وقت الضرورة إليه)^(٣).

ولمعرفة حال ذبائح غير القدر المتيقن نقسمهم إلى أصناف:-

- ١- أهل الديانات غير السماوية أو الالادينيون كالملاحدة والمرشكيين والوثنيين وعبدة النيران.
- ٢- المتسمون بالإسلام إلا أنهم مخالفون لأصوله كالمحسنة والغلاة والنواصب والقدرية.
- ٣- أهل الكتاب غير المسلمين وهو اليهود والنصارى وألحق البعض بهم المحسنة.
- ٤- المسلمين من غير أهل الولاية لأهل البيت (سلام الله عليهم). فالكلام في ذبائح هذه الأصناف.

(١) وسائل الشيعة: كتاب الصيد والذباحة، أبواب الذبائح، باب ٢٨، ح.١.

(٢) في السند أحمد بن حمزة القمي وهو ابن يسوع بقرينة اللقب والطبة فإنه من رجال الإمام الهادي (عليه السلام) ويروي عن زكريا بن آدم، وقد وُصف بأنه ثقة ثقة، فليس أحمد بن حمزة في الرواية ابن بزيع الذي لم يوثق، وقال عنه الكشي: أنه ومحمد بن إسماعيل بن بزيع كانوا في عداد الوزراء، ولذا جعل السيد الخوئي (قدس سره) عنواناً لأحمد بن حمزة القمي مطابقاً لأحمد بن حمزة بن يسوع (معجم رجال الحديث).

(٣) وسائل الشيعة: كتاب الصيد والذباحة، أبواب الذبائح، باب ٢٦، ح.٩.

(الصنفان الأول والثاني):

حكي الإجماع على حرمة ذبائح غير أهل الكتب السماوية، قال الشهيد الثاني (قدس سره): ((اتفق الأصحاب بل المسلمين على تحريم ذبيحة غير أهل الكتاب من أصناف الكفار، سواءً في ذلك الوثنى وعابد النار والمرتد وكافر المسلمين كالغلاة وغيرهم))^(١).

وخالف الشيخ الصدوقي (قدس سره) فجعل المعيار في الخلية التسمية، وإن خالف في الدين، قال (قدس سره) في الفقيه: (قال الصادق (عليه السلام) لا تأكل ذبيحة اليهودي والنصراني والمجوسى وجميع من خالف الدين، إلا إذا سمعته يذكر اسم الله عليها، وفي كتاب علي (عليه السلام): لا يذبح المجوسى ولا النصراني ولا نصارى العرب الأضاحى، وقال: تأكل ذبيحته إذا ذكر اسم الله عز وجل)^(٢).

وقال في المقنع: ((ولا تأكل ذبيحة من ليس على دينك في الإسلام، ولا تأكل ذبيحة اليهودي والنصراني والمجوسى، إلا إذا سمعتهم يذكرون اسم الله عليهما، فإذا ذكروا اسم الله فلا بأس بأكلها، فإن الله يقول: ﴿وَلَا تأكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكُرْ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ﴾ ويقول: ﴿فَكُلُّوا مِمَّا ذُكِرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ إِنْ كُنْتُمْ بِآيَاتِهِ مُؤْمِنِينَ﴾))^(٣) بتقريب عودة الاستثناء على الجميع أو عموم الاستدلال بالآية.

وربما تراءى ما يقرب من ذلك من الشيخ المفيد (قدس سره)، قال (قدس سره): ((وأصناف الكفار من المشركين واليهود والنصراني والصابئين ولا يرون

(١) مسالك الأفهام: ٤٥١/١١.

(٢) من لا يحضره الفقيه، ج ٣، كتاب المعيشة، باب الصيد والذبائح، ما تذكى به الذبيحة، ح ٤٨٢.

(٣) المقنع: ١٤٠ وفي مستدرك الوسائل: ١٥٠/١٦ ح ١١.

التسمية على الذبائح فرضاً ولا سنة، فذبائحهم محمرة بمفهوم التنزيل حسب ما أثبتناه^(١).

أقول: وهذا الاستثناء لا يشمل بالتأكيد المنكرين لوجود الله تبارك وتعالى كالمحدثين حيث لا معنى للتسمية حينئذ، ويمكن توجيه كلامهما بما لا يخالف الإجماع، بأن التسمية حتى لو صدرت من غير أهل التوحيد فإنها لا أثر لها لأنهم لا يعتقدون بمعناها، فقد قال الشيخ المفید (قدس سره) في ذيل كلامه المتقدم: ((وذبائح المرتدين وإن اعتقدوا التسمية عليها محمرة بالإجماع)) وقال (قدس سره) ما ملخصه ((أن المراد بالتسمية هو تسمية المتدین بفرضها على ما تقرر في شريعة الإسلام، مع المعرفة بالمعنى المقصود بذكره عند الذبيحة استباحثها، دون من عدها من أنكر فرضها وتلفظ بها لغرض له دون التدين، وكذا المرتد عن أصل من الشريعة مع إقراره بالتسمية واستعمالها وإقراره بسائر ما سوى الأصل، وكذا دون ذبيحة المشبه وإن سمي ودان بفرضها عند الذبيحة متديناً، فالمراد بالتسمية عند الزكاة ما وصفناه عند التدين بشرطها على فرض ملة الإسلام والمعرفة بن سماه^(٢))).

أما الاستدلال بالروايات فقد ورد في هذين الصنفين كثير منها، وما ورد في عبد النيران خبر الحسين بن المنذر قال: (قلت لأبي عبد الله (عليه السلام): إننا ننكاري هؤلاء الأكراد في قطاع الغنم وإنما هم عبدة النيران^(٣) وأشباه ذلك فتسقط

(١) المقنعة: ٥٩٧.

(٢) رسالة (تحريم ذبائح أهل الكتاب) ضمن سلسلة مؤلفات الشيخ المفید: ٢١/٩.

(٣) من هذه الرواية نستفيد وجهاً آخر لفهم روايات النهي عن التزويج بالأكراد غير ما ذكرناه في موضعه من (موسوعة فقه الخلاف: ١٥٨/١، ط، الثانية)، وحاصل الوجه: (أن النهي كان على نحو الواقعية الخارجية باعتبارهم عبدة نيران يومئذ، وليس المقصود بها جنس الأكراد وقوميتهم).

العارضة فيذبحونها ويبيعونها فقال: ما أحب أن تجعله في مالك إنما الذبيحة اسم ولا يؤمن على الاسم إلا مسلم)^(١).

وفي المjosوس موثقة الحسين بن علوان (عن جعفر عن أبيه أن علياً (عليه السلام) كان يقول كلوا من طعام المjosوس كله ما خلا ذبائحهم فإنها لا تحل وإن ذكر اسم الله عليها).

وفي المشركين ومن بحكمهم معتبرة محمد بن قيس عن أبي جعفر (عليه السلام) قال: (قال أمير المؤمنين (عليه السلام): لا تأكلوا ذبيحة نصارى العرب فإنهم ليسوا أهل كتاب) وخبر أبي بصير قال: (قال أبو عبد الله (عليه السلام): لا تأكل من ذبيحة المjosوسي، قال: لا تأكل ذبيحة نصارى تغلب فإنهم مشركون العرب)^(٢) وصحيحة محمد بن سلم عن أبي جعفر (عليه السلام) قال: (سألته عن نصارى العرب أتؤكل ذبائحهم؟ فقال: كان علي (عليه السلام) ينهى عن ذبائحهم وعن صيدهم ومناكحتهم)^(٣) ومثلها صحيحة الخلبي عن أبي عبد الله (عليه السلام).

ويضاف إليها الروايات الآتية في ذبائح أهل الكتاب حيث حملها المشهور على الحرمة وهم أهل ديانة سماوية فتكون حرمة ذبائح غير أهل الكتب السماوية أولى^(٤).

ووردت روايات في الفرق المنحرفة من المتسدين بالإسلام كصحيحة أبي بصير قال: (سمعت أبو عبد الله (عليه السلام) يقول: ذبيحة الناصب لا تحل)^(٥).

(١) وما بعده وسائل الشيعة: كتاب الصيد والذبحة، أبواب الذبائح، باب ٢٦، ح ٧، ١٢، ١٣.

(٢) وسائل الشيعة: كتاب الصيد والذبحة، أبواب الذبائح، باب ٢٧، ح ٢٢.

(٣) المصدر، باب ٢٧، ح ٦، ١٩.

(٤) من استدل بهذه الأولوية الحقائقي (قدس سره) في مستند الشيعة: ٣٧٨/١٥.

(٥) وسائل الشيعة: كتاب الصيد والذبحة، أبواب الذبائح، باب ٢٨، ح ٢.

وصححه الأخرى عن أبي جعفر (عليه السلام) أنه قال: (لا تحل ذبائح الحمرورية)^(١).

وصححه الأخرى قال: (سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن الرجل يشتري اللحم من السوق وعنه من يذبح ويبيع من إخوانه فيعتمد الشراء من النصاب فقال أي شيء تسألني أن أقول؟ ما يأكل إلا مثل الميّة والدم ولحم الخنزير. قلت: سبحان الله مثل الدم والميّة ولحم الخنزير؟ فقال: نعم وأعظم عند الله من ذلك ثم قال: إن هذا في قلبه على المؤمنين مرض)^(٢).

ورواية إبراهيم بن أبي محمود عن أبي الحسن (عليه السلام) في حديث قال: (من زعم أن الله يجبر العباد على المعاصي أو يكلفهم ما لا يطيقون فلا تأكلوا ذبيحته ولا تقبلوا شهادته ولا تصلوا وراءه ولا تعطوه من الزكاة شيئاً)^(٣).

ورواية يونس بن ظبيان عن الصادق (عليه السلام) في حديث عن الصادق (عليه السلام) قال: (يا يونس من زعم أن الله وجهاً كالوجه فقد أشرك ومن زعم أن له جوارح كجوارح المخلوقين فهو كافر بالله فلا تقبلوا شهادته ولا تأكلوا ذبيحته)^(٤).

أقول: لم تقرب الاستدلال بالروايات وما يرد عليه من الإشكالات، لأن المهم عندنا الآن أصل المطلب فلا نطيل في التفاصيل، وإن فإن بعضها قاصر عن الدلالة على المطلوب كصححة أبي بصير في شراء اللحم من النصاب مع وجود ذبائح أصحابه، فإنها تدل على خبث سريرة الفاعل وقبع فعله وأن فعله كمن يأكل الميّة بالإثم، أي أن الحرمة تكليفية، أما روايتا إبراهيم ويونس فقد يكون ظاهرهما الأمر بمقاطعة هؤلاء وهكذا.

(١) وسائل الشيعة: كتاب الصيد والذبحة، أبواب الذبائح، باب ٢٨، ح. ٣.

(٢) المصدر، باب ٢٨، ح. ٤.

(٣) وسائل الشيعة: كتاب الصيد والذبحة، أبواب الذبائح، باب ٢٨، ح. ٩.

(٤) المصدر، باب ٢٨، ح. ١٠.

أقول: في مقابل هذه الروايات توجد أخرى يظهر منها حلية ذبائح هؤلاء إذا سموا عليها كصحيحة حمران قال: (سمعت أبا جعفر (عليه السلام) يقول في ذبيحة الناصب واليهودي والنصراني: لا تأكل ذبيحته حتى تسمعه يذكر اسم الله، فقلت: الجبوسي، فقال: نعم إذا سمعته يذكر اسم الله، أما سمعت قول الله: ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه)^(١).

وصحيحة محمد بن مسلم عن أبي جعفر (عليه السلام) قال: (كل ذبيحة المشرك إذا ذكر اسم الله عليها وأنت تسمع ولا تأكل ذبيحة نصارى العرب)^(٢).

وخبر الورد بن زيد قال: (قلت لأبي جعفر (عليه السلام): حدثني حديثاً وأمْلِه علىـ حتى أكتبه فقال: أين حفظكم يا أهل الكوفة؟ قال: قلت: حتى لا يرده عليـ أحد، ما تقول في مجوسـي قال: بـسم الله ثم ذبح؟ فقال: كـلـ، قـلتـ: مـسـلمـ ذـبـحـ وـلـمـ يـسـمـ؟ فـقـالـ: لـا تـأـكـلـهـ إـنـ اللهـ يـقـولـ: فـكـلـواـ مـاـ ذـكـرـ اـسـمـ اللهـ عـلـيـهـ وـلـاـ تـأـكـلـواـ مـاـ لـمـ يـذـكـرـ اـسـمـ اللهـ عـلـيـهـ)^(٣).

وصحيحة حمران عن أبي جعفر (عليه السلام) قال: (سمعته يقول: لا تأكل ذبيحة الناصب إلا أن تسمعه يسمـيـ)^(٤).

وصحيحة الحلبي عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: (سألـهـ عن ذـبـيـحـةـ الـمـرـجـئـ وـالـحـرـرـوـرـيـ فـقـالـ: كـلـ وـقـرـ وـاستـقـرـ حتـيـ يـكـونـ مـاـ يـكـونـ)^(٥).

وخبر بشر بن أبي غilan الشيباني قال: (سألـتـ أـبـاـ عـبـدـ اللهـ (عليـهـ السـلـامـ) عـنـ ذـبـائـحـ الـيـهـودـ وـالـنـصـارـىـ وـالـنـاصـابـ قـالـ: فـلـوـ شـدـقـهـ وـقـالـ: كـلـهـ إـلـىـ يـوـمـ مـاـ)^(١).

(١) المصدر، باب ٢٧، ح ٣١.

(٢) وسائل الشيعة: كتاب الصيد والذبحة، أبواب الذبائح، باب ٢٧، ح ٣٢.

(٣) وسائل الشيعة: كتاب الصيد والذبحة، أبواب الذبائح، باب ٢٧، ح ٣٧.

(٤) المصدر، باب ٢٨، ح ٧.

(٥) المصدر، باب ٢٨، ح ٨.

أقول: الوجه الذي يتadar لمعالجة هذا التعارض هو تقيد الطائفة الأولى بالثانية فتحمل الحرمة على صورة عدم التسمية والخلية على صورة التسمية كما هو صريح جملة من روایات الطائفة الثانية، وربما يستشهد له بالروايات المعتبرة الكثيرة التي عللت التذكرة بذكر الاسم فيتمسك بإطلاقها؛ لقوله (عليه السلام) في صحيحه قتيبة الأعشى عن أبي عبد الله: (إِنَّمَا هُوَ الْاسْمُ وَلَا يُؤْمِنُ عَلَيْهِ إِلَّا مُسْلِمٌ)^(٢).

وخبر الحسين بن المنذر عن أبي عبد الله (عليه السلام) (يا حسين الذبيحة بالاسم، ولا يؤمن عليها إلا أهل التوحيد)^(٣)، وصحيحه الحسين الأحسسي عنه (عليه السلام) قال: (هُوَ الْاسْمُ وَلَا يُؤْمِنُ عَلَيْهِ إِلَّا مُسْلِمٌ)^(٤). وإنما اشترط في الذابح الإسلام أو كونه من أهل التوحيد فللاطمئنان بتحقق التسمية، أما غيرهم فلا بد من العلم بتصورها منهم وهو صريح بعض الروایات كصحيحه حمران (إلا أن تسمعه يسمى).

إلا أن بعض إطلاقات الطائفة الأولى لا يقبل ذلك لتصریحها بالإطلاق من حيث هذا اللحاظ فتكون آية عن التقيد به كموثقة الحسين بن علوان في الم Gros، وإن كان يمكن المناقشة في متنها، لاحتمال كون الذيل شرحاً من الراوي معبراً عن فهمه. وعلى أي حال فإن إطلاق الحرمة موافق للإجماع الذي - نقلناه - على حرمة ذبائح غير أهل ديانات التوحيد، فتحمل روایات الخلية على التقية - كما قالوا -، أو انتفاء الحكم لانتفاء موضوعه، فقد اشترط في الخلية التسمية التوحيدية، وهي منافية عند المشركين والملحدين وعبدة النيران والأوثان ونحوهم.

(١) المصدر، باب ٢٨، ح ٦.

(٢) وسائل الشيعة: كتاب الصيد والذبحة، أبواب الذبائح، باب ٢٦، ح ١، ح ٢.

(٣) وسائل الشيعة: كتاب الصيد والذبحة، أبواب الذبائح، باب ٢٦، ح ٢.

(٤) وسائل الشيعة: كتاب الصيد والذبحة، أبواب الذبائح، باب ٢٧، ح ٢٤.

ولا بأس حيئذٍ من الالتزام بالخلية إذا تعلموا التسمية لله تبارك وتعالى
وتكون حيئذٍ لهدايتهم إلى التوحيد.

(الصنف الثالث) أهل الكتاب من اليهود والنصارى:

قال الحق النراقي (قدس سره): ((وأما الكتابي فقد اختلفوا فيه على أقوال ثلاثة: الأول: حرمة ذبائحهم مطلقاً، وهو مذهب معظم - كما صرخ به غير واحد من علماء الطائفة- بل في المسالك: كاد أن يعد من المذهب. وعن الخلاف والانتصار أنهما جعلاه من منفردات الإمامية، مدعين عليه الإجماع. والثاني: حلّيتها كذلك، حكي عن القديرين الإسكافي والعماني، إلا أن الثاني خص باليهودي والنصراني وقطع بتحريم ذبيحة المجوسي. والثالث: التفصيل بالخلية مع سماع تسميتهم، والحرمة مع عدمه، حكي عن الصدوق))^(١).

وقال صاحب الجوادر (قدس سره): ((فالمشهور شهرة عظيمة أنه لا يتولاه - أي الذبح - الكافر مطلقاً وإن كان كتابياً وجاء بالتسمية، بل استقر الإجماع في جملة من الأعصار المتأخرة عن زمن الصدوقيين على ذلك، بل والمتقدمة كما حكاها المرتضى والشيخ بعد اعترافهم بأنه من متفردات الإمامية، بل كاد يكون من ضروريات المذهب في زماننا، مضافاً إلى النصوص المستفيضة التي إن لم تكن متواترة بالمعنى المصطلح فمضمونها مقطوع به ولو بمعونة ما عرفت.

فمن الغريب وسوسة بعض الناس فيه، وكأنَّ الذي جرأَه على ذلك تعير المصنف وغيره عن ذلك بقوله: (وفي الكتابي روایتان: أشهرهما المنع، فلا تؤكل ذبيحة (ذبحة خ ل) اليهودي ولا النصراني ولا المجوسي) - بناءً على أنه كتابي - المشعر بكون المسألة ظنية وأن النصوص فيها مختلفة))^(٢).

(١) مستند الشيعة: ٣٧٩/١٥.

(٢) جواهر الكلام: ٨٠/٣٦.

واستغرب (قدس سره) من ((إطناب ثاني الشهيدين في المسالك وبعض أتباعه في تأييد القول بالجواز و اختياره، وذكر الجمع بالكرامة ونحوه، وذكره فيها ما لو وقع من غيره لعدّ من الخرافات. (و) أغرب من هذا أن الفاضل في الرياض مع اعتداله وشدة إطنابه في الإنكار على ثاني الشهيدين في ميله إلى القول بالجواز مال بعض الميل إلى العمل إلى ما سمعته (في رواية ثالثة) مقابلة لرواياتي الجواز مطلقاً وعدمه، وهي (توكّل ذبحة الذمي إذا سمعت تسميتها، وهي) مع أنها (مطروحة) لم يُحِكَ القول بها إلا عن الصدق)).^(١).

الاستدلال على الحرمة:

وقد قرُب الاستدلال على الحرمة ببعض الآيات الشريفة كقوله تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكُرْ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَإِنَّهُ لَفِسْقٌ﴾ (الأنعام: ١٢١) قوله تعالى: ﴿وَمَا لَكُمْ أَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا ذُكِرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَقَدْ فَصَلَ لَكُمْ مَا حَرَمَ عَلَيْكُمْ﴾ (الأنعام: ١١٩) قال الشيخ الطبرسي (قدس سره): ((وفي هذه الآية دلالة على وجوب التسمية على الذبيحة، وعلى أن ذبائح الكفار لا يجوز أكلها، لأنهم لا يسمون الله تعالى عليها، ومن سمي منهم لا يعتقد وجوب ذلك حقيقة))^(٢) وقال (قدس سره) في تفسير الآية (١٢١) ﴿وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكُرْ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَإِنَّهُ لَفِسْقٌ﴾: ((وفي هذا دلالة على تحريم أكل ذبائح الكفار كلهم، أهل الكتاب وغيرهم، من سمي منهم، ومن لم يسم، لأنهم لا يعرفون الله تعالى على ما ذكرناه من قبل، فلا يصح منهم القصد إلى ذكر اسمه)).

أقول: محل البحث مانعية كون الذابح كتابياً من حلية الذبيحة، وليس من جهة عدم التسمية، فهذا التقريب إقرار بأن سبب الحرمة أمر آخر غير كونه كتابياً.

(١) جواهر الكلام: ٣٦/٨٦.

(٢) مجمع البيان، المجلد الثاني / ٥٥٢ تفسير الآية ١١٩ من سورة الأنعام.

وقد لخص^(١) الشهيد الثاني (قدس سره) أدلة القائلين بالتحريم بوجوه:
((الأول: قوله تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكُرِ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَإِنَّهُ لَفِسْقٌ﴾)
(الأنعام: ١٢١) والكافر لا يعرف الله تعالى فلا يذكره على ذبيحته، ولا يرى
التسمية على الذبيحة فرضاً ولا سنة.
الثاني: الروايات.

الثالث: إن الإخلاد إلى الكفار في الذبح ركون إلى الظالم فيندرج تحت
النهي في قوله تعالى: ﴿وَلَا تَرْكُنُوا إِلَى الَّذِينَ ظَلَمُوا فَتَمَسَّكُمُ النَّارُ﴾ (هود: ١١٣)
ولأنه نوع استئمان والكافر ليس محلاً للأمانة، وأن لها شرائط فلا يستند في
حصولها إلى قوله^(٢).

ثم قال (قدس سره): ((وفي جميعه نظر: أما الآية فلأن النبي فيها توجه إلى
أكل ما لم يذكر اسم الله عليه، سواء كان المذكي مسلماً أو كافراً، ومقتضاه مع
قوله: ﴿فَكُلُوا مِمَّا ذُكِرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ﴾ أن ما سمي عليه يباح أكله، سواء كان
ذابحه مسلماً أم كافراً، فالمخ من حيث عدم التسمية لا من حيث الكفر. ومن أين
لكم أن الكافر لا يسمى على الذبيحة؟ فإن المراد من التسمية هنا ذكر اسم من
أسماء الله تعالى كما علم وسيتحقق. ثم لو كان العلم بتسميته شرطاً للزم مثله في
ال المسلم ولا يقولون به.

وأما قوله: (إن الكافر لا يعرف الله ولا يذكره على ذبيحته)، فمن العجيب،
فإن الكافر الكتابي مقر بالله تعالى، وما ينسب إليه من التشليث وأن عزيزاً ابن الله
وال المسيح ابن الله ونحو ذلك لا يخرجه عن أصل الإقرار بالله تعالى. وهذه
الإحراقات وإن أوجبت الكفر لا تقتضي عدم ذكر الله، فإنه يذكر الله في الجملة

(١) الوجوه مذكورة أصلاً في مختلف الشيعة للعلامة الحلي (قدس سره): ٣١٧/٨، المسألة .(٢٨)

(٢) مسالك الأفهام: ٤٥٢/١١ - ٤٥٤.

ويقول: الحمد لله، وذلك كاف في الذكر على الذبحة كما هو مقتضى الآية. وفي فرق المسلمين من ينسب إلى الله تعالى أموراً منكرة ولا يخرجه ذلك عن أن يذكر الله كذلك.

على أن في دلالة الآية على النهي عن أكل ما لا يذكر اسم الله عليه مطلقاً بحثاً، فإن قوله: «وَإِنَّهُ لَفَسْقٌ» كما يحتمل كونه معطوفاً والتقدير: وإن الأكل - الذي هو المصدر المدلول عليه بالفعل - لفسق، يحتمل كونه حالاً والواو للحال، والتقدير: لا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه في حالة كونه فسقاً، وقد فسره بقوله في الآية الأخرى: «أَهْلَ لَغْيَرِ اللَّهِ بِهِ»، وبقرينة ما قبله، فلا يكون النهي عن أكله مطلقاً بل في هذه الحالة. وربما يتراجح الحال على العطف من حيث إن الجملة المعطوف عليها إنشائية، وقوله: «وَإِنَّهُ لَفَسْقٌ» خبرية، وعطف الخبرية على الإنسانية من نوع عند علماء البيان ومحققى العربية. وحيثند فلا دلالة للأية على اعتبار التسمية على الذبحة مطلقاً، وإنما يستدل عليه من السنة، مع أنه سيأتي في الأخبار الصحيحة: إذا سمعت تسميتها فكل، وفي بعضها لم يشترط ذلك، وهذا كله يدل على أن المانع من جهة التسمية لا من جهة الكفر.

وأما الروايات فالقول فيها إجمالاً: إن الصحيح منها لا دلالة فيه على التحرير، وغير الصحيح لا عبرة به لو سلمت دلالته^(١) ((وأما الاستدلال بأن الإخلاص إلى الكفار ركون إلى الظالم وقد نهينا عنه، ففيه: أن مثله وارد على الظالم من المسلمين. وكذلك القول في استئمانه، فإن الفاسق من المسلمين ليس محل الأمانة. وهذا يدل على أن النهي عن الركون إليهم لا من هذه الحيثية كما لا يخفى))^(٢).

(١) مسالك الأفهام: ٤٥٦-٤٥٤/١١.

(٢) مسالك الأفهام: ٤٥٨/١١.

أقول: يمكن مناقشة عدد من كلماته (قدس سره)، ولكن لا حاجة للإطالة لأن هذه الوجوه مما أضيغت إلى استدلال القائلين بالحرمة وليس ما يستندون إليه، وأشار إلى تعليقه واحدة على قوله : ((وهذه الإلحادات وإن أوجبت الكفر لا تقتضي عدم ذكر الله)) فإنه يرد عليه ما ذكره من التشريح في الفرع الخامس من شرط التسمية وأنه مانع، وبعض هذه الإلحادات شرك مانع من صدق التسمية. وعلى أي حال فقد استدل على القول المشهور بـ((الإجماعات المنقوله، والشهرة العظيمة، والروايات المستفيضة، وهي ما بين حقيقة في النهي والمنع عنها، وظاهرة فيه بقرينة فهم الأصحاب وسائر الأخبار))^(١).

أقول: لا حجية لهذا الإجماع المدعى فضلاً عن الشهرة؛ لعدم تتحققه أصلاً بعد خالفة القدماء له كما تقدم، ولأنه مدركي، وحدث بعد عصر الموصومين (عليهم السلام)، وإنما في الخلاف كان واضحاً ومحتملاً بين أصحاب الأئمة (سلام الله عليهم) في المسألة لذلك كثر السؤال عنها وتجاوزت رواياتها الخمسين وما يدل على وجود هذا الخلاف صححة شعيب العقرقوفي (في الطائفة الأولى) وخبر الحسين بن عبد الله (في الطائفة الخامسة)، مضافاً إلى أن كبار الرواة الذين نقلوا روايات الحرمة نقلوا روايات الخلية كمحمد بن مسلم والخلبي وأبي بصير، وهذا يعني أنها مراده للإمام (عليه السلام) وليس متروكة، فهذه القرائن تثبت وجود الخلاف، فضلاً عن نفي الإجماع.

فهذه عدة أمور تبني حجية هذا الدليل، فالمهم هو النظر في الروايات.

تصنيف روايات المسألة:

ونصنف الأخبار بحسب مضمونها وإفادتها المطلوب إلى طائفتين:
(الأولى) ما دل على النهي عن ذبائحهم مطلقاً:

(١) مستند الشيعة: ٣٧٩/١٥

كصحىحة الحسين الأحسى عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: (قال له رجل: أصلحك الله إن لنا جاراً قصاباً فيجيء يهودي فيذبح له حتى يشتري منه اليهود فقال: لا تأكل من ذبيحته ولا تشرب منه)^(١).

وصحىحة شعيب العرقوفي قال: (كنت عند أبي عبد الله (عليه السلام) ومعنا أبو بصير وأناس من أهل الجبل يسألونه عن ذبائح أهل الكتاب فقال لهم أبو عبد الله (عليه السلام) قد سمعتم ما قال الله عز وجل في كتابه، فقالوا له: نحن نخرب أن تخربنا، فقال لهم: لا تأكلوها، فلما خرجن قال أبو بصير: كلها في عنقي ما فيها، فقد سمعته وسمعت أباء جميعاً يأمران بأكلها، فرجعنا إليه فقال لي أبو بصير: سله فقلت له: جعلت فداك ما تقول في ذبائح أهل الكتاب؟ فقال: أليس قد شهدتنا بالغداة وسمعت؟ قلت: بلـى فقال: لا تأكلها)^(٢).

وموقعة سماعة عن أبي إبراهيم (عليه السلام) قال: (سألته عن ذبيحة اليهودي والنصراني، فقال: لا تقربوها).

وتتحدد معها موقعة أبي المغرا عن العبد الصالح (عليه السلام): (أنه سأله عن ذبيحة اليهودي والنصراني فقال: لا تقربوها).

وخبر زيد الشحام قال: (سئل أبو عبد الله (عليه السلام) عن ذبيحة الذمي، فقال: لا تأكله إن سمي وإن لم يسم).

وخبر إسماعيل بن جابر قال: (قال لي أبو عبد الله (عليه السلام): لا تأكل ذبائحهم ولا تأكل في آنيتهم. يعني أهل الكتاب).
 (الثانية) ما دل على الحرمة معللاً بـعدم التسمية:

(١) وسائل الشيعة: كتاب الصيد والذبحة، أبواب الذبائح، باب ٢٧، ح. ١.

(٢) وما بعده وسائل الشيعة: كتاب الصيد والذبحة، أبواب الذبائح، باب ٢٧، ح. ٢٥.

كصحىحة حنان بن سدير قال: (دخلنا على أبي عبد الله (عليه السلام) أنا وأبي فقلنا له: جعلنا فداك إن لنا خلطاء من النصارى وإننا نأتيهم فيذبحون لنا الدجاج والفراخ والجداع أفنأكلها؟ قال: لا تأكلوها ولا تقربوها فإنهم يقولون على ذبايحةهم ما لا أحب لكم أكلها قال: فلما قدمت الكوفة دعانا بعضهم فأبينا أن نذهب، فقال: ما بالكم كتم تأتونا ثم تركتموه اليوم، قال: فقلنا: إن عالمنا عليه السلام نهانا وزعم أنكم تقولون على ذبايحةكم شيئاً لا يحبّ لنا أكلها، قال: من هذا العالم؟ هذا والله أعلم الناس وأعلم من خلق الله صدق والله، إنما لنتقول: بسم المسيح^(١).

ومصححة ابن أبي عمير عن بعض أصحابه قال: (سألت أبو عبد الله (عليه السلام) عن ذبيحة أهل الكتاب قال: فقال: والله ما يأكلون ذبايحةكم كيف تستحلون أن تأكلوا ذبايحةهم؟ إنما هو الاسم ولا يؤمن عليه إلا مسلم)^(٢).

وصحىحة قتيبة الأعشى قال: (سأل رجل أبو عبد الله (عليه السلام) وأنا عنده فقال له: الغنم يرسل فيها اليهودي والنصراني فتعرض فيها العارضة فيذبح أناكل ذبيحته؟ فقال أبو عبد الله (عليه السلام): لا تدخل ثنها مالك ولا تأكلها فإنما هو الاسم ولا يؤمن عليه إلا مسلم. فقال له الرجل: قال الله تعالى: «اليوم أحلَّ لَكُمُ الطَّيَّبَاتِ وَطَعَامُ الَّذِينَ أَوْتُوا الْكِتَابَ حَلٌّ لَّكُمْ»، فقال له أبو عبد الله (عليه السلام): كان أبي (عليه السلام) يقول: إنما هو الحبوب وأشباهها)^(٣).
(الثالثة) ما دل على الخلية مطلقاً:

كصحىحة الحلبى قال: (سألت أبو عبد الله (عليه السلام) عن ذبيحة أهل الكتاب ونسائهم، فقال: لا بأس به)^(٤).

(١) وسائل الشيعة: كتاب الصيد والذبحة، أبواب الذبائح، الباب ٢٧، ح ٣.

(٢) المصدر، باب ٢٧، ح ٤.

(٣) وسائل الشيعة: كتاب الصيد والذبحة، أبواب الذبائح، باب ٢٦، ح ١.

(٤) المصدر، باب ٢٧، ح ٣٤.

وخبر بشير بن أبي غيلان المتقدم (صفحة ٤٩).

وخبر إسماعيل بن عيسى قال: (سألت الرضا (عليه السلام) عن ذبائح اليهود والنصارى وطعامهم، فقال: نعم)^(١).

(الرابعة) ما دل على الخلية بشرط تحقق التسمية:

كصحىحة حمران قال: (سمعت أبا جعفر (عليه السلام) يقول في ذبيحة الناصب واليهودي والنصراني: لا تأكل ذبيحته حتى تسمعه يذكر اسم الله، فقلت: المحبسي، فقال: نعم إذا سمعته يذكر اسم الله، أما سمعت قول الله: ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه)^(٢).

ومصححة معاوية بن وهب قال: (سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن ذبائح أهل الكتاب فقال: لا بأس إذا ذكروا اسم الله ولكن أعني منهم من يكون على أمر موسى وعيسى (عليهما السلام))^(٣).

وصحيحة حريز عن أبي عبد الله (عليه السلام) وزرارة عن أبي جعفر (عليه السلام) أنهم قالا: (في ذبائح أهل الكتاب، فإذا شهدتوهم وقد سمووا اسم الله فكلوا ذبائحهم، وإن لم تشهدوهم فلا تأكلوا، وإن أتاك رجل مسلم فأخبرك أنهم سموا فكل)^(٤).

وصحيحة جميل ومحمد بن حمران (أنهم سألا أبا عبد الله (عليه السلام) عن ذبائح اليهود والنصارى والمحوس، فقال: كل، فقال بعضهم: إنهم لا يسمون فقال: فإن حضرتوكهم فلم يسموا فلا تأكلوا، وقال: إذا غاب فكل)^(٥).

(١) المصدر، باب ٢٧، ح ٤١.

(٢) وسائل الشيعة: كتاب الصيد والذبحة، أبواب الذبائح، باب ٢٧، ح ٣١.

(٣) المصدر، باب ٢٧، ح ١١.

(٤) وسائل الشيعة: كتاب الصيد والذبحة، أبواب الذبائح، باب ٢٧، ح ٣٨، ح ٣٩.

(٥) المصدر، باب ٢٧، ح ٣٣.

وخبر العياشي في تفسيره عن عمر بن حنظلة عن أبي عبد الله (عليه السلام) (في قول الله: «فَكُلُوا مِمَّا ذُكِرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ» قال: أما المحسوس فلا فليسوا من أهل الكتاب، وأما اليهود والنصارى فلا بأس إذا سموا^(١)).

وخبر عبد الملك بن عمرو قال: (قلت لأبي عبد الله (عليه السلام): ما تقول في ذبائح النصارى؟ فقال: لا بأس بها، قلت: فإنهم يذكرون عليها المسيح، فقال: إنما أرادوا بالMessiah الله^(٢)).

وخبر الدعائيم قال: (روينا عن أبي جعفر محمد بن علي (عليه السلام) أنه سُئل عن ذبيحة اليهودي والنصراني والمحوسى وذبائح أهل الخلاف فتلاؤ قوله عز وجل: «فَكُلُوا مِمَّا ذُكِرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ» قال: إذا سمعتموه يذكرون اسم الله عليه فكلوه، وما لم يذكر اسم الله عليه فلا تأكلوه منهم، ومن كان متھماً منهم بترك التسمية يرى استحلال ذلك لم يجز ذلك وأكل ذبيحته إلا أن يشاهد في حين ذبحها فيذبحها على السنة ويذكر اسم الله عليها، فإن ذبحها بحيث لم يشاهد لم يؤكل^(٣)).

مضافاً إلى الروايات التي دلت على حلية ذبائح الصنفين الأول والثاني إذا سموا مما تقدم، فتدل على الحلية هنا بالأولوية.

(الخامسة) ما كان مجملًا وخارياً من التصریح بالجواب:

كصحیحة علي بن جعفر عن أخيه (عليه السلام) قال: (سألته عن ذبيحة اليهود والنصارى هل تحل؟ قال: كل ما ذكر اسم الله عليه)^(٤)..

وخبره الآخر عن أخيه موسى بن جعفر (عليه السلام) قال: (سألته عن ذبائح نصارى العرب، قال: ليس هم بأهل الكتاب، ولا تحل ذبائحهم)^(١).

(١) المصدر، باب ٢٧، ح ١٧

(٢) وسائل الشيعة: كتاب الصيد والذبحة، أبواب الذبائح، باب ٢٧، ح ٣٥.

(٣) دعائيم الإسلام: ١٧٧/٢.

(٤) وسائل الشيعة: كتاب الصيد والذبحة، أبواب الذبائح، باب ٢٧، ح ١٤.

وصحىحة محمد قيس عن أبي جعفر (عليه السلام) قال: (قال أمير المؤمنين (عليه السلام): لا تأكلوا ذبيحة نصارى العرب فإنهم ليسوا أهل كتاب) ^(٢).

وخبر قتيبة الأعشى قل: (سألت أبو عبد الله (عليه السلام) عن ذبائح اليهود والنصارى، فقال: الذبيحة اسم، ولا يؤمن على الاسم إلا مسلم) ^(٣).

وخبر الحسين بن المنذر قال: (قلت لأبي عبد الله (عليه السلام): إنا قوم مختلف إلى الجبل والطريق بعيد بيننا وبين الجبل فراسخ فنشترى القطيع والاثنين والثلاثة ويكون في القطيع ألف وخمسمائة شاة وألف وستمائة وألف وسبعمائة شاة فتقع الشاة والاثنان والثلاثة فنسائل الرعاة الذين يحيئون بها عن أدیانهم قال: فيقولون نصارى قال: فقلت: أي شيء قولك في ذبائح اليهود والنصارى؟ فقال: يا حسين الذبيحة بالاسم ولا يؤمن عليها إلا أهل التوحيد) ^(٤).

وصحىحة حنان بن سدير قال: (قلت لأبي عبد الله (عليه السلام): إن الحسين بن المنذر روى لنا عنك أنك قلت: إن الذبيحة اسم ولا يؤمن عليها إلا أهلها، فقال: إنهم أحدهما فيها شيئاً لا أشتته، قال حنان: فسألت نصرايناً فقلت له: أي شيء تقولون إذا ذبحتم؟ قال: نقول: بسم المسيح) ^(٥).

وخبر الحسين بن عبد الله قال: (اصطحب المعلى بن خنيس وابن أبي يعفور في سفر فأكل أحدهما ذبيحة اليهود والنصارى وأبي الآخر عن أكلها فاجتمعوا عن أبي عبد الله (عليه السلام) فأخبراه، فقال: أيكم الذي أباه؟ فقال: أنا: أحسنت) ^(٦).

(١) المصدر ، باب ٢٧ ، ح ١٥.

(٢) المصدر ، باب ٢٧ ، ح ٢٣.

(٣) وسائل الشيعة: كتاب الصيد والذبحة ، أبواب الذبائح ، باب ٢٧ ، ح ٨.

(٤) وسائل الشيعة: كتاب الصيد والذبحة ، أبواب الذبائح ، باب ٢٦ ، ح ٢.

(٥) المصدر ، باب ٢٦ ، ح ٣.

(٦) المصدر ، باب ٢٦ ، ح ٥.

ورويت بطريق صحيح عن ابن أبي عمر (أن ابن أبي يغفور وملئى بن خنيس كانا بالنيل على عهد أبي عبد الله (عليه السلام) فاختلغا في ذبائح اليهود فأكل الملعى ولم يأكل ابن أبي يغفور، فلما صارا إلى أبي عبد الله (عليه السلام) أخبراه فرضي بفعل بن أبي يغفور وخطأ الملعى في أكله إياه)^(١).

(ال السادسة) ما دل على اختصاص الحرمة بالنسك:

صحيح البخاري قال: (سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن ذبائح نصارى العرب هل تؤكل؟ فقال: كان علي (عليه السلام) ينهاهم عن أكل ذبائحهم وصيدهم وقال: لا يذبح لك يهودي ولا نصراني أضحكتك)^(٢).

وصحيفة أبي بصير المرادي قال: (سمعت أبا عبد الله (عليه السلام) يقول: لا يذبح أضحكتك يهودي، ولا نصراني ولا مجوسى، وإن كانت امرأة فلتذبح لنفسها)^(٣).

وموثقة الحسين بن علوان عن جعفر عن أبيه (عليهما السلام) عن علي (عليه السلام) أنه كان يأمر مناديه بالකوفة أيام الأضحى ألا لا تذبح نسائكم يعني نسّككم اليهود والنصارى، ولا يذبحها إلا المسلمين)^(٤).

وموثقة إسحاق بن عمار عن جعفر عن أبيه (أن علياً (عليه السلام) كان يقول: لا يذبح نسّككم إلا أهل ملتكم، ولا تصدقوا بشيء من نسّككم إلا على المسلمين، وتصدقوا بما سواه غير الزكاة على أهل الذمة)^(٥).

(١) وسائل الشيعة: كتاب الصيد والذبحة، أبواب الذبائح، باب ٢٧، ح ١٦.

(٢) المصدر، باب ٢٧، ح ١٩.

(٣) وسائل الشيعة: كتاب الصيد والذبحة، أبواب الذبائح، باب ٢٧، ح ٢٠.

(٤) المصدر، باب ٢٧، ح ١٢.

(٥) المصدر، باب ٢٧، ح ٢٩.

علاج التعارض بين الروايات

ما قيل أو يمكن أن يقال في علاج التعارض بين الروايات في المقام أمور:

(الأول) ما ذهب إليه المشهور من ترجيح روايات الحرمة والأخذ بها لاعتراضها بالشهرة العظيمة ونحوها، وطرح روايات الخلية لوجه أو لآخر مما سيأتي بإذن الله تعالى، قال الحق النراقي (قدس سره): ((فيجب رفع اليد عن تلك الأخبار - أي أخبار الخلية- بالمرة وطرح ذلك القول بلا شبهة))^(١).

وفيه:-

-١- إن مرتبة الترجيح تكون بعد فشل وجوه الجمع العرفى واستقرار التعارض والمدعى إمكان الجمع.

-٢- إن الشهرة المرجحة هي الروائية، وهي لا تختص بروايات الحرمة بل إن روايات الخلية لا تقل عنها في الشهرة ونقاؤة السند ووضوح الدلالة. أما الشهرة الفتواوية فهي ليست من المرجحات، مضافاً إلى أنها لم تكن عند القدماء، وإنما حصلت لاحقاً بسبب تراكم الفتوى بالحرمة، ومثلها لا تكون حجة لأنها تعبر عن فهم أصحابنا، ويمكن أن يكون منشأها الاحتياط، وعدم الحاجة للخروج عن القدر المتيقن، أو التيقية من الرأي العام في الحوزة والمجتمع ونحوها من الدواعي.

-٣- لو افترضنا عدم إمكان الجمع واستقرار التعارض فإن الترجيح يكون لروايات الخلية لموافقتها للكتاب الكريم، فإن الآيات مطلقة لم تشترط إسلام الذابح بل أهميته وجعلته مبنية للمجهول في إشارة إلى عدم مدخليته والمهم تحقق التسمية، بقرينة الآيات في ذبح الأضاحي حيث وجه الخطاب إلى المسلمين في ذبح الهدي كما سنشير إلى هذه النكتة القرآنية (صفحة ٧٢) بإذن الله تعالى.

نعم إذا حصل الاطمئنان بأن روايات الخلية لم تصدر لبيان الحكم الواقعي لوجه أو لآخر، وأنها كانت من (جراب النورة) فتسقط عن الاعتبار وتبقى

روايات الحرمة بلا معارض، لكن أنى لهم بذلك، وقد رواها كبار أصحاب الأئمة (عليهم السلام) المطلعون على فقههم ومثلهم لا يروونها إذا كانت كذلك، بل وجدنا إصراراً من مثل أبي بصير - في صححه شعيب العرقوفي - على الخلية وأنه سمع ذلك من الإمامين الバاقر والصادق (عليهما السلام) مع أنه سمع جواب الإمام (عليه السلام) في المجلس بالنهي إلا أن أبي بصير فهم للنهي وجوهاً غير حرمة الذبيحة كالتنزه أو عدم تحقق التسمية المعروفة أهل الجبل بقلة المبالغة بأمور الدين، ونحو ذلك.

بل إن جملة من الروايات التي استدلوا بها على الحرمة تدل على الخلية، كإخبار أبي بصير في صححه شعيب العرقوفي، وصححة زكريا بن آدم وأمثالها التي أجازت عند الضرورة، ولو كانت ذبائحهم محمرة لأصبحت ميتة على كل حال.

ومن الوجوه التي عرضوها لترجح روايات الحرمة ما قاله الشيخ الطوسي (قدس سره) في التهذيب ((فأول ما في هذه الأخبار: أنها لا تقابل تلك لأنها أكثر، ولا يجوز العدول عن الأكثر إلى الأقل لما قد بين في غير موضع، ولأن من روى هذه الأخبار قد روى أحاديث الحظر التي قدمناها، وهم: الحلبي وأبو بصير ومحمد بن مسلم، ثم لو سلمت من هذا كله لاحتلت وجهين: أحدهما: أن الإباحة فيها إنما تضمنت في حال الضرورة دون حال الاختيار وعند الضرورة تخل الميتة، فكيف ذبيحة من خالف الإسلام، والذي يدل عليه ما رواه زكريا بن آدم. والوجه الثاني: أن تكون هذه الأخبار وردت للتنقية لأن من خالفنا يحيى أكل ذبيحة من خالف الإسلام من أهل الذمة والذي يدل عليه ما رواه بشر بن أبي غيلان الشيباني)).^(١)

(١) تهذيب الأحكام: ٧٠/٩، كتاب الصيد والذبائح، باب الذبائح والأطعمة وما يحل وما يحرم، الحديث ٣٤.

أقول: تضمن كلامه (قدس سره) عدة وجوه:-

-١ طرح الروايات الدالة على الخلية لكونها أقل عدداً ونحوه قال السيد صاحب الرياض (قدس سره): ((ويرد عليها قصور سند أكثرها وضعف جميعها عن المقاومة لما قدمناه من وجوه شتى، أعظمها اعتضادها بالشهرة العظيمة التي كانت تكون بالإجماع ملحقة، دون هذه لندرة القائل بها))^(١)، وهو مردود كبيروياً بعدم اعتماد هذا المرجح، وصغريوياً لوضوح كثرتها وأقوائهما سنداتها. أما الاعتضاد بالشهرة العظيمة فلا حجية فيه بل لو ادعى الإجماع فإنه كذلك لما تقدم من النقاشات.

-٢ الحمل على التقية، وقد اعتمد هذا الوجه كثيرون، وعلق به صاحب الوسائل (قدس سره) على جملة من روايات الخلية كصحيفة شعيب العقرقوفي فقال (قدس سره): ((رواية أبي بصير محمولة على التقية)) وقال عن خبر بشير بن أبي غيلان: ((هذا ظاهر في التقية)), وقال صاحب الجواثر (قدس سره): ((ومن المعلوم أن هذه النصوص بين الإمامية كالنصوص الدالة على طهارة سؤرهم، ونحوها ما هو معلوم خروجها مخرج التقية كما أومأ إليه خبر بشير بن أبي غيلان، بل لا يخفى على من رزقه الله فهم اللحن في القول: أن هذا الاختلاف منهم في الجواب ليس إلا لها))^(٢)، ((وربما يجعل مصير الإسکافي إليها - أي الخلية - على ذلك قرينة))^(٣).

أقول: يرد على هذا الوجه:-

أ- إن المشهور عندهم^(٤) وإن كان حلية ذبيحة الكتابي إلا أنهم لم يستطردوا العلم بتحقق التسمية بل يكتفون بعدم العلم بوقوع الإهلال لغير الله

(١) رياض المسائل: ٣٠٩/١٣.

(٢) جواهر الكلام: ٨٠/٣٦.

(٣) رياض المسائل: ٣٠٧/١٣.

(٤) الفقه الإسلامي وأدلته، د. وهبة الرحيلي: ٢٧٦٠/٤، ط. ٣.

تعالى فاشتراض التسمية الوارد في الروايات ليس أمراً معروفاً عندهم، فضلاً عن بلوغه درجة التقية منه.

ب- إن مضمون أغلبها تأبى الحمل على التقية لوضوحها وتنوعها وتفصيلها، وإن أمكن تصورها في البعض.

ج- إننا رفضنا أشد الرفض في بعض أبحاثنا السابقة مثل هذا الحمل وعدم إمكان صدوره من الإمام المعصوم (عليه السلام) في مثل المقام إذ كيف يسُوَّغ لشيعته أكل اللحوم غير المذكورة لتقية موهومة؟.

د- إن الروايات التي جعلوها ظاهرة في التقية وجعلوها قرينة على حمل غيرها عليها حصرها النص المتقدم عن التهذيب برواية بشر بن أبي غيلان، وهي رواية غير تامة السند، وغير ظاهرة في التقية إذ لعل ما قام به الإمام (عليه السلام) من حركة كان تعبيراً عن امتعاضه لوصول حال المسلمين من الهوان والضياع مع قوة سلطتهم الظاهرية أن يتولى الذبحة في أسواقهم اليهود والنصارى مع ما هم عليه من الحق على المسلمين والكيد لهم. ويحمل قوله (عليه السلام): (إلى يوم ما) على معنى منسجم معه كزوال هذه الحالة ونحوها.

فهل يصلح مثل هذا الخبر للإجماع الروايات المعتبرة الدالة على الخلية وحملها على التقية؟

٣- الحمل على حال الضرورة، وفيه: أن الضرورة التي وردت في الروايات ليست بمعنى الاضطرار المسوغ لأكل الميتة وإلا لما احتاج إلى تقييد ((الحل بتسميتها عليها، ولا بسماعه مسمياً ولا بشهادة مسلم على تسميتها، فيكون ذلك كله في الأخبار لغواً))^(١)، وإنما بمعنى عدم وجود الذابح المسلم، فضلاً عن الخوف من فوات الحيوان وتلفه لو لم يذبح إلى حين وجود المسلم بقرينة قوله (عليه السلام): (وقت الضرورة إليه) أي الذابح ولم يقل: (إليها) أي الذبيحة،

(١) مسائل الأفهام: ٤٦٤/١١

فهو أدل على الخلية، وإنما لا يفرق على المعنى الذي ذكره بين موت الحيوان أو ذبحه على غير الطريقة الشرعية مضافاً إلى أن إطلاقات بعض روایات الحل تأبى التقييد بحال الضرورة وسيأتي مزيد من الإيضاح (صفحة ٧١).

والخلاصة: أن روایات الخلية لا يمكن طرحها، ولو كانت من (جراب النور) كما في بعض الروایات - ولنست مسوقة لبيان الحكم الواقعى لما رواها كبار الأصحاب المطلعون على فقه الأئمة (عليهم السلام)، فما قاله الشيخ (قدس سره) من أن الذين رروا أخبار الخلية رروا أخبار الحظر دليل عليه وليس له بعكس الجملة فيقال: إن الذين رروا أخبار الحرمة رروا أخبار الخلية فلو لم تكن مسوقة لبيان الحكم الواقعى لما رواها.

في مقابل هذا الذي ذهب إليه المشهور يمكن عرض أكثر من وجه للجمع بين الروایات نذكرها بنفس الترتيب:

(الثاني) ما يظهر من النظر في مضامين الروایات بحسب التصنيف الذي قدمناه وحاصله: تقييد الطائفة الأولى بالثانية، والثالثة بالرابعة فينتتج التفصيل الذي ذكره الشيخ الصدوق (قدس سره)، فتحرم ذبائح أهل الكتاب مع عدم الوثوق بتصدور التسمية وتحل مع العلم بتحقق التسمية بسماعها أو إخبار الثقة.

وهذا الجمع مضافاً إلى كونه مقتضى الجمع بين الروایات، فقد صرحت به جملة من الروایات المعتبرة في الطائفة الرابعة، وأوضحتها صحيحة حریز، فتكون هذه الصحيحة ونظائرها رافعة للتعارض بين الروایات ومبنية لما أجمل فيها من الحرمة والخلية.

ومنه يظهر الفرق بين ذبيحة المسلم والكتابي إذ لا يشترط في الأول العلم بتحقق التسمية بل يكفي عدم العلم بعدم تتحققها، أما الثاني فيشترط فيه حصول العلم بأي منشأ معتبر.

وأشكل الشهيد الثاني (قدس سره) على هذا التفريق بقوله: ((وفي سؤال ما الفرق، فقد صرّح في صحيحه جميل بالحل ما لم يعلم عدم تسميتهم بالمسلم))^(١).

وفيه: إن الفرق صرّحت به جملة من الروايات المعتبرة المتقدمة في الطائفة الرابعة، أما قوله (عليه السلام) في صحيحه جميل - في الطائفة الرابعة:- (فإن حضرتوم فلم يسموا فلا تأكلوا) وقال: (إذا غاب فكل) فيمكن حمله على حالة خارجية واقعة كان الغالب فيهم التسمية ولو لمحاراة المسلمين المحيطين بهم، أو أن صدور الحكم كان قبل أن يحدثوا في التسمية شيئاً الذي صرّحت به صحيحة حنان بن سدير في الطائفة الثانية، أو أن تحمل هذه فقط على التقية لما ذكرناه من المشهور عندهم.

(الثالث) الجمع العرفي بين روايات المنع والترخيص بحمل الأولى على الكراهة كما هو ديدنهم في نظائر المورد وإن السنة أكثرها قابلة لذلك لأنها وردت بصيغة النهي (لا تأكل، لا تأكلوها، لا تقربوها) فحملها على التزويه قريب خصوصاً وأنهم مجتمع مسلم توفر فيه ذيائع المسلمين مضافاً إلى موافقته للاح提اط الحسن على كل حال.

قال الشهيد الثاني (قدس سره): ((ولو حمل النهي في جميع تلك الأخبار المانعة على الكراهة أمكن كما في هذا، إما لكونه طريقة للجمع، وإما لما يظهر على تلك الأخبار من القرائن الدالة عليه، بل تصريح بعضها به، كرواية الحسين بن عبد الله قال: (اصطحب المعلى بن خنيس وابن أبي يعفور في سفر فأكل أحدهما ذبيحة اليهودي والنصراني وأبى أكلها الآخر، فاجتمعوا عند أبي عبد الله (عليه السلام) فأخبراه فقال: أيكما الذي أبى؟ فقال: أنا، قال: أحسنت). فهذا ظاهر في الكراهة، إلا لبين (عليه السلام) من أكل أنه حرم ونهاء عن العود. مع أن أخبار

(١) مسائل الأفهام: ٤٦٥/١١

الخل أصحَّ سندًا وأوضح دلالة^(١).

أقول: سند رواية الحسين بن عبد الله غير تمام وقد رویت الواقعة بسند معتبر وورد فيها تخطئة الأكل وهو المعلى وهي صحیحة ابن أبي عمر التی ذكرناها في ذیل خبر الحسين، وقد يرد عليها أنها لم تنقل كلام الإمام (عليه السلام) وإنما تفسیر ابن أبي عمر أو من روی عنه فلا يمكن الاحتجاج بها.

المختار هو مجموع الوجهين الثاني والثالث، فتحل ذبیحة اليهودي والنصراني إذا سمى بالله تبارك وتعالى، والخلية مشروطة بحصول الوثوق والاطمئنان بتحقق التسمية، ويراد بالتسمية الإهلال لله تبارك وتعالى بالذبیحة من دون تشریک، وهذا ما بینته معاویة بن وهب قال: (سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن ذبائح أهل الكتاب، فقال: لا بأس، إذا ذكروا اسم الله، ولكن أعني منهم من يكون على أمر موسى وعيسى (عليهما السلام))^(٢) وشمول أهل الكتاب بعموم ذیل مصححة الحسين بن المنذر عن أبي عبد الله (عليه السلام): يا حسین: الذبیحة بالاسم، ولا يؤمن عليه إلا أهل التوحید، وعلى هذا الوجه تحمل إطلاقات الخلية.

فالمراد بكونهم على أمر موسى وعيسى (عليهما السلام) اعتقادهم بالتوحید من دون شوبه بعقائد الشرک، ومنه يعلم وجه النظر في ما قاله المحقق النراقي (قدس سره) عن رواية معاویة بن وهب من ((إنها صریحة على اختصاص ذلك بأهل الكتاب الذين كانوا من قبل بعثة نبينا (صلی الله علیه وآلہ وسلم)، أو بعدها قبل قيام الحجة عليهم لأن تهودهم وتنصرهماليوم مانع من كونهم على أمرهما لأنهم مأمورو من قبلهما باتباع نبينا (صلی الله علیه وآلہ وسلم) إلا أن تكون لهم شبهة مانعة عن الاهتداء بالحق).

(١) مسالك الأفهام: ٤٦٤/١١.

(٢) وسائل الشيعة: كتاب الصيد والذباحة، أبواب الذبائح، باب ٢٧، ح. ١١.

وصرح بذلك الشيخ المفید (قدس سره) فی رسالۃ الذبائح، قال بعد نقل الروایة: ثم إن شرط فیه أيضاً اتباع موسى وعیسیٰ وذلک لا یکون إلا من آمن بمحمد (صلی اللہ علیہ وآلہ وسلم)، واتبع موسى وعیسیٰ فی القبول منه (صلی اللہ علیہ وآلہ وسلم) والاعتقاد بنبوته. انتهی)^(١).

أقول: فهم أمر موسى وعیسیٰ (عليهما السلام) على هذا النحو بعيد والأقرب ما ذكرناه، وعلى تفسيرهم لا يبقى معنى لروايات الخلية في زمن الإمامين الصادقين وأولادهم الطاهرين (سلام الله عليهم أجمعين) لتأخرهم أكثر من مائة عام عن البعثة الشريفة، بل فيه تغیر بأتباعهم إذ أطلقوا عنوان أهل الكتاب في الروایات فيفهمون منه أهل الكتاب الموجودين، والتعویل على روایة واحدة في بيان حالهم منافٍ لما عليه أهل المحاورة، مضافاً إلى ضعف سند الروایة على مبانیهم، وإنما اعتبرناها لمبني سابق.

ولعل الشيخ المفید (قدس سره) مال إلى هذا التفسير بوحي مناظراته الكلامية مع الديانات الأخرى وتبعه الآخرون.

توجیه روایات النهي في ضوء الجمیع المذکور:

أما روایات النهي فيمكن حملها على وجوبه:

(منها) عدم تحقق التسمیة منهم، أو تتحققها على نحو أحدهم غير خالٍ من الشرك كما ورد في صحیحة حنان عن أبي عبد الله (عليه السلام): (إنهم أحدهم فيها شيئاً لا أستهیه، قال حنان: فسألت نصراانياً فقلت له: أي شيء تقولون إذا ذبحتم؟ قال: نقول: بسم المسيح)^(٢) وإنما بحسب الأصل يهلكون بذبائحهم لله تبارك وتعالى، فقد نقل أن لليهود أوراداً خاصة يقولونها عند الذبح موجودة في

(١) مستند الشیعة: ٣٨٦/١٥.

(٢) وسائل الشیعة: کتاب الصید والذبابة، أبواب الذبائح، باب ٢٦، ح ٣.

كتابهم المقدس، وتأييده رواية بصائر الدرجات بسنده عن عامر بن علي الجامعي قال: (قلت لأبي عبد الله (عليه السلام): جعلت فداك إنما نأكل ذبائح أهل الكتاب ولا ندرى يسمون عليها أم لا، فقال: إذا سمعتهم قد سموا فكلوا، أتدري ما يقولون على ذبائحهم؟ قلت: لا، فقرأ كأنه يشبه يهودي قد هذها ثم قال: بهذا أمرنا، فقلت جعلت فداك إن رأيت أن نكتبها، فقال: اكتب) ^(١) فلو سموا عند الذباحة بما أمرنا به في شريعتهم لم يكن إشكال في ذبائحهم كما بين الإمام (عليه السلام) في مصححة معاوية بن وهب - الطائفة الرابعة - أن المراد باليهودي والمسيحي من كان على دين موسى وعيسى (عليهما السلام).

(ومنها) أنها غير ظاهرة في الإطلاق كصحيفة الحسين الأحسسي المتقدمة في الطائفة الأولى فإن المراد منها مقاطعة هذا القصاب وترك الذبائح التي ذبحها اليهود والشراء مما يذبحه المسلم للمسلمين وهو ما يفعله القصاب.

(ومنها) الحمل على شكل من إشكال المقاطعة لهم وعزلهم كرد على كيدهم للإسلام أو تعاليهم على المسلمين واستهزائهم بهم أو مقابلتهم بالمثل كما جرت عليه الأعراف الدبلوماسية، وتشهد لذلك صحيفة الحسين الأحسسي (الطائفة الأولى) ومصححة ابن أبي عمير (الطائفة الثانية) حيث دلتا على عدم أكلهم من ذبائح المسلمين، فالأمر بالاجتناب لمقابلتهم بالمثل.

(١) صدر الحديث في وسائل الشيعة: كتاب الصيد والذباحة، أبواب الذبائح، باب ٢٧، ٤٥، وتمامه في جامع أحاديث الشيعة: كتاب الصيد والذبائح والأطعمة، أبواب الذبائح، باب ١٨، ح ٤٠، ج ٢٨، صفحة ١٢٩. وفي المصدر قال الشيخ المجلسي (قدس سره) في البحار بعد أن نقل الكلمات: ((هكذا وجدته في نسخ البصائر وفيه تصحيفات كثيرة من الرواية لعدم معرفتهم بتلك اللغة، والذي سمعت من بعض المستبصررين العارف بلغتهم وكان من علمائهم أن الدعاء الذي يتلوه اليهود عند الذبح هكذا)) ثم أورده وترجمته: ((تباركت أنت الله إلينا ملك العالمين الذي قدسنا بأوامره وأمرنا على الذبح)).

مع التقريب الذي ذكرناه لخبر بشر بن أبي غيلان وظهوره في امتعاض الإمام (عليه السلام) من هذه الحالة.

(ومنها) الاحتياط في الدين خصوصاً في الأطعمة التي لها آثار وضعية مهمة، قال تعالى: ﴿فَلَيَنْظُرِ الْإِنْسَانُ إِلَى طَعَامِهِ﴾ (عبس: ٢٤)، وما يشهد لهذا الوجه رواية محمد بن يحيى الخثعمي (وفيها القاسم بن محمد) عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : (قال: أتاني رجالان أظنهما من أهل الجبل فسألني أحدهما عن الذبيحة فقلت: والله لا ترد (لا أبُرَد - خ) لكم على ظهري لا تأكل، قال محمد: فسألته أنا عن ذبيحة اليهودي والنصراني فقال: لا تأكل منه)^(١).

أقول: احتياط الخثعمي ظاهر بعدم التصرير بالخلية من أجل تمشية أمور السائل وإثقال ظهره هو بالفتوى وهو يعلم بأن السائلين من أهل الجبل المعروفين يومئذ بقلة مبالغاتهم في أمر الدين فإخفاوه الخلية كان احتياطاً في الدين.

(ومنها) الحمل على التز zie لوجود ذبائح المسلمين في السوق فلا مبرر لتناول ذبائح اليهودي والنصراني إلا لمرض في النفس والعياذ بالله، وقد يكون هذا التز zie إلزاماً باعتبار توفر ذبائح المسلمين وصعوبة تحقق معنى التوحيد منهم، لذا قال العلامة (قدس سره): ((والأصل أن لا تؤكل ذبائحهم كيف كانت ما وجدت ذبائح المسلمين، ولا يستعان بهم إلا فيما لم يجد مسلماً يستعان به عليه، فإذا لم توجد ذبائح المسلمين، فحيثند جائز أن تؤكل ذبائح أهل الكتاب إذا ذكرروا اسم الله عز وجل عليها))^(٢).

لذا حلّت ذبائحهم عند الاضطرار أي عند عدم وجود ذبائح مسلم كما يظهر من صحيحة زكريا بن آدم المتقدمة (صفحة ٤٢) لقوله (عليه السلام)

(١) وسائل الشيعة: كتاب الصيد والذبحة، أبواب الذبائح، باب ٢٧، ح ٢٦.

(٢) مختلف الشيعة: ٣١٦/٨، المسألة . ٢٨

(الضرورة إليه) أي الدابح، ولم يقل (إليها) أي الذبيحة أو اللحم حتى تحمل على الاضطرار المسوغ لأكل الميتة كما تقدم عن الشيخ (قدس سره).

وورد هذا المعنى للاضطرار بوضوح أيضاً في الموارد الأخرى من أحكام الذبحة، كصحيحه محمد بن مسلم في الذبح بغير الحديد قال: (قال أبو جعفر عليه السلام) في الذبيحة بغير حديدة، قال: إذا اضطررت إليها فإن لم تجد حديدة فاذبحها بحجر^(١) وصحيحة الخلبي عن أبي عبد الله في الذبح من غير الذبح وفيها (فاما إذا اضطر إليها واستصعبت عليه ما يريد أن يذبح فلا بأس بذلك)^(٢) وخبر المرزبان عن الرضا (عليه السلام) قال: (لا بأس بذبيحة الخصي والصبي والمرأة إذا اضطروا إليها)^(٣).

والنتيجة: أن كون الدابح كتابياً لا يمنع من حلية ذبيحته، وإنما طرأ المنع لاحقاً لأمرٍ أو لآخر - كما في صححه حنان بن سدير -، وكان الأصحاب المقربون إلى الأئمة (عليهم السلام) يعلمون أن الأصل في ذبائح أهل الكتاب هي الخلية إذا سموا وإنما تحرم لعارض، وهو مراد من روى الخلية مطلقاً.

إشكال ودفع:

إن قلت: إن روایة زید الشحام (في الطائفة الأولى) صريحة في إطلاق الحرمة حتى لو سموا فتكون مانعة عن هذه النتيجة.

قلت: لا تصلاح الروایة للمنع، من جهة أن سندها غير تام لوجود المفضل بن صالح المتسالم على ضعفه، ولإمكان حملها على أحد الوجوه المتقدمة.

(١) وسائل الشيعة: كتاب الصيد والذبحة، أبواب الذبائح، باب ٢، ح ٤.

(٢) المصدر، باب ٤، ح ٣.

(٣) المصدر، باب ٢٣، ح ١٠.

إن قلت: - بالعكس من ذلك- إن صحيحة جميل ومحمد بن حمران (في الطائفة الرابعة) تكتفي بعدم شهودهم عند الذبح أي عدم العلم بعدم تسميتهم وهذا ينافي الشرط المذكور في التبيحة.

قلت: يمكن حملها على قضية خارجية كان فيها أولئك يسمون ليشتري منهم المسلمون، أو تحمل على التقية لأن المعروف عندهم يومئذ كفاية ذلك.

إن قلت: إن وجوب الاجتناب عن ذبائح غير المسلمين موافق للاحتجاط وهو حسن.

قلت:-

-١- لا شك في حسن الاحتياط إلا أننا نتحدث عن مقتضى الأدلة الاجتهادية ومؤدى النظر فيها، أما الاحتياط فهو حسن عند العمل إلا أنه يغلق باب الاجتهداد عند النظر.

-٢- إن الحكم بحرمة ذبائح أهل الكتاب قد تترتب عليه آثار مخالفة للاحتجاط، كما لو استأجر شخصاً آخر لذبح بهيمة فدفعها إلى كتابي، فعلى القول بالحرمة لا يستحق الأجرة ويغرم قيمة الحيوان لأنه أصبح ميتة وفوت منافعه وهذه الغرامة مخالفة للاحتجاط.

إن قلت: توجد بعض الروايات الظاهرة في اشتراط إسلام الذابح كالتي تقدمت (صفحة ٤٢) في ذبيحة المرأة والغلام.

قلت: هذا الاستظهار مبني على تحقق المفهوم للجملة وهو غير ظاهر فيه، إذ الجواب بصدق ما يتحقق به الموضوع فذكرت أوضح الأفراد، وليس فيها دلالة على الانحسار حتى يكون لها مفهوم.

نكتة: يشترط في الهدي والأضاحي أي النسائل عموماً أن يتولى المسلمين ذباحتها لورود الروايات المعتبرة في ذلك (الطائفة السادسة) وللتعليل بأنها نسك فلا تكون مشمولة بحكم جواز تولي الكتابي الذبابة عموماً، نعم الروايات المذكورة غير ظاهرة في الاشتراط الوضعي الذي تكون نتيجته حرمة الذبيحة،

لعدم وجود قرائن على ذلك كالمتع من الأكل ونحوه، فيحمل الوجوب على التكليفي، وتفصيل الكلام في محله من كتاب الحج.

وي يكن استفادة هذا التفريق بين الأضحى وعامة الذبائح من القرآن الكريم، فإنه وجه خطاب التسمية والذبح إلى المسلمين، قال تعالى: ﴿وَالْبَدْنَ جَعَلْنَا هَـ لَكُمْ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ لَكُمْ فِيهَا خَيْرٌ فَادْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهَا صَوَافَ﴾ (الحج: ٣٦) وقال تعالى: ﴿وَلِكُلِّ أُمَّةٍ جَعَلْنَا مَسْكَانًا لِيَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَىٰ مَا رَزَقَهُمْ مِنْ بَهِيمَةِ الْأَنْعَامِ﴾ (الحج: ٣٤)، بينما ترك الذابح مجهولاً مطلقاً في عامة الذبائح واكتفى بشرط التسمية، قال تعالى: ﴿فَكُلُّوا مِمَّا ذُكِرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ﴾ ﴿وَمَا لَكُمْ أَلَّا تَأْكُلُوا مِمَّا ذُكِرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ﴾ ﴿وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكُرِ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ﴾ (آلأنعام: ١٢١، ١١٩، ١١٨).

ويظهر أن هذا التفريق كان حاضراً في ذهن أرباب الحديث والعلماء (قدس الله أرواحهم) فالكليني (قدس سره) ذكر روايات إسلام ذابح الأضحية - صحيحة الحلبي - في كتاب الحج أبواب المدي، وذكر روايات حلية ذبيحة الكتابي في كتاب الذبائح تحت عنوان (ذبائح أهل الكتاب).

وروى الشيخ الصدوق (قدس سره) في الفقيه قال: (وفي كتاب علي (عليه السلام): لا يذبح المجوسي ولا نصارى العرب الأضحى، وقال: تأكل ذبيحته إذا ذكر الله عز وجل^(١))، ولو لم يكن بينهما فرق لد مجهمما.

لكن الشيخ الطوسي (قدس سره) جمع رواياتهما في باب واحد وتبعه من تأثر عنه كصاحب الوسائل (قدس سره) فضاع هذا التفريق.

(١) وسائل الشيعة: كتاب الصيد والذبحة، أبواب الذبائح، باب ٢٧، ح ٤٤.

الترجح بموافقة الكتاب

لو افترضنا استقرار التعارض فإن الترجح يكون للحكم بالخلية لموافقته للكتاب الكريم لإطلاق الذاهب في الآيات الكريمة، وهو إطلاق لخاطي كما قررنا فيما يلي التمسك به.

وللتشديد العلمي الذي بنينا عليه جملة من مطالب هذا البحث، ولتوجيه كلام الشهيد الثاني (قدس سره) في المسالك الذي سيأتي بإذن الله تعالى، نقول: يمكن أن نقرب الاستدلال على الخلية من القرآن الكريم بقوله تعالى: ﴿الْيَوْمَ أَحِلَّ لَكُمُ الطَّيَّابَاتُ وَطَعَامُ الَّذِينَ أَوْتُوا الْكِتَابَ حَلًّا لَكُمْ وَطَعَامُكُمْ حَلًّا لَهُمْ﴾ (المائدة: ٥) قال الشيخ الطبرسي (قدس سره): ((اختلف في الطعام المذكور في الآية، فقيل: المراد به ذبائح أهل الكتاب، عن أكثر المفسرين وأكثر الفقهاء، وبه قال جماعة من أصحابنا، ثم اختلفوا، فمنهم من قال: أراد به ذبحة كل كتابي من أنزل عليه التوراة والإنجيل ومن دخل ملتهم ودان بدينه، عن ابن عباس و... ومنهم من قال: يعني به من أنزلت التوراة والإنجيل عليهم أو كان من أبنائهم، فأما من كان دخيلاً فيهم من سائر الأمم ودان بدينه فلا تحل ذبائحهم، وقيل المراد بطعام الذين أتوا الكتاب ذبائحهم وغيرها من الأطعمة، وقيل إنه مختص بالحبوب وما لا يحتاج فيه إلى التذكرة، وهو المروي عن أبي عبد الله (عليه السلام)، فأما ذبائحهم فلا تحل)).^(١).

أقول: وتقريب الاستدلال على إرادة الذبائح خاصةً أو عموم الطعام الشامل لها: قوله تعالى: ﴿الْيَوْمَ﴾ التي فيها إشعار إلى حالة جديدة كقوله تعالى: ﴿الْيَوْمَ يَسِّرَ الَّذِينَ كَفَرُوا﴾ وقوله تعالى: ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُم﴾ في نفس السياق من سورة المائدة، وليس هذه الحالة الجديدة إلا نسخ حكم سابق، وليس هو إلا حرمة ذبائحهم، إذ أن الحبوب وأشباهها لم تكن محمرة، وربما كان منشأ

(١) مجمع البيان، المجلد الثاني: ٢٥١.

هذه الحالة الجديدة ظهور الإسلام وبسط سلطنته على أهل الديانات الأخرى في المستتين الأخيرتين من حياة النبي (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) - حيث أن سورة المائدة التي تضمنتها هي من أواخر السور نزولاً، وحيثئذ انتفى حكم المقاطعة والمقابلة بالمثل ونحوها.

إن قلت: إن الروايات دلت على أن المقصود بالآية الحبوب.

قلت: الروايات الواردة في هذا المعنى^(١) إما من تطبيق العام على بعض مصاديقه فلا يكون لها مفهوم ينفي ما عدتها كموثقة سماعة عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: (سألت عن طعام أهل الذمة ما يحل منه؟ قال: الحبوب) بقرينة تعميم الخصم للحلية إلى غير الحبوب إلا اللحوم، وإما أن فيها ما يمكن دخول اللحوم فيه كقوله (عليه السلام) في صحيحه هشام بن سالم: (العدس والحمص وغير ذلك) فالخل يعم اللحوم، وإنما أن إخراج اللحم لعارض كالذي ورد في الأخبار الدالة على حرمة ذبائحهم بسبب عدم التسمية ونحوها، كرواية علي بن إبراهيم في تفسيره عن الصادق (عليه السلام) قال: (عنى بطعامهم هنا الحبوب والفاكهه غير الذبائح التي يذبحون فإنهم لا يذكرون اسم الله عليها)^(٢) وحتى صحيحه قتيبة الأعشى (في الطائفه الثانية) تدخل في معنى رواية علي بن إبراهيم بقرينة تعلييل الإمام (عليه السلام) المنع عن ذبائحهم بعدم اتئمانهم على التسمية.

وعلى أي حال يظهر أن هذه التبيجة - وهي حلية ذبائح الكتابي إذا سمي بالمعنى الصحيح - ثابتة عند جملة من الفقهاء (قدس الله أرواحهم) لو لا الاحتياط وحسن الأدب مع المشهور، قال الشهيد الثاني (قدس سره) بعد أن استدل على

(١) ذكرها الحر العاملی (قدس سره) في الباب ٥١ من أبواب الأطعمة المحرمة من كتاب وسائل الشيعة: كتاب الصيد والذباحة، أبواب الذبائح، باب ٢٧، ح ٤٦.

(٢) وسائل الشيعة: كتاب الصيد والذباحة، أبواب الذبائح، باب ٢٧، ح ٤٦.

الخلية: ((وعلى كل حال، فلا خروج عما عليه معظم الأصحاب، بل كاد أن يعد هو المذهب، مضافاً إلى ما ينبغي رعيته من الاحتياط))^(١)، وقال السيد صاحب الرياض (قدس سره): ((ولو لم تكن أدلة الحرج بالشهرة المزبورة معتقدة لكان المصير إلى هذه الرواية - وهي صحيحة حريز المفصلة في الطائفة الرابعة- في غاية القوة؛ لوضوح الجمع بها بين الروايتين الأوليين الدالّتين على التحرير والخلية، بحمل الأولى على عدم سماع التسمية، والثانية على السماع. وتجعل هذه قرينة على أن المراد بالتعليق المتقدم إليه الإشارة في أخبار الحرجة بأنها اسم ولا يؤمن عليه إلا مسلم: المعني المستفاد منه في بادئ النظر، وهو كون عدم الأمن من حيث خوف الترك لا خوف عدم القصد إلى ما دل))^(٢).

وقال الشهيد الصدر الأول (قدس سره) في تعليقه على منهاج الصالحين للسيد الحكيم (قدس سره) عند قوله: ((فلا تحل ذبيحة الكافر)) قال (قدس سره): ((إذا سمي الكافر فحرمة الذبيحة مبنية على الاحتياط))^(٣).

أما السيد الشهيد الصدر الثاني (قدس سره) فقد كان واضحاً في إعلان النتيجة، قال (قدس سره): ((يشرط أن يكون الذايغ مسلماً، على المشهور، فلا تحل ذبيحة الكافر، وإن كان كتابياً، إلا أن الظاهر حلية ذبحه إذا ذكر الله كما يذكره المسلم، نعم لو شك في ذلك حرم ولم يعتد بأخبار الكافر بصحته))^(٤).

نبیه: أرجع الشهید الثانی (قدس سره) القول بالتفصیل إلى القول بالخل
الذی قوی دلیله قال (قدس سره): ((وهذا - أي القول بالتفصیل- راجع إلى حل

(١) مسالك الأفهام: ٤٦٥/١١

٢) رياض المسائل: ١٣/٣٠٩

(٣) منهاج الصالحين للسيد الحكيم (قدس سره): ٣٥٦/٢، فصل الذبابة، مسألة ١.

(٤) منهج الصالحين: ٣٦٥ / ٣، المسألة ٢١١٥.

ذبحتهم، لأن الكلام في حلها من حيث إن الذابح كتافي لا من حيث إنه سمي أو لم يسم، فإن المسلم لو لم يسم لم تؤكل ذبحته كما عرفت))^(١).
أقول: ظهر الفرق بين ذبحة المسلم والكتافي من هذه الناحية مما ذكرناه آنفاً، وقد ذكره (قدس سره) وأشكل عليه وأجبناه.

تتميم: مضافاً إلى الروايات المتقدمة التي استدل بها على الحالية فقد احتاج الشهيد الثاني (قدس سره) بوجوه للقائلين بالحلل غير الروايات فقال: ((الأول: قوله تعالى: ﴿وَطَعَامُ الَّذِينَ أَوْتُوا الْكِتَابَ حَلٌّ لَّكُمْ﴾ (المائدة: ٥). وجه الدلالة: أن الطعام إما أن يراد به ما يطعم مطلقاً فيتناول محل النزاع، لأن اللحم من جملة ما يطعم، وإما أن يراد به الذبائح - كما قاله بعض المفسرين^(٢) - فيكون نصاً. وأما حمله على الحبوب ففيه أن تحليلها غير مختص بأهل الكتاب، إذ جميع أصناف الكفار يحل أكل حبوبهم، فيكون تخصيص أهل الكتاب خالياً من الفائدة، وإنما محل الشبهة منه موضوع النزاع))^(٣).

وضعف (قدس سره) تخصيص الآية بالحبوب ((مخالفته اللغة والعرف، ودعوى أن ذلك هو المتعارف منوعة))^(٤).

أقول: رد صاحب الرياض (قدس سره) هذا الوجه بشدة قائلاً: ((وأما قول بعض الأصحاب في الجواب عنه بأن حمله على الحبوب - كما ورد في الأخبار - بعيد مع أن حلها غير مختص بهم، بل شامل لجميع أصناف الكفار، فغريب وأي غريب بعد الاعتراف بالورود في الأخبار التي منها الصحيح

(١) مسالك الأفهام: ٤٦٥/١١.

(٢) وقد نقلنا الأقوال في ذلك (صفحة ٧٤) عن مجمع البيان.

(٣) مسالك الأفهام: ٤٥٩/١١.

(٤) مسالك الأفهام: ٤٦٢/١١.

الصريح، وإن هو إلا اجتهد صرف في مقابلته غير مسموع لا يمكن المصير إليه، بل ولا الإصغاء إليه) ^(١).

أقول: يزيد (قدس سره) بالأخبار صحيحة قتبة الأعشى المتقدمة في الطائفة الثانية ونظائرها ^(٢)، والتقريب الذي ذكره الشهيد الثاني (قدس سره) لا يخلو من إشكال لكن الاستدلال بالآية على الخلية له تقريب تقدم دفاعاً عن مراد الشهيد (قدس سره).

ولعل مثل هذه الكلمات - التي لا يقصد بها الجدال والمراء ومناقشة أصل المطلب وإنما الرد على دعوى الخصم كقول العلامة (قدس سره) في المختلف بأن المتعارف من الطعام هي الحبوب ^(٣) - هي التي أوجبت استغراب عدد من الفقهاء من تأخر عنه (قدس سره) ومضايقة صاحب الجواهر (قدس سره) وانتقاده المتقدم للشهيد الثاني (قدس سره) قال (قدس سره): ((فلا وجه للتأمل فيها - أي حرمة ذبائح أهل الكتاب - مطلقاً، بل نسأل الله تعالى شأنه أن لا يجعل ما وقع لنا من الكلام فيها من اللغو الذي لا نؤجر عليه)) ^(٤).

ثم احتاج الشهيد الثاني (قدس سره) بـ((الخبر المستفيض أو المتواتر بأكل النبي (صلى الله عليه وآله) من الذراع المسموم الذي أهداه اليهودية إليه (صلى الله عليه وآله)، وأكل منه هو وبعض أصحابه، فمات رفيقه وبقي يعاوده أمه في كل أوان إلى أن مات منه (صلى الله عليه وآله))) ^(٥) وأضاف بعضهم الاستدلال بها على عدم اشتراط شهادة التسمية منهم فإن النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) أكل من الشاة ولم يشهد ذبحها وتسميتهم عند الذبح.

(١) رياض المسائل: ٣٠٨/١٣.

(٢) وسائل الشيعة: كتاب الأطعمة والأشربة، أبواب الأطعمة المحرمة، باب ٥١.

(٣) مختلف الشيعة: ٣١٨/٨.

(٤) جواهر الكلام: ٣٦/٨٨.

(٥) مسالك الأفهام: ١١/٤٥٩.

أقول: بغض النظر عن المناقشة في سند الرواية، فإن الاستدلال بها على الحلية غير تام؛ لأن تقديم اللحوم في الطعام لا يلزم منه كونهم هم من ذبحوها، خصوصاً وإن الحادثة وقعت في الأيام الأخيرة من حياة الرسول (صلى الله عليه وآله وسلم) حيث تفتت المجتمع اليهودي وتشتت في البلدان، وذاب من بقي في المجتمع المسلم.

أما الاستدلال على عدم اشتراط شهادة تسميتهم فغير سليم أيضاً لما أفادته الروايات من كونهم كانوا يسمون الله تبارك وتعالى ثم أحذثوا شيئاً بعد ذلك.

واستدل الشهيد الثاني (قدس سره) أيضاً بـ((رواية البزنطي عن يونس بن بهمن قال: (قلت لأبي الحسن (عليه السلام): أهدى إليّ قرابه لي نصراني دجاجاً وفراخاً قد شواها وعملت لي فالوذجة فاكله؟ قال: لا بأس به))^(١)).

أقول: بغض النظر عن المناقشة في السند، فإنه يأتي فيها ما ذكرناه آنفاً من أن تقديم اللحوم في الطعام لا يعني أنهم تولوا ذبحة الحيوان.

وناقش (قدس سره) الروايات التي استدل بها على الحرمة بأمور استغرب^(٢) الفقهاء (قدس الله أسرارهم) صدورها منه (قدس سره) كقوله في ما جاء في صحيحه قتيبة (في الطائفة الثانية): ((لا تدخل ثنها مالك)): ((لا دلالة فيها على التحرير، بل تدل على الحلال، لأن قوله: (لا تدخل ثنها مالك) يدل على جواز بيعها وإلا لما صدق الثمن في مقابلها، ولو كانت ميّة لما جاز بيعها ولا قبض ثنها. وعدم إدخال ثنها في ماله يكفي في كونها مكرورة، والنهي عن أكلها يكون حاله كذلك حذراً من التناقض)).^(٣).

(١) وسائل الشيعة: كتاب الصيد والذبحة، أبواب الذبائح، باب ٢٧ ، ح ٤٠.

(٢) قول صاحب الجواهر (قدس سره) المتقدم وراجع أيضاً رياض المسائل: ٣٠٤/١٣.

(٣) مسالك الأفهام: ١١/٤٥٦.

أقول: إن استعمال لفظ الشمن لا يدل على صحة المعاملة كما ورد في (ثن العذرة حرام) و (ثن المغنية سحت) لأن الاستعمال أعم من الحقيقة والمحاز، ولصدق إطلاق العنوان بعنابة الصورة الظاهرة للمعاوضة، والتعبير بأمثاله معروف، فالاستدلال باستعمال لفظ الشمن على صحة البيع في غير محله.

وكت قوله (قدس سره) عن صحيحه الحلبي ومحمد بن مسلم المتقدمة (صفحة ٢٩٠) في النهي عن ذبائح نصارى العرب: ((لا دلالة فيها على تحريم ذبائح أهل الكتاب مطلقاً، بل ربما دلت على الخل، فإن نهيء عن ذبائح نصارى العرب لا مطلق النصارى، ولو كان التحرير عاماً لما كان للتخصيص فائدة))^(١).

أقول: هذا مبني على كون الجملة لها مفهوم، وهي أبعد الجمل عنـه لأنـها من مفهوم اللقب، وليسـت أزيدـ من تطبيقـ العامـ علىـ أحدـ أفرادـه.

وكت قوله (قدس سره) عن صحيحـتهـ الآخرـيـ فيـ عدمـ ذبحـ اليـهـودـيـ والـنصرـانـيـ الأـضـحـيـةـ: ((فـإـنـ النـهـيـ وـرـدـ عـنـ ذـبـحـ الأـضـحـيـةـ، وـمـفـهـومـهـ أـنـ غـيرـهـاـ لـيـسـ كـذـلـكـ، وـمـفـهـومـهـ وـإـنـ لـمـ يـكـنـ حـجـةـ إـلـاـ أـنـ التـخـصـيـصـ بـالـأـضـحـيـةـ لـأـنـكـتـةـ فـيـهـ لـوـ كـانـتـ ذـبـائـحـهـمـ مـحـرـمـةـ مـطـلـقـاـ))^(٢).

أقول: يـرـدـ عـلـيـهـ مـثـلـ ماـ تـقـدـمـ معـ كـوـنـ النـكـتـةـ أـنـ الأـضـحـيـةـ نـسـكـ فـيـتـأـكـدـ فـيـهـاـ النـهـيـ المـذـكـورـ.

(١) مـسـالـكـ الـأـفـهـامـ: ٤٥٦/١١.

(٢) مـسـالـكـ الـأـفـهـامـ: ٤٥٧/١١.

(الصنف الرابع) طوائف المسلمين عامة غير الملتزمين بولاية أهل البيت (عليهم السلام):

المشهور عدم اشتراط الإيمان بالمعنى الأخص، والاكتفاء بإسلام الذابح، إلا أن يكون ناصبياً مظهراً للعداوة لأهل البيت (عليهم السلام) أو منكراً لضرورة من الضروريات الثابتة في الدين، و هو لاء داخلون في الصنف الثاني مما تقدم.

والروايات الدالة على حلية ذبائح المسلمين عموماً كثيرة تقدمت جملة منها كمعتبرة محمد بن قيس ورويات جواز الأخذ من سوق المسلمين، والاعتبرات في أن الذبيحة بالاسم ولا يؤمن عليه إلا المسلم، وما دلّ على حلية ذبيحة المرأة إذا كانت مسلمة وغيرها.

وحكى الخلاف عن القاضي ابن البراج وابن حمزة^(١) واستدل لهم بروايات وتقريبات ترتبط بباب العقائد ولا يمكن بناء الحكم الشرعي عليها فضلاً عن معارضتها للأدلة المتقدمة.

واستدلوا بصحيحة زكريا بن آدم المتقدمة (صفحة ٤٢) واعتبروها مقيدة لتلك المطلقات الدالة على كفاية إسلام الذابح، ورد المشهور بأن ((ظاهر النهي وإن أفاد الحرمة إلا أنه محمول عند الأكثر، بل عامة من تأخر على الكراهة))^(٢).
أقول: حمل الأكثر على الكراهة غير كاف في حجية الجمع المذكور بعد بنائهم فعلاً على التقييد في مثل المورد؛ لأن مقتضى القاعدة في الجمع بين عموم مثل معتبرة محمد بن قيس وحلية ذبائح المسلمين ونحوها، وبين النهي عن ذبائح غير الإخوان، هو تقييد الأول بالثاني.

وعليه فلا بد من دفع تقييد تلك الروايات بالصحيح، والجمع بينهما بحملها على الكراهة بوجوه أخرى، منها:-

(١) نقل كلماتهم وبعض الاستدلال في جواهر الكلام: ٣٦/٩٣.

(٢) رياض المسائل: ١٣/٣١٠.

- ١- ما قربناه سابقاً من دلالة صحيحة زكريا على حلية ذبائح غير الإخوان بقرينة الذيل، ولو كانت ذبائح الآخرين محرمة لما جازت حتى عند عدم وجود الذابح المسلم.
 - ٢- وردت الصحبة في عدد من الموسوعات الفقهية الاستدلالية المهمة بلفظ (على خلاف الدين الذي)^(١) وهي وإن لم تكن موجودة في نسختي التهذيب والاستبصار المطبوعة إلا أنها توهن الاستدلال بالصحبة على هذا الحكم؛ لأنها ستكون ظاهرة في دين الإسلام عموماً وتكون كمعتبرة محمد بن قيس.
 - ٣- ((إشعار السياق بها - أي الكراهة- من حيث تخصيص الراوي بالخطاب بالنهي))^(٢).
 - ٤- إن جملة من النصوص الدالة على حلية ذبائح المسلمين آية عن التقىيد كمعتبرة محمد بن قيس، مضافاً إلى لزوم تخصيص الأكثر، ونقض الغرض في الروايات المعللة لصحة التذكرة بالاسم، مضافاً إلى التوبیخ في قوله تعالى: ﴿وَمَا لَكُمْ أَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكُرْ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ﴾ (الأعراف: ١١٩).
 - ٥- ما قيل من استبعاد هذا التقىيد لأنه يؤدي إلى انعزال الموالين لأهل البيت (عليهم السلام) عن بقية المسلمين وهو لا يناسب التوجيهات العامة للأئمة (سلام الله عليهم)، فإن البيونة والانفصال بين المجتمع المسلم وغيره مطلوب لكنه داخل المجتمع المسلم مرجوح.
- واستشكل بعض الأعلام المعاصرین (دام ظله الشريف) على الصحبة من جهة سندھا، قال (دام ظله): ((لم يثبت عندنا أن أحمد بن حمزة القمي الراوى عن زكريا بن آدم كونه ابن اليسع الثقة)).^(١)

(١) أثبتهما بهذا اللفظ العلامة (قدس سره) في (مختلف الشيعة: ٣١٩/٨) والسيد صاحب الرياض (قدس سره) (٣١٠/١٣) والمحقق التراقي (قدس سره) في (مستند الشيعة: ٣٧٨/١٥).

(٢) رياض المسائل: ٣١٠/١٣

أقول: صححتنا السند فيما مضى (صفحة ٤٢) بما يدفع هذا الإشكال.
فحمل صحيحة زكريا على التزيه وكراهة تذكرة غير أهل الولاية هو الأولى،
ومثل زكريا المأمون على الدنيا والدين يليق به هذا التزيه، ولعله توجيه من قبل
الإمام (عليه السلام) لتشجيع الشراء من إخوانهم في المعرفة بحق أهل البيت
(عليهم السلام) لدعمهم اقتصادياً.

الشرط الرابع: كون آلة الذبح من الحديد

قال الشيخ (قدس سره) في النهاية: ((ولا يجوز الذبحة إلا بالحديد فإن لم توجد حديدة وخيف فوت الذبيحة أو اضطر إلى ذباحتها جاز له أن يذبح بما يفرى الأوداج من لحمة أو قصبة أو زجاجة أو حجارة حادة الأطراف))^(١).

وقال الحق الخلي (قدس سره) في الشرائع: ((وأما الآلة فلا تصح التذكية إلا بالحديد، ولو لم يوجد وخيف فوت الذبيحة، جاز بما يفرى أعضاء الذبح، ولو كان لحمة - بفتح اللام وهي القشر الظاهر من القصبة - أو خشبة أو مروءة حادة - وهي الحجر الحاد الذي يقذح النار - أو زجاجة. وهل تقع الذكاة بالظفر أو السن مع الضرورة؟ قيل: نعم لأن المقصود يحصل، وقيل: لا، لمكان النهي ولو كان منفصلاً)).

أقول: استدل على عدم جواز التذكية إلا بالحديد بوجوه:
 (منها) الإجماع.

وقد حكاه صاحب الجواهر (قدس سره) فقال: ((وأما الآلة فلا تصح التذكية) ذبحاً أو نحرًا (إلا بالحديد) مع القدرة عليه وإن كان من المعادن المنطبعة كالنحاس والصفر والرصاص والذهب وغيرها بلا خلاف فيه بينما كما في الرياض، بل في المسالك - عندنا - مشعرًا بدعوى الإجماع عليه كما عن غيره، بل في كشف اللثام اتفاقاً كما يظهر))^(٢).

أقول: الإجماع - لو سلمناه - فإنه مدركي مستند إلى الروايات.

(١) النهاية: ٥٣٨

(٢) جواهر الكلام: ٣٦/٩٩-١٠٠

(ومنها) ما استدل به صاحب الجواهر (قدس سره) من أن الذبح بالحديد هو ((المتعارف في التذكية على وجه يشك في تناول الإطلاق لغيره مع القدرة عليه فيبقى على أصلة العدم))^(١).

وفيه: إن هذه الغلبة المتعارفة لا تصلح للتقيد ولا وجہ للرجوع إلى الأصل مع وجود الروايات الدالة على المطلوب، فالدليل منحصر بالروايات.

وقد دلت عليه عدة روايات معتبرة كصحيحة محمد بن مسلم قال: (سألت أبا جعفر (عليه السلام) عن الذبيحة بالليطة وبالمروءة فقال: لا ذكاة إلا بجديدة)^(٢).

وصحيحة الحلبي عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: (سألته عن ذبيحة العود والحجر والقصبة، فقال: قال علي (عليه السلام) لا يصلح إلا بالحديدة).

ومعتبرة أبي بكر الحضرمي عن أبي عبد الله (عليه السلام) أنه قال: (لا يؤكل ما لم يذبح بجديدة).

وموثقة سماعة بن مهران قال: (سألته عن الذكاة، فقال: لا تذك إلا بجديدة نهى عن ذلك أمير المؤمنين (عليه السلام)).

أقول: يعارض هذه الروايات ظاهراً ما دلَّ على جواز الذبح بغير الحديدية كموثقة الحسين بن علوان عن جعفر بن محمد عن أبيه عن علي (عليه السلام) أنه كان يقول: (لا بأس بذبيحة المروءة والعود وأشباههما ما خلا السن والعظم)^(٣).

ويعالج هذا التعارض البدوي بحمل هذا الجواز على حال الاضطرار وعدم وجdan الحديد بدلالة ما صرحت به روايات آخر كصحيحة عبد الرحمن بن

(١) جواهر الكلام: ٣٦/١٠٠.

(٢) الأحاديث الأربع تجدها في وسائل الشيعة: كتاب الصيد والذبابة، أبواب الذبائح، باب ١، ح ٢، ٣، ٤.

(٣) وسائل الشيعة: كتاب الصيد والذبابة، أبواب الذبائح، باب ٢، ح ٥.

الحجاج قال: (سألت أبا إبراهيم (عليه السلام) عن المروءة والقصبة والعود يذبح بهن الإنسان إذا لم يجد سكيناً، فقال: إذا فرى الأوداج فلا بأس بذلك)^(١).

وصحىحة عبد الله بن المغيرة عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: (لا بأس أن تأكل ما ذبح بحجر إذا لم تجد حديدة).

وصحىحة زيد الشحام قال: (سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن رجل لم يكن بحضرته سكين أيذبح بقصبة؟ فقال: اذبح بالحجر وبالعظم وبالقصبة والعود إذا لم تصب الحديدة إذا قطع الحلقوم وخرج الدم فلا بأس به).

وصحىحة محمد بن مسلم قال: (قال أبو جعفر (عليه السلام) في الذبيحة بغیر حديدة قال: إذا اضطررت إليها، فإن لم تجد حديدة فاذبحها بحجر).

ولبيان تفاصيل البحث نشير هنا إلى أمور:

(الأول) في المراد من الحديد: الظاهر من الروايات أن المراد بالحديد ليس الفلز^(٢) المعروف بأي نحو كان وإنما المعدن الصلب الذي حدث حافته حتى دقت بهدف إعداده للذبح والقطع أي المعنى الاستقافي على نحو صيغة المبالغة نحو (عظيم، رحيم) أو الصفة المشبهة نحو (كريم) حيث يقال^(٣) في اللغة: ((حددت السكين: أي رقت حده، وأحددت جعلت له حدًا، ثم يقال لكل ما دق في نفسه

(١) الروايات الأربع تجدها في وسائل الشيعة: كتاب الصيد والذبابة، أبواب الذبائح، باب ٢، ح ١، ٢، ٣، ٤.

(٢) قد يظهر من مورد ما بالقرينة أن المراد به اسم الذات كموثقة الحسن بن الجهم قال: (أراني أبو الحسن (عليه السلام) ميلاً من حديد ومكحلة من عظام، فقال: هذا كان لأبي الحسن (عليه السلام) فاكتحل به فاكتحلت به) (وسائل الشيعة، كتاب الطهارة، أبواب آداب الحمام، باب ٥٨، ح ١) أو ما ورد في مناهي النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) عن التختم بالحديد.

(٣) مفردات ألفاظ القرآن للراوي الأصفهاني، مادة (حد).

من حيث الخلقة، أو من حيث المعنى كالبصر والبصيرة حديد، قال تعالى: **﴿فَبَصَرْكَ الْيَوْمَ حَدِيدٌ﴾** (ق: ٢٢)). وتوجد على ذلك عدة قرائين:-

١- إن هذا هو المعروف في النصوص التاريخية والشرعية في باب الذبحة وما يناسبها كالخلق مثلاً، فيطلق لفظ الحديد على موسى الحلاقة، كما في قضية خبيب بن عدي أحد الشهداء القراء في واقعة الرجيع على عهد النبي (صلى الله عليه وآله وسلم)، قال حين حضره القتل: (ابعثي إلي بحديدة أظهر بها للقتل) ^(١) فناولته الموسى.

٢- عموم التعليل في ذيل صحيحتي عبد الرحمن بن الحجاج وزيد الشحام في الصفحة السابقة، وورد في بعضها (ما أنهـ الدم) كما في رواية رافع بن خديج ^(٢) الآتية إن شاء الله تعالى.

٣- إن ((الوارد في لسان الروايات عنوان الحديد، والحديدة هي القطعة من الفلز الصعب الذي غالباً يكون من جنس الحديد، والذي يحدد ويعد للقطع والذبح)) ^(٣).

٤- التعبير في بعض الروايات بالسکين كالصحيحتين المذكورتين وفي بعضها بالشفرة كصحيحـة محمد بن مسلم في ذبيحة الصبي قال (عليه السلام): (وأطاق الشفرة) ^(٤). وهذا يعني أن الحديد لم يؤخذ بذاته وإنما بوصفـه حاداً قاطعاً، قال سيدنا الأستاذ الشهيد الصدر الثاني (قدس سره): ((فالقول بالاختصاص بالحديد غير صحيحـ، بل المراد مطلق المعدن الصلب، وورد الحديد بالرواية لأجل كونـه مثلاً غالباً، بل هو غالب جداً بلا إشكـ على مدى

(١) سيرة ابن هشام: ٩٥/٣.

(٢) نقلها الشيخ (قدس سره) عن كتب العامة في الخلاف: ٦/٢٣، المسألة (٢٢).

(٣) قراءات فقهية معاصرة: ٢/٥١.

(٤) وسائل الشيعة: كتاب الصيد والذبحة، أبواب الذبحة، باب ٢٢، ح.١.

الأجيال، لوضوح ندرة استعمال الذهب أو الفضة أو النحاس في السكاكين ونحوها^(١).

٥- إنه مقتضى المقابلة في الروايات بين ((المحديدة وبين العود والحجر والقصبة والليطة، مع أنه لو كان النظر إلى خصوصية الجنس كان اللازم أن يجعل المقابلة بين الحديد وبين النحاس والصفر والذهب ونحوها من الأجناس الأخرى، في حين أنه لم يرد ذلك في شيء من الروايات ولا أسئلة الرواة))^(٢).

وبتقريب آخر أنه مقتضى ((المقابلة - في الأسئلة والأجوبة معاً- بين الحديد، وبين العصا والحجر مما ليس بحسب طبعه محدداً ولا معداً للقطع والفري، وإن كان يمكن القطع بها أيضاً مع العناية والمشقة))^(٣).

فائدة: جعل بعض الأعلام المعاصرین من القرائن على هذا المعنى ((مراجعة روايات الجمهور المنسوبة عن النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) وفتواهم، فإنه لم يرد فيها التعبير بالحديد، بل الذبح بالمدية والسكين في قبال الذبح بالعصا والقصب والليطة مما يكون ظهوره فيما ذكرناه أوضحت، كما أن عنوان الحديد الوارد في كلمات فقهائهم أرادوا به ما يكون محدداً يقطع ويخرج لا الفلز المخصوص، حيث ذكروا أنه يستلزم في آلة الذبح شرطان: أن تكون محددة تقطع أو تخرق بجدها لا بثقلها، وأن لا تكون سناً أو ظفراً.

ولا شك أن رواياتنا الصادرة عن الأئمة المعصومين (عليهم السلام)، وكذلك كلمات فقهائنا القدامى لا بد وأن نفهمها في ضوء الجو الفقهي السائد عند الجمهور والوارد في رواياتهم لا مفصولة عن ذلك، وهذه نكتة مهمة لا بد من مراعاتها في فهم الأخبار وكلمات الفقهاء^(٤).

(١) ما وراء الفقه: ٢٨٤/٧.

(٢) قراءات فقهية معاصرة: ٥١/٢.

(٣) قراءات فقهية معاصرة: ٥٦/٢.

(٤) قراءات فقهية معاصرة: ٥٣/٢.

أقول: مراعاة هذه النكتة مفيدة قطعاً، إلا أنها في المقام قد تكون أظهرت في عكس ما أراد، فإن فقهاء العامة اتفقوا على ((أن كل ما أنهى الدم وفرى الأوداج من حديد أو صخر، أو عود، أو قضيب، أو زجاج تحل التذكية به)) وقال ((الحنفية: يجوز الذبح بكل ما أفرى الأوداج وأنه أنهى الدم ولو بنار أسللت الدم، أو بليطة أو مروة)).^(١)

وحيثئذ تكون مقتضى المقابلة مع كلماتهم ودور الأئمة (عليهم السلام) في تصحيح الالخاراف في الأحكام هو حصر الآلة بالحديد.

وفي ضوء ما تقدم فإن اشتراط كون الآلة من الحديد من أجل سرعة قطعه الأوداج أي لوحظ فيه المعنى الاستقافي وهو القطع والذبح وليس اسم الذات، فلو كان الحديد صدعاً أو ليس ذا حافة حادة قاطعة كما لو كان اسطوانياً كان كغير الحديد، وفي ضوء هذا وبين هذا العنوان وما فهمه المشهور من كون المراد فلز الحديد عموم من وجه، وبعض الحديد - الفلز - غير حديد - بمعنى اللغوي أي قاطع - فلا يجوز التذكية به حال الاختيار كالحديدة الاسطوانية، وبعض ما هو حديد - بمعنى اللغوي - هو ليس من الحديد - الفلز - كالسكين المصنوع مما يعرف بالاستيل وقد يجتمعان وهو الغالب في السيف والسكين والشفرة ونحوها.

إن قلت: إن عدداً من الروايات المعتبرة حصرت التذكية بالحديد فالتوسيع

غير صحيح.

قلت:-

١- قد شرحا المراد من كون الآلة من الحديد، وهذا المعنى هو الذي وسع المصادر.

٢- إن عنوان الحديد عرفاً يطلق على ما هو أوسع من الحديد الفلز بمعنى الكيميائي، فلا يشكك العرف في صدق الحديد على الاستيل.

(١) الفقه الإسلامي وأدلته: مجلد ٤، صفحة ٢٧٨٧.

٣- إن الحصر في هذه الروايات إضافي أي أن حصر التذكية بالحديد مقابل الليطة والمروة والعظم ونحوها، وليس الحصر مطلقاً أي حتى مقابل الفلزات المماثلة للحديد في قابلية القطع.

وأستطيع القول أن هذا المعنى - أي التذكية بما هو حاد وقاطع وأوضاع مصاديقه الحديد - موجود في أذهان الفقهاء (قدس الله أرواحهم) وإن لم يصرح به أكثرهم وإنما ذكروا فلز الحديد لأن المادة التي تصنع منه الآلات القاطعة الحادة عادةً، وقد صرّح بعض آخر منهم، قال الشيخ (قدس سره) في المبسوط: ((كل محدد يتأتى الذبح به يُنظر فيه، فإن كان من حديد أو صفر أو خشب أو لبيطة - وهو القصب - أو مروة وهي الحجارة الحادة حلّت الذكاة بكل هذا، إلا ما كان من سنٍ أو ظفر، فإنه لا يحل الذكاة بواحد منها))^(١) إلى آخر كلامه (قدس سره). وقال القاضي ابن البراج (قدس سره) في مهذبه: ((والذبحة لا يجوز إلا بالحديد، فمن خاف من موت الذبيحة ولم يقدر على الحديد جاز أن يذبح بشيء له حدة مثل الزجاجة والحجر الحاد أو القصب، والحديد أفضل وأولى من جميع ذلك))^(٢).

وفي الجامع للشراح: ((ويحل الذكاة بكل محدد من حديد أو صفر أو خشب أو مروة أو زجاج مع تعذر الحديد، ويكره بالسن والظفر))^(٣).

ولو لم تتم القرائن المتقدمة على تعيين المراد، فالأحوط الجمع بين المعنين، بأن تكون آلة الذبح من فلز الحديد وأن تكون حادة قاطعة لإمكان ذلك الجمع. ومنه يعلم وجه النظر في ما أورده بعض الأعلام المعاصرين من الإشكال وجوابه. قال (دام ظله الشريف): ((لا يقال: لا مانع منأخذ كلتا الخصوصيتين

(١) المبسوط: ٢٦٣/٦.

(٢) الينابيع الفقهية: ٩٨/٢١، (المهذب: كتاب الصيد والذبحة).

(٣) الجامع للشراح: ٣٨٧، ونقل عنه في الينابيع الفقهية: ٢٥٨/٢١.

شرطًا في آلة الذبح، أي كونها من جنس الحديد وأن تكون محددة معدة للقطع والذبح كالسكين ونحوه، فيراد بالحديدة ما يكون سكيناً من جنس الحديد.

فإنه يقال: بين المعنين تباین في المفهوم، فلا يصح أخذهما معاً في مادة الحديد؛ إذ الحديد بمعنى الفلز المعروف غير الحديد بمعنى الحاد القاطع، كما أن بينهما عموم من وجه الصدق، فالحديدة إما أن يراد بها القطعة الحادة المعدة للقطع والذبح كالسكين والمدية وإن كان من غير جنس الحديد، وإما أن يراد بها القطعة من الفلز المخصوص وإن لم تكن حادة وقاطعة للحم.

أما الجمع بينهما فهو أشبه باستعمال المادة المشتقة منها الكلمة في كلام المعنين^(١).

وجه النظر: إمكان الجمع بين المعنين أو قل الشرطين أي التقييد بهما في آلة الذبحة ومع إمكانه فإنه يجب بتقريرين:

أولهما: الاحتياط، باعتبار إجمال لفظ الواجب بين معنييه فيؤخذ بما يتحققهما معاً ما دام ممكناً.

ثانيهما: من خلال النظر إلى الروايات على نحو تعدد الدال والمدلول، ففي بعضها الحديد^(٢) فيحمل على الفلز، وفي بعضها السكين والشفرة فيحمل على القاطع.

وليس المقام من وحدة الدال وتعدد المدلول حتى يقع المانع الذي ذكره، أي ليس عندنا دليل واحد يراد حمله على أكثر من معنى حتى تتصور المانع المذكور، لكن هذا كله كلام تنزلي.

(١) قراءات فقهية معاصرة: ٥٢/٢.

(٢) وردت رواية أبي بكر الخضرمي في الاستبصار بلفظ (ما لم يذبح بالحديد) ورواية الشحام في الاستبصار والتهذيب بتعبير (إذا لم تصب الحديد).

فائدة: يمكن الاستئناس للحكم بكون آلة الذبح قاطعة وقاتلة وإن لم تكن من الفلز المعروف بالحديد بما ورد في باب الصيد حيث صرحت بهذا المعنى عدة روايات منها صحيحـة أبي عبيدة عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: (إذا رميت بالمعراض فخرق فكل، وإن لم يخرق واعترض فلا تأكل)^(١).

(الثاني) الظاهر أن حالة جواز الذبح بغير الحديد يكفي فيها عدم وجдан الحديد، وهو أوسع من قضية الاضطرار المسوغ لأكل الميتة، بل ومن خوف فوت الذبيحة وموتها بلا تذكرة الذي علم من الشارع المقدس عدم رضاه بتلف المال المحترم، لأن الروايات خلت من هذا التقييد، حتى صحيحه محمد بن مسلم، فليس في لسانها ما يشير إلى تقييد تلك الروايات.

وهذا ما قوله صاحب الجوهر قال (قدس سره): ((يمكن القول بمحواز ذلك مع وجود الخديدة إذا أعمجته الذبيحة عن الإيتان بها وإخراجها من غمدتها)).^(٢)

(الثالث) يمكن التقدم خطوة أوسع مما سبق في قال بكفاية استعمال كل ما يتحقق به الذبح أي فري الأوداج وإنهار الدم لتحقيق التذكية بالمعنى الذي يأتي بإذن الله تعالى، والدليل على ذلك القاعدة في ذيل صحيحه زيد الشحام وعبد الرحمن بن الحجاج، فكان الإمام (عليه السلام) عدل عن تعداد ما تصح التذكية به وأعطى القاعدة العامة.

(١) وسائل الشيعة: كتاب الصيد والذبابة، أبواب الصيد، باب ٢٢، ح.١.

٢) جواهر الكلام: ٣٦/١٠٢

وتوجد رواية عامية في هذا المعنى في سنن البيهقي عن عدي بن حاتم قال: (قلت: يا رسول الله إنا نصيد الصيد فلا نجد سكيناً خلا الطرار وشقة العصا، فقال رسول الله (صلى الله عليه وآلـه وسلم): افرِ الدم بما شئت واذكر اسم الله^(١)).

ويتفرع على ذلك أنه لو أنتجت التكنولوجيا المتقدمة طرفاً للتذكية تقطع الأوداج الأربع وتنهر الدم من غير سكين أو شفرة قاطعة فإنه تصح كما لو تحقق ذلك بتوجيه أشعة من نوع خاص، والمسألة تبقى مجرد فرض.

(الرابع) استثنى مما يذبح به السن والعظم ونفى الشيخ الطوسي عنه الخلاف، قال (قدس سره): ((لا تحل التذكية بالسن ولا بالظفر، سواء كان متصلةً أو منفصلًا بلا خلاف، وإن خالف وذبح به لم يحل أكله، وبه قال الشافعي، وقال أبو حنيفة إن كان الظفر والسن متصلين كما قلناه، وإن كانوا منفصلين حل أكله. دلينا: إجماع الفرق وأخبارهم وطريقة الاحتياط).

وروى رافع بن خديج قال: (قلت: يا رسول الله (صلى الله عليه وآلـه وسلم): إننا نلقى العدو^(٢) غداءً وليس معنا مدىً، فقال رسول الله (صلى الله عليه وآلـه وسلم): ما انهر (ما أنهر) الدم وذكر اسم الله عليه فكلوا ما لم يكن سناً أو ظفراً، وسأحدثكم عن ذلك، أما السن فعظم الإنسان، وأما الظفر فمدى الحبشه)^(٣)، واستدل الشيخ (قدس سره) بإطلاق الرواية على النهي عنهما سواء كان متصلةً أو منفصلًا.

واستدلوا أيضاً بموثقة الحسين بن علوان المتقدمة (صفحة ٣٢٥).

(١) جواهر الكلام: ٣٦/١٠٢.

(٢) الظاهر أن معنى (العدو) الصيد الذي يعودو وليس (العدو) بمعنى المعادي، بقرينة تفاصيل الرواية، ولا معنى للقاء المعادي المقاتل وليس لهم سلاح.

(٣) الخلاف: ٦/٢٢، المسألة (٢٢).

أقول: أدتهم غير تامة كما هو واضح، وقد صرحت صححه زيد الشحام بجواز الذبح بالعظم، والسن منه، وإذا قيل بتقييدها بموثقة ابن علوان فإنه يرد عليه:-

- ١ خلو الموثقة عن ذكر الظفر والتفصيل خلاف إجماعهم الذي نقلناه، أما الرواية العامة فالتعليق في ذيلها غريب.
 - ٢ عدم صلاحية الموثقة لتنقييد الصحيفة لورودها في غير الكتب الأربع مما يقلل الوثوق بها لعدم تلقّيها بطرق مضبوطة.
- فلا يوجد دليل على استثناء السن والظفر مما يذكر به عند عدم وجود الحديد.

وقد قال بالجواز عدد من المتقدمين على المحقق (قدس سره) كما يظهر من عبارة الشرائع المتقدمة ونسبة صاحب الجواهر (قدس سره) إلى المؤاخرين وعلّمه بأن المقصود وهو قطع الأوداج يحصل بذلك، خصوصاً إذا خيف موت الذبيحة مما علم عدم رضا الشارع المقدس به.

(الخامس) ظاهر قولهم ((لا تصح التذكية إلا بالحديد مع القدرة عليه)) عدم حلية الذبيحة حينئذ، أي أنهم جعلوا هذا الشرط وضعيّاً بحيث تحرم الذبيحة لو لم يتحقق، وبه صرّح جملة منهم، قال السيد الحكيم (قدس سره): ((لا يجوز الذبح بغير الحديد في حال الاختيار وإن كان من المعادن المنطبعة كالنحاس والصفر والرصاص والذهب والفضة فإن ذبح بغيره مع القدرة عليه لا يحل المذبور أما مع عدم القدرة على الحديد فيجوز الذبح بكل ما يفرّي الأوداج وإن كان ليطة أو خشبة أو حجراً حاداً أو زجاجة، وفي اعتبار خوف فوت الذبيحة في الضرورة إشكال، وإن كان أحوط كالإشكال في جوازه حينئذ بالسن والظفر. نعم

لا يبعد جواز الذبح اختياراً بالمنجل ونحوه مما يقطع الأوداج ولو بصعوبة وإن كان الأحوط الاقتصار على حال الضرورة^(١).

ولم يعلق السيد الشهيد الصدر الأول (قدس سره) على موضع الحاجة.
وما يمكن الاستدلال به عدة روايات كمعتبرة أبي بكر الحضرمي ومفهوم
صحيحه عبد الله بن سنان وموثقة الحسين بن علوان.
وكلها قابلة للنقاش:

(أما) روایة الحضرمي فلا ناقش في سندها لأننا نبني على اعتبار روایاته،
لكنها غير ظاهرة في المطلوب أي حرمة المذبوح بغير الحديد، إذ لعل المراد منها
النهي عن غير المذبوح كالمقتولة برميها بحجر أو الطير بقطع عنقه ونحوها، أي أن
النهي متعلق بـ(ما لم يذبح) وليس بالحديدة فالجحر والمحروم زائد هنا وذكر باعتبار
المنصرف إلى الذهن.

فالرواية نظير روایة يونس بن يعقوب عن أبي الحسن الأول (عليه السلام)
في البقر إذا نحر قال (عليه السلام): (لا تأكل إلا ما ذبح)^(٢) ولم يذكر الحديد لأن
النحر به أيضاً.

(وأما) صحيحة عبد الله بن سنان فلا مفهوم لها ولو فرض فربما كان البأس
من جهة عدم تحقق التذكية كالذي قلناه في معتبرة الحضرمي.

(واما) الموثقة فهي خاصة بالسن والعظم أولاً، وإن البأس - لو سلمناه -
فللعل من شأنه عدم تتحقق التذكية الشرعية أي فري الأوداج وإنهار الدم غالباً بالسن
والظفر، إذ قد تموت الذبيحة بهذه الطريقة خنقاً ونحوه قبل قطع الوريدين، فهذه
الطريقة ليست ذبحاً أو تذكية عرفاً، بل هي تقطيع وتمزيق لأوصال الحيوان وهو

(١) منهاج الصالحين للسيد الحكيم (قدس سره) مع تعليقات السيد الشهيد الصدر الأول
(قدس سره): ٣٥٧/٢، ج ٢، فصل في الذبحة، المسألة (٥).

(٢) وسائل الشيعة: كتاب الصيد والذبحة، أبواب الذبائح، باب ٥، ح ٢.

حي خصوصاً إذا كان متصلةً. ولعله لهذا قيل بالتفصيل بين المتصل والمنفصل، باعتبار أن الثاني يكون كبقية الآلات الحادة.

فالأدلة على حرمة الذبحة فيما لو ذبح بغير الحديد اختياراً غير تامة، والظاهر من هذا الشرط أنه تكليف يراد منه تحقيق أحكام التذكرة وأدابها التي تقتضي إراحة الذبيحة وعدم تعذيبها والإحسان في ذبحها. أو المراد منها تحقيق معنى التذكرة والذبح بقطع الأوداج وإنهار الدم دون الطرق الأخرى للقتل.

الشرط الخامس: كيغية الذبح

يشترط في حلية الذبيحة أن تذكى من الموضع المخصص؛ لعدم صدق الذبح والتذكرة عرفاً على غيره، وللنصول: ففي صحيحه محمد بن مسلم عن أبي جعفر (عليه السلام) قال: (ولا تأكل ذبيحة لم تذبح من مذبحها)^(١).

هذا في حال الاختيار أما في حال الاضطرار كما لو استصعب الحيوان فيمكن قتله بأي نحو تيسر، ففي صحيحه الحلبي عن أبي عبد الله (عليه السلام) (في رجل ضرب بسيفه جزوراً أو شاة في غير مذبحها وقد سمي حين ضرب، قال: لا يصلح أكل ذبيحة لا تذبح من مذبحها، يعني^(٢) إذا تعمد ذلك ولم تكن حالة حال اضطرار، فاما إذا اضطر إليه واستصعب عليه ما يريد أن يذبح فلا بأس بذلك)^(٣).

ومعتبرة قرب الإسناد عن علي (عليه السلام): (أيّما أنسية ترددت في بئر فلم يقدر على منحرها فلينحرها من حيث يقدر عليه ويسمي الله عليها وتوكل)^(٤).

(١) وسائل الشيعة: كتاب الصيد والذبحة، أبواب الذبائح، باب ٤، ح ١.

(٢) ورد هذا المقطع في رواية الكافي.

(٣) وسائل الشيعة: كتاب الصيد والذبحة، أبواب الذبائح، باب ٤، ح ٣.

(٤) المصدر، باب ١٠، ح ٨، ومثلها روايات أخرى في نفس الباب.

وللإبل النحر، وللبقر والغنم ونحوهما الذبح، وفي صحیحة معاویة بن عمار قال: (قال أبو عبد الله (عليه السلام): التحر في اللبة والذبح في الحلق (الحلقوم))^(١)، وصحیحة صفوان قال: (سألت أبا الحسن (عليه السلام) عن ذبح البقر من المنحر، فقال: للبقر الذبح، وما نحر فليس بذكي)^(٢)، وفي مرسلة الفقيه قال: (قال الصادق (عليه السلام): كل منحور مذبوح حرام، وكل مذبوح منحور حرام)^(٣).

وقد تعددت الأقوال في كيفية الذبح التي تتحقق بها التذكية فاشترط المشهور قطع الأوداج الأربع وهي (المريء والقصبة الهوائية في وسط الرقبة والشريان والوريد في طرفيها) في حال الاختيار بحيث ((لا يجزي قطع بعضها أو بعض أحدها مع الإمكان لا مع عدمه، في مثل المتردية في مكان لا يتمكن من ذبحها مثلاً تمام التمكّن هذا في قول المشهور بل في نهاية المرام ومحكمي المهدب الإجماع عليه، بل والغنية إلا أنه لم يذكر المريء))^(٤).

فدليلهم الشهرة وصحیحة ابن الحاج المتقدمة (صفحة ٨٦).

ويرد عليهم أن الشهرة ليست بحجة مع أنها مدرکية منشأها الروایة أو سیرة القصاید التي لا مفهوم لها فينفي صحة قطع البعض.

والصحیحة لا تدل على مرادهم إذ أنها لم تحدد المراد من الأوداج ولا عددها. بل إننا سنقول أنها أجنبية عن المقام لأنها بصدق بيان ما يصح الفري به، مضافاً إلى أن صدق الأوداج على الحلقوم والمريء محل إشكال كما صرّح به بعضهم^(٥) وإنما يصدق حقيقة على الودجين - الشريان والوريد - ويكون الجمع

(١) وسائل الشیعه: كتاب الصید والذبحة، أبواب الذبائح، باب ٣، ح ١.

(٢) المصدر ، باب ٥ ، ح ١.

(٣) المصدر، باب ٥، ح ٣.

(٤) جواهر الكلام: ٣٦/١٠٥.

(٥) رياض المسائل: ١٣/٣٢١، مستند الشیعه: ١٥/٤٠٣.

حينئذ في (الأوداج) منطقياً وليس حقيقة، وأجيب بأن الأوداج إذا أطلقت في إراد بها الأربع، وردّ بأن ذلك في كلمات الفقهاء المبني على السيرة الخارجية ولا يدل على تعينه به فيمكن تفسيره بالاثنين والثلاثة، وليس التجوز بحمل (الأوداج) على الحلقوم والمريء أولى - كما رجح صاحب الجواهر (قدس سره) وقال: ((إن الغالب استعمالها فيما يشمل الحلقوم))^(١) - من حمل الجمع على المعنى المنطقي. ولو سلمنا فالثلاثة (بشمول الحلقوم أو المريء) كافٍ حينئذ فلماذا اشتراط الأربع؟ وقرب شمول الأربع بأكثر من وجه، منها: عدم القول بالفصل بين الحلقوم والمريء.

وهو مردود بوجود القائلين بالفصل.

ومنها: أنه يحصل علم إجمالي بأن المراد بها إما هذا أو ذاك ومتضاه رعاية وجوب قطعهما^(٢)، لكنه مردود بأن المورد ليس صغرى له إذ المطلوب أحدهما المخِير وليس المردَّ.

فلا وجود للعلم الإجمالي، ولو سلمناه فإنه ينحل إلى: علم تفصيلي بالقطع بدخول الحلقوم لصيحة الشحام وفهم العرف لمعنى الذبح والتذكرة، وشك بدوي في دخول المريء فيتفق بالأسيل.

اللهُم إِنْ يَدْعُى أَنَّ الْمَرَادَ مِنْهَا ذَلِكَ بِوْجَهٍ أَوْ بِآخَرِ كَالاتِّصالِ بَيْنَهَا وَالْمَلَازِمَةِ أَوْ رَدِّ بَعْضِ التَّعْبِيرَاتِ إِلَى بَعْضِ كَمَا قِيلَ.

ونوّقش المشهور أيضاً في الاستدلال بالصيحة من جهة بنائه على أن معنى الفري هو القطع - بحسب ما حکوا عن بعض المصادر اللغوية كالقاموس

(١) جواهر الكلام: ٣٦/١٠٧.

(٢) فقه الصادق: ٣٦/١٢٢.

والصحاح ويساعد عليه التبادر- مع أن بعض المصادر اللغوية الأصلية تفيد بأن معناه الشق^(١).

ويوجد قول ثان بكافية قطع الحلقوم -أي القصبة الهوائية- مع خروج الدم (وحكى عن الإسكافي وعن الخلاف أيضاً وما إلى المحقق والشهيد الثاني، وهو ظاهر جمع من المؤخرين، وعن الأردبيلي وصاحب الكفاية والمفاتيح وشرحه)^(٢).

ويظهر من المحقق (قدس سره) ميله إليه لأنه نسب القول الأول إلى المشهور مشعرأً بعدم وجود دليل عليه غير الشهرة، بينما استدل للقول الثاني بالرواية. وفهم هذا القول من كلام جملة من المعاصرين كالسيدتين الحكيم والخوئي (قدس الله سريهما) قالا: ((وفي الاجتزاء بفريهما من دون قطع إشكال، وكذا الإشكال في الاجتزاء بقطع الحلقوم وحده وإن كان الأظهر عدمه))^(٣). وعلق السيد الشهيد الصدر الأول (قدس سره): ((بل هو الأحوط والأظہرية ممنوعة)).

أقول: فهم السيد الشهيد (قدس سره) عودة الضمير في ((عدمه)) إلى الإشكال فعلت بما قال، والظاهر عودته إلى الاجتزاء فيكون مختارهما (قدس الله سريهما) عدم الاجتزاء بقطع الحلقوم وحده بقرينة أصل المسألة حيث قالا:

(١) نسبة الشهيد الثاني (قدس سره) إلى الهروي - صاحب غريب الحديث- ولكن قال الراغب في المفردات: ((الفري: قطع الجلد للخرز والإصلاح، والإفراء للإفساد))، وقال ابن فارس في معجم مقاييس اللغة: ((قطع الشيء، ومن ذلك: فريتُ الشيء أفريه فرياً، وذلك قطعكه لإصلاحه)).

(٢) مستند الشيعة: ٣٩٩/١٥.

(٣) منهاج الصالحين للسيد الحكيم (قدس سره) بتعليق السيد الشهيد الصدر الأول (قدس سره): ٣٥٨/٢، منهاج الصالحين للسيد الخوئي (قدس سره): ٣٣٦/٢ المسألة ١٦٤.

((الواجب قطع الأعضاء الأربع)) إنخ، ولم ينسباه إلى المشهور أو القيل وإنما جزما به.

نعم صرّح بهذا القول الشهيد الصدر الثاني (قدس سره) بعد أن اعترف بأن ((مقتضى القاعدة الأولية وجوب القطع التام لكل الأوداج الأربع، إلا أن بعض الأخبار المعتبرة جاءت بخلاف ذلك فيمكن التبعد عنها))^(١)، قال (قدس سره): ((فلو انقطع الحلقوم وجرى الدم كفى كما في الخبر الصحيح))^(٢) أي صحيحه الشحام.

كما صرّح به في كتابه (ما وراء الفقه) وأضاف إليه جملة من الروايات كصحيحه محمد بن مسلم قال: (سألت أبا جعفر (عليه السلام) عن مسلم ذبح وسمى فسيقته السكين بحدتها فبان الرأس؟ فقال: إن خرج الدم فكل)^(٣) وموثقة سماعة عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: (لا بأس به إذا سال الدم) ثم قال (قدس سره): ((إلى غير ذلك من الأخبار وهي شاملة بإطلاقها بلا شك لصورة عدم انقطاع الأوداج الأربع جميعاً))^(٤).

أقول: الروايات المذكورة ما عدا صحيحه الشحام مما لا يمكن الاستدلال بها هنا لأنها ليست في مقام البيان من هذه الجهة.

فدليل القول الثاني ما تقدم في صحيحه زيد الشحام عن أبي عبد الله (عليه السلام) قوله: ((إذا قطع الحلقوم وخرج الدم فلا بأس به))^(٥) ((وصدق الذبح العرفي بقطع الحلقوم خاصة))^(٦) ((ولعله لهذا مع صدق اسم الذبح به اقتصر عليه

(١) ما وراء الفقه: ٢٨٦/٧.

(٢) منهاج الصالحين: ج ٣، ٣٧٠، المسألة (٢١٤٢).

(٣) والذي يليه وسائل الشيعة: كتاب الصيد والذبحة، أبواب الذبائح، باب ٩، ح ١، ٤.

(٤) ما وراء الفقه: ٢٨٦/٧.

(٥) وسائل الشيعة: كتاب الصيد والذبحة، أبواب الذبائح، باب ٢، ح ٣.

(٦) مستند الشيعة: ٤٠١/١٥.

الإسکافي، بل في الدروس أنه يظهر من الخلاف ومال إليه الفاضل بعض الميل، وربما مال إليه في المسالك^(١).

أقول: نوتش الاستدلال بالصحيحة بأن البأس أعم من الحرمة وأن المفهوم ليس بحججة، وفيهما ما لا ينفي.

نعم سنذكر إمكان المناقشة في الاستدلال بهذه الصحیحة من جهة عدم كونها بصدق البيان من جهة ما يقطع بل من جهة ما يصح القطع به، وذكر الحلقوم ليس لتحقق التذكية بقطعه وإنما لغلوظه وصلابته فكأن الإمام (عليه السلام) قال: إن الآلة إذا كانت قادرة على قطع الحلقوم وهو أصلب الأداج- فتصح التذكية بها، ولا يكفي في الآلة قدرتها على قطع الودجين ونحوهما لأنها رقيقة تقطع بكل شيء.

وهذا معنى لطيف خفي على الجميع، وستأتي تتمة الكلام فيه (صفحة ١٠٩) بإذن الله تعالى.

وحكى الشهيد الثاني (قدس سره) عن العلامة (قدس سره) ميله إلى قول ثالث بكفاية قطع الحلقوم والودجين ونقل قوله (قدس سره) بعد ذكر صحيحتي ابن الحجاج والشحام ((هذا أصح ما وصل إلينا في هذا الباب، ولا دلالة فيه على قطع ما زاد على الحلقوم والأداج)) وقرب مراده في المسالك بأنه ((أراد بذلك أن قطع المريء لا دليل عليه، إذ لو أراد بالأداج ما يشمله لم يفتقر إلى إثبات أمر آخر، لأن ذلك غاية ما قيل).

وفيه ميل إلى قول آخر، وهو اعتبار قطع الحلقوم والودجين^(٢).

(١) جواهر الكلام: ٣٦/١٠٥.

(٢) مسالك الأفهام: ١١/٤٧٥.

أقول: انتهى الاستدلال على هذه الأقوال إلى صحيحتي الشحام وابن الحاج كما هو ظاهر كلامهم، وما قيل أو يمكن أن يقال في حل التعارض بين منطوق صحيحية زيد الشحام ومفهوم صحيحية ابن الحاج، عدة وجوه:

(الأول) العمل بهما معاً أي تقييد إطلاق مفهوم كل منها بمنطوق الآخر بمعنى (أو) لا بمعنى الواو، فيكون كل منها محققاً للتذكرة، و نتيجته التخيير بين قطع الحلقوم أو فري الأوداج الأخرى بمعنى شقّها بدعوى أنه مقتضى الجمع بين الروايتين، وحكي عن العماني^(١).

أقول: هذا مبني على أن المراد بالأوداج في صحيحة ابن الحاج غير الحلقوم حتى تكون القضيّتان شرطيتين منفصلتين ليصح الجمع بينهما بـ(أو)، ولئلا تكون النتيجة منافية - في أحد فرديها- للمقدمة وهي مفهوم الصحيح، أما على ما فهمه المشهور من كون المراد بالأوداج: الأربع؛ فإن النسبة بينهما العموم المطلق. وسيأتي مقتضى الجمع بإذن الله تعالى.

وقال الحق التراقي (قدس سره) عن هذا التخيير أنه ((مقتضى التعارض ولكن الظاهر أنه مخالف للإجماع ولمفهوم الصحيحة))^(٢).

أقول: يرد على الأول بعدم الحجية أي أن التعارض في المقام لا يقتضي مثل هذا الجمع وأنه غير ظاهر من الدليلين المتعارضين، وعلى الثاني بما قربناه من البناء على عدم شمول الأوداج للحلقوم.

نعم يرد على العماني استبعاد عدم شمول الأوداج للحلقوم وشموله للمريء حتى يصح مثل هذا الجمع، اللهم إلا أن يقال بأن المراد بالأوداج الودجين باعتباره جمعاً لغويًا وحيثندٍ يُسأل عن وجه دخول المريء فيها.

(١) جواهر الكلام: ٣٦/١٠٧، ١٠٨.

(٢) مستند الشيعة: ١٥/٤٠٣.

(الثاني) تقديم صحيحة زيد الشحام؛ لأن دلالتها بالمنطق ودلالة صحيحة ابن الحجاج بالمفهوم والأول أرجح^(١).

وفيه: إن اشتراط فري الأوداج مستفاد من منطق صحيحة ابن الحجاج، أما مفهومها فيلزم منه معارضة صحيحة الشحام فلا موضوع لهذا الترجيح، مضافاً إلى منع هذا الرجحان في ذاته وإنما يكون الترجيح للأقوى ظهوراً، فيعود الوجه إلى تقييد مفهوم الأولى - أي صحيحة ابن الحجاج - بالثانية وهو مستهجن لزوم تخصيص الأكثر. إذ أن مفهوم صحيحة ابن الحجاج وجود البأس إذا لم تُفرَّ الأوداج الأربع كلها بينما تفيد صحيحة الشحام كفاية قطع واحد منها.

وذكر صاحب الرياض وجهاً آخر للرد، قال (قدس سره): ((على تقدير تسليمه - أي الترجح - فإنه معارض برجحان إرادة الأوداج من الحلقوم في تلك الصحيحة، من حيث غلبة استعماله فيها، وشيوخ اللذكية بغيرها دون الحلقوم الحقيقية خاصة، مع أن قطعه يستلزم قطعها غالباً؛ لغاية اتصالها بعضًا ببعض، وعلى نهيه الفاضل المقداد. وحيث تعارض الرجحان والمرجوحة فيما فلا بد من الترجح، وهو في جانب الرواية الثانية - أي صحيحة ابن الحجاج - للأصل والاعتضاد بالشهرة العظيمة والإجماعات الحكمة، مع ندرة القائل بالرواية المعاشرة إذ ليس إلا الإسكافي كما حكاه جماعة))^(٢).

أقول: استظهار هذا المعنى - أي إرادة الأوداج من الحلقوم - من النص يحتاج إلى تقريب لأنه خلاف ظاهر اللفظ بل صريحه، مع المناقشة الآتية في الملازمة المذكورة، نعم يمكن تقريب الوجه على نحو مستقل كما سيأتي بإذن الله تعالى.

(الثالث) نفي المعارضه أصلًا بعدة تقريريات:

(١) نسبة السيد صاحب الرياض (قدس سره) إلى المحقق السبزواري في الكفاية (رياض المسائل: ٣١٨/١٣).

(٢) رياض المسائل: ٣١٨/١٣.

إما لانتفاء المفهوم في صحيحة ابن الحجاج؛ لأن المولى ليس في مقام البيان من هذه الجهة كما سيأتي تقريره.

أو لأن النسبة بينهما هي العموم المطلق بعد إرادة الأربعه من لفظ الأوداج في الصحيحة فيؤخذ بالأقل ويحمل الزائد على الاستحباب.

أو لمنع كون البأس ظاهراً في الحرمة بل الأعم منها ومن الكراهة بمساعدة التقرير الآتف.

أو لأن الفري فيها لا يعني القطع بل الشق، قال الشهيد الثاني (قدس سره) : ((لا شبهة في أنه مع فري الأوداج الأربعه تحل الذبيحة، ولكن ذلك لا ينافي الاكتفاء بما دونها، فإذا ثبت في الرواية الصحيحة الاكتفاء بقطع الحلقوم لم يكن منافياً له إلا من حيث المفهوم، وليس بمحنة .

وأيضاً فإن فري الأوداج لا يقتضي قطعها رأساً الذي هو المعتبر على القول المشهور، لأن الفري التشقيق وإن لم ينقطع، قال الhero في حديث ابن عباس: (كل ما أفرى الأوداج) أي: شققها وأخرج (ما فيها من) الدم.

فقد ظهر أن اعتبار قطع (الأعضاء) الأربعه لا دليل عليه إلا الشهرة، فلو عمل بالروايتين^(١) واعتبر الحسن لاكتفي بقطع الحلقوم وحده أو فري الأوداج بحيث يخرج منها الدم وإن لم يستوعبها، إلا أنه لا قائل بهذا الثاني من الأصحاب. نعم، هو مذهب بعض العامة)^(٢).

أقول: رد عليه صاحب الجواهر (قدس سره) بما ((تقرر في الأصول من حجية المفهوم المزبور، وصلاحية معارضته للمنطق، خصوصاً في المقام باعتبار اعتضاده بالشهرة العظيمة والإجماعين المحكين، بل يمكن دعوى تحصيله،

(١) صحيحنا زيد الشحام وعبد الرحمن بن الحجاج المتقدمةان (صفحة ٨٦) وتجدها في وسائل الشيعة: كتاب الصيد والذبابة، أبواب الذبائح، باب ٢، ح ١، ٢.

(٢) مسالك الأفهام: ٤٧٤/١١

خصوصاً بلاحظة السيرة القطعية وأصالة عدم اللذكية التي هي من قبيل الحكم الشرعي المحتاج إلى التوقيف، بل هي منه، فلا يكفي فيها مطلق اسم الذبح بعد تسليم صدقه في الفرض^(١).
أقول: هذه الردود قابلة للدفع.

(أما) المفهوم فلم ينافش (قدس سره) فيه كبروياً، وإنما نفى المفهوم في خصوص الصححة وهو وجيه لأن الإمام (عليه السلام) ليس في مقام البيان من هذه الجهة، وإنما من جهة ما تصح اللذكية به عند الضرورة وهو ما يفرى الأوداج أي إذا كان من شأنه أن يفرى الأوداج فلا بأس به، فالنظر فيها إلى بيان قابلية الفري وليس إلى الأوداج التي يجب قطعها فتكون مجملة من جهة ما نحن فيه، فلا يكون للجملة مفهوم وهو معنى ظاهر من العبارة وليس ((خلاف المعنى الحقيقي وهو معنى مجازي))^(٢)، ولا حجية للشهرة الفتواية ولا تصلح للترجمة، أما الشهرة المرجحة وهي الروائية فمحقة فيهما.

(وأما) السيرة القطعية فهي قائمة على صحة هذه الكيفية - أي فري الأوداج - وهو قدر متيقن إلا أن الكلام في نفي الكيفية الأخرى أي قطع الحلقوم فحسب وليس للسيرة هذا اللسان.

وأما كون كيفية اللذكية توقيفية فمما لا إشكال فيه وهي هنا متحققة عند القائل بكفاية قطع الحلقوم وشق الودجين لوجود صحيحة زيد الشحام وهي الدليل على مشروعية هذه الكيفية وليس صدق اللذكية عرفاً حتى ينافش فيه.

(الرابع) استقرار التعارض والرجوع إلى الأصل وقد عرفه المحقق التراقي في أكثر من مورد بأنه ((أصالة حلية ما ذكر اسم الله عليه، ولكن ثبت معه اشتراط شيء آخر لتحقق اللذكية الشرعية، ولما نقول باشتراط قطع الحلقوم فحيث لا نعلم

(١) جواهر الكلام: ٣٦/١٠٦.

(٢) مستند الشيعة: ١٥/٤٠٣.

الزائد عليه نفيه بالأصل^(١)، قال المحقق النراقي (قدس سره): ((إثبات المشهور من الحسنة مشكل فيتعين الرجوع إلى الأصل، فيقوى الاكتفاء بالحلقوم في الذبح، ولو تعدد عنه إلى الودجين فلا دليل تماماً على إدخال المريء أصلاً))^(٢) لكنه (قدس سره) أردد بعدم ترك الاحتياط بقطع الأربعة.

أقول: هذا لا يحيل المشكلة وإنما حول الخلاف إلى مبنائي، إذ تمسك المشهور بأصالة الحمرة وأصالة عدم التذكية عند الشك فيها فيما لو قطع الحلقوم خاصة والمفروض سقوط صحيحة الشحام الدالة على الاكتفاء بقطعه فالمتيقن هو قطع الأربعة.

(الخامس) ما حکاه صاحب الجوادر (قدس سره) عن الفاضل المقداد ورجحه قال (قدس سره): ((ي肯 أن يكون الاقتصار في الصحيحة على ذكر الحلقوم باعتبار ما ذكره المقداد من أن الأوداج الأربعة متصلة بعضها مع بعض فإذا قطع الحلقوم أو الودجان فلا بد أن ينقطع الباقى معه، ولعله كذلك في الذبح المتعارف المسؤول عنه في النصوص، لا ما إذا قصد الاقتصار على أحدها، وكأنه كذلك ترك المريء فيما المفسر في كلام غير واحد بما تحت الحلقوم، وحيثئذ فالانتهاء بالذبح المتعارف إلى منتهى الحلقوم يستلزم قطع الجميع، لأنها مع اتصالها به على وجه الإحاطة ونحوها لا يزيد عرضها على عرضه، وحيثئذ فييمكن إرادة ما يشمل الحلقوم من الأوداج في الحسن الذي هو كالصحيح، بل لعل المحافظة على حقيقة الجماعة التي أقلها ثلاثة يقتضي ذلك، ولا أقل من التعارض، ولا ريب في أن الترجيح لذلك لما عرفت من الشهرة والإجماع وغيرهما))^(٣).

(١) مستند الشيعة: ٤٠١/١٥.

(٢) مستند الشيعة: ٤٠٣/١٥.

(٣) جواهر الكلام: ٣٦/١٠٦-١٠٧.

أقول: اتصال الأوداج الأربع معلوم العدم، نعم الحلقوم - أي القصبة الهوائية- والمريء في وسط العنق، أما الشريان والوريد ففي الجانبين.

الوجه المختار:

والذي نختاره أن صحيحة ابن الحجاج مجملة من ناحية الأوداج التي يجب قطعها لأنها ليست بصدق البيان من هذه الجهة، وإنما من جهة الآلة التي تصح التذكية بها، فالمستفاد منها هو لزوم تحقق الفري، فلا ينعقد للفظ الأوداج عموم، مضافاً إلى عدم تعين الفري في القطع فيكتفي فيه الشق لإنهار الدم؛ لأن الزائد يُنفي بالأصل إلا أن يقرب بوجه أو باخر مما سيأتي في التنبيه الأول.

أما صحيحة الشحام فإنها وإن ذكرت قطع الحلقوم خاصة إلا أنه لا يمكن الاقتصر عليه بقرينة إضافة إنهار الدم التي لا تتحقق إلا بقطع بعض الأوداج الأخرى، وبقرينة الملازمة العادية بين قطع الحلقوم وغيره، والنصوص جاءت ل تعالج حالة واقعية خارجية يسأل عنها الرواة تتضمن هذه الملازمة في الفعل، وهذا معنى غير الاتصال بين الأوداج المذكور في الوجه الخامس. فلا يستفاد من صحيحة الشحام الاكتفاء بقطع الحلقوم خاصة، بل إن ظهور الحلقوم في ما هو أوسع منه واضح من صحيحة معاوية بن عمار المتقدمة (صفحة ٩٧) وفيها (والذبح في الحلقوم)، الظاهر في إرادة منطقة الحلقوم بقرينة المقابلة، وليس العضو المعروف خاصة فالذبح لا يتعين به وإن كان هو القدر المتيقن من الإجماع. والعملية في الخارج شاهد على ذلك.

ولو تعمَّد الذابح قطع الحلقوم خاصة لم تتحقق التذكية بل ربما لا يتحقق موت الحيوان إلا بنحو بطيء غير موافق للتذكية الشرعية ولا يكون مشمولاً بقوله (عليه السلام) في صحيحة زرارة الآتية (إذا كنت قد أجدت الذبح)^(١) وقد يدخل حينئذ في عنوان (المتخفة) لوحدة الملاك وهو القتل بقطع الهواء عنه، ولذا ورد

(١) وسائل الشيعة: كتاب الصيد والذبابة، أبواب الذبائح، باب ١٣، ح. ١.

المنع من قطع الحلقوم خاصة في رواية^(١) حمران بن أعين عن أبي عبد الله (عليه السلام): (ولا تقلب السكين لتدخلها تحت الحلقوم وقطعه إلى فوق)^(٢).

ويكن أن تقدم خطوة أعمق ونشكك في صحة الاستدلال بصحيحة الشحام على ما نحن فيه لما ذكرناه (صفحة ١٠٢) من كونها أجنبية، وبذلك تسقط كلتا الصحيحتين عن الاستدلال، فيكون ما ذكره المشهور من ابتناء الخلاف في المسألة على مفاد الصحيحتين ليس تاماً.

وعلينا أن نرجع في شرح معنى التذكرة والذبح إلى العرف الذي يكتفي بقطع الحلقوم وشق الودجين لإنهار الدم، ولا يكفي خروج الدم مطلقاً كما هو ظاهر اللفظ في صحبيحة الشحام لأن الخروج يتحقق حتى بشق الجلد مع أنه لا أحد يكتفي به، فالمراد بخروج الدم أي خروج الدم الموجود في البدن فيكون مفاد صحبيحة الشحام مطابقاً للمعنى العرفي بعد تفسير خروج الدم بجريانه وإنهاره.

بل قد يقال باكتفاء العرف بجريان الدم وإخراجه من البدن فقط لتحقق التذكرة وهو المناسب لمعنى التذكرة لغة إذ ((حقيقة التذكرة إخراج الحرارة الغريزية))^(٣) والحرارة إنما تجري مع الدم، وكفاية إخراج الدم يظهر من عدة روايات معتبرة كصحبيحة محمد بن مسلم وخبر سماعة الآتين (صفحة ١١٨)، وإذا تعمقنا أكثر فنقول أن من خصائص التذكرة وأثارها الطهارة والصلاح وإنما يتحققان بإخراج الدم الذي هو سبب الفساد في البدن وقد أثبتت التجارب العلمية الحديثة أن الطريقة الإسلامية للذبابة هي الصحيحة لأنها تخرج أغلب

(١) سند الرواية صحيح بحسب الموجود في بعض النسخ الذي فيه أبو هاشم الجعفري عن حمران، لكن الظاهر حصول سقط في سندها بين أبي هاشم الجعفري وحمران وهو أبوه المجهول حاله، كما في بعض النسخ لأن أبو هاشم لا يمكن أن يروي عن حمران بلا واسطة.

(٢) وسائل الشيعة: كتاب الصيد والذبابة، أبواب الذبائح، باب ٣، ح ٢.

(٣) المفردات للراغب، مادة (ذكا).

الدم من بدن الحيوان مما يحافظ على اللحم من الفساد والإضرار بالإنسان وما يشهد لهذا تعبير الروايات والفقهاء عن الدم بالنفس فيقال عن الحيوان أنه ذو نفس سائلة فتخرج نفسه بخروج دمه.

لكن الإنفاق أن العرف يرى قطع الحلقوم داخلاً في عملية التذكية ليعجل الموت، أما الاكتفاء بقطع الودجين فإنه يؤدي إلى النزف الذي قد يطول، وبذلك يقوى الأخذ بصحيحة الشحام من جهة مطابقتها للمعنى العرفي للتذكية، مع إمكان القول أن الذيل تضمن قاعدة عامة للتذكية لا يخصصها المورد، ولا يضر بها ما ذكر من الخصوصية لقطع الحلقوم لقوة ظهورها فيما ذكرناه.

والرجوع إلى العرف في فهم هذا المعنى أليق من التعويل على النصوص لما هو المعروف من سيرة الشارع المقدس أنه لا يتدخل ولا يؤسس لبيان معنى الأفعال الحياتية التي اعتاد عليها الناس وتركها لفهمهم وإنما وضع أحکامها وأدابها، فلم يشرح لنا معنى الأكل أو التخلص أو الجماع ومنها ذبح الحيوان.

وعلى أي حال فالنتيجة بناءً على هذا الوجه تتلخص في أنه لا يجب قطع جميع الأوداج الأربع بل يكفي قطع الودجين المؤدي إلى إنهاار الدم، والحلقوم أخذًا بصحيحة الشحام.

فيكون الأقوى ما اختاره العلامة (قدس سره) وقواء صاحب الرياض (قدس سره) لولا الإجماع المحكي قال (قدس سره): ((ولعله لولا الإجماع المحكي لا يخلو عن قوة؛ لعدم ذكر المريء في الروايتين، والأوداج في الثانية غير ظاهرة الشمول له؛ إذ المراد بها إما المعنى الحقيقى، والجمع جمع مجازي منطقى، فهو لا تشمل الحلقوم فضلاً عن المريء، أو المعنى المجازى مراعاةً لحقيقة الجمع، وهي لا تحصل بضم الحلقوم إلى الودجين ولا يحتاج في صدقها إلى ضم المريء)).^(١)
ولكن الأحوط أكيداً تحقيق الكيفية المتيقنة.

إلفات: ذكر الأصحاب (قدس الله أرواحهم) مضمون روایة حمران المتقدمة كحكم مستقل وحمله البعض لأجل ذلك على الكراهة مع أنها لو وضعت في سياقها الصحيح لعرف المراد منها كما ذكرنا.

قال العلامة (قدس سره) في المختلف: ((قال الشيخ (قدس سره) في النهاية: ولا يجوز أن يقلب السكين فيذبح إلى فوق، بل ينبغي أن يتبدئ من فوق إلى أن يقطع الحلقوم. وتبعه ابن البراج.

وقال ابن إدريس: هذه روایة أوردها إيراداً، فإن صحت حملت على الكراهة دون الحظر، لأنه لا دليل على حظر ذلك من كتاب ولا سنة مقطوع بها ولا إجماع منعقد، والأصل الإباحة.

والشيخ عوّل في ذلك على روایة حمران بن أعين، عن الصادق (عليه السلام) قال: (ولا تقلب السكين لتدخلها تحت الحلقوم وتقطعه إلى فوق). وقول ابن إدريس قوي؛ لأن في الطريق أبا هاشم الجعفري، ولا أعرف حاله)).^(١).

ويحسن هنا التنبية إلى عدة أمور:

(الأول) تقدم فيما نقلناه عن الشهيد الثاني (قدس سره) الاكتفاء بشق الأوداج دون قطعها مفسراً بذلك لفظ (الفرى) واستشهد بكلام الهروي، بينما أوجب المشهور القطع، قال المحقق النراقي (قدس سره): ((المصرح به في كلامهم وجوب قطع ما يجب قطعه من الحلقوم أو الأوداج الأربعه كلاً، أي قطع تمام كل واحد منها، فلو ترك جلدة يسيرة من واحد منها ولم يقطعها حتى خرجت روحه أو زالت حياته المستقرة عند من يعتبرها حرمت الذبيحة، وظاهر المحقق الأردبيلي

(١) مختلف الشيعة: ٣٢٣/٨.

عدم اعتبار ذلك، وكفاية قطع البعض الموجب لخروج الروح، وعدم اشتراط إقامة بعده^(١).

أقول: قد يقال بأنه لا حاجة إلى الاستدلال بكلمات اللغويين؛ لأن التعبير ورد في عدة روايات - كصحيحة الشحام- بالقطع كما تقدم وفي بعضها كصحيحة ابن الحجاج بالفري ولا يتصور أن يراد من الفري في بعضها - كالحلقوم- القطع، وفي بعضها الشق للقطع بوحدة المراد فيها جميعاً.

ولكن يمكن رده بورود اللفظين في روايتين مختلفتين، وإمكان القول بالفرق بينهما إذ المطلوب في الحلقوم القطع، وفي الودجين الشق لإنهار الدم فالتعبيران غير متحدين بالمعنى.

نعم يمكن أن يقال: أن الروايات لم تجئ لتأسيس حالة جديدة من الذبحة وإنما لتصحح حالة قائمة، والسيرية الجارية في الذبحة كانت على قطع الأوداج وليس شقها.

ولذا جعل صاحب الجواهر (قدس سره) الإجماع على هذا المعنى حتى من اكتفى بقطع الحلقوم خاصة - كالعماني - ((أقوى قرينة على إرادة القطع من الفري فيها، مضافاً إلى الإجماعات المحكية))^(٢) وأضاف: ((وأيضاً لا إشكال ولا خلاف في إرادة القطع منه بالنظر إلى الحلقوم بل هو مجمع عليه، فينبغي أن يكون بالنظر إلىباقي كذلك، وإلا لزم استعمال اللفظ الواحد في معنيين حقيقين أو مجازيين الذي هو غير مرضي عند المحققين)).

أقول: لا بأس بجعل الإجماع مؤيداً لا حجة لرجوعه إلى ما ذكرناه، وأما استعمال اللفظ في أكثر من معنى فليس المورد منه، لأنه من تعدد اللفظ وتعدد المعنى، فقد ورد القطع للحلقوم في رواية والفرى للأوداج في غيرها، فلا بد أن

(١) مستند الشيعة: ٤٠٥/١٥.

(٢) جواهر الكلام: ٣٦/١٠٧.

يقرب الإشكال بوحدة المراد كما قدمنا، مع الملازمة الخارجية بين قطع الحلقوم وقطع غيره فما داموا قد اشترطوا قطع الحلقوم فقط بقية الأوداج تحصيل حاصل.

وهذا كله بناءً على ما قالوه في المسألة، أما على ما قربناه من كفاية قطع الحلقوم وإخراج الدم من البدن فإن شق الودجين كافٍ فعلاً، وهو معنى الذبح لغةً إذ معناه الشق^(١).

(الثاني) قال الحق النراقي (قدس سره): ((تحب متابعة الذبح حتى يستوفي الأعضاء الأربع قبل خروج الحياة مطلقاً، أو الحياة المستقرة على القول باعتبارها، ولو قطع بعض الأعضاء وأرسله، فانتهى إلى الموت أو إلى حركة المذبوح، ثم استأنف قطع الباقي، حرم).

وقيل بالخلية معبقاء مطلق الحياة ولو قلنا باعتبار الاستقرار، لاستناد الإباحة إلى القطعين، ولأنه لو أثر في التحرير لم تحل ذبيحة أصلاً ولو مع التوالي، لانفاس الحياة المستقرة بعد قطع البعض لا محالة. وهو حسن)^(٢).

أقول:-

- ما ذكره (قدس سره) في أول كلامه هو أحد معنيين للتتابع ((والمعنى الآخر كون العمل عملاً واحداً عرفاً من دون تخلل شيء آخر في البين مطلقاً))^(٣). ولا حاجة إلى التعريف لأننا لسنا بقصد شرح لفظ شرعي حتى نلجأ إلى العرف وإنما هو تعبير عن الحكم الشرعي المذكور.

- هذا الحكم متفرع عن مقالة المشهور بوجوب قطع الأوداج الأربع جمِيعاً، أما من اكتفى بوجوب قطع الحلقوم ونحوه فيكون فرض المسألة نادراً.

(١) المفردات للراغب، مادة (ذبح).

(٢) مستند الشيعة: ٤٠٥/١٥.

(٣) مهذب الأحكام: ٧٧/٢٣.

-٣- ما استحسنه (قدس سره) في محله لأن اشتراط استقرار الحياة لو قيل به فإنه بلحاظ سبب خارجي وليس بلحاظ عملية الذبح نفسها فما دامت الحياة موجودة بأي شكل فالموت يتنسب إلى مجموع عمليات القطع.

ولو قلنا باشتراط استقرار الحياة قال الحق (قدس سره) في الشرائع: ((فلو قطع بعض الأعضاء، وأرسله فانتهى إلى حركة المذبوح، ثم استأنف قطع الباقي حرم، لأنه لم تبق فيه حياة مستقرة.

وي يكن أن يقال: يحل؛ لأن إزهاق روحه بالذبح لا غير وهو أولى)).

وعلى أي حال فالشرط هو تتابع عملية الذبح عرفاً بحيث ينسب موت الحيوان إلى تمام ما تتحقق به اللذكية.

(الثالث) في الذبح من القفا، قال الحق النراقي (قدس سره): ((لا يشترط أن يكون الذبح من القdam، للأصل، والإطلاق، فلو ذبح ما يذبح من القفاء، فإذا أسرع إلى قطع ما يعتبر قطعه من الأوداج قبل خروج الروح حلت الذبيحة، وكذا قبل أن تنتهي حياتها المستقرة على اعتبارها، للأصل الخالي عمما يصلح للمعارضة.

وأما المروي في الدعائم: عن الذبيحة تذبح إن ذبحت من القفاء، قال: (إن لم يتمدد ذلك فلا بأس، وإن تعمده وهو يعرف سنة النبي صلى الله عليه وآله لم تؤكل ذبيحته ويحسن أدبه).

فacaصر عن إثبات الحرمة سنداً ودلالةً. ولو شك في أنه هل كان قبل انتفاء الحياة أو تزلزلها يحكم بعدمهما، للأصل، والاستصحاب)).^(١).

أقول: سيأتي في نهاية الشرط الثامن حكم الفعل في نفسه وهو نفع الذبيحة، أما من ناحية حكم الذبيحة فإن الذبح من القفا يواجه المذبور الذي ذكره (قدس سره) وهو احتمال موت الذبيحة بقطع الحبل الشوكي قبل فري الأوداج، فلا

(١) مستند الشيعة: ٤٠٦/١٥

تصح نسبة موتها إلى الذبح خصوصاً على القول باشتراط استقرار حياة الذبيحة، كما أنه لا ينسجم مع النهي عن نخاع الذبيحة، وأنه يستلزم أمراً آخر منها عنه وهو إبابة الرأس قبل الموت الذي قيل بحرمتها، وقال البعض بحرمة الذبيحة به، فكل من حرم الذبيحة بإبابة الرأس لا بد أن يقول بحرمتها بالذبح من القفا لأنَّه يستلزمها، وستأتي مناقشة في الشرط الثامن بإذن الله تعالى، وعلى أي حال فإذا تحقق قطع الأوداج وهي حية بنحو يناسب فيه الموت إلى قطع الأوداج لا النخاع حلّت.

حرمة الذبيحة إذا ذُبخت من القفا، مقيدة بما إذا أدى ذلك إلى موتها، قبل قطع ما يجب قطعه حال حياة الحيوان التي تكشف عنه العلامات وهو ما صرَّح به كثيرون قال الشهيد في الدروس: ((وما ذُبَحَ من القفا اعتبر في حله استقرار الحياة، فلو علم موته قطعاً في الحال حرم عند جماعة)) وقال الصميري في غاية المرام: ((وما ذُبَحَ من قفاه اعتبر في حله استقرار الحياة، فلو علم موته قطعاً في الحال حرم عند أكثر المتأخرین، وإن علم بقاوئه فهو حلال))^(١).

واشترط البعض كون ((الذبح من القدام، ولو ذُبَحَ من القفا وأسرع إلى أن قطع ما يعتبر قطعه من الأوداج قبل خروج الروح حرمت))^(٢).

واستدل بصحيحة معاوية بن عمار (النحر في اللبة والذبح في الحلق) وقوله في صحيحية زيد الشحام: (إذا قطع الحلقوم وخرج الدم فلا بأس به) بتقريب ظهوره في وقوع الذبح أولاً على الحلقوم وتقتضيه السيرة المستمرة، واستدل على الحرمة بصحيحة محمد بن مسلم: (لا تأكل ذبيحة لم تذبح من مذبحها).

أقول: استدلاله كله قابل للنظر لأنَّ الروايات لا تدل على أزيد من اشتراط قطع الحلقوم والأوداج وكون ذلك محل الذبح، أما كون القطع من القدام فلا تدل عليه والظهور الذي قربه غير ظاهر.

(١) حكاٰه في جواهر الكلام: ١٤٤/٣٦.

(٢) مهذب الأحكام للسيد السبزواري (قدس سره): ٧٤/٢٣.

وقد ذكر بعد صفحات مسألة أخرى قال: ((لو قطع رقبة الذبيحة من القفا وبقيت أعضاء الذبابة، فإن بقيت لها الحياة المستكشفة بالحركة ولو كانت يسيرة ذُبحت وحلّت، وإن لم تحلّ وصارت ميتة))^(١) ويظهر أنها خلاف تلك المسألة ولكن يمكن توجيهها بالحمل على الذبح من القدام بعد أن أدرك حياة الحيوان.

(الرابع) قال صاحب الجواهر (قدس سره): ((بقي شيء كثرة السؤال عنه في زماننا هذا، وهو دعوى تعلق الأعضاء الأربع بالخرزة التي تكون في عنق الحيوان المسماة بالجوزة على وجه إذا لم يبقها الذابح في الرأس لم يقطعها - أي الأوداج - أجمع أو لم يعلم بذلك وإن قطع نصف الجوزة، ولكن لم أجده لذلك أثراً في كلام الأصحاب ولا في النصوص، والمدار على صدق قطعها تماماً أجمع، وربما كان الممارسون لذلك العارفون أولى من غيرهم في معرفة ذلك، وهم الذين أشير إليهم في بعض النصوص من يحسن الذبح وينجيهه والله العالم))^(٢).

أقول: ورد في خبر الدعائم عن جعفر بن محمد (عليهما السلام) أنه قال: (اذبح في الذبح يعني دون الغلصمة، ولا تنفع الذبيحة ولا تكسر الرقبة حتى تموت)^(٣).

وورد في لسان العرب في معنى الغلصمة أنه ((رأس الحلقوم وهو الموضع الناتئ في الحلق)) فهذا نص في المسألة، إلا إنه غير معتبر.

أما عدم وجود أثر في كلام الأصحاب والنصوص فليس مضرًا للاكتفاء بما اشتربوه من قطع الأوداج الذي لا يحرز - عند القائل بالحرمة - إلا بالذبح تحت الجوزة، فلا تحتاج إلى ذكر. لذا جزم البعض بالحرمة إذا لم تكن الجوزة مع

(١) مهذب الأحكام: ٧٨/٢٣.

(٢) جواهر الكلام: ١٠٩/٣٦.

(٣) جامع أحاديث الشيعة، أبواب الذبائح، باب ٦، ح ٦.

الرأس، قال السيد السبزواري (قدس سره): ((لو أخطأ الدايم وذبح من فوق العقدة ولم يقطع الأعضاء الأربع فإن لم تبق لها الحياة حرمت)).^(١) وعلى أي حال فالمعيار هو فري الأوداج فإذا تم ما قيل من أن إيقائها في البدن يعني عدم إحراز قطع ما يجب قطعه من الأوداج كان الواجب جعلها في الرأس وتحرم الذبيحة بغير ذلك.

الشرط السادس: الحركة الدالة على الحياة بعد الذبح

من الواضح أن التذكية لا تقع إلا على حيوان حي، فالميت لا يذكي، ولا بد من إحراز حياته، وقد دلت الروايات الشريفة على اعتبار حصول علامة في الحيوان تدل على حياته حين الذبح، وهذا مختص بما شك في حياته، قال العلامة (قدس سره) في القواعد والشرح لكافش اللثام: ((إذا علم بقاء الحياة بعد الذبح) وأنها إنما زالت به (فهو حلال، وإن علم الموت قبله فهو حرام). وإنما اعتبر الحركة (و) خروج الدم (إن اشتبه الحال، كالمشرف على الموت) فحيثئذ (اعتبر بخروج الدم المعتمد، أو حركة تدل على استقرار الحياة، فإن حصل أحدهما حل، وإلا كان حراماً)).^(٢)

أقول: العلامتان المذكورتان وردتا في الروايات:

(أحدهما) حدوث حركة في بدن الذبيحة تدل على حياته:

كما في صحیحة زرارة عن أبي جعفر (عليه السلام) قال: (كلّ كلّ شيء من الحيوان غير الخنزير والنطیحة والمتردية وما أكل السبع وهو قول الله عز وجل:

(١) مهذب الأحكام: ٧٨/٢٣.

(٢) كشف اللثام: ٢٣١/٩.

﴿إِلَّا مَا ذَكَيْتُمْ﴾ فَإِنْ أَدْرَكْتَ شَيْئًا مِنْهَا وَعَيْنَ تَطْرُفُ أَوْ قَائِمَةً تَرْكَضُ أَوْ ذَنْبٌ يُمْسِعُ فَقْدَ أَدْرَكْتَ ذَكَاتَهُ فَكُلْهُ) ^(١).

وصحيحة الحلبى عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: (سألته عن الذبيحة فقال: إذا تحرك الذنب أو الطرف أو الأذن فهو ذكي) ^(٢).

وصحيحة أبي بصير قال: (سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن الشاة تذبح فلا تحرك ويهرأق منها دم كثير عييط، فقال: لا تأكل إن علياً (عليه السلام) كان يقول: إذا ركضت الرجل أو طرفت العين فكل) ^(٣).

وخبر أبان بن تغلب عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: (إذا شككت في حياة شاة فرأيتها تطرف عينها أو تحرك أذنيها أو تمسع بذنبها فاذبحها، فإنها لك حلال) ^(٤).

وخبر عبد الرحمن بن أبي عبد الله عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: (في كتاب علي (عليه السلام): إذا طرفت العين أو ركضت الرجل أو تحرك الذنب فكل منه فقد أدركت ذكاته).

وخبر العياشى في تفسيره عن أبي عبد الله (عليه السلام) في قول الله: **﴿وَالنَّخْنَقَةُ﴾** قال: التي تختنق في رباطها، والموقوذة التي لا تجد ألم الذبح ولا تضطرب ولا يخرج لها دم، والمردية التي تردى من فوق بيت أو نحوه، والنطحة التي تنطحها صاحبتها)،

(ثانيهما) خروج الدم وكونه معتدلاً، واستدل على هذه العالمة بعده روايات:

(١) والذي يليه وسائل الشيعة: كتاب الصيد والذبحة، أبواب الذبائح، باب ١١، ح ١، ٣.

(٢) وسائل الشيعة: كتاب الصيد والذبحة، أبواب الذبائح، باب ١٢، ح ١.

(٣) والحاديثن التاليان تجدهما في وسائل الشيعة: كتاب الصيد والذبحة، أبواب الذبائح، باب ١١، ح ٥، ٦، ٢.

(منها) صحيحة زيد الشحام المتقدمة وفي ذيلها (إذا قطع الحلقوم وخرج الدم فلا بأس).^(١)

أقول: نوقيس في الاستدلال من جهة أنها بصدق تعريف ما تصح التذكية به وهو ما يقطع الحلقوم ويخرج الدم وليس بصدق بيان هذا الشرط. وفيه: إن ذلك لا ينافي الاستدلال لأن ذكر خروج الدم ظاهر في شرطيته، ويناقش من جهة إطلاق الدم فيحتاج إلى تقييده بالمعتدل.

(ومنها) صحيحة محمد بن مسلم قال: (سألت أبا جعفر (عليه السلام) عن مسلم ذبح وسمى فسبقته حديكته فأبان الرأس، فقال: إن خرج الدم فكل)^(٢). وخبر سماعة (لا بأس به إذا سال الدم).

أقول: نوقيس الخبران من جهة أنهما مسووقان لبيان عدم ضرر الإبانة لا بصدق تعريف حياة الحيوان عند الذبح وفيه ما قلناه آنفًا.

وتشترك هذه الروايات في إشكال وهو الخلط بين أمرين: صحة التذكية وشرطها خروج الدم، والعلامة على حياة الذبيحة، ولا ملازمة بينهما إذ يمكن خروج الدم من الحيوان الذي مات تواً إذا قطعت أوداجه، كما يمكن أن يكون الحيوان حيًّا ولا يخرج منه الدم فيما إذا اختنق مثلاً.

(ومنها) الخبر المتقدم عن العياشي في تفسيره.

(ومنها) خبر الحسين بن مسلم عن أبي عبد الله (عليه السلام)، وفيه (فإن كان الرجل الذي ذبح البقرة حين ذبح خرج الدم معتملاً فكلوا وأطعموا، وإن كان خرج خروجاً متشاقلاً فلا تقربوه)^(٣)، والمشاغل يعني خروجه بطريقاً متقارراً قطرة قطرة.

(١) والذي يليه وسائل الشيعة: كتاب الصيد والذبحة، أبواب الذبائح، باب ٩، ح ٢، ٤.

(٢) وسائل الشيعة: كتاب الصيد والذبحة، أبواب الذبائح، باب ١٢، ح ٢.

أقول: سند الرواية غير تام، واحتمل في المستند ((الحمل على ما إذا حصلت الحركة - أي تحققت فعلاً- بعد التذكية، سيما مع كونه من الأفراد الغالبة للذبيحة المشتبه حالها الخارج دمها معتدلاً، وليس كذلك الذبيحة المشتبه بعدها حركة ما جزئية، فإنه غير معلوم خروج الدماء معتدلة)).^(١)

والنتيجة أن الدليل على العلامة الأولى تام، إلا أنه ليس كذلك بالنسبة للعلامة الثانية للمناقشات المذكورة، إلا أن يحصل اطمئنان بصدور هذا المعنى إجمالاً من مجموع الروايات أو يؤكده أهل الخبرة والاختصاص.

وقال صاحب الجوواهر (قدس سره) متمماً الاستدلال: ((لا وجه لعدم اعتبار الدم المعتدل، خصوصاً بناءً على الاكتفاء بمقارنة الإزهاق للذبح من غير اعتبار لتأخر الحياة، فإنه يمكن حينئذ تعرّفه بالدم خاصة الذي لا يخرج عادة من الميت قبل الذبح)).^(٢).

أقول: سيأتي أن اعتبار هذه العلامات يكون بعد الذبح، كما أن الحركة تحصل حتى لو حصلت المقارنة المذكورة فيحصل التعرف بها، كما أن فرضه مبني على العلم بالحياة لتعلم المقارنة وهو خلاف مفروض المسألة وهو اشتباه الحياة.

وعلى أي حال تبقى العلامة الثانية تواجه إشكالاً من جهة عدم تمامية الدليل عليها، بل وجود الدليل على عدم الاكتفاء بها من دون الأولى بوجهين:-

١- قوة ظهور مفهوم روايات العلامة الأولى في نفي العلامة الثانية وأن الاعتبار بالحركة فقط، خصوصاً في مثل صحيحة أبي بصير التي أصرَ الإمام (عليه السلام) على ذكر علامة الحركة مع أن السائل ذكر خروج الدم الكثير.

٢- صحيحة أبي بصير التي تضمنت صريحاً النهي عن الأكل رغم خروج الدم الكثير فمعارضتها صريحة لهذه العلامة.

(١) مستند الشيعة: ٤٢١/١٥.

(٢) جواهر الكلام: ١٣١/٣٦.

وقد ذُكر أكثر من وجه لدفع المعارضة:

- (منها) ما في الوسائل من حملها على إرادة الدم المشاقل دون المعتدل لخبر الحسين بن مسلم، وفيه:-
- إن الخبر ليس معتبراً.
 - هذا الحمل بعيد إذ أن وصف الدم بالكثير والغبيط ينافي حمله على المشاقل.

(ومنها) ما في الجوادر (قدس سره) من دفع معارضة صحيح أبي بصير من جهة ((أن الصحيح المزبور معرض عنه، ضرورة ظهوره في أن المعتبر الحركة لا الدم ولا هما معاً، وقد عرفت أن من عدا الصدوق والفضل في مختلف على اعتبار الدم في الجملة، وبذلك يرجع خبر البقرة عليه، بل ربما كان فيه إشعار بمخالفة العامة، وأن ذلك عالمة خفية غير الحركة التي هي عالمة مشهورة))^(١).

أقول:-

- لم يعرض الأصحاب عن صحة أبي بصير وإنما عملوا بالروايات الدالة على كون خروج الدم المعتدل عالمة، فإذا كان هذا إعراضاً فهو إعراض مدركي لا يضر بالعمل بالصحيحة.
- إن هذه العالمة - أي خروج الدم - ليست من مختصات الإمامية ولا هي عالمة خفية فقد ذكرها فقهاء العامة في تذكرة الحيوان المشرف على الهلاك - لإصابته في مقاتلته بعدوان حيوان مفترس وغيره - والمريض.

فقالوا في الذبيحة المشرفة على الهلاك والمقطوع بموتها: ((وتعمل فيها الذكاة عند الشافعية والحنابلة متى كان فيها حياة مستقرة. وتؤثر فيها الذكاة عند الحنفية إن علمت حياتها، أو لم تدر حياتها فتحركت أو خرج الدم))^(٢) وقال الحنفية في

(١) جواهر الكلام: ٣٦/٣٦٠.

(٢) الفقه الإسلامي وأدله، د. وهبة الزحيلي: ٤/٢٧٨٢.

المريضة: ((وإذا لم تعلم الحياة فتحركت، أو خرج الدم، حلت، وإن لم تتحرك أو لم يخرج الدم لم تخل)), ((وذكر المالكية علامات خمس على الحياة هي: سيلان الدم لا خروج القليل منه، والركض باليد أو الرجل، وطرف العين، وتحريك الذنب، وخروج النفس. فإن تحركت ولم يسل دمها أكلت، وإن سال دمها ولم تتحرك لم تؤكل، لأن الحركة أقوى في الدلالة على الحياة من سيلان الدم، وأما الاختلاج الخفيف فليس دليلاً على الحياة، لأن اللحم يختلاج بعد الساخن))^(١).

وي يكن أن نذكر وجهاً لدفع معارضة صحيحة أبي بصير، بأن مفادها عدم اعتبار خروج الدم علامة مستقلة على الحياة وإنما يشترط انضمامه إلى الحركة، فالنهي عن أكل الذبحة لأجل عدم تحقق مجموع العلامتين.

ولكن يدفعه استدلال الإمام (عليه السلام) بقول أمير المؤمنين (عليه السلام) الذي يقتصر على حرفة البدن.

ونتيجة ما تقدم أن المعتبر هو حصول الحركة الدالة على حياة الحيوان، أما خروج الدم المعتمد فيمكن أن يكون علامة إذا أيد أهل الاختصاص ذلك، وحکى صاحب الجواهر (قدس سره) عن الصدوق والعلامة (قدس الله روحهما) في مختلف اعتبار هذه العلامة خاصة دون خروج الدم المعتمد.

وفي المسألة أقوال أخرى وهي:-

١- اشتراط تتحققهما معاً، وحكاه المحقق (قدس سره) في الشرائع عن بعض الأصحاب، وعرفهم في الرياض والجواهر ((بأنهم المفید والإسکافی والقاضی والدیلمی والخلبی وسلام وابن زهرة، بل عن الآخر دعوى الإجماع عليه))^(٢) وقال صاحب الرياض (قدس سره): ((وهو - أي الإجماع - الحجة الجامعة بين النصوص المختلفة مضافاً إلى أصلالة الحرمة ولزوم الاقتصاد فيما

(١) الفقه الإسلامي وأدلته: ٢٧٨٤/٤.

(٢) رياض المسائل: ٣٢٨/١٣، جواهر الكلام: ١٢٥/٣٦.

خالفها على المتيقن المجتمع عليه بين الطائفة وليس إلا ما اجتمع فيه الأمران بعد التذكير^(١) و((كون ذلك مقتضى تعارض أخبار الطرفين والعمل بقواعد التعارض، حيث أن منطوق كل منها يعارض مفهوم الآخر بالعموم من وجہ، والمرجح في البین مفقود، فيرجع في موضع التعارض - وهما ما تحرک ولم يخرج الدم، أو خرج الدم ولم يتحرک - إلى أصل الحرمۃ))^(٢).

أقول: هذا القول موافق للاحتجاط بحسب ما نحن فيه لا مطلقاً كما نبهنا في موضع سابق، لكن المهم أن حجته غير تامة، إذ يرد عليها:-

- أ- لم يرد في النصوص ما يدل على اعتبارهما معاً، ولو أغمضنا النظر عن المناقشات في دليل العلامة الثانية فقد ورد كل منهما مستقلاً عن الآخر، ومقتضى القاعدة في مثله - كما سيأتي - الجمع بينهما بـ(أو) وليس (و)، أي يقيّد إطلاق مفهوم كل منهما بنطوق الآخر، فالتعارض الذي احتجوا به بدوي لأنه من تعارض المطلق والمقيّد ويعالج بما ذكرناه ولا تصل التوبة إلى الأصل.
- ب- إن الإجماع المدعى قابل للمناقشة صغرياً - كما هو واضح من تعدد الأقوال - وكبرياً لأنه مدركي، أما الأصل ونحوه فلا وجه للأخذ به بعد تامية الدليل على اعتبار الحركة.

وأشكل صاحب الجوواهر (قدس سره) على هذا القول بأن العلامة لو كانت مجموعهما ((كان من تأخير البيان عن وقت الحاجة، بل ربما كان في النصوص ما يشير إلى عدمه بالخصوص، كمرسل العيashi المتقدم (صفحة ١١٧) في تفسير الموقوذة التي اعتبر فيها عدم الحركة وعدم خروج الدم، إذ لو كان مجموعهما العلامة لم يكن عدمهما معاً العلامة، بل كفى عدم واحد منها)).^(٣).

(١) رياض المسائل: ٣٢٨/١٣.

(٢) مستند الشيعة: ٤٢٠/١٥.

(٣) جواهر الكلام: ٣٦/١٣٠.

أقول: لا يتم ما ذكره (قدس سره)، أما تأخير البيان عن وقت الحاجة فإنه ينقض عليه بما ورد في الروايات الشريفة من عدم ورود القيود والشروط المتعلقة بحكم ما - كال CZ ذكية في المقام - في نص واحد، فهل هذا كله قبيح؟.

أما ما استطهره من خبر العياشي فإنه يمكن الحمل على ما لو كانت كل منهما عالمة فإنه (عليه السلام) قال: (لا تضطرب ولا يخرج لها دم) وذكرهما معاً لعدم الخصوصية في أحدهما.

وي يكن الاستدلال على هذا القول بصحيحة أبي بصير المتقدمة بتقريب أن النهي عن الأكل يتحمل فيه من شأنه: عدم اعتبار خروج الدم عالمة، أو أن المعتبر حصولهما معاً، ولما كانوا يقولون بهذه العالمة فالمتعين الثاني وقد دفعناه في الصفحة قبل السابقة.

- ٢- كفاية أحدهما وحكي عن الشيخ في النهاية وأكثر المؤخرين وقواه صاحب الجوادر (قدس سره)، وقال عنه المحقق (قدس سره) في الشرائع: ((وهو أشبه)) بالأصول والقواعد المتبعة باعتبار أنه إذا وردت قضستان شرطيان منفصلتان بينهما عموم من وجه فإنه يقيد مفهوم كل منهما بنطوق الأخرى التقييد المعتبر عنه بـ(أو) وليس بـ(و) وبتعبير أوضح: إن القواعد المتبعة في مثل المقام أي حينما ترد علامتان منفصلتان ل موضوع معين في النصوص - وهو هنا ما يدل على كون الحيوان حياً - يجمع بينهما بـ(أو) لا بـ(و) كما في علامتي حد الترخص.

وقد قيد الدم بكونه معتدلاً لا مثاقلاً، قال المحقق (قدس سره): ((لا يجزي خروج الدم مثاقلاً إذا انفرد عن الحركة الدالة على الحياة)).

وقال صاحب الجوادر (قدس سره) في وجهه: ((العدم ما يدل على كونه عالمة، بل الصحيح المزبور دال على عدمه، كالمفهوم في خبر البقرة))^(١).

أقول: كأنه (قدس سره) بقوله: ((بل الصحيح ..)) يتبنى ما نقلناه عن صاحب الوسائل (قدس سره) في دفع معارضته صحيحة أبي بصير. وعلى أي حال فقد تقدمت جملة من المناقشات على علامية خروج الدم مطلقاً، فالاكتفاء بها مشكل، نعم لا بأس بضمها إلى الأولى أي حركة البدن، أو يشهد بها العارفون بالذبحة المجدون لها بحسب وصف الإمام (عليه السلام). - ٣- ((اعتبار خروج الدم المعتمد خاصة، ونسب إلى الشهيد في الدروس وهو وهم قطعاً))^(١).

أقول: نسبة هذا القول إلى الشهيد (قدس سره) غير دقيقة فقد قال: ((ولو اشتبه اعتبر بالحركة وخروج الدم، وظاهر الأخبار والقدماء أن خروج الدم والحركة أو أحدهما كافٍ ولو لم يكن فيه حياة مستقرة)) فهو (قدس سره) (قدس سره) يذهب إلى الاكتفاء بأحدهما.

(١) جواهر الكلام: ٣٦/١٢٥.

فروع:

(الأول) هل الحركة المشروطة تكون بعد الذبح أم قبله؟

ظاهر صحيحة أبي بصير بل صريحها أنها بعد الذبح لتفريع عدم الحركة في السؤال عن الذبح المفید للترتيب ((مع وقوع الجواب عنه بالنهي عن الأكل مطلقاً ولو حصلت له حركة سابقة على اللذكية من حيث فقد تلك الحركة المتأخرة، لظاهر استشهاده (عليه السلام) للنهي بقول علي (عليه السلام): (إذا ركضت الرجل) إلى آخره))^(١) ((ويكفي استفادته من صحيحة الخلبي حيث قال: (إذا تحرك ... فهو ذكي))^(٢) ولو أراد الحركة القبلية لكان يقول: يقبل الذكرة))^(٣) وكذا خبر رفاعة عنه (عليه السلام) (في الشاة إذا طرفت عينها أو حرّكت ذنبها فهي ذكية))^(٤).

وحكى صاحب الرياض (قدس سره) الإجماع عليه عن الغنية. ولأجل ذلك فقد حملوا النصوص الأخرى عليه وإن اعترفوا ببعده ولو في خبر أبان على الأقل، قال صاحب الرياض (قدس سره) ونقله صاحب الجوادر (قدس سره): ((لكنها مشتركة في قصور السندي، محتملة للتأويل بما يرجع إلى الأول بنوع من التوجيه وإن بعد في الثالث دون الأولين))^(٥) لتضمنهما نقل الحكم عن مولانا أمير المؤمنين (عليه السلام)، وهو مختص بالحركة بعد الذبح كما نصت عليه الصحيحة

(١) رياض المسائل: ٣٣٠/١٣.

(٢) وسائل الشيعة: كتاب الصيد والذبحة، أبواب الذبائح، باب ١١، ح ٤.

(٣) مستند الشيعة: ٤٢٥/١٥.

(٤) وسائل الشيعة: كتاب الصيد والذبحة، أبواب الذبائح، باب ١١، ح ٣.

(٥) وهما خبرا عبد الرحمن بن أبي عبد الله المتقدم وخبر عبد الله بن سليمان الذي هو

مثله وفي ذيله (أو تحرك الذنب فأدركه فذكه).

السابقة مع تضمنها التقل المزبور عنه (عليه السلام) الكاشف عن كونه المراد منه حيث يذكر^(١) .

وبتعبير أوضح: إن ما أشكلوا به في خبri عبد الرحمن بن أبي عبد الله وخبر عبد الله بن سليمان ورد في كلام أمير المؤمنين (عليه السلام)، وقد تضمنته صحيحة أبي بصير وكان صريحاً في الحركة بعد الذبح، والكلام المنقول عن أمير المؤمنين (عليه السلام) واحد فيكون ما في الصحبة شارحاً للمراد في الخبرين.

وقال كاشف اللثام (قدس سره) عن خبر أبان أنه ((لا يدل على الاجتزاء بما كان من الحركة قبل الذبح، وهو ظاهر))^(٢) وقربه صاحب الجواهر (قدس سره) بأنه ((ليس فيه إلا الإذن بذبحها في تلك الحال، وهي لا تنافي اعتبار الحركة بعد الذبح في حل أكلها)).

(الثاني) لا بد من استناد الموت إلى التذكية

فلو اشترك سببان أو أكثر في الموت ولم يعلم استناده إلى التذكية بأن تحصل علامة على الحياة حين الذبح: لم تحل الذبيحة، فضلاً عما لو علم استناده إلى غير الذبح وهو واضح وبالعكس فلو ذكي الحيوان بشكل صحيح ثم تعرض لسبب ميت فمات لم يحرم، وتدل عليه صحيحة زرارة عن أبي جعفر (عليه السلام) في حديث قال: وإن ذبحت ذبيحة فأجدت الذبح فوّقعت في النار أو في الماء أو من فوق بيتك إذا كنت قد أجدت الذبح فكل)^(٣).

أقول: قوله (عليه السلام): (فأجدت الذبح) أي أن التذكية وقعت صحيحة وتحقق السبب التام لموت الحيوان، ولا أثر حيث إن لما يحصل له لاحقاً من أسباب

(١) رياض المسائل: ٣٣١/١٣ . و جواهر الكلام: ١٢٨/٣٦ .

(٢) كشف اللثام: ٢٣١/٩ .

(٣) وسائل الشيعة: كتاب الصيد والذبحة، أبواب الذبائح، باب ١٣، ح. ١ .

موجبة للموت في نفسها. أما إذا اشتبه السبب فلا يحلّ ففي رواية حمران بن أعين المتقدمة عن أبي عبد الله (فإن تردى في جب أو وحده من الأرض فلا تأكله ولا تطعمه، فإنك لا تدرى قتله أو الذبح)^(١).

فالملهم هنا إحراز حياة الحيوان حين الذبح بالعلامات المتقدمة ونحوها، ويكتفى فيها مطلق الحياة، أو أن يكون الحيوان مستقر الحياة عند من اشتطرها، على خلاف يأتي إن شاء الله تعالى.

قال الحق (قدس سره) في الشرائع: ((لو أخذ الذاي في الذبح، فانتزع آخر حشوته معًا، كان ميتة، وكذا كل فعل لا تستقر معه الحياة)).

وعلّق الشهيد الثاني (قدس سره): ((وذلك لأن استناد الموت إلى الذبح ليس أولى من استناده إلى السبب الآخر الذي لا يستقر معه الحياة، لأن الفرض حصولهما معًا، وأحد السببين محلل والآخر محروم، فيستصحب التحرير. هذا إذا اعتبرنا استقرار الحياة، وإلا كفى في حلّه الحركة بعد الذبح أو ما يقوم مقامها، وإن تعدد سبب الإزهاق))^(٢).

(الثالث) لا يجري استصحاب حياة الحيوان عند الشك فيها

ولا يجوز بناء اللذكية على هذا الاستصحاب، لتصريح خبر أبان بأنه حين الاشتباه لا بد من تحقق علامة على الحياة ولا يكتفي البناء على الاستصحاب. ولو قلنا بجريانه فإنه لا ينفع لتصحيح اللذكية إلا بناءً على الأصل المثبت ولا تقول به، فلا بد من إحراز الموضوع بالوجودان. وظاهر الشهيد الثاني (قدس سره) جريان الاستصحاب إلا أنه معارض بأصل آخر، قال (قدس سره): ((وإن اشتبه الحال، بأن كان هناك مانع من العلم بالحركة كظلمة ونحوها، ففي الحكم بحلّه

(١) وسائل الشيعة: كتاب الصيد والذبحة، أبواب الذبائح، باب ١٣، ح ٢.

(٢) مسالك الأفهام: ٥١٣/١١

استصحاباً لبقاء الحياة، أو بحرمة استصحاباً للتحرير، فإنه كان ثابتاً حال الحياة، وجهان منشؤهما تعارض الأصلين، ورجح المصنف -رحمه الله- جانب التحرير لأنَّه الغالب حين يتعارضان، وهو أجود، لدلالة النصوص الصحيحة على أن إدراك الذكاة تحصل بحركة المذبوح بعده، والشك في الشرط يوجب الشك في المشروع^(١).

(مسألة مستحدثة)

لو توصل العلم إلى علامات تكشف عن حياة الحيوان قبل ذبحه أمكن التمسك بها بجواز التذكرة كفحص الطبيب البيطري لنوبات القلب، والاكتفاء بها عن العامتين المذكورتين؛ لأن الشبهة موضوعية، والشارع المقدس تدخل لإرشاد المكلف إلى طريقة التتحقق من الموضوع ورفع عجزه وحياته، وليس المسألة حكماً شرعاً ليجب التعبد به.

مضافاً إلى أن الروايات دلت على أن محل الرجوع إلى العلامات هو الحيوان المشتبه بحياته وقد صرَّح به خبر أبان المتقدم وروايات آخر في غير مورد، صحيحـة محمد بن قيس فيما أخذت بالحالة (وكلوا ما أدركتم حياته وذكرتم اسم الله عليه)^(٢)، فكل ما يعلم منه إدراك الحياة يكون كافياً للحل.

(١) مسالك الأفهام: ٥١٤/١١.

(٢) وسائل الشيعة: كتاب الصيد والذبحة، أبواب الصيد، باب ٢٤، ح.١.

الشرط السابع: استقرار حياة الذبيحة

هذا الشرط متفرع عن سابقه، فإن الفقهاء (قدس الله أرواحهم) بعد أن انتهوا من اشتراط كون الحيوان حيًّا عند الذبح ذكر معظمهم أن هذه الحياة لا بد أن تكون مستقرة، ولفهم موضوع هذا الشرط نقول: إن الحياة تكون على أخاء:-

١- الحياة المستمرة وقصد بها الحياة الاعتيادية للحيوانات، وهذه لا إشكال في جواز التذكية حالها.

٢- الحياة المستقرة وهي للحيوانات التي تعرضت لأمر ما كافتراض حيوان أو دهس سيارة أو سقوط من شاهق أو صعقة كهربائية لكن حياتها قابلة للاستمرارية، وهذه أيضاً لا إشكال في جواز التذكية حالها.

٣- الحياة غير المستقرة كحياة المذبوح والمشرف على الهلاك، وهنا اختلفوا في قابلية الحيوان في هذه الحال للتذكية أم لا.

ولم يرد هذا العنوان - أي استقرار حياة الذبيحة- في النصوص الشريفة، ولهذا لم يذكر القدماء في كتبهم التي دونوا فيها الفقه على طبق النصوص: هذا العنوان ولم يتعرضوا له ((كالإسكافي والصدوق والشيخ في النهاية وبني حمزة والبراج وزهرة وأبي الصلاح، وجملة من المؤاخرين كالحق في النافع والعلامة في التبصرة والشهيد في الدروس وثاني الشهيدين في المسالك))^(١)، والذي ذكروه هو ما ورد في النصوص من الاكتفاء في حل الذبيحة بالحركة وحدتها أو مع خروج الدم المعطل.

لكن ((اعتبار استقرار حياة المذبوح قبل ذبحه في حله شيء ذكره الشيخ وتبعه عليه جماعة))^(٢) كالمحقق (قدس سره) في الشرائع، والعلامة (قدس سره)

(١) جواهر الكلام: ٣٦/١٤٢.

(٢) مسالك الأفهام: ١١/٤٩٥.

في عدد من كتبه ((والسيوري في كنز العرفان والمقدس الأردبيلي، بل عن الصيمرى نسبته إلى أكثر المتأخرین، بل في الروضة نسبته إلىهم))^(١).

فالظاهر أن المسألة من الفروع المستنبطة التي تسربت إلى كتبنا مجارة لفقه العامة كما سنرى إن شاء الله تعالى في ما نقله في الخلاف عنهم؛ ولذا قال الشهيد (قدس سره) فيما نقله في الخلاف عنهم في الدروس بعد أن نقل قول نجيب الدين يحيى بن سعيد: إن اعتبار استقرار الحياة ليس من المذهب، ولم يُنقل للمشترطين له حجة قابلة للتعویل عليها، قال (قدس سره): ((ونعم ما قال))^(٢).

أقول: سيأتي أن السيد المرتضى (قدس سره) يقول بهذا الشرط بحسب ما سنتقل من كلامه (قدس سره) وإن لم يصرّح بلفظ استقرار الحياة.

وذكر الحق (قدس سره) في الشرائع مورداً لهذا الشرط مع تعريفه، قال (قدس سره) في اللواحق والشرح لصاحب الجوادر (قدس سره): ((إذا قطعت رقبة الذبيحة) من القفا مثلاً (وبقيت أعضاء الذبابة فإن كانت حياتها مستقرة ذبحت وحلت بالذبح إلا كانت ميتة، ومعنى المستقرة) كما في التحرير والقواعد والإرشاد (التي يمكن أن يعيش مثلها اليوم والأيام، وكذا لو عرقها السبع) مثلاً (ولو كانت الحياة غير مستقرة - وهي التي يقضى بيومتها عاجلاً - لم تخل بالذبابة، لأن حركتها كحركة المذبوح))^(٣).

أقول: اختلف تعريفهم للحياة المستقرة، فقد فسرها الحق والعلامة (قدس الله روحهما) بما نقلناه آنفاً وعرفها الشيخ (قدس سره) بأن لها حركة قوية، قال (قدس سره): ((إذا قطعت رقبة الذبيحة من قفاهما، فلتحقت قبل قطع الحلقوم

(١) جواهر الكلام: ١٤١/٣٦.

(٢) مسالك الأفهام: ٤٩٦/١١.

(٣) جواهر الكلام: ١٤١/٣٦.

والمريء، وفيها حياة مستقرة، وعلامتها أن تتحرك حركة قوية، حل أكلها إذا ذُبخت، فإن لم تكن فيها حركة قوية لم يحل أكلها؛ لأنها ميته وبه قال الشافعي. وقال مالك وأحمد: لا تحل أكلها على حال^(١).

وجمع ابن إدريس بينهما، قال (قدس سره): ((علامتها أن تتحرك حركة قوية، ومثلها يعيش اليوم واليومين)) ((نعم ربما فسره بعض الناس بالذي لم يأخذ في التزع، مدعياً أنه هو الذي يمكن أن يعيش المدة المزبورة بخلاف من أخذ فيه، وإليه يرجع ما ذكره بعض آخر من أن غير المستقر هو الذي حركته حركة المذبوح، كمأخوذ الحشوة ونحوه مما يكون قاتلاً كالذبح، والمستقر بخلافه)^(٢)).

وعلى أي حال فقد استدل للاشتراط بوجوه^(٣) منها:-

-١- إن ما لا تستقر حياته قد صار بمنزلة الميت فلا تصح تذكيته، قال الطبرسي في مجمع البيان: ((واللذكية فري الأوداج والخلقوم لما فيه حياة، ولا يكون بحكم الميت))^(٤).

-٢- إن إسناد موته إلى الذبح ليس بأولى من إسناده إلى السبب الموجب لعدم استقرارها، بل السابق أولى، فصار لأن هلاكه بذلك السبب فيكون ميته؛ لعدم ترتيب أثر على اللذكية لأن الحيوان ميت لا محالة بالسبب الأول، ولا تصح نسبة الموت إلى اللذكية عرفاً الذي هو شرط الخلية.

-٣- اختصاص الإطلاقات كتاباً وسنة بحل المذكى - بحكم التبادر والغلبة - بما له حياة مستقرة أي أن إطلاقات حلية الحيوان باللذكية منصرفة إلى الحيوان ذي الحياة المستمرة والمستقرة ومنصرفة عن ذي الحياة غير المستقرة.

(١) الخلاف: ٦/٥٤، المسألة (١٤).

(٢) جواهر الكلام: ١٤٢، ١٤٣.

(٣) راجع مستند الشيعة: ١٥/٤٢٦، والمسالك والجواهر وغيرها من المصادر.

(٤) مجمع البيان: مج ٢/٢٤٢، وتفسير آية (٣) من سورة المائدة.

٤- اعتضاد الاشتراط بأصالة الحرمة فيما لو شكنا بتحقق التذكرة مع فقدان شرط الحياة المستقرة فتجرى أصالة عدم التذكرة وحرمة الذبيحة.

ورد (الأول) ((بنع صيورته بمنزلة الميتة في عدم قبول التذكرة، وليس هو غير المصادرة والاجتهاد في مقابلة ظواهر الكتاب والسنة)).^(١)

ورد (الثاني) ((من جهة أن مقتضى النصوص سببية ذبح الحي لحليته وإن مات بعده بسبب آخر).

سلمنا، غايته اشتراط عدم العلم باستناده إلى غير الذبح، وهو في المقام حاصل، مع أنه قد يعلم باستناده إلى خصوص الذبح، كما إذا كانت الحياة الغير المستقرة مما يعلم معها بقاوته وتعيشه، أو يظن ذلك ساعة أو ساعتين، فيذبح بحيث يعلم أنه عجل في إزهاق روحه)).

ورد (الثالث) ((بنع تبادر ما تستقر حياته وغلبته بحيث تنصرف الإطلاقات إليها، مع أن من نصوص الخلية بالذبح ما هو ظاهر أو صريح في غير مستقر الحياة أو الغالب فيه ذلك)).

ورد (الرابع) ((بنع أصالة الحرمة، بل الأصل مع الخلية)).

أقول: قبل مناقشة الاستدلال والردود عليه نقول: إن الشرط وإن لم يرد في الروايات بعنوانه ولا بمعنىه الذي ذكروه (كتتعريف مستقر الحياة بالبقاء يوماً أو أياماً، وهذا كافٍ في نفيه، إلا أنها يمكن أن نصوغ معنى التعريف بشكل يمكن الاستدلال عليه من الروايات).

وهذا المعنى هو ((عدم حصول سبب تام للموت لهذا الحيوان قبل الذبح)) وحيئذ يمكن أن نذكر أكثر من وجه للاستدلال على اشتراطه:-

(١) هذا وما بعده في مستند الشيعة: ٤٢٦/١٥ وآجاب عنه صاحب الجواهر (قدس سره) أيضاً في جواهر الكلام: ٣٦/١٥٠.

-١ إنه مقتضى القواعد. بيان ذلك: إن حصول هذا السبب يعني نسبة الموت إليه لا إلى اللذكية، وأن حياته بمنزلة المتهية فاللذكية لا موضوع لها، وأمثلته عديدة، كالحيوان الذي دهسته سيارة على نحو قاتل أو أطلق عليه النار كذلك أو تردى من شاهق أو قطعه حيوان مفترس أو احترق بنار أو صدمته صعقة كهربائية أو انتزع قلبه أو دماغه معبقاء حياته بالشكل الذي يوصف بأنه يلفظ أنفاسه الأخيرة.

وهذا المعنى هو مقتضى القواعد المعمول بها من نسبة الفعل إلى السبب الأقوى.

-٢ دعوى إمكان اقتناصه من عدة روایات:
 (منها) رواية حمران بن أعين (التي فيها والد أبي هاشم الجعفري) عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: (سألته عن الذبح، فقال: إذا ذبحت فأرسل) إلى أن قال (عليه السلام): (إإن تردى في جب أو ودهة من الأرض فلا تأكله ولا تطعمه فإنك لا تدرى قتله أو الذبح)^(١).

بتقرير: إن مجرد الشك في السبب التام للموت يوجب حرمة الذبيحة، فالحكم في حالة العلم بكون السبب التام غير الذبح يكون أولى، ولا تحل الذبيحة إلا عند العلم بكون الموت بسبب اللذكية كما ورد في صحيحة زرارة عن أبي جعفر (عليه السلام) في حديث قال: (وإن ذبحت ذبيحة فأجدت الذبح فوقعت في النار أو في الماء أو من فوق بيتك فإذا كنت قد أجدت الذبح فكل)^(٢).

(١) وسائل الشيعة: كتاب الصيد والذبحة، أبواب الذبائح، باب ٣، ح ٢.

(٢) وسائل الشيعة: كتاب الصيد والذبحة، أبواب الذبائح، باب ١٣، ح ١.

(ومنها) صحيحة الحلبي في الصيد عن أبي عبد الله (عليه السلام): (أنه سُئل عن رجل رمى صياداً وهو على جبل أو حائط فيخرب فيه السهم فيموت، فقال: كل منه، وإن وقع في الماء من رميتك فمات فلا تأكل منه)^(١).

ورواية حجاج بن خالد بن الحجاج عن أبي الحسن (عليه السلام) قال: (لا تأكل الصيد إذا وقع في الماء فمات)^(٢).

بتقريب: إن الصيد وإن وقع بشرطه، إلا أن السبب الأقوى لما كان غيره فقد حرم الحيوان.

٣- التمسك بآيات لفظات عنوان الموقوذة ونحوها في الآية الشريفة: ﴿ حُرِّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالدَّمُ وَلَحْمُ الْخَنْزِيرِ وَمَا أَهْلَ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ وَالْمُنْخَنَقَةُ وَالْمَوْقُوذَةُ وَالْمُتَرَدِّيَةُ وَالنَّطِيحَةُ وَمَا أَكَلَ السَّبُعُ إِلَّا مَا ذَكَرْتُمْ ﴾ (المائدة: ٣)، بتقريب أن العنوان شامل لما أشرف على الهلاك من هذه العناوين، وهو ظاهر خبر العياشي في تفسيره المتقدم (صفحة ١١٧): (والموقدة التي لا تجد ألم الذبح ولا تضطرب) إلى آخر الحديث؛ فإنها ظاهرة في الحيوان الحي الذي شارف على الهلاك.

وقد استدل السيد المرتضى (قدس سره) بضمون هذا التقريب على حرمة الذبيحة المشرفة على الهلاك، ومنه يعلم أنه سبق الشيخ الطوسي (قدس سره) في اشتراط استقرار الحياة فقد حكى صاحب الجواهر (قدس سره) عنه: ((في المسائل الناصرية بعد أن حكى فيها عن الناصر تحريم ما ذبح وهو يكيد بنفسه قال: (هذا صحيح، والحججة فيه أن الذي يكيد بنفسه من الحيوان يدخل في عموم ما حرم الله من الموقوذة، لأن الموقوذة هي التي قد اشتد جهدها وتعاظم أنها، ولا فرق فيه بين

(١) وسائل الشيعة: أبواب الصيد، باب ٢٦، ح ١.

(٢) وسائل الشيعة: أبواب الصيد، باب ٢٦، ح ٢.

أن يكون ذلك من ضرب لها أو من آلام يفعلها الله تعالى بها يفضي إلى موتها، وإذا دخلت في عموم هذه اللفظة كانت حرمته بحكم الظاهر^(١).

ومن التقريريات والوجوه أعلاه يمكن النظر فيما رد به المحقق النراقي (قدس سره) على الدليلين الأول والثاني؛ إذ ظهر من التقريريات أن ما كان بحكم الميت لا تصح تذكيته وإن مقتضى القواعد نسبة الموت إلى السبب الذي سلبها استقرار الحياة، أما قوله (قدس سره): ((وإن مات بعده بسبب آخر)) فيه خروج عن الفرض الذي يقتضي تقدم السبب الآخر على الذبح وليس تأخره، أما قوله (قدس سره): ((سلمنا، غايته ..)) فهو غير تمام لأن الشرط عند القائل به هو العلم باستناد الموت إلى الذبح.

وظهر مما قلناه إلى الآن إمكان قبول شرط استقرار حياة الحيوان قبل ذبحه بالمعنى الذي ذكرناه.

أما القول بعدم الاشتراط فقد قرب المحقق النراقي (قدس سره) الاستدلال عليه بجملة من النصوص، قال عنها صاحب الجواهر (قدس سره): ((بل يمكن دعوى تواثر النصوص أو القطع بذلك منها))^(٢).

قال المحقق النراقي (قدس سره): ((إن نصوص الخلية بالذبح ما هو ظاهر أو صريح في غير مستقر الحياة أو الغالب فيه ذلك: منها: صحيحة زراراة المتقدمة آنفاً)).

(١) جواهر الكلام: ٣٦/١٤١.

(٢) جواهر الكلام: ٣٦/١٤٧.

(٣) عن أبي جعفر (عليه السلام) في حديث قال: ((إذا ذبحت ذبيحة فأجدت الذبح فوقعت في النار أو في الماء أو من فوق بيتك إذا كنت قد أجدت الذبح فكل)) (وسائل الشيعة: كتاب الصيد والذبابة، أبواب الذبائح، باب ١٣، ح ١).

ومنها: الأخبار المكتفية بطرف العين أو ركض الرجل أو حركة الأذن أو الذنب، فإن الاعتبار بهذه الحركات الجزئية إنما يكون غالباً فيما لا حياة مستقرة له، سيما بضميمة قوله: (فقد أدركت ذكاته)^(١).

مع أن روایة أبیان (المتقدمة صفحه ١١٧) وردت فيما شک في حياته، ولا ریب أن الشک لا يكون مع الحياة المستقرة، وإن كان فهو نادر شاذ جداً.

ورواية الحسن بن مسلم^(٢) واردة في المضروبة بالفأس بحيث سقطت وشك في قبولها الذبح، ولا شک أن الحياة في مثلها غير مستقرة دائمأ أو غالباً.

ومنها: بعض الأخبار الواردة فيما أخذته الحبال وأنها إذا قطعت منه شيئاً لا يؤكل، وما يدرك من سائر جسده حياً يذکى ويؤكل^(٣)، فإنه لو لم يكن الغالب

(١) كما في صحيحه زرارة عن أبي جعفر (عليه السلام) قال: (كلْ كُلَّ شَيْءٍ مِّنَ الْحَيْوَانِ غَيْرِ الْخَنْزِيرِ وَالنَّطِيحَةِ وَالْمُتَرْدِيَةِ وَمَا أَكَلَ السَّبْعُ وَهُوَ قُولُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿إِلَّا مَا ذَكَرْتُمْ﴾ فَإِنْ أَدْرَكْتُ شَيْئاً مِّنْهَا وَعِنْ تَطْرُفِ أَوْ قَائِمَةِ تَرْكَضَ أَوْ ذَنْبٍ يُمْصَعُ فَقَدْ أَدْرَكْتُ ذَكَاتَهُ فَكُلْهُ) وسائل الشيعة: كتاب الصيد والذبحة، أبواب الذبائح، باب

.١١، ح

(٢) الحسين بن مسلم قال: (كنت عند أبي عبد الله (عليه السلام) إذ جاءه محمد بن عبد السلام فقال له: جعلت فداك يقول لك جدي (جدي) إن رجلاً ضرب بقرة بفأس فسقطت ثم ذبحها فلم يرسل معه بالجواب ودعا سعيدة مولاة أم فروة فقال لها: إن محمداً جاءني برسالة منك فكرهت أن أرسل إليك بالجواب معه، فإن كان الرجل الذي ذبح البقرة حين ذبح خرج الدم معتدلاً فكلوا وأطعموا، وإن كان خرج خروجاً متشاقلاً فلا تقربوه) وسائل الشيعة: كتاب الصيد والذبحة، أبواب الذبائح، باب .١٢، ح

(٣) تجدوها في وسائل الشيعة: كتاب الصيد والذبحة، أبواب الصيد، الباب ٢٤ و منها صحيحة محمد بن قيس عن أبي جعفر (عليه السلام) قال: (قال أمير المؤمنين (عليه السلام): ما أخذت الحبالة من صيد فقطعت منه يداً أو رجلاً فذروه، فإنه ميت وكلوا ما أدركتم حياً وذكرتم اسم الله عليه).

في المأخذ بالحالة المنقطع بعض أجزاءه الحياة الغير المستقرة فلا شك في عدم غلبة المستقرة ولا تبادرها.

ومنها: الأخبار الواردة في وجوب ذبح ما يدرك حياته من الصيد، فإن الغالب فيها لو لم يكن عدم الاستقرار ليس الاستقرار قطعاً، بل في بعضها إشعار بعده، كرواية أبي بصير المتضمنة لقوله: (إإن عجل عليك فمات قبل أن تذكيه فكل)^(١)، فإن التعجيل مشعر بعدم كونه مستقر الحياة.

ومنها: رواية أبي بصير الواردة في البعير الممتنع المضروب بالسيف أو الرمح بعد التسمية، قوله: (فكل إلا أن تدركه ولم يمت بعد فذكه)^(٢)، فإن الظاهر فيه رفع استقرار الحياة بالضرب بالسيف أو الرمح.

ومنها: الأخبار الواردة فيما قطع بالسيف أو المعارض قطعتين، المجوزة لأكل الأكبر أو ما يلي الرأس أو المتحرك من القطعتين، أي بعد اللذكية الذبحية^(٣)، وظاهر أن الغالب في مثل ذلك عدم استقرار الحياة.

ومنها: الأخبار الواردة في النطحة والتردية وما أكل السبع والمؤودة، المصرحة بأنها لا تؤكل إلا مع اللذكية، مع أن الغالب فيها عدم استقرار الحياة.

بل منها ما هو ظاهر فيه، وهو صحيحة زرارة: (كل من كل شيء من الحيوان، غير الخنزير والنطحة والتردية وما أكل السبع، وهو قول الله عز وجل:

(١) وسائل الشيعة: كتاب الصيد والذبحة، أبواب الصيد، باب ٤، ح ٣.

(٢) وسائل الشيعة: كتاب الصيد والذبحة، أبواب الذبائح، باب ١٠، ح ٥.

(٣) انظر وسائل الشيعة: كتاب الصيد والذبحة، أبواب الصيد، باب ٣٥، ومنه الحديث الأول عن غياث بن إبراهيم عن أبي عبد الله (عليه السلام) (في الرجل يضرب الصيد فيجدله بنصفين قال (عليه السلام): يأكلهما جميماً وإن ضريه فأبان منه عصواً لم يأكل منه ما أبان منه وأكل سائره).

﴿إِلَّا مَا ذَكَيْتُمْ﴾ فَإِنْ أَدْرَكْتَ شَيْئًا مِنْهَا وَعَيْنَ تَطْرُفُ أَوْ قَائِمَةً تَرْكَضُ أَوْ ذَنْبٍ يُصْعِفُ فَقَدْ أَدْرَكْتَ ذَكَاتَهُ فَكُلْهُ^(١).

وقوله: (والنطحة) معطوف على الحيوان أو كل شيء، فإن الحكم بإدراك ذكاة المذكورات بهذه الحركات الجزئية دال على عدم الحياة المستقرة، بل ما ورد في تفسير هذه الألفاظ صريح في عدم اعتبار استقرار الحياة.

ومنه تظهر دلالة الاستثناء بقوله عز شأنه: ﴿إِلَّا مَا ذَكَيْتُمْ﴾ على ذلك أيضاً، سيما بضميمة ما في الجمع عن أمير المؤمنين (عليه السلام): إن قوله: ﴿إِلَّا مَا ذَكَيْتُمْ﴾ يرجع إلى جميع ما تقدم ذكره من المحرمات، سوى ما لا يقبل الذكاة من الخنزير والدم.

ومنه تظهر دلالة الكتاب والسنة المتواترة معنى على عدم اشتراط استقرار الحياة، فالمسألة بحمد الله واضحة غاية الوضوح^(٢).

أقول: لقد أتعب نفسه الشريفة في جمع هذه الأخبار بالرغم من أن بعضها أجنبي كوجوب ذبح ما يدرك حياته من الصيد - وسيأتي تقريب الفرق بإذن الله تعالى -، وصحىحة زرارة الأولى، وبعضها غير ظاهر كخبر أبان لأن اشتباه الحياة غير استقرارها وأما استدلاله بالاستثناء في قوله تعالى: ﴿إِلَّا مَا ذَكَيْتُمْ﴾ فهو مصادرة على المطلوب وأول الكلام؛ لأن محل الخلاف هو قبول المشرف على الهلاك للتذكرة وعدمه، فهذا استدلال بالعام في الشبهة المصداقية، وغير ذلك من المناقشات، إلا أن بعضها كاف لعدم الأخذ بالإمكان الذي قربناه كإطلاقات إدراك التذكرة إذا طرفت لها عين أو ركضت لها قائمة وكرويات النطحة والمخنقة والمتردية مثل صحىحة زرارة التي ذكرها (قدس سره) في آخر كلامه

(١) وسائل الشيعة: كتاب الصيد والذبحة، أبواب الذبائح، باب ١٩، ح ١.

(٢) مستند الشيعة: ٤٢٨/١٥ - ٤٣٠.

فإنها ظاهرة في الالكتفاء بإدراك أصل الحياة، كما دلت معتبرة^(١) عبد العظيم الحسني عن أبي جعفر الجواد (عليه السلام) على أن المراد بهذه العناوين ما مات بسببها فيخرج من الحرمة ما أدرك وهو حي مطلقاً.

وبذلك يمكن رد الوجوه التي استدللنا بها على الاشتراط بالمعنى الذي ذكرناه إذ أن إطلاقات صحة التذكية إذا تحرك الحيوان تنفي الوجهين الأول والثاني، وإطلاق العناوين في الآية كالملوقة وغيرها مقيدة بمعتبرة الحسني وغيرها. وفي ضوء ذلك فالأقوى عدم الاشتراط ويكتفى في إدراك الذكاة وجود أصل الحياة التي تدل عليها العلامات التي تقدم ذكرها، ويظهر مما حکاه صاحب الجواهر (قدس سره) عن ابن حمزة والمحقق الكركي إيقاعه الصلح بين الفريقين بهذه النتيجة فقد ((حکى العلامة والشهید والمقداد عن ابن حمزة: أن أدنى الاستقرار أن تطرف عينه أو تركض رجله أو يحرك ذنبه))^(٢)، وقال المحقق الكركي (قدس سره): ((يعلم استقرار الحياة بالحركة المعتدلة أو الدم المعتدل عند الاشتباه))^(٣) بل هو ظاهر كلام الشيخ الطوسي (قدس سره) في الخلاف الذي نقلناه (صفحة ١٣٠) حيث فسر الحياة المستقرة بتصور الحركة القوية ويريد بها حركة الأحياء.

وفي مقابل هذا الشرط نقول: لا يضر بحلية الذبيحة ما لو لحق الذبح سبب آخر عجل بإخراج الروح، فلو حصلت التذكية الشرعية، فلا يهم تعجيل إزهاق

(١) ورد فيها: (قلت له: قوله عز وجل: ﴿وَالْمُنْخَنِقَةُ وَالْمَوْقُوذَةُ وَالْمُتَرَدِّيَةُ وَالنَّطِيحَةُ وَمَا أَكَلَ السَّبْعَ إِلَّا مَا ذَكَيْتُمْ﴾ قال: المنخنقة التي اخناقها حتى تموت، والمتردية التي تردى من مكان مرتفع إلى أسفل أو تردى من جبل أو في بئر فتموت، والنطحية التي نطحتها بهيمة أخرى فتموت، وما أكل السبع منه فمات إلّا ما أدرك ذكاته فذكي) (وسائل الشيعة: كتاب الصيد والذبابة، أبواب الذبائح، باب ١٩، ح ٣).

(٢) جواهر الكلام: ٣٦/١٤٣.

(٣) جواهر الكلام: ٣٦/١٥٢.

الروح بعدها بأي نحو كان لتحقق التذكية الموجبة للحلية ولصحيحة زرارة المتقدمة عن أبي جعفر (عليه السلام): (وَإِنْ ذَبَحْتَ ذَبِيحةً فَأَجَدْتَ الذَّبْحَ فَوْقَتْ فِي النَّارِ أَوْ فِي الْمَاءِ أَوْ مِنْ فَوْقِ بَيْتِكَ إِذَا كُنْتَ قَدْ أَجَدْتَ الذَّبْحَ فَكُلْ).^(١)

فائدة في منشأ هذا الشرط: قال الححقق النراقي (قدس سره): ((والذي يختلج بيالي أنه قد اختلط الأمر في ذلك المقام على بعضهم، وذلك لما قد أشرنا إليه في مسألة تذكية الصيد المدرك ذكاته، من أن المراد بعدم استقرار الحياة: صيرورتها في شرف الزوال وشروطها في الخروج.

ولا يبعد أن يكون ذلك مرادهم من قولهم: لا يمكن أن يعيش اليوم والأيام، فإنه ما لم يشرع في الخروج لا يمكن الحكم بعدم الإمكان، والصيد الذي صار كذلك بالاصطياد يصدق عليه أنه مقتول الآلة، سيما إذا ترك حتى خرج تمام روحه.

ومن يحكم بلزم الذبح حينئذ فليس نظره إلا إلى بعض الأخبار كما مر، ومن لم يعتبر هذه الأخبار حكم بعدم لزوم الذبح حينئذ، واشترط في لزوم ذبح الصيد الحياة المستقرة لما ذكرنا، فاختلط الأمر على غيره، وأآل الأمر إلى أن تعدد بعضهم إلى الذبيحة من غير استبصار، والله العالٰم)).^(٢)

أقول: حاصل كلامه (قدس سره) أن استقرار حياة الحيوان شرط لوجوب تذكية الحيوان المصيد وإلا لم يكل، أما إذا أدركه الصائد وحياته غير مستقرة بأن أخذ في النزع وخروج الروح فلا تجب تذكيمه ويكتفي تركه ليموت كرواية أبي بصير المتقدمة (صفحة ١٣٧)، فاستقرار الحياة شرط لوجوب التذكية في الصيد لا لصحتها. ثم سرى الشرط إلى الذباحة وتوهم أنه شرط للصحة وقد وجدها (قدس سره) يقع في هذا (صفحة ١٣٨).

(١) وسائل الشيعة: كتاب الصيد والذباحة، أبواب الذباحة، باب ١٣، ح ١.

(٢) مستند الشيعة: ٤٣٠/١٥.

لكن مقتضى استدلال المشترطين وما نقلناه من كلمات أئمة المذاهب عن الخلاف (صفحة ١٣٠) أن أصلها ليس هذا التوهم.

وعلى أي حال فإنه يظهر من بياننا لكلام الحقائق النراقي (قدس سره) ما في تعليق صاحب الجوادر (قدس سره) بعد أن نقل هذا الكلام: ((ولا يخفى عليك أنه لا حاصل له، ضرورة عدم الفرق بين الذبيحة والصيد في ذلك))^(١).

وفيه: أن الفرق بينهما واضح فالشرط في الصيد لوجوب اللذكية وفي الذبيحة لصحتها.

ولعل أحد وجوه توهّم هذا الشرط هو اعتبارهم الذبيحة حيّة بعد فري الأوداج لكنها مشرفة على الموت ولم تخرج روحها، وهو ظاهر تشبههم الحياة غير المستقرة بحركة المذبوح، وظاهر استدلالهم بأن غير مستقر الحياة منزلة الميت، والمذبوح لا تصح تذكيته، ثم وسعوا الحكم إلى كل مشرف على الهلاك وغير مستقر الحياة لوحدة الملائكة.

لكن هذا القياس باطل؛ لأن عدم صحة تذكية المذبوح لفوات موضوع اللذكية، وليس لعدم استقرار الحياة، مع أن كون المذبوح حيًّا محل نظر وإن كان يتحرك حركة قوية قبل أن يتحول إلى جثة هامدة.

الشرط الثامن: عدم إبانته الرأس قبل الموت

في هذا العنوان بخنان:

(أولهما) في الحكم الوضعي أي حلية الذبيحة التي قطع رأسها قبل أن تموت وعدمهها.

و(ثانيهما) في الحكم التكليفي أي حكم الفعل نفسه.

ولا ملزمة بين الحكمين فقد نسب صاحب الرياض (قدس سره) إلى البعض القول بحرمة الذبيحة وكراهة الفعل^(١)، ويقصد بالبعض الشيخ في الخلاف حيث حكى العلامة (قدس سره) عنه قوله: ((يكره إبادة الرأس من الجسد وقطع النخاع قبل أن تبرد الذبيحة، فإن خالف وأبان لم يجز أكله وبه قال جميع الفقهاء))^(٢) لكن الموجود في كتاب الخلاف ((لم يحرم))^(٣) وهو المناسب للسياق الذي ستنقله (صفحة ١٤٥) بإذن الله تعالى، لكنه اختار القول بالحرمة في النهاية كما سيأتي بإذن الله تعالى.

وقبل الخوض في البحرين نذكر الروايات الواردة في المقام وهي:-

- ١- صحيح البخاري: سألت أبي جعفر (عليه السلام) عن رجل ذبح فتسقه السكين فتقطع الرأس، فقال: ذكارة وحية لا بأس بأكله^(٤).
- ٢- صحيح البخاري: سألت أبي جعفر (عليه السلام) عن مسلم ذبح وسمى فسبقه السكين بحدتها فأباد الرأس فقال: إن خرج الدم فكل).
- ٣- رواية مساعدة بن صدقة قال: (سمعت أبي عبد الله (عليه السلام) وسئل عن الرجل يذبح فتسرع السكين فتبين الرأس، فقال: الذكارة الوحية لا بأس بأكله ما لم يتعد ذلك).
- ٤- رواية سماعة عن أبي عبد الله (عليه السلام) بنفس سؤال صحيح البخاري: سأله محمد بن مسلم^(٥) المتقدمة أجاب (عليه السلام): (لا بأس به إذا سال الدم).

(١) رياض المسائل: ٣٣٤/١٣.

(٢) مختلف الشيعة: ٣٢٠/٨ المسألة (٣٠).

(٣) الخلاف: ٥٢/٦، المسألة (١٣).

(٤) الروايات السبع تجدها في وسائل الشيعة: كتاب الصيد والذبابة، أبواب الذبائح، باب ٩، بحسب الترتيب.

(٥) لم يذكر السؤال في الوسائل، لكن يظهر من الفقيه، ج ٣، ح ٤١٧٢ أنه نفس السؤال.

- ٥ صحيحه الخلبي عن أبي عبد الله (عليه السلام) (أنه سئل عن رجل ذبح طيراً قطع رأسه أتؤكل منه؟ قال: نعم ولكن لا يتعد قطع رأسه).
- ٦ موثقة الحسين بن علوان عن جعفر عن أبيه عن علي (عليهم السلام) (أنه كان يقول: إذا أسرعت السكين في الذبيحة قطعت الرأس فلا بأس بأكلها).
- ٧ صحيحه على بن جعفر في كتابه عن أخيه موسى بن جعفر (عليه السلام) قال: (سألته عن الرجل ذبح قطع الرأس قبل أن تبرد الذبيحة كان ذلك منه خطاء أو سبقة السكين، أتؤكل ذلك؟ قال: نعم ولكن لا يعود).
- ٨ صحيحه محمد بن مسلم قال: (سألت أبا جعفر (عليه السلام) عن الرجل يذبح ولا يسمى، قال: إن كان ناسياً فلا بأس إذا كان مسلماً وكان يحسن أن يذبح ولا ينفع ولا يقطع الرقبة بعد ما يذبح)^(١).
- ٩ صحيحه الخلبي عن أبي عبد الله (عليه السلام) في حديث (أنه سأله عن الرجل يذبح فينسى أن يسمى أتؤكل ذبيحته؟ فقال: نعم إذا كان لا يتهم وكان يحسن الذبح قبل ذلك ولا ينفع ولا يكسر الرقبة حتى تبرد الذبيحة). مضافاً إلى الروايات الآتية الناهية عن نفع الذبيحة باعتبار أن إبانة الرأس تستلزمها.

والبحث يقع في جهتين:

(الأولى) هل تحرم الذبيحة بإبانة الرأس؟

اختار الشيخ (قدس سره) في النهاية حرمة الذبيحة بتعدم قطع الرأس، قال (قدس سره): ((ومن السنة أن لا ينفع الذبيحة إلا بعد أن تبرد، وهو أن لا يبين الرأس من الجسد ويقطع النخاع، فإن سبقته السكين وأبان الرأس، جاز أكله إذا

(١) الحدیثان تجدهما في وسائل الشیعة: کتاب الصید والذبابة، أبواب الذبائح، باب

خرج منه الدم، فإن لم يخرج الدم لم يجز أكله، ومتى تعمد ذلك لم يجز أكله^(١).

قال العالمة (قدس سره) في المخالف: ((وتبعه ابن زهرة في تحريم الأكل)) وحکی صاحب الجواهر (قدس سره) عنه الإجماع واستغربه منه إذ ((لم يُحک عن أحد التصريح بذلك إلا عن النهاية، ولم أتحققه أيضاً))^(٢).

واستظہر صاحباً الرياض والجواهر (قدس الله سرهما) القول بالحرمة من ((ابن حمزة والإسكافي والقاضي))^(٣) ولعله من جهة المفهوم أو من جهة سكوتهم عن حكم التعمد مع نفيهم البأس عن حالة عدم التعمد، ((قال ابن الجنيد: وليس للذابح أن يتعمد قطع رأس البهيمة إلا بعد خروج نفسها، فإن سبقته شفرته وخرج الدم، لم يكن بها بأس.

وقال الصدوق: فإذا ذبحت فسبقت الحديدة وأبانت الرأس فكله إذا خرج الدم، ولم يتعرض للتعمد.

وقال ابن البراج: لا يجوز أن ينخع الذبيحة حتى تبرد بالموت، وذلك أن لا يفصل رأسها من جسدها، ويقطع نخاعها، وهو عظم في العنق، فإن سبقته السكين فأبانت الرأس من الجسد، لم يكن بأكل ذلك بأس.

وقال ابن حمزة فإن نخع عمداً أو سهواً ولم يخرج الدم، حرم، وإن خرج الدم وفعل سهواً أو سبقته السكين، لم يحرم)^(٤).

واستند القائلون بالتحريم إلى الإجماع الذي ادعاه السيد ابن زهرة وجملة من الروايات الآتية بإذن الله تعالى وإلى وجه حاصله: (أن الذبح المشروع هو

(١) النهاية: ٥٨٤.

(٢) جواهر الكلام: ٣٦/١٢٣.

(٣) جواهر الكلام: ٣٦/١٢٢، رياض المسائل: ١٣/٣٣٥.

(٤) مختلف الشيعة: ٨/٣٢١.

المشتمل على قطع الأربعة خاصة، فالزائد عليها يخرج عن كونه ذبحاً شرعاً، فلا يكون مبيحاً، وجرى مجرى ما لو قطع عضواً من أعضائه فمات^(١).

وأجيب بأنه ((مجرد دعوى لا دليل عليها، بل مقتضها حرمة الزيادة وإن لم تكن إبابة، ولا أظن أحداً يقول بذلك، فلا يقطع بثلاها إطلاق الأدلة كتاباً وسنةً فضلاً عن خصوصها من صحيح الطير وغيره))^(٢).

أقول: الجواب صحيح وبتعبير آخر: إن فري الأوداج لم يؤخذ بشرط لا عن غيره، إلا أن يرد نهي فيعود الاستدلال إلى الروايات.

واختار الشيخ (قدس سره) في الخلاف عدم الحرمة وحکى إجماع الصحابة عليه وقال: ((وبه قال جمیع الفقهاء.

وقال سعيد بن المسيب: يحرم أكلها.

دليلنا: أن الأصل الإباحة.

وأيضاً: قوله تعالى: «فَكُلُوا مِمَّا ذُكِرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ» وهذا ذكر اسم الله عليه، وعليه إجماع الصحابة.

روي عن علي (عليه السلام) أنه سئل عن بعير ضربت عنقه بالسيف، فقال: (يؤكل).

وعمران بن حصين، قيل له في رجل ذبح بطة، فأبان رأسها، فقال: تؤكل. وعن ابن عمر نحوه. ولا مخالف لهم)^(٣).

أقول: لا وجه للرجوع إلى الأصل والتمسك بالعمومات بعد ورود الروايات الخاصة بالمسألة وأما روایات العامة فغير معتبرة.

(١) مسالك الأفهام: ٤٨١/١١ ونقله صاحب الجوادر (قدس سره) وغيرهما.

(٢) جواهر الكلام: ١٢٣/٣٦

(٣) الخلاف: ٥٣/٦، المسألة (٥٣).

وقال صاحب الرياض (قدس سره): ((ويستفاد من الصحيحه الأولى – ويقصد بها صحيحه الحلبي (التسلسل ٥) – منها إباحة الذبيحة على تقدير المخالفه، ويعضده عمومات الأدلة أو إطلاقها كتاباً وسنة على إباحة ما ذكر عليه اسم الله سبحانه. وعليه الشيخ في الخلاف والفضل في المختلف وولده فخر المحقين والشهدان في الدروس والمسالك والروضه)).^(١).

أقول: يرد عليه:-

- ١ لا دليل على كون قطع الرأس قد وقع عمداً الذي هو محل الخلاف، إلا أن يتمسك بإطلاق لفظ (قطع)، وانعقاده محل نظر.
- ٢ ولو فرض وجود الإطلاق فإنه في كلام المسائل فلا يكون معتبراً خصوصاً مع تقييد الإمام (عليه السلام) له في ذيل الرواية والروايات الأخرى.
- ٣ من المحتمل كون الفعل (قطع) مبنياً للمجهول كال فعل (يؤكل) فيكون ظاهراً في وقوع الفعل لا عن عمد ولا ينفع المستدل.

ولكنه (قدس سره) لم يستبعد القول بالحرمة ((وذلك للإجماع المنقول في الغنية، ودلالة كثير من النصوص على الحرمة، منها الصحيحه الأخيرة – أي صحيحه محمد بن مسلم (التسلسل ٨) –، لظهورها في ثبوت البأس في الذبيحة مع الإبانة، وهو فيها للتصریم)).^(٢)

ثم ذكر (قدس سره) صحيحه الحلبي (التسلسل ٩) ورواية مساعدة بن صدقة (التسلسل ٣).

إلا أنه (قدس سره) رد الاستدلال بقوله: ((إلا أنه يمكن الذب عن جميعها، فالإجماع: بعدم صراحة حکایته على المقام واحتمال رجوعه إلى شيء آخر غيره. والصحیحتان (التسلسل ٨، ٩): بأن بناء الدلالة فيهما على كون (لا) نفياً معطوفاً

(١) رياض المسائل: ٣٣٤/١٣.

(٢) رياض المسائل: ٣٣٥/١٣.

على ما سبقها، لا نهياً أو نفيًا مستأنفاً. وفي تعين المبني عليه نظر جداً؛ لاحتمال الآخرين فيهما أيضاً احتمالاً متساوياً لسابقهما.

والثالثة: بأن غايتها الدلالة على ثبوت البأس مع تعمد الإبانة وهو أعمّ من التحرير. ولو سلمت الدلالة بنحو التوجيه المتقدم إليه الإشارة فهي بحسب السنن قاصرة وعن المكافأة لما مرّ من أدلة الإباحة ضعيفة^(١).

أقول: أما الإجماع فسيأتي توجيهه (صفحة ١٤٨) بإذن الله تعالى، وأما إنكار دلالة الروايات على الحرمة فستناقشه إن شاء الله تعالى.

ومقتضى الإنصاف أنه يمكن تقريب الاستدلال بجملة من الروايات على حرمة الذبحة مع تعمد قطع الرأس:

(منها) صحيحنا محمد بن مسلم والخلبي (تسلسل ٨، ٩) بتقريب كون (لا) نافية والجملة معطوفة على (وكان يحسن) وحيثئذ يتحقق البأس الذي هو الحرمة إذا قطع الرأس، ولو فرض أن (لا) نافية وأن الأصل في التواهي الحرمة التكليفية، إلا أن مورد الرواية قرينة على أن المراد هو الحكم الوضعي أي حلية الذبحة وليس الفعل ويكون النهي إرشاداً إلى حرمة الذبحة، كقوله تعالى: «فَكُلُوا مِمَّا ذُكِرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ» الذي هو إرشاد إلى حلية الذبحة.

(منها) صحيحنا الخلبي (تسلسل ٥) وعلي بن جعفر (تسلسل ٧) بنفس تقريب دلالة النهي المتقدم أي بقرينة السؤال.

(منها) رواية مسعدة بن صدقة (تسلسل ٣) الصريحة في أن موردها حكم الذبحة ومفهومها البأس إذا تعمد القطع.

(منها) موثقة الحسين بن علوان (تسلسل ٦) وليس الاستدلال بالمفهوم كما قرب البعض، إذ لا مفهوم للرواية، ولكن من جهة ذكر إسراع السكين عند نفي البأس ولا خصوصية فيه إلا لتقييد الحلية بعدم التعمد وإلا لا يكون لذكره وجه.

ودلالة هذه الروايات على الحرمة كافية خصوصاً رواية مساعدة بن صدقة (تسلسل ٣) التي هي صريحة في حكم الأكل وهي لا تختلف بلسانها عما ورد في الشروط الأخرى التي تحرم الذبيحة بتركها عمداً كالاستقبال، فما الفرق في المتن بينها وبين صحيحة الحلبى وغيرها في الاستقبال عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: (سئل عن الذبيحة تذبح لغير القبلة فقال: لا بأس إذا لم يتعمد).

ولعل دعوى ابن زهرة الإجماع على الحرمة فيما نحن فيه من جهة أن مقتضى القاعدة في فهم النص هو ذلك، وإن لم يحصل أقوال الفقهاء (قدس الله أرواحهم) صريحاً في الحرمة إذ لا اعتبار بمخالفة من خالف بل يمكن فعلاً استظهار قولهم بالحرمة في حالة العمد بالمفهوم ونحوه مما قربناه من كلمات ابن الجنيد وابن البراج وابن حمزة آنفاً، وهذا التوجيه للإجماع لعله أولى مما نقلناه (صفحة ١٤٧) عن صاحب الرياض (قدس سره) بإرادة شيء آخر وتبعه صاحب الجواهر^(١) (قدس سره).

وفي ضوء هذا نسأل: ما الذي دعا أكثر الفقهاء - حتى حكى صاحب الجواهر (قدس سره) عن البعض عدم وجود الخلاف فيه - إلى عدم القول بحرمة الذبيحة، خصوصاً مثل صاحبِي الرياض والجواهر (قدس الله سرهما) اللذين استظهرا من ابن حمزة والإسكافي والقاضي ذهابهم إلى الحرمة وقد نقلنا كلامهم، وهو مطابق لنصوص الروايات، فكان الأولى بهما (قدس الله سرهما) أن يستظهرا الحرمة من تلك النصوص.

والذي يظهر من كلماتهم استنادهم إلى الإطلاقات والأصل وما نقله الشيخ (قدس سره) ((من عدم الخلاف بين الصحابة الذين منهم أمير المؤمنين (عليه السلام) وهو سيدهم قوله حجة))^(٢)، وإلى بعض النصوص المتقدمة كالذى

(١) جواهر الكلام: ٣٦/١٢٣.

(٢) رياض المسائل: ١٣/٣٣٥.

قلناه آنفاً (صفحة ١٤٦) عن صاحب الرياض (قدس سره) بقوله: ((يستفاد ..)) وقد ناقشنا كل تلك الوجوه، ومنهم من استند إلى النصوص من دون تقرير الاستدلال بها كصاحب المستند (قدس سره).

وقال صاحب الجوواهر (قدس سره): ((الظاهر عدم الحرمة بذلك - أي قطع الرأس - لإطلاق الأدلة كتاباً وسنة، بل ظاهر النصوص المزبورة أنها ذكاة وحية أي سريعة، بل لو جعل (السكين) مفعولاً في خبر الحسين بن علوان المتقدم كان كالصريح في حل الأكل حينئذ، وكذا صحيح الطير - للحلبي، أي تسلسل (٥)).^(١)

أقول: استدلاله (قدس سره) كله قابل للنقاش، أما الإطلاقات فلما ذكرناه، وأما الذكاة السريعة فقد قيلت في مورد عدم التعمد - كصحيحة الفضيل بن يسار- أو اشترط فيها ذلك - كرواية مسعدة-، والقراءة المذكورة للسكين خلاف الظاهر بل خلاف القواعد لأن (أسرع) لا تتعدى بمفعول بل بالباء، وأما صححه الحلبي فقد ناقشنا الاستدلال بها مع صاحب الرياض (قدس سره) (صفحة ١٤٧).

وأما مناقشة صاحب الرياض (قدس سره) المقدمة (صفحة ١٤٧) للروايات التي استدل بها على الحرمة، فيمكن أن يرد على ما قاله بشأن صححيتي محمد بن مسلم والحلبي بأن الاحتمالين المذكورين -خصوصاً النفي المستأنف- أبعد مما قربنا به الاستدلال، فكانَ الأخذ بهما خلاف الظاهر فليست الاحتمالات متساوية، ولو فرض تساوي الاحتمالين، فيتشكل علم إجمالي منجز لحرمة الذبيحة والفعل ولا يجوز إهمال كلا الاحتمالين.

وأما رواية مسعدة فقد وصفها البعض - كصاحب الجوواهر (قدس سره)- بـالموثقة ويمكن أن يكون توثيقه مستنداً إلى وجوه كونه من رجال تفسير القمي

وكان ملزماً على الزوارات^(١) وغيرهما من التوثيقات. والأساس إذا أطلق فإنه يعني الحرمة، وإذا استعمل في الأعم فبقيته.

مضافاً إلى تقرير الاستدلال بموثقة الحسين بن علوان، ولم تتم أدلة الإباحة حتى يجعل (قدس سره) أدلة الحرمة قاصرة عن المكافحة.

فكأن الأرجح إلى الآن حرمة الذبيحة إذا تعمد إبانة الرأس. لدلالة الروايات المعتبرة عليه، مع الالتفات إلى ما سنقوله بإذن الله تعالى عند البحث عن حكم قطع جزء من الحيوان المذكى قبل موته، وأنه هل يشمل الرأس أم لا.

هذا ولكن يمكن القول بعدم الاطمئنان لما قيل من التقريرات لحرمة الذبيحة.

(أما) صحيفتنا محمد بن مسلم والخلبي فالظاهر في (لا) كونها ناهية، والنهي فيها نهي مستأنف، وأنها فقرة مضافة إلى مورد السؤال وهو أمر معروف في أجوبة الأئمة (عليهم السلام) خصوصاً للفقهاء من الرواية كمحمد بن مسلم والخلبي، والأصل في التواهي أنها تكليفية والأمر أوضح في صحيفتي الخلبي وعلي بن جعفر لوضوح كونهما نهياً مولياً.

(وأما) رواية مسعدة فلا يبعد كون الذيل مما ضم إليها بالجمع مع الروايات الأخرى وإنما فهي كصحيفحة الفضيل بن يسار، مع الإشكال في سند الرواية من جهة عدم وجود توثيق لمسعدة وإن وصفت في بعض المصادر -كالجواهر- بالموثقة. وأما موثقة الحسين بن علوان فلا يمكن الاكتفاء بما ورد في تقريرها؛ لأن ذكر حكم مورد معين لا يعني أية خصوصية له وإنما هو من باب التطبيق للمسألة الكلية، كما لو قال: إذا سافرت من النجف إلى بغداد فقصر وأفطر، فإنه لا يفيد أية خصوصية لهذا المورد.

فيكون الأظهر أن إبانة الرأس لا تحرم الذبيحة وأن ما ورد فيها يتعلق بالحكم التكليفي الذي سنبحثه.

(١) راجع معجم رجال الحديث، ج ١٨.

نعم ربما يقال بحرمة الرأس خاصة باعتباره قطعة مبانة من الحي وسيأتي تفصيله في فرع مستقل بإذن الله تعالى.
 (الجهة الثانية) في الحكم التكليفي لل فعل أي الإبانة.
 وفي المسألة قوله:

(الأول) الحرمة ((كما عليه الإسكافي والمفید وابن حمزة والقاضي وعن النهاية، واختاره الفاضل في المخالف والشهيدان وغيرهما))^(١).
 (الثاني) الكراهة ((كما عليه الخلاف والخلي والماتن في الشرائع والفضائل في الإرشاد والقواعد والتحريم، وكثير، ونفى الثاني عنه الخلاف بين المحصلين)).
 واستدل للأول بعدة روايات معتبرة تتضمن النهي عن الإبانة، والنهي إذا أطلق فإنه يدل على الحرمة، كصحیحة الخلبي (تسلسل ٥) وصحیحة علي بن جعفر (تسلسل ٧).

ويستدل على حرمة الإبانة بما دل على حرمة نخاع الذبيحة؛ لأن الإبانة تستلزم النخاع، فإذا حرم الجزء - وهو النخاع - حرم الكل - وهي الإبانة - قطعاً.
 كصحیحة محمد بن مسلم عن أبي جعفر (عليه السلام) قال: (سألته عن الذبيحة فقال: استقبل بذبيحتك القبلة ولا تنزعها حتى تموت))^(٢) الحديث.
 وصحیحة الخلبي قال: (قال أبو عبد الله (عليه السلام): لا تنزع الذبيحة حتى تموت فإذا ماتت فانزعها)^(٢) وغيرهما مما سيأتي إن شاء الله تعالى.

واستدل أيضاً بصحیحتي محمد بن مسلم والخلبي (تسلسل ٨، ٩) ونوقش هذا الاستدلال بأن ((من المتحمل كون (لا) فيهما للنبي على أن يكون مدخولها معطوفاً على قوله يحسن وحينئذ فغايتها البأس الذي هو أعم من الحرمة))^(٣).

(١) رياض المسائل: ٣٣٢/١٣.

(٢) والذي يليه وسائل الشيعة: كتاب الصيد والذبحة، أبواب الذبائح، باب ٦، ح ١، ٢.

(٣) جواهر الكلام: ١٢١/٣٦.

وفيه: إن البأس إذا أطلق فإنه يفيض الحرمة، مع أن سياق السؤال هو عن الحرمة، نعم تكون نتيجته حرمة الذبيحة لا الإبادة - ولم يقولوا بها - ولا ملازمة بين حرمة الذبيحة والإبادة، وأضاف السيد صاحب الرياض (قدس سره) شاهداً على التحرير وهو ((مقارنة (لا يقطع) بـ(لا ينفع) وهو للتحرير)).^(٤)

وفيه: إن الورود في سياق واحد لا يلزم منه الاشتراك في الحكم، مع أن كون النفع محظياً أول الكلام عند الخصم.

ثم قال (قدس سره): ((وكيف كان، فالقول الثاني - بالكراءة- ضعيف غایته، مع أنه لا مستند له عدا أصلالة الإباحة، وهي بتلك الصلاح مخصصة، وحمل النهي فيها على الكراهة لا وجه له)).

وأما وجه القول بالكراءة - بحسب الجواهر - فهو عدم تعين (لا) في صحيحتي محمد بن مسلم والخلبي في النهي إذ يمكن أن يكون للنفي ومعطوفاً على (يُحسن) فغايتها ثبوت البأس الذي هو أعم من الحرمة، وأن البأس في مفهوم روایة مساعدة هو في الأكل الذي قال بحله بعض من قال بحرمة الإبادة، فانحصر النهي في صحيح الخلبي الأول خاصة ((وهو مع غلبة استعماله فيها يمكن إرادتها منه هنا ولو بمعونة ما عرفت - وهو إجماع الصحابة وتفى الخلاف فيه بين المحسليين-)، فيقصر عن معارضته الأصل، خصوصاً بعد إمكان دعوى أن الكراهة تلوح منه ولو من جهة الاستدراك فيه، واحتمل كونه كالموثق المذبور - أي روایة مساعدة - الذي قد عرفت إرادة الكراهة من البأس فيه، وكخبر علي بن جعفر المروي عن كتابه عن أخيه (عليه السلام) (سألته عن الرجل ذبح قطع الرأس قبل أن تبرد الذبيحة كان ذلك منه خطأ أو سبقه السكين أ يؤكل ذلك؟ قال: نعم ولكن

لا يعود) بل لعل جمعه مع السلح في النبی الآتی المحمول على الكراهة مشعر بذلك^(١).

أقول: يشير بالنبوی إلى مرسل الدعائم عن النبی (صلی الله علیه وآلہ وسلم) (أنه نهى أن تسلح الذبیحة أو يقطع رأسها قبل أن تموت وتهداً)^(٢).

أقول: يرد على ما قاله (قدس سره) وجود ما يدل على الحرمة غير الصحيحة وقد تقدمت جملة من الروايات، فلا تصل النوبة إلى الأصل، وأن النواهي إذا أطلقت فإنها تفید الحرمة، واستعمالها في الكراهة لا بد أن يكون بقرينة وما ذكر غير كاف، وأما قوله (عليه السلام): (ولكن) فهو ليس للاستدراك بل لإلفات النظر وإضافة الحكم التکليفي إلى حكم الأكل الذي ورد في السؤال، أما جمعه مع السلح في سياق واحد فلا يضر لعدم استلزم وحدة السياق ذلك ويكفي في جمعهما اشتراکهما في جامع النهي.

واستدل المحقق النراقي (قدس سره) بـ((الأصل الخالي عما يصلح للعارضنة؛ لأن ما يُظنَّ تعارضه منحصر في صحيحتي الحلبي ومحمد (تسليسي، ٨، ٩) وهو لمقام الجملة الخبرية عن إفاده الحرمة قاصرتان، وروایتي الدعائم وهم لمكان الضعف الخالي عن الجابر عن صلاحية العارضة عاجزتان))^(٣).

أقول: استدللنا بعدة روایات غير صحيحتي محمد بن مسلم والحلبي وستأتي روایتنا الدعائم في حکم نخع الذبیحة، وأما احتمال کون الجملة خبرية - أي کون (لا) نافية وليس ناهية - فهو لا يزيد عن احتمال کون الجملة إنشائية تفید النهي ويتشکل حکم إجمالي منجز، ولا يصح إهمال كل من الاحتمالين لاحتمال الآخر.

(١) جواهر الكلام: ٣٦/١٢٢.

(٢) مستدرک الوسائل: ج ١٦، کتاب الصید والذبابة، أبواب الذبائح، باب ٦، ح ١.

(٣) مستند الشیعة: ١٥/٤٣٧.

فالأقوى حرمة إبابة الرأس للنهي في الروايات المعتبرة مع عدم كفاية القرينة الصارفة إلى الكراهة.

اللهم إلا أن نستشعر - بضم الفقاهة ونحوه - أن الحكم من آداب الذبح وأنه تطبيق للسنن الشرعية بالإحسان إلى الحيوان كما في النبوي الشريف (إن الله كتب الإحسان على كل شيء، فإذا قتلتم فأحسنوا القتلة، وإذا ذبحتم فأحسنوا الذبح، ولبيح أحدكم شرفته، وليرح ذبيحته)^(١).
وها هنا أحكام ولوافق:

(الأول) في حكم نخع الذبيحة أي قطع نخاعها الشوكي المتمد داخل العمود الفقرى قبل أن تموت، من حيث تحريمه للذبيحة ومن حيث حكم الفعل نفسه.
(أما) من حيث الجهة الأولى فيظهر من بعض كلمات القدماء أن النخع عندهم بمعنى الإبابة، والحكم واحد، كابن البراج وابن حمزة في كلامهما المنقول (صفحة ١٤٤) خصوصاً الأول.

وصرّح به الشيخ (قدس سره) في النهاية فيما نقلناه عنه (صفحة ١٤٣)، وقال ابن إدريس (قدس سره): ((ويكره أن تنخع الذبيحة إلا بعد أن تبرد بالموت، وهو أن لا يبین الرأس من الجسد ويقطع النخاع. وإنما المكروه تعمد ذلك، دون أن يكون محظوراً على الأظهر من أقوال أصحابنا، بلا خلاف بين المحصلين في ذلك))^(٢).

ثم نقل كلام الشيخ (قدس سره) في النهاية وقال (قدس سره): ((وما أوردته في نهايته لا دليل عليه من كتاب ولا سنة مقطوع بها ولا إجماع، وإنما أوردته إيراداً لا اعتقاداً)).

(١) سنن البيهقي: ٢٨٠/٩.

(٢) السرائر: ١١٥/٣.

ورد عليه العلامة (قدس سره) في المختلف بقوله: ((وقول ابن إدريس ليس بشيء يعول عليه، لأن الأدلة غير منحصرة فيما ذكره، وما يدريه أن ما ذكره الشيخ في النهاية لم يصدر عن اعتقاده))^(١). وعلى أي حال فقد حکى كاشف اللثام القول بحرمة الذبيحة عن النهاية والوسيلة والغنية^(٢).

أقول: وجهه اتحاد المعنين عندهم فاتحذ الحكم، فلا يعتمد عليه هنا، ولذا لم نجد من قال بحرمة الذبيحة بالنخع غير قوله بحرمتها بالإبانة.

واستدلوا على الخلية هنا بما استدلوا به على الخلية في الإبانة مثل صحيح الخلبي (تسلسل ٥) كما فعل العلامة^(٣) (قدس سره) - وتبعد صاحب الرياض (قدس سره) كما تقدم وغيرهما. وقد فصلنا الكلام هناك وانتهينا إلى عدم حرمة الذبيحة بالإبانة فلا تحرم بالنخع. نعم قد تحرم الذبيحة فيما لو ذبح من القفا فقط نخاعها وماتت قبل أن يفرى الأوداج ويُسْيل الدم.

(وأما) من حيث الجهة الثانية: أي حكم الفعل فيه قولان: الحرمة والكرابة.

واستدل على الحرمة بالنهي الوارد في صحيحتي محمد بن مسلم والخلبي (صفحة ١٤٣، تسلسل ٨، ٩) المتقدمتين في حرمة الإبانة وصحيحتهما المتقدمتين (صفحة ١٥١) في النهي عن نخع الذبيحة، وصحيحه علي بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر (عليه السلام) قال: (سألته عن ذبيحة الجارية هل تصلح؟ قال: إذا كانت لا تنفع ولا تكسر الرقبة فلا بأس)^(٤) الحديث، وفي خبر الدعائم عن

(١) مختلف الشيعة: ٣٢٢/٨، المسألة (٣٠).

(٢) كشف اللثام: ٢٣٤/٩.

(٣) مختلف الشيعة: ٣٢٢/٨.

(٤) وسائل الشيعة: كتاب الصيد والذبحة، أبواب الذبائح، باب ٢٣، ح. ٤.

أبي جعفر الباقي (عليه السلام): (اذبح في المذبح - يعني دون الغلصمة- ولا تنخع الذبيحة، ولا تكسر الرقبة حتى تموت)^(١).

والخبر الآخر في الدعائم عن أبي عبد الله (عليه السلام) أنه سئل عن ينخع الذبيحة من قبل أن تموت، قال: (أساء ولا بأس بأكلها).

واستدل صاحب الرياض (قدس سره) بـ((النهي في الصحيح عن الإبانة وهو يستلزم النخع))، ولعله لذلك استغرب من الماتن وهو المحقق الخلقي (قدس سره) في المختصر النافع قال (قدس سره): ((وفتوى الماتن هنا بالكرامة مع ميله إلى حرمة الإبانة سابقاً غير واضح وجهها، مع أن المسألتين كما عرفت من باب واحد من حيث النهي فيما المفید للتحريم السالم عن المعارض أصلاً))^(٢).

أقول: إن بني استغرابه على الملازمة التي ذكرها فإنها محل نظر؛ إذ الإبانة تستلزم النخع دون العكس، فقد تحرم الإبانة لأمر أو لآخر ولا يحرم النخع، فيلزم من حرمة الجزء حرمة الكل دون العكس.

وإن كان لتماثل دليلهما وهو النهي الدال بإطلاقه على الحرمة فهو ممكن، إلا أنه قد يمكن توجيهه بوجود القرينة على صرف النهي عن الحرمة إلى الكراهة في النخع دون الإبانة كنفي الخلاف عن كراهة النخع الذي قاله الشيخ (قدس سره) في المسوط ونحوه.

نعم من قال بكرابة الإبانة فإن كراهة النخع تكون واضحة عنده لأنها لا تزيد عليها، قال صاحب الجواهر (قدس سره): ((قد عرفت سابقاً قوة القول بكرابة الإبانة التي إن لم تكن إنجاعاً فلا ريب في استلزمها الإنعام بمعنيه. ومنه

(١) والذي يليه مستدرك الوسائل: ج ١٦، كتاب الصيد والذبابة، أبواب الذبائح، باب ٥، ح ١، ٢.

(٢) رياض المسائل: ٣٣٩/١٣

يعلم الوجه في النهي عنه في صحيحي محمد بن مسلم والخلبي، مضافاً إلى ما عن المبسوط من نفي الخلاف عن كراهة النخع بمعنى البلوغ إلى النخاع^(١). وذهب الحق النراقي (قدس سره) إلى الكراهة، وتخلص من ظهور النهي في تلك الصحاح في الحرمـة بـ((منع صراحة النهي فيها، لاحتمال الجملـة الخبرـية))^(٢).

أقول: هذا الاحتمال لو سلمناه فإنه لا يستوعب كل روایات النهي، إذ لا يرد في صحيحتي الخلبي ومحمد بن مسلم المتقدمتين (صفحة ١٥١) لأنهما صريحتان في النهي ولا احتمال للجملـة الخبرـية.

(الثاني) ما قيل من حرمة الإبانة وحرمة الذبيحة أو كراهتهما مخصوص بالتعـمـد، فلو فعل غفلة أو جهلاً أو سبقـته السـكـينـ، فلا حرمة ولا كراـهـةـ فيهاـ، وقد صرـحتـ الصـوـصـ المتـقدـمةـ بـذـلـكـ.

(فرع ملحق) سلخ الذبيحة أو قطع شيء منها قبل أن تموت وتهـدـأـ: وبـتـعبـيرـ آخرـ: هل تـخلـ الذـبـيـحةـ بـأـجزـائـهاـ بـجـرـدـ تـذـكـيـتهاـ أـمـ لـبـدـ مـنـ إـزـهـاقـ الرـوـحـ، أيـ أـنـ الأـدـلـةـ وـإـنـ أـطـبـقتـ عـلـىـ حـلـيـةـ الـحـيـوـانـ بـالـتـذـكـيـةـ إـلـاـ أـنـ هـلـ يـفـهـمـ مـنـ الـقـرـائـنـ وـالـأـدـلـةـ الـأـخـرـىـ عـلـىـ أـنـ مـوـتـ الـحـيـوـانـ مـشـرـوـطـ فـيـ حـلـيـةـ لـحـمـهـ عـلـىـ نـحـوـ الشـرـطـ المـتأـخـرـ؟ـ.

وهـذاـ مـبـنيـ عـلـىـ التـسـلـيمـ بـكـوـنـ الـحـيـوـانـ حـيـاـ بـعـدـ تـذـكـيـتـهـ خـلـالـ الفـتـرـةـ القـصـيـرةـ وـلـاـ يـعـتـبـرـ مـيـتاـ، وـحـرـكـتـهـ كـالـهـزـاتـ الـارـتـدـادـيـةـ لـلـزـلـالـ الـموـتـ، وـالـحـكـمـ فـيـ ذـلـكـ يـفـصـلـ بـهـ الـمـخـصـصـونـ فـيـ الطـبـ الـبـيـطـرـيـ، فـلـوـ بـقـيـ الـقـلـبـ يـنـبـضـ هـذـاـ الـوقـتـ الـيـسـيرـ فـهـلـ هـوـ عـلـامـةـ عـلـىـ الـحـيـةـ أـمـ هـنـاـ مـجـرـدـ اـسـتـمـارـ لـعـمـلـهـ السـابـقـ وـيـتـبـاطـأـ بـسـرـعـةـ حـتـىـ يـتـوقفـ؟ـ.

(١) جواهر الكلام: ٣٦/١٣٥.

(٢) مستند الشيعة: ١٥/٤٥٠.

لا يقال: إنه تقدم في بحث عن تذكية الأسماك جواز أكله حيًّا إذا تمت تذككيته فالمورد مثله.

فإنه يقال: إنه قياس مع الفارق فلا يمكن البناء عليه، ومن تلك الفروق كون القطعة المبادنة من الحيوان الحي الذي يذبح ميتة نجسة، وليس الأمر كذلك في الأسماك.

ولا يقاس المورد على ما ذُكر في باب الأسماك من جواز أكلها حية إذا تحققت ذكاتها بأخذها كذلك، لورود النصوص هنا في الحيوان ذي النفس السائلة أن ما أخذ منه حال حياته ميتة.

ونلفت الانتباه هنا إلى أن افتراض الحياة بعد التذكية كان منشأً لتوهم اشتراط استقرار حياة الحيوان عند ذبحه كما قرّبناه في موضعه.

وعلى أي حال فإن الشيء المقطوع (وتارةً) يكون الرأس وقد تقدم البحث فيه في الشرط الثامن واتهينا إلى حرمة الفعل من دون تحريم الذبيحة به. أما الرأس نفسه فقد يقال بحرمته لكونه قطعة مبادنة من الحي فتكون ميتة. وهو غير تمام لموت الذبيحة بقطع الرأس فلا يصدق عليه أنه قطعة مبادنة من الحي. مضافاً إلى قوله (عليه السلام) في صحيحه الفضيل (مسلسل ١): (لا بأس بأكله) بتقريب عودة الحكم إلى الرأس، ولو شُك فالالأصل عدم الحرمة. نعم يمكن أن يقال بحرمة الذبيحة لو أُبین الرأس من القفافيمات الحيوان قبل فري الأوداج الأربع.

(وتارةً) يكون المقطوع أي جزء آخر منها أو سلخ الذبيحة قبل أن تموت فقد أدعى ابن زهرة الإجماع على حرمة الذبيحة به^(١) وذهب الشيخ (قدس سره) في النهاية إلى حرمة الجزء المقطوع وتبعه ابن حمزة وابن البراج^(٢)، قال الشيخ في

(١) غنية النزوع: ٣٩٧ وحكاه في كشف اللثام: ٢٣٥/٩.

(٢) مختلف الشيعة: ٣٢٤/٨.

النهاية: ((لا يجوز سلخ الذبحة إلا بعد بردتها، فإن سلخت قبل أن تبرد، أو سلخ شيء منها لم يحل أكله)).

أقول: الفرق في ما هو الحرم بين الشيخ وتابعه وبين ابن زهرة واضح، لكن البعض نسب حرمة الذبحة إليه (قدس سره) وهو وهم.

واستدل الشيخ (قدس سره) بمروعة محمد بن يحيى قال: (قال أبو الحسن الرضا (عليه السلام): إذا ذُبحت الشاة وسلخت أو سلخ شيء منها قبل أن تموت لم يحل أكلها)^(١).

أقول: المروعة صريحة في حرمة الذبحة وليس الجزء المقطوع فيكون ما اختاره ابن زهرة موافقاً لها وتوجد رواية أخرى في الدعائم عن رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) (أنه نهى عن سلخ البهيمة أو يقطع رأسها حتى تموت وتهدا)^(٢).

أقول: هذا النهي إذا أطلق فإنه ينصرف إلى التكليف ولا يستفاد منه حرمة الذبحة أو الجزء المقطوع.

وعلى هذا فلم يتم دليل على حرمة الذبحة إذا قطع شيء منها قبل أن تموت.

وذهب ابن إدريس (قدس سره) إلى الكراهة وتبعه عامة من تأخر عنه، قال (قدس سره) معلقاً على قول الشيخ في النهاية وإيراده مروعة محمد بن يحيى: ((أوردها شيخنا أبو جعفر في نهايته إيراداً لا اعتقاداً، لأنه لا دليل على حظر ذلك من كتاب ولا سنة مقطوع بها ولا إجماع منعقد، وأخبار الآحاد لا يرجع بها عن الأصول المقررة الممدة، لأنها لا توجب علماً ولا عملاً، وكتاب الله أحق أن يُتمسك به ولا يلتفت إلى هذه الرواية الشاذة المخالفة لأصول المذهب، وهو قوله

(١) وسائل الشيعة: كتاب الصيد والذبحة، أبواب الذبائح، باب ٨، ح.١.

(٢) مستدرك الوسائل، ج ١٦، كتاب الصيد والذبحة، أبواب الذبائح، باب ٦، ح.١.

تعالى ﴿وَكُلُوا مِمَّا ذُكِرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ﴾ وهذا قد ذكر اسم الله عليه، وذبح ذبابة شرعية، وحصلت جميع الشرائط المعتبرة في تحليل الذبابة، فمن ادعى بعد ذلك حظرها، يحتاج إلى دلالة شرعية لأنّه قد ادعى حكمًا شرعاً يحتاج في إثباته إلى دليل شرعي. ولن يجده^(١).

أقول: ما ذكره ابن إدريس صحيح لأن الرواية ضعيفة لا يمكن بناء الحرمة - أي حرمة الذبيحة أو الجزء المقطوع منها - عليها والأصل عدمها.

ولو أمكن الاعتماد على الرواية فإنها تدل على حرمة الذبيحة - كما ذهب إليه ابن زهرة - لا الجزء المقطوع فلا يصلح دليلاً للشيخ ومن تبعه، نعم أوردها الحق النراقي (قدس سره) بلفظ (أكله) وحيثند يمكن الاستدلال بها على حرمة الجزء، لكننا لا نعلم من أين نقلها صاحب المستند بهذا اللفظ.

ونقل صاحب الجوادر (قدس سره) وجهاً آخر لحرمة الجزء المقطوع قال (قدس سره): ((فإن المحكي عن المسوط أنه قال: لا يجوز تقطيع لحمها قبل أن تموت، فإن خوف قطع قبل أن تخرج الروح لا يحل عندنا)) وعن الكافي ((إن ما قطع منها قبل البرد ميتة))^(٢) وكأنه قطعة مبانة من حي، وإن كان فيه منع واضح، ضرورة كونه بعد التذكرة، ولا تشمله تلك النصوص الظاهرة في غيره)^(٣).

أقول: إذا افترضنا حياة الحيوان بعد ذبحه فإن أدلة حلية الحيوان بالتزكية مطلقاً حتى قبل موته ليست أولى بالتقديم من إطلاق أدلة كون القطعة المبانة من الحي ميتة ما دام حياً حتى لو ذُكّي. فتخصيصه (قدس سره) الثاني بالأول ترجيح بلا مرجح، ولا يكفي فيه انصراف أدلة الثاني إلى ما لم يذكر لأن الانصراف لا يصلح للتقييد.

(١) السرائر: ١١٧/٣.

(٢) الكافي في الفقه: ٢٧٧ حكااه في كشف اللثام: ٢٣٦/٩.

(٣) جواهر الكلام: ١٢٥/٣٦.

بل قد يقال بتقديم أدلة حرمة القطعة المبادنة من الحي بناءً على ما قدمناه من كون حلية لحم الحيوان المذكى مشروطة بنحو الشرط المتأخر بموت الحيوان. فلا يتم ما ذكره صاحب الجواهر (قدس سره)، ويكون الجزء المقطوع محظماً لأنّه قطعة مبادنة من حي.

لكن المشكلة في صدق كون الحيوان حياً بعد اللذكية وإن تحرّك حركة قوية، وأما المرفوعة فلا يمكن الاعتماد عليها لضعف سندتها كما تقدم فلا يتم دليل على حرمة الذبيحة أو جزئها المقطوع ويمكن التمسك بإطلاقات الحال باللذكية.

ويمكن الاستئناس للحلية بما ورد في روایات في حلية الصيد إذا قطع قبل موته كصحيحة محمد بن مسلم عن أبي جعفر (عليه السلام) في حديث: (سئل عن صيدٍ صيدٍ فتوزعه القوم قبل أن يموت، قال: لا بأس به)^(١).

نكتة: أجاب الشهيد الأول (قدس سره) في الدروس ((عن إرسال الحديث بأن المفهوم في اصطلاح أرباب صناعة الحديث أن قوله: (رفعه) بمعنى (أسنده) فلا يكون مرسلاً.

وفيه: أنه - مع تسلیمه- لا يلزم من استناده على هذا الوجه خروجه عن الإرسال، لأن الواسطة مجھول الحال، وذلك كافٍ في الإرسال، كما إذا رواه عن رجل أو عن بعض أصحابنا، ونحو ذلك)^(٢).

أقول: ذكرنا هذا الوجه مع وضوح الرد للاطلاع والتذرّ.

هذا كله من حيث حرمة الذبيحة والجزء المقطوع.

أما حكم الفعل نفسه فقد قيل بحرمته استناداً إلى المرفوعة.

وفيه: أنها غير تامة السنّد، مع أنها واردة في حرمة الذبيحة لا الفعل.

(١) وسائل الشيعة: كتاب الصيد والذبحة، أبواب الصيد، باب ١٧، ح.١.

(٢) مسالك الأفهام: ٤٨٣/١١

وللملازمة بين حرمة الأكل وحرمة الفعل - كما حكى عن الدروس - وهو كما ترى.

وقيل ((لأنه إيلام للحيوان بلا فائدة وقد نهى عن تعذيب الحيوان))^(١) وقواه كاشف اللثام.

أقول: الوجوه غير كافية للقول بالحرمة.

وقيل بكراته: استناداً إلى المرفوعة بعد عدم حملها على الحرمة.

وفيه: إنها بقصد حكم الذبيحة لا الفعل فلا يستفاد منها حكمه.

وقيل في وجه الكراهة ((لأنه إيلام للحيوان، وللنبوى المتقدم (صفحة ١٥٣): (إن الله كتب الإحسان على كل شيء) إخ، وللخروج عن شبهة الخلاف - مع الشيخ في المسوط وغيره من تقدم))^(٢).

أقول: لا بأس بالقول بالكرابة لهذه الوجوه وللمرجوحة الأخلاقية.

فائدة: جعل الحق النراقي (قدس سره) البحث في قطع الرأس وغيره من أجزاء الحيوان واحداً واعتبر مسألة حكم قطع شيء من الحيوان قبل خروج روحه الأصل في مسألة إبابة الرأس فلم يتناولها مستقلة كما وردت في الروايات، قال (قدس سره): ((هل يشترط في حلية الذبيحة خروج روحها، أم لا، بل تخل بمجرد قطع الأوداج بالشرائط ولو لم يخرج روحها بعد، فيجوز قطع جزء منها وإبابة رأسها قبل موتها وأكلها؟

ذهب الشيخ في النهاية والقاضي وابنا حمزة وزهرة إلى الاشتراط، حيث حكمو بحرمة أكل ما قطع منها من الأجزاء والرأس قبل الموت.

وذهب الشيخ في الخلاف والخلي والراوندي والقاضيان والشهيد الثاني في المسالك وصاحب الكفاية وجمع آخر من المؤخرین إلى عدم الاشتراط، ونسبة الآخرين وشارح المفاتيح إلى الأكثر، بل عن الخلاف ادعاء إجماع الصحابة عليه.

(١) كشف اللثام: ٢٣٥/٩.

(٢) جواهر الكلام: ١٢٤/٣٦.

وهو الحق، لإطلاقات الكتاب والسنة، والنصوص المجوزة لأكل ما قطع رأسه قبل الموت، حيث إن الرأس أيضاً جزء مقطوع قبل خروج الروح، فلو اشترط الموت في الخلية لم يكن حلالاً^(١).
أقول: هنا عدة تعليلات:-

١- اختياره العنوان في الاشتراط وعدمه ضيق المسألة بخصوص الحكم الوضعي للذبيحة وأجزائها بينما العنوان الذي ذكرناه تبعاً للمشهور وللرواية أوسع لشموله لحكم الفعل نفسه كما قدمنا.

كما أن التعبير بالاشتراط وعدمه لم يرد في كلمات القدماء المذكورين بحسب ما نقلنا عنهم وإنما هو شيء عبر به (قدس سره) عن قولهم بحرمة الجزء المقطوع من الذبيحة قبل الموت وعدمها، وقد علمنا الخلاف في كلماتهم.

٢- كان ينبغي التفريق بين كون المقطوع هو الرأس أو أي جزء آخر كما قدمنا، مضافاً إلى أن أحكام قطع الرأس مستفادة من النصوص الخاصة التي تقدمت، وليس لأنها صغرى لمسألة قطع جزء من الحيوان قبل موته لفرق المذكور، فتجريد النصوص الدالة على حلية الذبيحة بقطع الرأس إلى قطع سائر أجزاء البدن في غير محله.

٣- إن الإطلاقات التي تمسك بها - لو ثقت وستأتي مناقشتها بإذن الله تعالى - معارضة بما دلّ على كون الجزء المقطوع من الحي ميتة، وقد رجحنا فيما سبق تقديم الثانية على الأولى، ولا أقل من التعارض والتساقط.

(١) مستند الشيعة: ٤٣٤/١٥

فذلكة الكلام في الشروط

إن النبي (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) لما بعث بشريعة الإسلام كان الناس أمة جاهلية يهلوون بذبائحهم للأصنام وقد حرمها الله تعالى بقوله: «وَمَا أَهْلَ بِهِ لِغَيْرِ اللَّهِ» (البقرة: ١٧٣) ((والإهلال رفع الصوت عند رؤية الهلال ثم استعمل لكل صوت، وبه شبه إهلال الصبي، فما أهل به لغير الله أي ما ذكر عليه غير اسم الله، وهو ما كان يُذبح لأجل الأصنام)).^(١)

فتدخل الشارع المقدس لتصحيح هذه الحالة وإصلاحها فحرم عليهم أن يذبحوا لغير الله وكان يكفي فيه تجنب الذبح للأصنام من دون تسمية وهو كافٌ فعلاً للناس والجاهل، ولكن لما كانت حالة تقديم القرابين وذبح الأنعام لغير الله تعالى حالة راسخة في النفوس البشرية للمباهاة أو للمفاخرة أو لإرضاء الحكماء والطواحيت وتعظيم شأنهم، ولم يستطع الإسلام قلعها بالكلية من النفوس - كما يظهر من روایة^(٢) والد الفرزدق وسحيم بن أثيل -، ولما كان أيضاً عدم الذبح لله مساوياً للذبح لغير الله جعل التسمية لإزهاق الشرك وإحلال التوحيد وألحق بها الشارع المقدس من الأحكام بمقدار ضبط هذا الهدف وجعل السنن والأداب، فالأحكام الأخرى كلها تكليفية، ولا تحرم الذبيحة بها إلا إذا أدت إلى كون الذبح

(١) المفردات للراغب، مادة (همل).

(٢) ذكرت في وسائل الشيعة: كتاب الصيد والذبابة، أبواب الذبائح، باب ٤، ح ٤، وغيرها من المصادر ومحمل روایة الوسائل ومستدرک سفينة البحار أن سحيم بن أثيل وأبا الفرزدق تغالباً في الكوفة على أن يقرأ الناس في وقت مجاعة فعقرنا ناقة واثنتين وثلاثة إلى مائة وثلاث مائة، فخرج الناس يريدون اللحم، وعلى (عليه السلام) بالكوفة، ف جاء على بعلة رسول الله (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) وهو ينادي: أيها الناس لا تأكلوا من لحومها فإنما أهل بها لغير الله أو قال (عليه السلام): هذه ذبحت لغير مأكلة ولم يكن المقصود بها إلا المفاخرة والمباهاة).

لغير الله تبارك وتعالى، كوجوب الاستقبال بالذبيحة فإنه واجب تكليفي لإبراز التوحيد فمن تعمّد الذبح لغير القبلة لا يصدق على فعله أنه إهلال الله تعالى، وإسلام الذابح يراد منه الاطمئنان بتحقق التسمية وعدم كون الذبح لغير الله تعالى، وأما اشتراط كون الآلة من الحديد فلإراحة الذبيحة، واشتراط حركة الذبيحة وخروج دمها للتأكد من حياتها عند الذبح إذا حصل الاشتباه فيها، وعدم النخع وإبابة الرأس قبل الموت للرفق بالحيوان وعدم زيادة كرب الموت عليه.

وأخبار التسمية ظاهرة في هذا المعنى ومنها خبر الورد بن زيد عن أبي جعفر (عليه السلام) وفيه: (ما تقول في مجوسي قال بسم الله ثم ذبح؟ فقال: كل. قلت: مسلم ذبح ولم يسم؟ فقال: لا تأكله، إن الله يقول: ﴿فَكُلُوا مِمَّا ذُكِرَ أَسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ﴾ و ﴿وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكُرِ أَسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ﴾^(١)، فإنه يدل على أن شرط الخلية هي التسمية ولا يهم بعد ذلك كون الذابح مسلماً أو غيره إلا ما دل عليه الدليل).

والنتيجة: إن الشرط الوحيد لصحة الذكية هي: التسمية، والإهلال لله تعالى وتدور حلية الذبيحة مدارها، وترك ما ينافيها كتعمد عدم الاستقبال. وأما البقية فهي أحكام تكليفية، هذا مع معروفة معنى الذباحة - أي قطع الحلقوم وإنمار الدم - لدى الناس لاعتيادهم عليها منذ خلق البشرية الأولى ولا حاجة لأنأخذ معناها من الشرع.

المراجع عند الشك في الشروط

والشك المتصور في العنوان على نحوين:
 (أولهما) في أصل ثبوت الشرط ومدخليته في صحة الذكية، كما لو شك في شرط استقرار الحياة أو كون آلة الذبح من الحديد ونحوها.

(١) وسائل الشيعة: كتاب الصيد والذباحة، أبواب الذبائح، باب ١٥، ح. ٥.

(ثانيهما) في تفاصيل ما يتحقق به الشرط، كما لو علم بشرطية كون آلة الذبابة من الحديد وشك في كون الآلة التي وقعت بها الذبابة من الحديد. ولا إشكال في جريان أصالة عدم التذكية في الثاني؛ لأن شروط التذكية أمور وجودية كالاستقبال والتسمية وفري الأوداج ونحوها، والأصل عدمها إذا لم يُحرز تتحققها، وبتعبير آخر: إن التذكية أمر شرعي له حدوده فلا يجوز ترتيب الآثار - كجواز الأكل - إلا إذا أحرز تتحققه بحدوده ولا يجوز فيه إلا المتيقن. وكلامنا هنا في الشروط ليس في هذا النحو من الشك، وإنما في الأول. والبحث فيه تارة يكون عن العمومات والإطلاقات وأخرى عن الأصل العلمي، فالكلام في مستويين:

(المستوى الأول) الإطلاقات والعمومات الفوقيانية التي يرجع إليها عند فقدان الدليل أو تعارضه أو إجماله.

وقد مر خلال البحث أنه من الواضح عندهم التمسك بإطلاق قوله تعالى: «فَكُلُوا مِمَّا ذُكِرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ» (الأئمَّة: ١١٨) وقوله تعالى: «وَمَا لَكُمْ أَلَا تَأْكِلُوا مِمَّا ذُكِرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَقَدْ فَصَلَ لَكُمْ مَا حَرَمَ عَلَيْكُمْ» (الأئمَّة: ١١٩) عند الاستدلال على نفي بعض الشروط التي لم يقم عليها دليل معتبر، وقد مررت في مطاوي البحث جملة من كلماتهم كالذي نقلناه (صفحة ١٤٦) عن الشيخ (قدس سره) في الخلاف في إبانة الرأس، وما نقلناه (صفحة ١٥٤) عن ابن إدريس (قدس سره) في عدم حرمة الجزء المقطوع بعد التذكية وقواته العلامة (قدس سره) في المختلف، وقد كثرت كلمات المؤاخرين - كصاحب الرياض والجواهر (قدس الله سرهما) وغيرهما - الذين تمسكوا بالإطلاقات عند مثل المورد.

وقد قرب بعض الأعلام المعاصرين (دام ظله الشريف) إطلاق هذه الآية والتي تليها «وَمَا لَكُمْ أَلَا تَأْكِلُوا مِمَّا ذُكِرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَقَدْ فَصَلَ لَكُمْ مَا حَرَمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا اضْطُرْرُتُمْ إِلَيْهِ وَإِنَّ كَثِيرًا لَيُضْلُلُونَ بِأَهْوَائِهِمْ بِغَيْرِ عِلْمٍ إِنَّ رَبَّكَ هُوَ أَعْلَمُ بِالْمُعْتَدِلِينَ» بقوله: ((إن الأمر بالأكل في الآية الأولى إرشاد إلى الإباحة أو

حلية الذبيحة وذكاتها؛ وذلك لمقام توهם الحظر، وبدهاهة عدم وجوب الأكل، والآية الثانية قرينة على ذلك أيضاً. ومقتضى إطلاقها كفاية ذكر اسم الله في الخلية والتذكية، بلا حاجة إلى شرط آخر من الاستقبال أو طهارة الذابح أو غير ذلك، بل الآية الثانية - بقرينة قوله تعالى فيها: ﴿وَقَدْ فَصَّلَ لَكُمْ مَا حَرَمَ عَلَيْكُمْ﴾ - كالصريحة في العموم، وأنَّ غير ما فصله وحكم بحرمةه بالأيات الأخرى - وهو الميتة والمنخقة والمتردية ونحوها وما أهل لغير الله وما ذبح على النصب - يكون حلالاً^(١).

أقول: يرد على التمسك بإطلاق الآية - لنفي الشروط المشكوكة - إشكال من جهة عدم كونها في مقام البيان من هذه الجهة وإنما هي في مقام بيان شرطية التسمية لخلية الأكل، ويقرب الإشكال بتقريرين:-

١- في ضوء السبب المروي لنزول الآية، ففي الدر المنثور أن اليهود جاؤوا إلى رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) فقالوا: أناكل مما قتلنا ولا نأكل مما يقتل الله، فنزلت الآية، فهي في مقام توهם حظر الأكل مما قتلوه بأيديهم، والأمر فيها يفيد نفي هذا الحظر وجواز الأكل مما ذبحوه بعد التسمية، والخطابات الواردة في مقام توهם الحظر لا إطلاق لها، ولا تدل على أزيد من رفع الحظر المتوهם. فتفيد الآية جواز الأكل مما ذبحوه بأيديهم المفهوم من القرائن الحالية لا مطلق ما مات وما قتل وإن سموا عليه. نعم اشترطت الآية التسمية على المذبوح لجواز الأكل.

٢- إن قوله تعالى: ﴿فَكُلُّوا مِمَّا ذُكِرَ أَسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ﴾ هو حصر إضافي مقابل ما أهل لغير الله به الذي حرم في آية أخرى وأشار إليه إجمالاً في هذه الآية بقوله تعالى: ﴿وَقَدْ فَصَّلَ لَكُمْ مَا حَرَمَ عَلَيْكُمْ﴾ مما يهل به لغير الله فهو مما لم يذكر اسم الله عليه ولا يحل كما ورد بعد آيتين في قوله تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ

يُذْكَرِ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَإِنَّهُ لَفَسْقٌ» (الأنعام: ١٢١) فلا إطلاق للأية بلحاظ بقية الشروط.

وباختصار فإن الأمر في الآية إرشاد لشرطية التسمية وعدم المنع من الأكل مما ذبحوه بأيديهم.

وقد أورد (دام ظله) الإشكال على الإطلاق من جهة ((أن الآية ليست في مقام بيان أكثر من شرطية ذكر اسم الله، وأن ما لم يذكر عليه اسم الله يكون حراماً، كما أكد ذلك بعد آيتين بقوله تعالى: «وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَإِنَّهُ لَفَسْقٌ» فلا يمكن أن يستفاد منها نفي الشروط الأخرى)).

وأجاب بقوله: ((فرق واضح بين الآيتين، فتارة يقال: لا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه فهذا ظاهر في الشرطية، وأخرى يقال: كلوا مما ذكر اسم الله عليه فهذا ظاهر في أن ما ذكر عليه اسم الله حلال مذكى، فيصح التمسك بطلاقه لنفي شرط آخر في الخلية، خصوصاً مع القرينة التي ذكرناها من تفصيل ما حرم عليكم. والآية المذكورة بعد آيتين أيضاً قرينة على أن المراد من الأمر بالأكل مما ذكر اسم الله عليه حلية كل ما يذكر اسم الله عليه وجواز أكله، لا مجرد شرطية ذكر اسم الله وإنما كان تكراراً محضاً وركيحاً)).^(١)

أقول: جوابه (دام ظله) لا يجدي في دفع الإشكال حيث تكفل ببيان الفرق بين الصيغتين، وغايتها التسلیم بوجود الفرق من دون حل الإشكال، على أنها لا نجد بينهما فرقاً في التعبير عن الشرطية، وقد مررت علينا بنفس الصيغة الروايات الدالة على بعض الشروط الأخرى كصحیحة محمد بن مسلم (إن خرج الدم فكل)^(٢) أو صحیحة أبي بصیر ((إذا رکضت الرجل أو طرفت العین فكل)).^(٣)

(١) قراءات فقهية معاصرة: ٢١/٢، وقد عاد إلى إشارة الإشكال وجوابه في عدة مواضع (في الصفحات ٢١، ٢٣، ٢٩) مما يعني عمق الإشكال عنده (دام ظله).

(٢) وسائل الشيعة: كتاب الصيد والذبابة، أبواب الذبائح، باب ٩، ح ٢.

(٣) وسائل الشيعة: كتاب الصيد والذبابة، أبواب الذبائح، باب ١٢، ح ١.

أما قوله (دام ظله): ((وإلا كان تكراراً)) فإن التكرار ظاهرة معروفة في القرآن ومن أساليب البديع فيه، ولها مبرراتها، رغم أنه ليس تكراراً كما هو واضح، فالآية الأولى في شرطية التسمية ورفع الحظر المتشوه، والثانية في التوبيخ على الامتناع من تناوله بشبهة أنه مما قتلوه بأيديهم.

وذكر (دام ظله) شاهداً ((على صحة التمسك بإطلاق الآية في المقام وهو تمسك الإمام (عليه السلام) في بعض الروايات بذلك، كرواية الورد (أبي الورد) بن زيد عن أبي جعفر (عليه السلام) المتقدمة (صفحة ١٦٥) فقد استدل الإمام (عليه السلام) على نفي شرطية إسلام الذابح - مع فرض تسميته- بإطلاق الأمر بالأكل ما ذكر اسم الله عليه)).^(١)

أقول: لم يتمسك الإمام (عليه السلام) بإطلاق الآية لنفي شرط إسلام الذابح وإنما استدل بصربيحها على أن المدار في الحالية هي التسمية فالآية تدل على شرط التسمية، وهي حجة عليه (دام ظله) لأنها لم تفرق بين صيغتي الآيتين كما حاول آنفًا.

ولو تنزلنا وقلنا أن للآية إطلاقاً، فإن هذا الوصف ثابت لها في ذاتها ينتفي عنها إثباتاً لكتلة الموارد الخارجة عنها فيحصل ما نستطيع تسميته (انقلاب الصفة) أي من الإطلاق إلى الإجمال بتقرير سريان الإجمال من الخاص إليه أو قبح تخصيص الأكثر أو بأي تقريرات آخر ليس هذا محل شرحها، والعنوان يكون شيئاً بالذي يشرحونه في مبحث انقلاب النسبة على القول به.

وقد اعترف المستدل بأن الآية ليست في مقام البيان من جهة قابلية المحل - وهو الحيوان- للتذكية كما إذا شك في قبول السبع للتذكية، ولا إطلاق فيها لغير المذبوح والمنحر، فلا تحل المقتولة والمرمية من شاهق والمصعقة بالكهرباء بالتسمية عليها، ولا إطلاق لها ((بالنسبة للشرائط المادية المحتمل اعتبارها في الذبح

(١) قراءات فقهية معاصرة: ٢٣/٢

من حيث هو ذبح، كشروط آلة الذبح أو مذبح الحيوان؛ لأن كل ذلك مفروض مفروغاً عنه في الآية، وليس الآية بصدق بيانه، وإنما هي بصدق بيان ما يشترط زائداً على أصل الذبح - الذي هو فعل تكويني خاص - من الشروط المعنية المرتبطة بالذبح بما هو نسخ كالتسمية أو الاستقبال أو أن يكون الداجن مسلماً أو متظهاً ونحو ذلك))^(١).

أقول: انتهى (دام ظله) إلى ما لا يمكن تسميته إطلاقاً مضافاً إلى أنه لم يبين لماذا اعتبر الذبح نسكاً مع أنه فعل عادي من أفعال الناس، وماذا يشمل الإطلاق بالتحديد من الشروط وكلها مما نص عليها الشارع المقدس حتى عدم إبانة الرأس التي اعترض على صاحب الجواهر (قدس سره) بتمسكه بالإطلاق لنفيها.

ثم ذكر (دام ظله الشريف) آيات آخر قرب الاستدلال بإطلاقاتها مما يرد عليها نفس الإشكال تقريراً ولا طائل من الدخول في تفاصيلها.

تنبيه: يمكن أن نتحقق نتيجة الإطلاق المذكور بفضلة الكلام التي قدمناها فإن حاصلهما واحد وهو أن شرط الخلية التسمية فحسب، فما لم يدل دليل معتبر على شرط تكليفي أو وضعني فيمكن التمسك بدوران الخلية مدار التسمية ونفي ذلك الشرط المشكوك، ولعل مراد القدماء الذين تسكونوا بالآية - كالشيخ الطوسي وابن إدريس (قدس الله سريهما) - هو هذا وليس الإطلاق بالمعنى الذي أراد (دام ظله) تقريره والموجود في أذهان المؤخرین.

(المستوى الثاني) في الأصل العملي.

وقد نقلنا عن جملة من أساطين القدماء والمؤخرین (قدس الله أرواحهم) رجوعهم إلى أصالة الخلية لنفي احتمال أي شرط إذا لم يتم عليه دليل معتبر.

وقد حکى (دام ظله الشريف) وجود خلاف في الأصل الجاري في المقام عند تعرضه لهذا البحث ضمن حديثه عن شرط الاستقبال، فإنه بعد أن ذكر أن

(١) قراءات فقهية معاصرة: ٢٢/٢.

أدلة الشرطية هما الإجماع والروايات، قال (دام ظله): ((و قبل البحث عن هذين الدليلين لا بد من تشخيص ما هو مقتضى القاعدة إذا لم يثبت شيء منها، فهل هو الخلية أو الحرم؟)).

أقول: الموضع الصحيح لهذا المطلب أن يكون مستقلًا يسبق البحث عن الشروط أو يتأخر عنه لأنه يؤسس لمقتضى القواعد فيها جميعاً، وربما تبع بذلك السيد المرتضى (قدس سره).

ثم قال (دام ظله الشريف): ((ظاهر بعض القدماء كالسيد المرتضى (قدس سره) في الانتصار الثاني - الحرمـةـ، وأنه ما لم يثبت دليل على التذكية في فرض عدم الاستقبال يحکم بكونه ميتة، ويقتصر في المذکى على المتيقن وهو ما إذا استقبل بذريحته القبلةـ.

فقد ذكر في الانتصار (وأيضاً فإن الذکاة حکم شرعي وقد علمنا أنه إذا استقبل القبلة وسمى اسم الله تعالى يكون مذکياً باتفاق، وإذا خالف ذلك لم يتيقن كونه مذکياً، فيجب الاستقبال والتسمية ليكون بيقين مذکياً). وتابعه على هذا الاستدلال جملة من الفقهاءـ)).

أقول: يتحمل من قول السيد المرتضى (قدس سره) ((وقد علمنا أنه ..)) أنه بقصد الشك من النحو الثاني أي ما يتحقق به الشرط بعد العلم بثبوته، وهنا لا إشكال في جريان أصلية عدم التذكية. فمحل كلامه (قدس سره) ليس أصل الشرط وإنما إذا لا يحصل بيقين فإذا خالف ما دام الشرط لم يثبت وإذا كان مجرد احتمال فإنه وهم لا قيمة له، فإن جراوئه أصلية الحرمـةـ إما لأن فرض الشك عنده من النحو الثاني، أو أنه صاغه في ذهنه كذلك، أو أنه بنى على كفاية الاحتمال لتجز التكليف، أو أنه فصل في أنحاء عدم اعتبار الدليل كالذي سنت قوله في التعليقة رقم (٣) الآتية، وإن كانت بعض كلماته (قدس سره) تشعر بالنحو الآخر من الشكـ.

ثم قال (دام ظله الشريف): ((والصحيح هو الأول أي الحكم بالخلية وعدم اشتراط الاستقبال إذا شك في الدليل على شرطيتهـ.

وذلك لأن مقتضى الأصل العملي وإن كان هو استصحاب عدم التذكية عند الشك في حصولها - بناءً على جريان الاستصحاب في الشبهة الحكمية وجريان أصالة عدم التذكية على ما حقق في محله من علم الأصول - إلا أن مقتضى الدليل الاجتهادي حصول التذكية بغير الاستقبال أيضاً إذا تحقق سائر الشرائط المعتبرة، وذلك بالرجوع إلى عمومات التذكية في الكتاب الكريم والروايات)^(١).

أقول: يرد عليه:-

- ١ إن جريان الاستصحاب في الشبهة الحكمية وإن كان صحيحاً كبروياً، إلا أن المقام ليس منه لعدم وجود حالة متيقنة سابقة لعدم التذكية إلا على نحو استصحاب العدل الأزلبي وهو غير تمام، أو تستصحب حالة عدم التذكية في حال حياته، وهو لا يجرأ أيضاً لعدم وحدة القضية المتيقنة والمشكوكة، بل لا معنى لوصف حالة الحياة بعدم التذكية.
- ٢ لا تجري أصالة عدم التذكية فيما نحن فيه وهو الشك في شرطية شيء، وإنما تجري في الحالات التي ينحصر فيها الشك في الباب من احتمالات الشرطية.
- ٣ ما صحّحه ليس صحيحاً على إطلاقه في كل ما لم يثبت من الشروط بحسب تعبيره في أول كلامه، إذ أن الدليل على كون الأصل هو عدم الاشتراط عند الشك فيه: هو أن التذكية حكم شرعي، وما لم يرد في حدودها بيان معتبر فإنه كاشف عن عدم مدخليته وإن لم يبين، فتجري أصالة البراءة من وجوبه، وتثبت حلية الذبيحة بما دل على تتحقق التذكية بالشروط الأخرى، وحينئذ فلا بد من التفصيل في حالة عدم ثبوت شرطية شيء بين كون منشأه عدم البيان المعتبر

(١) قراءات فقهية معاصرة: ٢٠-١٩/٢، والبحث منشور في مجلة فقه أهل البيت (عليهم السلام)، العدد الأول / السنة الأولى ١٤١٦ هـ.

فالأصل هي الخلية، وبين ما لو كان منشأه تعارض النصوص أو إجمالها فإن هذا المقدار من البيان ينجز أصلالة عدم التذكية إلا أن توجد عمومات فوقانية جارية في المورد تفيد الخلية.

وأما الإطلاقات والعمومات فقد ناقشناها في المستوى الأول.

فمخترانا في الأصل الجاري في المسألة هو التفصيل الذي ذكرناه في النقطة (-٣) في الصفحة السابقة.

الجهة الثانية: معالجة مشاكل الذبح بمكائن الحديثة

يتناول البحث في هذه الجهة تصحيح عملية الذبحة بمكائن الحديثة ومعالجة المشاكل الموجودة في المصانع العصرية لتكون مطابقة لشروط التذكية الشرعية التي حققناها في الجهة الأولى من البحث.

وقد ذكر بعض الأعلام المعاصرين (دام ظله الشريف) عدة مشاكل في هذه المكائن ونسب هذه الإشكالات إلى بعض الأعلام من دون تعينه وأجاب عنها وسنعرضها للمناقشة بإذن الله تعالى.

(الأولي) انتساب الذبح لغير الإنسان:

قال (دام ظله الشريف) ((فقد يرد الإشكال من ناحية عدم انتساب الذبح إلى الإنسان، بل إلى الآلة، ويشترط في حلية الذبيحة أن تكون ذبيحة الإنسان، بمقتضى قوله تعالى: «حرمت عليكم الميّة... إلا ما ذكيتم» الظاهر في اشتراط أن تكون التذكية - وهو الذبح الشرعي، كما يدل عليه قوله تعالى: «ومَا ذبْحَ عَلَى النُّصُبِ» - تذكية الإنسان، والذبيحة ذبيحته؛ لأنّه مقتضى إضافتها إلى الإنسان، خصوصاً مع كونه استثناءً عن المنخنقة والموقوذة والمردية والنطحة وما أكل السبع، مما يكون زهاق الروح فيه لا بفعل الإنسان - سواء كان استثناءً عنها

جميعاً أو عن خصوص ما أكل السبع - فإنه يدل على أن ذلك ليس حلالاً ما لم تصدر التذكرة من الإنسان، ولو بأن يدرك الحيوان حياً فيذكيه. ولعله المراد أيضاً بقوله تعالى: «فَكُلُوا مِمَّا أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ» الظاهر في أن يكون إمساك الكلب للصيد من جهة تعليمه وإرساله - لا لنفسه - فيكون الصيد مستندًا إليكم.

وقد دلت على ذلك أيضاً جملة من الروايات الدالة على أنه لا يكفي زهاق روح الحيوان من نفسه أو بفعل حيوان آخر - ولو بخروج دمه أو قطع مذبحه - ما لم يدركه الإنسان فيذكيه.

بل لعل اشتراط كون الذبح أو الصيد بفعل الإنسان ومستندًا إليه ما لا يقبل الشك، فإن التذكرة لا تكون إلا بفعله.

إذا قيل: بأن الذبح بالماكنة فعل الآلة لا فعل الإنسان كان المذبوح بها ميتة كالنطحية والمردية^(١).

أقول: جوابه باختصار: أن الكبri صحيبة وهو اشتراط كون الذبح مستندًا إلى الإنسان، لكن الصغرى غير تامة؛ لأن مباشرة الآلة للذبح لا تنافي نسبة الفعل عرفاً إلى الإنسان القائم عليها، ولو اعتبرنا الآلة هي المباشرة للذبح فإن الإنسان هو السبب، وينسب الفعل إلى الأقوى من المباشرة والسبب وهو هنا الإنسان لذا فإن المسؤولية تقع عليه في آثار الفعل كالضمآن أو القصاص في القتل والديمة في الجنائية وغيرها، كمن يطلق النار أو يرمي السهم على شخص فيقتله فإن الفعل ينسب إلى الرامي بل إن المورد الذي استدل به - أي صيد الكلب المعلم - يعدّ نقضاً عليه حيث يصدق على فعل المرسل التذكرة مع أن المباشر هو الكلب، فالذباحة بالماكنة تنسب للإنسان القائم عليها.

وأجاب (دام ظله الشريف): ((إن هذا الإشكال يندفع بأنه يكفي في اتساب فعل أو نتيجته إلى الفاعل المختار أن لا يتخلل بين عمله وبين حصول تلك النتيجة إرادة أخرى، بحيث يكون حصول تلك النتيجة بفعله قهرياً وترتبه عليه طبيعاً، وإن تأخر عنه زماناً أو كان بينه وبين تلك النتيجة وسائل تكوينية)).
أقول: اتجه إلى إثبات صدق عنوان التذكية على الذابح بالآلة فلسفياً، والأولى إحالة الأمر إلى العرف كما قررنا.

ونستطيع أن نختبر وجданه بفرض مسألة وهي لو أن إنساناً درب حيواناً - كالقرد مثلاً - على مسك السكين وذبح الطير، فهنا القرد مسيّر كالماكنة فهل يجتاز بالذكية؟

والجواب على تعريفه: نعم لكن العرف قد لا يساعد عليه.
مضافاً إلى إمكان المناقشة في حصول النتيجة قهرياً لأن فعل الذابح هنا على نحو المقتضي فلا بد من انضمام عدم المانع وهي إرادة أخرى لإيقاف التشغيل ونحوه.

وأضاف (دام ظله): ((ومن هنا لا يستشكل أحد في صدق القتل وانتسابه إلى الإنسان إذا ما قتل شخصاً آخر بالآلة، فحكم الآلة الحديثة المتطرفة من هذه الناحية حكم الآلة البسيطة كالسكين والمدية من حيث صدق عنوان (ذبيحة الإنسان) على المذبوح بها، فلا تكون ميتة.

ودعوى: التفكير بين عنوان (القتل وزهاق الروح) وعنوان (الذبح)، بأن الأول يكفي فيه مطلق الآلة بخلاف الثاني؛ لأن عنوان الذبح يتقوم بفري الأوداج وإمار السكين على مذبح الحيوان، فلا بد فيه من مباشرة الإنسان ذلك بيده.

مدفوعة: بأن الذبح ليس إلا عبارة عن إزهاق روح الحيوان عن طريق قطع مذبه - وهو الحلقوم - وفري الأوداج، سواء كان ذلك بالآلة بسيطة كالسكين أو بماكينة والآلة المتطرفة التي تقوم بنفس النتيجة، أي تفري أوداج الحيوان من مذبه، فيكون الذبح مستنداً إلى الإنسان، وتكون الذبيحة ذبيحة بلا إشكال.

وقد يقال: بانصراف الإطلاق إلى الذبح باليد ونحوه؛ لعدم وجود غيره حين صدور الأدلة، أو يقال: بعدم الإطلاق في الأدلة، واحتمال دخل المباشرة باليد ونحوه في التذكية.

والجواب: أما عن الانصراف؛ فإن غلبة الوجود لا توجب الانصراف على ما حقق في محله، وأما على الثاني، فإن الإطلاق ثابت في كثير من الروايات التي رتبت الحكم على عنوان الذبح أو ذبيحة المسلم، بل وفي الآية المباركة «إِلَّا مَا ذَكَيْتُمْ...» إذا كانت بمعنى ذبحتم.

نعم، لو قيل: بأن المأمور في مادة التذكية أو هيئة (ذَكَيْتُمْ) أن يكون إيجاد صفة المذبوحة والذكاة في الحيوان بيد الذابح المذكي مباشرة وبلا واسطة مهمة كالمالكنة أو تسخير حيوان أو إرادة إنسان آخر يذبح بلا إرادة حرمة بل بأمر أو بسلطة شخص آخر، لم يتم الإطلاق عندئذ. إلا أن استفادة هذا القيد من مادة أو هيئة (ذَكَيْتُمْ) خلاف الإطلاق المبادر منها)).

(الثانية) عدم تحقق التسمية

قال (دام ظله الشريف): ((بأن يقال: إن الذبح بالمالكنة يؤدي إلى حصول الفاصل بين ذبح الحيوان وفري أو داجه الأربعاء وبين زمان تشغيل المالكنة أو ربط الحيوان بها من قبل الإنسان المستخدم للمالكنة، فلا تكون تسميتها - حين التشغيل أو حين ربط الحيوان بها - مجزية في التذكية:-

١ - إما لأن حال هذه التسمية حال تسمية الواقع على الذبيحة التي يذبحها الغير، فكما أنه لا تجزي تسميته ما لم يسم الذابح نفسه، فكذلك الحال في المقام، فيقع الإشكال في حلية الذبيحة من ناحية التسمية المعتبرة فيها.

٢ - وإنما لوجود الفاصل بينها وبين زمان تحقق الذبح وفري الأوداج^(١).
أقول: صريح كلامه (دام ظله) أن الإشكال إنما هذا أو هذا، لكن ظاهر
جوابه الآتي أن الإشكال هما معاً لأن منشأه صدور التسمية من مشغل الماكنة
وبحسب المشكلة الأولى المتقدمة فإن الذبحة فعل الماكنة فتكون التسمية صادرة من
أجنبي أي غير الذابح وهي الآلة مع وجود الفاصل الزمني.

نعم يمكن تقريب المشكلة بشكل أوضح ليكون الإشكال هذا أو ذاك بأن
يقال: إن التسمية التي هي شرط في اللذكية يجب أن يؤديها الذابح لا غيره،
والذابح في المصنع الحديث هو الجزء الأخير من العلة في عملية الذبحة سواء كان
مشغل الكهرباء لحزام تعليق الحيوانات أو من يعلقها عليه أو من يشغل آلة القطع
باليبيان الآتي في الفرع الثاني (صفحة ١٨٦).

وحيثئذ يقال: إن سمي الذابح عند التعليق أو التشغيل حصل الإشكال
الثاني وهو الفاصل الزمني لأن ذلك يحصل قبل قطع الأوداج بزمان متعد به
والمفروض حصول التسمية عند الذبح مع الإشكال المبني على المشكلة الأولى
وهو كون الذبحة فعل الماكنة، وأما المشغل فهو أجنبي ولا عبرة بتسمية الأجنبي.
وإن قام بالتسمية شخص يقف عند موضع قطع الأوداج فهو أجنبي بحسب
الفرض لأن الذابح غيره وهذا هو الإشكال الأول.
وبذلك يظهر أن الإشكال وارد.

نعم يوجد خيار ثالث وهو أن يكرر الذابح المفروض التسمية عند قطع
الأوداج فلا يتولى التسمية غير الذابح وبذلك يدفع الإشكال الأول، ويبدو أنه
(دام ظله) التزم بتصدور التسمية من الذابح فأجاب عن الإشكالين: ((أما
عن الأول: فبمنع كونه تسميه تسمية الأجنبي عن الذبح، كيف! وهو الذابح
بالآلة، ومجرد كونه حين تتحقق فري الأوداج ساكناً لا يجعله أجنبياً عن الذبح بعد

أن كان فري الآلة للأوداج بحركته وبسيبه و فعله، وقد أشرنا إلى أن كون الآلة معقدة أو متطورة لا يمنع عن استناد الفعل إلى الإنسان، فهو الذابح وتكون تسميته تسمية الذابح، إلا أن طريقة الذبح بالآلة تكون بتحرير الآلة وربط الحيوان بها للذبح، فيشمله إطلاق **﴿فَكُلُوا مِمَّا ذُكِرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ﴾**؛ لا من جهة كفاية ذكر الاسم - ولو من غير الذابح - ليمنع عنه بظهور الآية في إرادة ذكر الاسم على الذبيحة بما هي ذبيحة تذبح، الظاهر في أن من يذبح لا بد وأن يذكر اسم الله، وكذلك ظهور الروايات الكثيرة في اشتراط تسمية الذابح، ك الصحيح محمد بن مسلم^(١) و صحيح سليمان بن خالد و موثق ابن قيس و موثق الحلبي و فحوى صحيح محمد بن مسلم^(٢)، وغيرها من الروايات.

بل من جهة كون المركب للألة ذابحاً بها حقيقة، فيشمله العنوان المذكور في الآية والروايات)).

أقول: ظاهر جوابه أن من يتولى التسمية هو العامل والإشكال في كونه أجنبياً أم لا، وقد قلنا أنه على هذا يرد الإشكالان معاً وليس هذا أو ذاك كما قرب (دام ظله).

((وأما عن الثاني - وهو تحقق الفاصل الزمني بين زمانية التسمية والذبح - فهذا ما يمكن تلقيه:

أولاً: بافتراض تكرار الذبح - وهو المركب للألة أو الذي يربط الحيوانات بها للذبح - للتسمية إلى زمان حصول الذبح بها.

وثانياً: بأن الفاصل الزمني إذا كان قصيراً بحيث يعد عرفاً بحكم المتصل بزمان الذبح شمله إطلاق ذكر اسم الله في الآية والروايات.

(١) تجد الروايات في وسائل الشيعة: كتاب الصيد والذبابة، أبواب الذبائح، وهي على الترتيب باب ٢٣، ح ٥، باب ٧، ح ٢٨، باب ١، ح ١٥، باب ٦.

(٢) المصدر، أبواب الصيد، باب ١٣، ح ١.

وثالثاً: إن زمان الذبح بكل شيء يكون بحسبه، فإذا كان الذبح باليد فزمانه مثلاً زمان وضع السكين على مذبح الحيوان للفري، وأما إذا كان بالألة فزمانه زمان تشغيلها وتوجيهها على الحيوان بحيث يتحقق الذبح ويترتب عليه قهراً. وإن شئت قلت: إنه في المسببات التوليدية ينطبق عنوان المسبب على فعل السبب التوليدي من حينه وإن كان بينهما فاصل زمني.

أو يقال: بأن المستظهر من أدلة شرطية التسمية اشتراطها حين الشروع في الذبح والعمل الاختياري المستند إلى الفاعل المختار، وإن فرض تحقق الذبح في الحيوان - بحيث يتصف به فعلاً - متأخراً عن ذلك زماناً.

وهذا نظير التسمية في الصيد، حيث يتحقق عنوان الصيد من حين رمي السهم أو إرسال الكلب، ولهذا يجب التسمية عنده، وإن كانت إصابة الحيوان الذي يراد صيده بالسهم أو بالكلب المعلم متأخراً زماناً.

بل لعل ظاهر روایات اشتراط التسمية في الصيد لزوم التسمية عند إرسال الكلب أو تسديد السهم ورميه. ومن هنا أفتى بعضهم بعدم الاجتناء بالتسمية بعد ذلك إذا لم يسم حين الإرسال عمداً وإن كان قبل إصابة الصيد. ففي صحيح سليمان بن خالد (سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن كلب المحسسي يأخذه الرجل المسلم فيسمى حين يرسله أيأكل مما أمسك عليه؟ قال: نعم؛ لأنَّه مكلب وذكر اسم الله عليه)^(١) وظاهر جواب الإمام بيان التعليل والضابطة وانطباقها على ما فرضه السائل من التسمية حين الإرسال، والذي يكون عادةً قبل إمساك الكلب للصيد.

(١) وسائل الشيعة: كتاب الصيد والذبحة، أبواب الصيد، باب ١٥، ح ١.

وموثق الحلبي عن أبي عبد الله (عليه السلام) (قال: سأله عن الصيد يرميه الرجل بسهم فيصييه معترضاً فيقتله، وقد كان سمي حين رمى ولم تصبه الحديدة قال: إن كان السهم الذي أصابه هو الذي قتله فإذا رأه فليأكل^(١)). .

وأوضح منه دلالة مونقه الآخر (قال: سالت أبو عبد الله (عليه السلام) عن الصيد يصييه السهم معترضاً ولم يصبه بحديدة وقد سمي حين رمى، قال: يأكل إذا أصابه وهو يراه. وعن صيد المعارض، قال: إن لم يكن له نبل غيره وكان قد سمي حين رمى فليأكل منه، وإن كان له نبل غيره فلا؛ لأنَّه قد ورد فيه قيد التسمية حين الرمي في كلام الإمام (عليه السلام) بخلاف الأول حيث ورد ذلك في كلام المسائل فيحتاج فيه إلى دعوى ظهور الجواب في إمضاء ارتکاز المسائل الشرطية التسمية حين الرمي. فلا إشكال من هاتين الناحيتين)^(٢).

أقول: الوجوه التي ذكرها (دام ظله) لتلafi الإشكال الثاني غير تامة:

أما (أولاً) فلأنَّ تكرار التسمية حين قطع الأوداج غير مجد:-

- لأنَّه من ضم اللاحجة إلى اللاحجة فلا يكون حجة، أما التسمية الأولى فللفاصل الزمني حسب الفرض، وأما الثانية فلما سنقوله بعد قليل بإذن الله تعالى.

- إنه يؤدي إلى إرباك العمل واحتلاط التسميات بين ما يعلق - أي زمان التسمية الأولى - وبين ما يقطع - أي زمان الثانية -. .

- عدم تفهُّم مسوغ لهذه التسمية الثانية إذ الواجب تسمية واحدة.
وأما (ثانياً) فلأنَّه:-

- أخص من المدعى إذ الإشكال يعم ما لو كان الوقت قصيراً أو طويلاً والغالب خارجاً هو الثاني بحيث يحرز العرف وجود الفاصل الزمني.

(١) والذي يليه وسائل الشيعة: كتاب الصيد والذبحة، أبواب الصيد، باب ٢٢، ح ٣.

(٢) قراءات فقهية معاصرة: ٢/١٤-١٦.

-٢ إن جوابه يتضمن التسليم بالإشكال فيما لو كان الفاصل الزمني معتدلاً به عرفاً كما هو موجود خارجاً.

-٣ إن هذا الوجه يمكن تصوره فيما لو كان العلة الأخيرة من يعلق الذبائح، أما إذا كان مشغل الكهرباء مثلاً فإن الزمان طويل قطعاً ولا ينفع فيه هذا الحل.

وأما (ثالثاً) ففيه:-

-١ إنه مجرد أطروحة لا دليل عليها ولا يساعد عليها العرف ولا ينسجم مع ظاهر الأدلة.

-٢ افتراض عملية تشغيل الماكينة أو التعليق سبباً توليدياً لا يخلو من إشكال لأنه ليس علة تامة وإنما هو مقتضٍ لا بد أن ينضم إليه عدم المانع إذ يمكن لإرادة أخرى أن تمنع من الذبحة، وسيأتي منه الاعتراف بذلك.

ولو سلّمنا ذلك فإن العرف لا يساعد على تطبيقها في المقام أي لا يكتفي بتلك التسمية مع وجود الفاصل الزمني لأن زمانها بحسب ظاهر الروايات عند فري الأوداج.

-٣ قياس الذبح على الصيد غير صحيح لفارق الذي سنذكره بينهما فإن التسمية في الصيد للعملية بينما في الذبح للحيوان فالفاصل الزمني في الصيد لا يضر لدلالة الروايات عليه وهو غير ما في الذبحة.

فبقي أمامهم خيار آخر وهو أن يسمى من يُنسب إليه فعل الذبحة كالمشغل أو المعلق عند وصول الحيوان لشفرة القطع، ومع ذلك فإن هذا الحل لا يخلو من إشكال لأن التسمية يجب أن تحصل عند الذبحة التي هي الفعل الذي يكون له حيادية تعليلية لاتصاف الذابح بهذا العنوان وقد افترضوا في هذا الفعل أنه التعليق أو التشغيل فرجع إشكال الفاصل الزمني كما هو، فالجムع بين التسميتين بالتكرار يكون من ضم اللاحجة إلى اللاحجة.

نعم على ما ذكرناه في ((فذلكة الكلام)) لا توجد مشكلة لأن الذبيحة لم يهل بها غير الله تعالى بل يحكم العرف بأن الذبائح مما أهل بها الله تبارك وتعالى ولو إجمالاً من دون معرفة كيفية ذلك.

وهنا فروع:

(الأول) هل يمكن الاكتفاء بتسمية واحدة لجموعة من الذبائح المعلقة على الشريط المتحرك عند تشغيل الماكينة ونحوها أم لا بد من تكرارها عند قطع أو داج كل ذبيحة؟.

الظاهر هو الثاني؛ لأن مقتضى قوله تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكَرْ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ﴾ وقوله: ﴿فَكُلُّوا مِمَّا ذُكِرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ﴾ أن التسمية مشروطة عند ذبح الحيوان أي أنها شرط لحلية الحيوان فيتعدد الوجوب بتنوع الذبائح المتعاقبة، ولو كانت شرطاً للفعل - وهي الذبابة - من دون حاظ المتعلق - وهو الحيوان - لأنك لا يمكنك الاكتفاء بالتسمية لكل عملية ذبابة بغض النظر عن عدد الحيوانات المذبوحة. فيعيدها عند كل عملية تشغيل.

وهذا من الفروق بين الذبح والصيد، فإن التسمية في الصيد للفعل بغض النظر عن المتعلق لذا لو سمى حين إرساله الكلب المعلم وأرسله لاصطياد فريسة فصاد غيرها حللت، أو سمى حين رمى بالبنادقية على مجموعة من الطيور ولا يعلم تحديداً من يصاب منها حللت. بينما التسمية في الذبح: على الذبيحة أي متعلق الفعل.

نعم في ضوء ما ذكرنا في ((فذلكة الكلام)) فإنه في المكائن الحديثة حيث تصطف الحيوانات خصوصاً الطيور متقاربة والشريط يتحرك بسرعة: لا يشترط تعدد التسميات بعد الذبائح ولا يضر مرور عدد متاثر من الطيور لأن المهم وقوع العملية ضمن إطار التسمية.

وقرب بعض الأعلام المعاصرين (دام ظله الشريف) ((جواز الاكتفاء بالتسمية الواحدة بأن تشغيل الماكنة على الشرط شروع في ذبح جميع ما هو مربوط به عرفاً، فيصدق على الجميع أنه مما ذكر اسم الله عليه، وما أهل به لله). وبؤيده كفاية التسمية في الصيد حين الإرسال وعدم الحاجة إلى تكرارها حتى إصابة الصيد مهما طال الفاصل بينهما. فإذا قصد الذابح بالآلة ذبح جميع ما على الشرط من الدجاج مثلاً بحركة تشغيل الآلة وذكر اسم الله بهذا القصد والنية فقد ذكر اسم الله عليها جميعاً وإن كان ترتيب الذبح تدريجياً؛ لأن السبب والفعل الاختياري الصادر من الذابح في ذبح جميعها كان بتشغيل الآلة لا غير، ويكتفي هذا المقدار في صدق التسمية بمعنى ذكر اسم الله عليه، ولا يشترط الذكر حين تحقق فري الأوداج، وقد طبق هذا العنوان على الصيد وإرسال الكلب المعلم الذي يكون التسمية والذكر فيه متقدماً زماناً على تتحقق إمساك الصيد عادة.

وعلى هذا، قد يقال في المقام: بكفاية التسمية حين تشغيل الآلة بالنسبة لما ربط بها من الحيوانات من أجل الذبح. بل يمكن أن يقال: بعدم الاجتناء بالتسمية حين الذبح إذا تركها عمداً حين التشغيل، نظير ما قيل في الصيد؛ لأن فعل الذبح إنما يصدر منه بذلك، ولا فعل آخر له بعد ذلك لتكون التسمية عنده تسمية عند ذبحه^(١).

- وفيه:-

- ١ - عدم صدق التسمية عرفاً على جميع الذبائح بهذا المقدار، مضافاً إلى مخالفتها لظاهر الأدلة كما قربنا.
- ٢ - إن قياس الحالة على ما في الصيد قياس مع الفارق؛ لأن في مثال الصيد المذكور حيوان واحد يذكر والإشكال من جهة الفاصل الزمني وقد

(١) قراءات فقهية معاصرة: ٢ / ١٨

تكلفت الأدلة بالاجتزاء به، أما في المقام فالمشكلة ليست من جهة الفاصل الزماني وإنما من جهة صدق التسمية عرفاً على جميع الذبائح.

نعم يمكن توجيهه تعرضه لإشكال الفاصل الزماني باعتباره من لوازם القول بكفاية التسمية الواحدة للذبائح التدريجية، فكلامه (دام ظله) دفع دخل من هذه الناحية، وإن ظهر من كلامه أنه محل البحث.

- قوله: ((بل يمكن أن يقال: بعد الاجتزاء بالتسمية ..)) إلخ.

أقول: هذا قول المشهور ويمكن الرد عليه بأن العبرة بالتسمية حين إصابة الحيوان وإنما اكتفي بها حين الإرسال فبضميمة استدامة القصد - أي قصد الذبح والتسمية- حتى إصابة الصيد وكأنها رخصة للصائد باعتبار عدم تعين الفريسة أحياناً أو عدم إدراك الصائد للحظة الافتراض ونحوه، لذا فإن من أدرك الصيد وبه حياة وجب عليه تذكيته بالذبح.

ونتيجة ذلك أن الذي يسمى حين الإصابة يكون قد حقق المطلوب بلا ضميمة.

وهذا جواب على نحو الإجمال، أما إذا أريد التفصيل فنسأل عن وجه عدم التسمية عند الإرسال فإن كان جهلاً أو غفلة أو نسياناً فإنه لا يضر بحلية الصيد فضلاً عمّا لو سمى بعد الإرسال وقد وردت الروايات المعتبرة في ذلك، وإن كان عامداً فإن كان الإرسال لعدم قصد الصيد أصلاً وإنما لغرض آخر حرمت الذبيحة لانتفاء هذا الشرط، وإن كان قاصداً الصيد عالماً بوجوب التسمية عند الإرسال فتركتها عمداً فقد يقع التردد هنا في حلية الصيد من جهة تركه التسمية عمداً وعدم كفاية التسمية اللاحقة لمثله كما هو المشهور، وقد يقال بكفاية التسمية لاحقاً للتقريب الذي ذكرناه وقد حُكِي القول بالاجتزاء عن ((ظاهر القواعد والتحrir والشهيدين في الدروس والمسالك والروضة))^(١) لوجوه ذكروها.

واستدرك (دام ظله الشريف) على تقريره فقال: ((إلا أن هذا إنما يصح فيما إذا كان مجرد تشغيل الآلة أو ربط الحيوان بها علة تامة لترتب الذبح، بحيث لا يمكنه الحيلولة دونه بإيقاف الآلة، كما في الأسباب التوليدية كالإلقاء في النار أو رمي السهم للصيد.

وأما إذا كان بحيث يمكنه إيقاف العمل والحيلولة دون تحقق الذبح في مرحلة البقاء، فليس الفعل سبباً توليدياً إلا بضم عدم المنع بقاءً، فيكون الاستناد في ذلك الزمان لا قبله، فقد لا تكفي التسمية عند تشغيل الآلة في مثل ذلك إذا كان الفاصل طويلاً، بل لا بد منها حين تتحقق الذبح)).

أقول: هذا اعتراف منه بأن فعل من تنسب إليه الذبحة في المكائن الحديثة ليس من المسببات التوليدية.

ثم انتهى إلى القول: ((وعلى كل تقدير، فلا إشكال في الخلية إذا فرض تكرار الذبائح بالآلة لاسم الله تعالى حتى تتحقق الذبح بها))^(١).

أقول: تقدم بيان الإشكال على تكرار التسمية. نعم يمكن الاجتزاء بتسمية واحدة لعدد من الذبائح فيما إذا كانت تذبح بضربة واحدة كما لو كانت شفرة القطع طويلة وتقطع عدة حيوانات في آن واحد، فإن التسمية الواحدة حين القطع تحقق شرط التسمية لكل الذبائح في القطعة الواحدة.

(الثاني) في تحديد من يجب عليه التسمية من العمال المشغلين لماكينة الذبح: والجواب: هو من يُنسب إليه الفعل - أي الذبح - باعتبار إقوائية سببه، أو باعتباره السبب الأخير في سلسلة علل الذبح، فقد يكون هو من يعلق الذبائح على الخزام المتحرك أو من يضغط الزر الكهربائي للتشغيل أو من يشغل آلة القطع بعد تعليق الذبائح وتحريكها.

وقد بين ذلك بعض الأعلام المعاصرین، قال (دام ظله الشريف):

(١) قراءات فقهية معاصرة: ٢ / ١٨-١٩

((والتحقيق: أن الذابح هو الشخص الذي يتحقق على يده الجزء الأخير من سبب الذبح، فإذا فرض أن الماكنة كانت في حالة التشغيل ويأخذ العامل الحيوان ويربطه بها الواحد تلو الآخر ليذبح أتوماتيكياً كان الذابح من يقوم بربط الحيوان لا محالة؛ لأن المحقق للجزء الأخير ويكون الذبح بعد ذلك بمثابة الفعل التوليدي الصادر منه فيجب التسمية عليه.

وعندئذ يمكن أن يقال: بكفاية التسمية عند ربط كل حيوان بالآلة أو وضعه على المذبح؛ لأنه شروع في الذبح بها، ويكتفي التسمية عنده؛ لصدق عنوان «فَكُلُوا مِمَّا ذُكِرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ». نعم، لو كان ربطه لأجل أن يذبح فيما بعد بالآلة لا الآن لم يجزئ التسمية عنده.

وقد ينعكس الأمر بأن يفرض ربط الحيوان بالآلة أولاً ثم تشغيلها، أو يكون المسؤول عن تشغيلها شخص آخر غير من يربط الحيوان بها، كما لعله كذلك في ذبح الدجاج بالماكنة حيث يربط بشرط دائري ثم يجعل الشريط على الماكنة لتدور بها على المذبح سريعاً، ففي مثل ذلك يكون تشغيل الماكنة أو وضع الشريط عليها هو الجزء الأخير من السبب، فيكون المسؤول والمتصدي لذلك هو الذابح فيجب تسميته. ولو كان بفعل أكثر من واحد كفى تسمية واحد منهم في صدق ذكر اسم الله على الذبيحة، وما تقدم من عدم كفاية تسمية غير الذابح لا يخرج إلا ما إذا كانت التسمية من الأجنبي لا المشارك في الذبح الذي يكون ذابحاً أيضاً^(١).

(الثالث) لا يجوز في التسمية ما نقله البعض من وضع آلة تسجيل تردد التسمية عند الذبح لاشترط صدورها من الذابح لا من غيره، مضافاً إلى ((أن عنوان ذكر الله أو التسمية متقوّم بقصد المعنى والالتفات إليه، ولهذا لو تلفظ به الذابح غير قاصد لمعناه أصلاً لم يكن مجازاً، لعدم كونه ذكراً لاسم الله))^(٢).

(١) قراءات فقهية معاصرة: ١٧/٢.

(٢) قراءات فقهية معاصرة: ١٩/٢.

(الثالثة) عدم تحقق الاستقبال:

وهذه المشكلة يمكن حلّها بترتيب وضع الماكنة وكيفية تعليق الذبائح ليكون مذبحها باتجاه القبلة حين قطع الأوداج، إذ لا يشترط أزيد من ذلك ككون كل مقاديم الذبيحة إلى القبلة، كما لا يشترط مع الاستقبال أن تكون بحال الاضطجاع على جنبها الأيسر وإن استحب ذلك فيمكن أن تكون معلقة حين الذبح، وهذا كله تقدّم في تفاصيل شرط الاستقبال.

وذكر بعض الأعلام المعاصرين (دام ظله الشريف) وجهاً للتخلص من ((مشكلة الاستقبال يجعل من لا يرى وجوب الاستقبال عليها من سائر المذاهب الإسلامية، فتكون الذبيحة محللة؛ لما تقدم من عدم الشك في حلية ذبيحهم لنا، وقد استفدناه من صحيح ابن مسلم، واستفاده المشهور أيضاً من روايات عدم التعمد، فمن ناحية الاستقبال لا مشكلة في الذبح بمكائن))^(١).

أقول: يقصد (دام ظله الشريف) دلالة صحيحة محمد بن مسلم قال: (سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن ذبيحة ذبحت لغير القبلة فقال: كل ولا بأس بذلك ما لم يتعمده)^(٢) على حلية ذبائح عامة المسلمين، بدلالة صحيحته الأخرى قال: (سألت أبا جعفر (عليه السلام) عن رجل ذبح ذبيحة فجهل أن يوجهها إلى القبلة، قال: كل منها، فقلت له: فإنه لم يوجهها؟ قال: فلا تأكل منها) وقد قرب دلالتها بقوله (دام ظله): ((فخروج ذبائح المسلمين - من أبناء المذاهب الأخرى - عن عنوان العمد في الروايات ليس بملك أن جهلهم بشرطية الاستقبال يجعلهم غير عامدين للذبح إلى غير القبلة، ليقال بأن الجهل بالحكم لا يرفع عنوان العمد إلى الموضوع، بل لعدم قصدتهم مجانية القبلة))^(٣).

(١) قراءات فقهية معاصرة: ٤٧/٢.

(٢) والذي يليه وسائل الشيعة: كتاب الصيد والذباحة، أبواب الذبائح، باب ١٤، ح ٣، ٢.

(٣) قراءات فقهية معاصرة: ٤٢/٢.

وعلى تقريرنا أن المحرّم للذبحة هو تعمد الذبحة لغير القبلة لا تعمد عدم الذبحة إلى القبلة وفعلهم هو من النحو الثاني فلا يكون محرّماً وتجنبنا بذلك إشكال المشهور حول من تمسّك بكونهم جاهلين للحكم فأشكلوا من جهة صدق العمد عليهم.

لكن المشهور تمسّك حلية ذبائحهم بسوق المسلمين وقد رددناه بأنه لا ينفعهم لأن هذه الروايات لا ثبتت حلية ذبحة من تعمد عدم الاستقبال منهم، لماقلناه من أن مشهورهم وإن لم يوجبو الاستقبال لكنه عندهم سنة لا ينبغي تركها، ومن لم يعمل بها منهم يشكل شبهة غير محصورة لا تنجز وجوب الاجتناب.

فالحلل الذي ذكره (دام ظله الشريف) غير مجد على مذهب المشهور إذا تعمد الذباحون من عامة المسلمين عدم الذبحة إلى القبلة لشمولهم بالنهي الوارد في صححه محمد بن مسلم، ويتأكد الإشكال فيما لو كانوا عملاً يعملون بأمر المعتقد لولادة أهل البيت (عليهم السلام) كما هو ظاهر كلامه ((يجعل من لا يرى وجوب ...)) لأنهم حينئذ بثابة الآلات لأنهم السبب الأضعف باعتبار أنهم أجزاء مأمورون فيكون الأمر قد ارتكب ما يوجب حرمة الذبحة.

هذا كله بناءً على ما مشوا عليه، أما في ضوء ((فذلكة الكلام)) التي أسلستها فيما سبق فلا إشكال لأن هؤلاء التاركين للاستقبال لم يتمدوا بالإهلال لغير الله تعالى بالذبحة ولم يتمدوا الذبحة لغير القبلة بشرط عدم كون عملهم بأمر.

(الرابعة) كون آلة الذبحة من الحديد

واستشكل من جهة عدم كون آلة القطع في الماكنة من الحديد أي الفلز المعروف.

وجوابه: على فرض صحة ذلك فإنه لا إشكال فيه على مبنانا من أن المراد بالحديد ما كان حاداً قاطعاً والشفرة في المكائن الحديثة كذلك.

(الخامسة) قطع الرأس خصوصاً في الدجاج وإبانته الرأس محرّمة للذبيحة

وجوابه: إن إبانته الرأس ليست محرّمة للذبيحة ولا الجزء المبان والنهي عنها تكليفي وقد تقدم.

إشكالات أخرى:

وأضاف علم معاصر آخر (دامت بركاته) إشكالات أخرى، قال (دامت بركاته):-

((١) إن الغالب في هذه الطريقة - أي الذبح بمكائن الحديثة- أن يجتمع معها الصعق بالكهرباء قبل وصول الحيوان إلى الآلة الداجحة بوقت قصير؛ لغرض أن يكون الحيوان مشلولاً ومنعدم الحركة، فإذا أضفنا إلى ذلك قول المتخصصين بأن بعض الحيوانات يموت بهذه الصعق فحينئذ يحصل عندنا علم إجمالي بموت بعض الحيوانات قبل إجراء التذكية لها، وبهذا لا يمكن الحكم بحل أي ذبيحة من هذه الحيوانات التي نعلم بحصول ميتة فيها وهي شبهة مخصوصة)).^(١)

أقول: لا يمكن الجزم بموت البعض فهي شبهة بدوية لا أثر لها، ولو فرض حصول علم إجمالي بموت البعض فإن الأفراد المشتبه تكون من قبيل الشبهة المخصوصة بل الغالب عدم كونها كذلك؛ لندرة ما يموت من الحيوانات باعتبار أن قوة الكهرباء غير قاتلة، فلا بد من مراعاة تحقق مناط الشبهة المخصوصة.

((٢) إن الذبيحة المعلقة على الشريط الدوار ليست كلها على نسق واحد من ناحية الطول، وحينئذ فقد تضرب الآلة الحادة موضع الذبح وقد تضرب الرأس نفسه أو الصدر، وحينئذ لا تكون كل الحيوانات مذكاة لحصول علم إجمالي بقتل بعضه لما ليس ذبحاً شرعاً).

و حينئذ لا يمكن الحكم بحل هذه الطريقة إلا إذا تأكدنا من أن الحيوان الذي صعق بالكهرباء لم يمت وقد ذبحته الآلة الحادة في موضع التذكية)).

أقول:-

- المفروض مراعاة كون حجم الطيور المعلقة بحجم ووضع تقطع الشفرة أو داجها فيرد هنا ما ذكرناه من عدم الجزم.

- يمكن القول بالتفصيل بين إمكان إدراك ما لم يذبح من المحل المتعارف وعزله وإعادته إلى شريط الذبح أو ذبحه يدوياً بإقامة عمال يراقبون الحيوانات الخارجة من محل القطع، وما لم يكن فيه ذلك أي عدم إدراكه حياً فقد يقال بالحاقه بالدابة المستصعبه حيث يجوز قتلها في أي جزء من بدنها لاهتمام الشارع المقدس بمال المسلم وعدم رضاه بتلفه بعد فرض كون العامل قد بذل وسعه في توفير شروط التذكية الشرعية، فتأمل!.

وعلى أي حال فيمكن معالجة هذه المشكلة بما ذكرناه من إقامة العمال المذكورين ومراعاة تناسق وضع الطيور المعلقة.

ثم نقل (دامت برకاته) عن بعض الدراسات الأكاديمية^(١) طرقاً آخر للذبحة منها:-

- تدويخ الحيوان قبل الذبح بأشكال عديدة:
 (منها) بضرب العظم الجبهي بطرقه ضخمة تحدث ألمًا شديداً للحيوان وتفقده الوعي وينهار مباشرة ثم يتم ذبحه، ويُتعامل بها مع الحيوانات الكبيرة، وهي طريقة قدية تخلت عنها المجازر الحديثة.
 (ومنها) الصدمة بإمرار تيار كهربائي إلى صدغي الحيوان يحدث فقدان الوعي مباشرة.

(ومنها) بواسطة المسدس الواقذ الذي يحدث ثقباً في جوف الجمجمة.

أو التدويخ ثاني أوكسيد الكربون أو التخدير بحقنه بمادة مخدرة.

(١) بحث بعنوان ((الذبائح والطرق الشرعية في إنجاز الذكاة)) للدكتور محمد الهوادي الأستاذ بجامعة ألمانيا من صفحة ٢١-٢٥.

والحكم: هو عدم حرمة الذبيحة باستعمالها ما دامت لِفقاده الوعي فقط ما لم تؤدِّ إلى موته قبل اللذكية، أما إذا كان حيًّا حين اللذكية - كما هو المفروض و تستكشف الحياة بحركة الحيوان ونحوه مما تقدم - فلا بأس.

نعم لا تخلو بعض هذه الطرق من إيلام للحيوان وهو منهى عنه، فإذا أريد راحته فباتباع أحكام الشريعة وآدابها لما يمِرُّ به الحيوان من حالة معنوية أثناء إجراء سنن الله تبارك وتعالى فيه، مضافًا إلى ما قيل من أن نزف الدم يستغرق وقتاً أطول من المعتاد عندما يُعرض الحيوان لحالات التدويخ المختلفة وهذا يعني بقاء كمية من الدم في البدن تؤدي إلى فساد اللحم.

٢- الخنق بالطريقة الإنجليزية:

((وهي طريقة تعتمد على خرق جدار الصدر بين الضلعين الرابع والخامس، ومن خلال هذا الخرق ينفع بمنفاخ فيختنق الحيوان نتيجة لضغط هواء المنفاخ على رئتي الحيوان، وهذا الاختناق يحول دون نزيف الدم وإنهاره))^(١).

والحكم: حرمة الحيوان بهذه الطريقة لموته بالخنق، وكذا يحرم بكل طريقة تؤدي إلى موته بالخنق وغيره كإطلاق غاز ثاني أو كسيد الكربون في غرف مغلقة يؤدي إلى موته.

ولا أدرى ما جدوى استعمال هذه الطرق المتضمنة لكثير من المفاسد كموت الحيوان وإيلامه وفساد لحمه وما جدوى استعمالها بدلًا من طريقة الذبح المعروفة؟

مع ملاحظة التناقض في قوانينهم في هذا المجال حيث ((أن القوانين الغربية التي لا تجيز تسويق لحوم الحيوانات الميتة لا تشترط بوضوح في طريقة التدويخ أن لا تؤدي إلى موت الحيوان قبل الذبح، وطريقة الخنق الإنجليزية شاهد على ذلك)).

(١) بحوث في الفقه المعاصر: ٢٥٠/٢

البحث الثاني

حكم رؤية الهلال بالعين المسلحة

بسم الله الرحمن الرحيم

حكم رؤية الهلال بالعين المسلحة

يمكن الإفاده من معطيات الأجهزة الحديثة للرصد الفلكي والتلسكوبات في رؤية الهلال إذا حصل الوثوق بها، ولا ينافي ذلك ما ورد من النهي عن العمل بقول المنجمين وعدم اعتباره والنهي عن تعلم علم النجوم، ونسبة الشيخ (قدس سره) في الخلاف إلى الفقهاء أجمع^(١)، ووجه عدم المنافاة أن النهي فيها موجه إلى أحد أمور:-

أ- الاعتقاد بأن الكواكب والنجوم هي المدبرة للأمور المؤثرة في الأحداث على نحو الاستقلال عن إرادة الله تبارك وتعالى، أما الاعتقاد بتأثيرها في جملة من الطواهر الكونية فمما لا إشكال فيه كبقية الأسباب المؤثرة وورد في رواية^(٢) عن الإمام الصادق (عليه السلام) وصف الملائكة الأربع (جبرائيل، ميكائيل، إسرافيل، ملك الموت) بالمدبرات ولكن بأمر الله تعالى وتدبره.

ب- اتخاذ التنجيم وسيلة للخداع والشعوذة والإيهام بإيجاد الأسباب للتاثير في الحوادث الكونية والإخبار بالغيب وعما سيحصل في المستقبل من أحداث.

ج- الاعتماد على أخبار المنجمين في قضية الهلال لأنها تفيد الظن ولا يحصل منها العلم والاطمئنان لأنها مبنية على الحدس والتخمين وقد نهت الروايات الكثيرة المعترضة عن العمل بالظن في إثبات الهلال.

وما سوى ذلك فلا مانع من تعلم علم الفلك والنجوم للتعرف على حرفة الأفلاك وتتأثيرتها علينا والاستفادة منها ولا يخلو قوله تعالى: ﴿وَعَلامَاتٍ وَبِالنَّجْمٍ هُمْ يَهْتَدُونَ﴾ (النحل: ١٦) من حث على الالتفات إلى هذه النعمة والتعرف عليها

(١) الخلاف: ١٦٩/٢، المسألة (٨).

(٢) عيون أخبار الرضا: ٥/١.

وفي الرواية عن أمير المؤمنين (عليه السلام) عندما نهاد بعض المنجمين عن المسير لحرب الخوارج قال: (إياكم وتعلم النجوم إلا ما يهتدى به في بحر أو بر، فإنها تدعوا إلى الكهانة والمنجم كالكاهن، والكافر كالساحر، والساخر كالكافر، والكافر في النار)^(١) وفي خبر يونس قال: (قلت لأبي عبد الله (عليه السلام): جعلت فداك أخبرني عن علم النجوم ما هو؟ قال: هو علم من علم الأنبياء، قال: قلت: كان علي بن أبي طالب يعلمه؟ فقال (عليه السلام): كان أعلم الناس به)^(٢)، وقد برع جملة من علماء الإمامية في هذا المجال كالخواجة نصیر الدین الطوسي الذي أسس مرصدًا فلكيًّا ضخمًا في مراغة وقد كانت للإحصائيات الفلكية التي جمعها دور كبير في تقدم علم الفلك في أوروبا.

فلا مانع إذن من الاستفادة من علم الفلك أو الهيئة في المواضيع الشرعية المرتبطة به ولعل في جواب الإمام (عليه السلام) على ما في مکاتبة أبي عمر من إخبار الحساب عن رؤية الهلال في مصر والأندلس (لا تصومن الشك، أفتر لرؤيته وصم لرؤيته)^(٣) إشارة إلى أن من أتقن علم الفلك وحصل الاطمئنان بتائجه فلا مانع من الاستفادة منه.

وقد تطور علم الفلكاليوم في حساباته واكتشافاته وفي الأجهزة المستعملة بشكل رائع ودقيق وأصبح من الممكن معرفة أوقات وقوع الكسوف والخسوف وولادة الهلال وإمكانية رؤيته بشكل دقيق يحصل منه العلم والاطمئنان بتائجه فلا يكون مشمولاً بأدلة النهي.

وي يكن ذكر عدة حالات للإفاده من نتائج الرصد الفلكي بالأجهزة الحديثة،

منها:-

(١) نهج البلاغة، الخطبة: ٧٩.

(٢) بحار الأنوار: ٢٣٥/٥٨، أبواب السماء والعالم، باب ١٠، ح ١١. نقلًا عن كتاب فرج المهموم في علم النجوم: ٢٣، نقلًا عن يونس بن عبد الرحمن في جامعه الصغير.

(٣) وسائل الشيعة: ٢٩٧/١٠، أبواب أحكام شهر رمضان، باب ١٥، ح ١.

١- إذا ثبت بها أن القمر لا زال في المحاق ولم يخرج عن خط الاقتران وحيثئذ يكون هذا العلم ناقضاً لكل دعوى للرؤية بل إنه يوفر الجهد قبل ذلك لعدم إمكان رؤية الهلال.

٢- إذا ثبت بها أن القمر خرج من تحت المحاق إلا أنه لم يكتسب مقداراً من النور يجعله قابلاً للرؤية بأحد أشكالها التي سنذكرها إن شاء الله فيكون حكم هذه الحالة كسابقتها؛ لأن عنوان الهلال لا يصدق على مجرد الخروج من المحاق.

٣- أن يثبت بها أن الهلال قابل للرؤية بالعين المجردة الطبيعية لو نظرت إليه وتحرّته ولا يوجد مانع من رؤيته فيقدم المعلومات للنااظرين ليسهل عليهم أمر الرؤية ويحدد موضع تفاصيلهم وبحثهم عن الهلال، وقد نستغني عن الرؤية إذا حصل القطع بهذه القابلية للرؤية الطبيعية، إذ أن بداية الشهر تتحقق بوصول نور الهلال إلى هذه الدرجة وكون الظروف مناسبة لرؤيته وليس المهم أن يرى فعلاً كما لو حجمه غيم أو لم يهتم الناس برؤية الهلال لذا وجوب القضاء إذا ثبت لاحقاً أنه كان ممكن الرؤية في الليلة السابقة أو أنه رؤي في بلد آخر.

٤- أن تتمكن هذه الأجهزة من رؤية الهلال بها خاصة دون العين المجردة، فهل تكفي هذه الرؤية لإثبات أول الشهر أم لا؟ وهذا هو محل البحث هنا.

وهي من مستحدثات المسائل التي ظهرت في العقود الأخيرة؛ لذا فدعوى البعض الشهرة لا موضوع لها إلا أن يراد بها غير المصطلح، وقد اختلف الأعلام المعاصرون في المسألة فذهب الأكثر إلى عدم كفاية الرؤية بالعين المسلحة كالسيد الخوئي والسيد الخميني والسيد الشهيدين الصدررين (قدس الله أسرارهم جميعاً) وذهب عدد من تلاميذهم إلى كفايتها.

قال السيد الخوئي (قدس سره) عن ولادة الهلال وبدء اكتسابه النور أنه ((تدريجي الحصول لا محالة، فلا يحدث المدار المعتم به القابل للرؤية ابتداءً، بل شيئاً فشيئاً، غير أنه لشدة صغره غير قابل للرؤية.

ولكن هذا الوجود الواقعي لا أثر له في تكون الهلال وإن علمنا بتحققه علمًا قطعياً حسب قواعد الفلك وضوابط علم النجوم، إذ العبرة حسب النصوص المتقدمة بالرؤيا وشهادة الشاهدين بها شهادة حسية عن باصرة عادية لا عن صناعة علمية أو كشفه عن علوه وارتفاعه في الليلة الآتية.

ومنه تعرف أنه لا عبرة بالرؤيا بالعين المسلحة المستندة إلى المكبرات المستحدثة والنظارات القوية كالتلسكوب ونحوه. من غير أن يكون قابلاً للرؤيا بالعين المجردة والنظر العادي.

نعم، لا بأس بتعيين المحل بها ثم النظر بالعين المجردة، فإذا كان قابلاً للرؤيا ولو بالاستعانة من تلك الآلات في تحقيق المقدمات كفى وثبت به الهلال كما هو واضح) ^(١).

وقال السيد الخميني (قدس سره): ((لا اعتبار برؤيا الهلال بالآلات المستحدثة، فلو رأى بعض الآلات المكيرة أو المقربة نحو تلسكوب مثلاً، ولم يكن الهلال قابلاً للرؤيا بلا آلة لم يحكم بأول الشهر، فالميزان هو الرؤيا بالبصر من دون آلة مقربة أو مكيرة)) ^(٢).

وقال السيد الشهيد الصدر الأول (قدس سره): ((ولا وزن للرؤيا المجهرية وبالأدوات العلمية المكيرة، وإنما المقياس إمكان الرؤيا بالعين الاعتيادية المجردة، وتلك الوسائل العلمية يحسن استخدامها كعامل مساعد على الرؤيا المجردة ومهد لتركيزها)) ^(٣)، وتبعه على ذلك تلميذه السيد الشهيد الصدر الثاني (قدس سره) وخالقه عدد من تلامذته ^(٤).

(١) موسوعة السيد الخوئي: ٢٢/١٢٣.

(٢) تحرير الوسيلة: ٢/٦٣٨، مسألة (١٨).

(٣) الفتاوی الواضحة، كتاب الصوم، الفقرة (٦٥).

(٤) كالسيد كاظم الحائری في تعلیقته على الفتاوی الواضحة والسيد محمود الهاشمي في مجلہ فقه أهل البيت (عليهم السلام)، العدد ٣١، ص ٦٢-٦٥.

ويتوقف البحث في المسألة بشكل كبير على تنقيح موضوعين: هما الرؤية والهلال الذي جعل موضوعاً لدخول الشهر الجديد، إذ أن الفريقين متفقون على أمرتين يرتبط أولهما ب موضوع الهلال وثانيهما برؤيته:-

١- عدم كفاية مجرد خروج القمر من المحاق لدخول الشهر لعدم صدق الهلال عليه حينئذٍ ما لم يكتسب شيئاً من النور يجعله قابلاً للرؤية في الجملة ويصدق عليه أنه هلال، وقد قيل أن أقل مدة لاكتساب نور يمكن أن يشاهد بأجهزة الرصد تقرب من الساعتين، خلافاً لبعض حكومات الدول الإسلامية التي تعتبر مجرد الخروج من القمر^(١) إعلاناً عن دخول الشهر الجديد (مثل ليبيا) وهو قول لا يقبل به الفقهاء ولا الفلكيون، وأخرى تكتفي بمكث الهلال ولو دقيقة واحدة بعد غروب شمس يوم ٢٩ (مثلاً تونس)^(٢).

٢- لا بد من صدق رؤية الهلال لأن الأثر الشرعي يتربّع عليها، فلو أمكن ضبط القمر وتحسّن نوره بمجرد خروجه من المحاق على نحو لا تصدق معه الرؤية لم يثبت بها دخول الشهر مثلاً ((إن من جملة الوسائل المستخدمة في الاستطلاعات النجومية والفلكلية الكاميرات المعروفة (CCD) إذ زودت هذه الكاميرات برقيقة كومبيوتيرية حساسة تجاه النور، وبوصل هذه الكاميرات بالمرصد الفلكي يُشرق النور -على فرض وجوده- بعد مدة وجيزة على الرقيقة

(١) كان المرحوم السيد فضل الله يبني على هذا باعتبار أن الشهر ظاهرة كونية وليس للرؤية دخل في موضوع وجوب الصوم الذي هو تحقق الشهر، فإذا تحقق كونياً بخروج القمر من تحت الشعاع فقد تتحقق الشهري وجوب الصوم، ولكنه عدل فيما بعد عن هذا الرأي واستظهر شرطية الرؤية في النصوص الشرعية ولكن لم يقتصر على الرؤية الفعلية فاكفى بحصول العلم بوجود الهلال على نحو قابل للرؤية مطلقاً حتى بالعين المسلحة (ثبوت الهلال طبقاً لقول الفلكي ، السيد محمد الحسيني: ٦٠ عن المسائل الفقهية: ٢٠٢/٢ وفقه الحياة: ٢٥٧).

(٢) مجلة فقه أهل البيت، العدد ٧٤، ص ٣٨.

الكومبيوترية فتعمل كما تعمل الكاميرات العادية، ثم بعد إصالها بالكمبيوتر، وتكثير قراءة المعلومات المسجلة على الرقيقة الكمبيوترية تظهر صورة الجسم المضيء من خلال الكمبيوتر على صفحته العاكسة، فإذا فرض أن استخدام هذه الآلة يتبع رؤية صورة الهلال على صفحة الكمبيوتر بتفوقة درجة النور حتى في صورة تميز نور الهلال عن نور السماء بأدنى درجة من القوة فإن الشهر لا يثبت به لعدم صدق عنوان الرؤية على ذلك) ^(١).

بل إن أكثر الكاميرات في الهواتف النقالة تمتلك اليوم إمكانية تسجيل البيانات على رقائق رقمية إلكترونية وإمكانية القدرة على معالجتها فورياً بزيادة التباين ^(٢) بين الألوان لتتميز الأجسام المتقاربة في الإضاءة أو زيادة إضاءتها، ويعمل بعضها بشكل فوري بحيث تستعمل للرؤية الليلية أو خلال الغبار.

أقول: لما كان تنقيح هذين العنوانين داخلاً في الاستدلال على المسألة فلنتركه إلى التفاصيل بإذن الله تعالى.

أدلة كفاية رؤية الهلال بالعين المساحة:

الأول: إن عنوان الرؤية الذي جعل موضوعاً لوجوب الصوم والإفطار مطلق يشمل الرؤية بالعين المساحة كما يشمل العين المجردة العادية فكلاهما رؤية،

(١) مجلة فقه أهل البيت (عليهم السلام): العدد ٣١، ص ٨٩.

(٢) وأفاد بعض المطلعين أن العين البشرية تمتلك قدرة تميز محدودة للإضاءة والتباين والحجم، فلا ترى ما هو أقل منها، فإذا كان الهلال موجوداً ولكن الأفق الغربي مضيء بدرجة مقاربة لإضاءة الهلال فيصعب على العين عندها تميز ضوء الهلال عما حوله ويمكن زيادة التباين إلكترونياً ببرامج معالجة الصور ورفع إضاءة الهلال وخفض إضاءة حوله لكي يتميز للعين البشرية ويسمى ذلك بزيادة التباين (Contrast)، كما يمكن معها زيادة وهاجية الإضاءة إلكترونياً أو تكبيرها عبر برمجيات معالجة الصور الرقمية التي يمكن أن تشغله فورياً مع التصور في الكاميرات الحديثة.

ومجرد كون الرؤية بالأجهزة المقربة ليست غالبة ولا متعارفة بين الناس لا يمنع من شمولها بالإطلاق كما هو معلوم لأن الانصراف إلى الفرد الغالب لا يقييد بالإطلاق، خصوصاً وأن الرؤية طريق محض لحصول العلم بوجود الهلال في الأفق وليس لها جهة موضوعية^(١).

وأجيب هذا الوجه بعد التسليم بأن الانصراف إلى الأفراد الغالبة لا يقييد بالإطلاق، لذا قال الفقهاء مثلاً في من خرج وجهه عن الحدود المتعارفة فإنه يجب عليه غسله من قصاص الشعير إلى الذقن طولاً لصدق اسم الوجه عليه^(٢).

وإن الرؤية لها حقيقة طريقية لثبتت الهلال لذا لو أخبر الإمام (عليه السلام) بعلمه أن الهلال موجود وراء الغيم ولو لا المانع لرأه الناس أو أخبرت أجهزة الرصد الفلكي الدقيقة على نحو القطع بذلك فإن أول الشهر ثابت.

ـ إنكار صدق الرؤية على الرؤية بالعين المسلحة إلا بمؤونة لذا لا يمكن إطلاق لفظ الرؤية عليها إلا مقرروناً بقييد العين المسلحة نظير عدم صدق لفظ الماء بقول مطلق على الماء المضاف إلا بإضافته إلى مصدره كماء الرمان أو الورد أو نحو ذلك.

وهذا شاهد على عدم صدق لفظ الرؤية حقيقة على العين المسلحة إلا بعنابة.

ويشهد لذلك أيضاً أن المصادر الفقهية والفلكية تصف الخسوف الذي يحصل في النهار حتى ينجلி بأنه ((غير مرئي)) مع أن التلسكوبات ترصد وتراه. وبتعبير آخر: إن اللفظ إذا أطلق فإنه ينصرف إلى المعنى المتعارف، أي أن المعنى المتعارف -وليس الفرد المتعارف- يصلح لتقيد المطلق، فلو ورد لفظ الصلاة في نص شرعي فإنه يحمل على المعنى المخصوص في الشريعة لا المعنى اللغوي وهو

(١) راجع مثلاً مقال السيد محمود الهاشمي في مجلة فقه أهل البيت عدد ٣١، ص ٦٤.

(٢) راجع مثلاً: جواهر الكلام: ١٤٧/٢

الدعاء، وهنا يقال إن المعنى المتعارف للرؤية الحسية هو بالعين الطبيعية فتحمل الرؤية في الأدلة الشرعية عليها كما في غيرها من الموارد، ولا تشمل الرؤية بالعين المслحة.

وبتعبير مختصر إن (الـ) عهدية للإشارة إلى الرؤية البصرية خاصة وليس جنسية لمطلق الرؤية بمصاديقها الواسعة، فلو سلمنا بشمول لفظ الرؤية للعين المسلحة لغة فإنه لا يشمله شرعاً وعرفاً فلا يحمل عليه.

- ٢- ولو تنزلنا وسلمنا شمول لفظ الرؤية بطلاقها للرؤية بالعين المسلحة، وأن الرؤية طريق لحصول العلم بالهلال، إلا أنها نقول: إن الهلال الذي جعل موضوعاً للأحكام الشرعية ليس كل هلال وعلى أي نحو يرى، بل الهلال الذي يمكن أن تراه العين العادية.

قال بعض من حضرنا بمحثه الشريف: ((المستفاد من قوله تعالى: ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَهْلَةِ قُلْ هِيَ مَوَاقِيتُ النَّاسِ وَالْحَجَّ﴾ (البقرة: ١٨٩) والروايات المفسرة لها أن الله تعالى جعل الأهلة مواقيت للناس كما كان ميقاتاً عند العرب قبل الإسلام فاتخذوه علامة على بداية الشهور واعتمدوا عليه في توقيت شؤون حياتهم، والمجموع كذلك لا يمكن أن تكون وسليته منحصرة ببعض الأفراد أو تختبر بعد ألف سنة وإنما لا بد أن يكون الهلال بحد قابل لرؤية عامة الناس؛ لأنه لهم جميعاً فلا عبرة بالعين المسلحة ولا ما يحكمها))^(١).

أقول: ظاهر الفقرة الأخيرة أن الهلال مشروط بأن يراه عامة الناس وهو معنى لا يتحقق حتى على القول باشتراط الرؤية بالعين المجردة فإن عدداً محدوداً من الناس هم الذين يستطيعون رؤيتها لقوة بصرهم ولمعرفتهم بوضع الهلال، ولا يراه الناس عامة، وحينئذ يقول الفريق الآخر بأنه يتضيى المانع من قبول الرؤية

(١) السيد السيستاني: محاضرة بتاريخ ٢٥/ ذ. ح. ١٤١٦هـ.

بالعين المسلحة حيث إن عدداً محدوداً يراه بها وهم العارفون باستعمال الأجهزة الفلكية فكلاهما تصدق عليه رؤية الهلال ويصير ميقاتاً للناس.

والصحيح في مراده أن يقال إن ظاهر الآيات والروايات أن رؤية الهلال وإن أخذت طريقاً لتحصيل العلم بوجوده إلا أن وجوده لم يؤخذ على أي حال حتى الذي لا يرى إلا بالعين الم المسلحة وإنما على نحو يراه الناس^(١) بعيونهم الطبيعية، ولذا قال في موضع آخر: ((فبهذه القرينة لا بد من البناء على أن الرؤية المذكورة في النصوص إنما أخذت طريقاً إلى ظهور الهلال على الأفق بحجم وبارتفاع مناسبين لأن يرى بالعين المتعارفة غير المسلحة لو لا الموانع الخارجية من سحاب ونحوه)).^(٢)

ومنه يعلم النظر في جعل منشأ الخلاف في المسألة هو كون الرؤية على نحو الطريقة لحصول العلم أو الموضوعية فعلى الأول تكفي الرؤية الم المسلحة لأنها محصلة للعلم، وعلى الثاني لا تكفي لعدم تحقق الشرط، إذ يمكن تصوير النزاع على كلا القولين، فعلى الطريقة يقال أن الرؤية طريق مطلق الهلال أم لخصوص ما تراه العين الجردة، وعلى الموضوعية يقال: إن الموضوع مطلق الرؤية أو الرؤية بالعين الجردة.

وي يكن أن يشهد لهذا ما ذكره أصحاب المعاجم اللغوية من أن هذا المعنى أخذ في وضع لفظ الهلال فإنه ((سمّي هلالاً لأن الناس يرفعون أصواتهم

(١) فائدة أصولية: يصلح المورد مثلاً على أن متعلق الموضوع - وهي الرؤية هنا - يصلح قرينة على تقييد الموضوع - وهو الهلال - فهنا الرؤية المتعارفة قيدت إطلاق الهلال بخصة منه، وبتعبير آخر: إن المراد الاستعمالي هنا للهلال وإن كان مطلقاً في الروايات إلا أن ظهور الرؤية في العين الطبيعية قيدت المراد الجدي من الهلال بما تراه العين الطبيعية خاصة.

(٢) السيد السيستاني، رسالة حول رؤية الهلال: ٤٠.

بالإِخبار عنه وأهْلَ الرِّجْلِ إِذَا رَفَعَ صُوْتَهُ^(١)، وَقَالَ الْخَلِيلُ: ((الْهَلَالُ غَرَّةُ الْقَمَرِ حِينَ يَهْلِلُ النَّاسُ فِي غَرَّةِ الشَّهْرِ))^(٢).

قال أحد الأعلام المعاصرین: ((إن المستفاد من الأدلة أن طريقة الرؤية ليست لوجود الهلال في السماء حتى تقوم مقامه الأدوات المقربة لكشفها عن وجود الهلال في السماء، بل هي طريق لإمكان الرؤية لمن يعيش في الأرض، حضرياً كان أو بدرياً، عالمًا كان أو غير عالم لأن سبحانه جعل الهلال مواقية للناس، أي لسكن الأرض، بما لهم من عيش طبيعي وأدوات طبيعية، ولم يجعل الهلال بما هو في السماء، وإن كان مستوراً عن الأعين، وكلما كرروا النظر لم يروا شيئاً في السماء))^(٣).

الثاني: إن ((تكون الهلال أمر تكويني واقعي لا شأن للرؤبة في ثبوته إلا كونها طریقاً إلى واقع الهلال وأول الشهر واقعاً، فإذا ثبت الواقع بطريق آخر كالعين المسلحة ثبت الحادثة التكوينية ويترتب عليه الحكم لتحقق موضوعه حينئذ))^(٤).

أقول: يعلم وجه النظر في هذا الوجه مما تقدم إذ الحكم يترتب على الهلال الذي يراه الناس لا واقعه التكويني مضافاً إلى ما ذكرناه من عدم صدق الهلال عرفاً إلا بعد اكتسابه لقدر من النور يجعله قابلاً للرؤبة عند الناس.

الثالث: إن القائل بشبوته بالعين المجردة خاصة لا يمانع من ثبوت الهلال برؤيته من خلال النظارات الطبية فهي رؤية من خلال الأدوات ويمكن تعديمها إلى الآلات المقربة والمكربة.

(١) تهذيب اللغة: ٣٦٦/٦.

(٢) كتاب العين: ١٨٩٦/٣.

(٣) الشيخ جعفر السبحاني: مجلة الاجتہاد والتجدد، العددان ٣٩-٣٨، ص ٢٢٢.

(٤) حکاہ في حلقات الفقه الفعال، الشيخ علي أكبر سيفي المازندراني: ١٧٠/٢.

وجوابه: أن قياس الرؤية بالعين المسلحه على الرؤية بالنظارات الطبية فهو مع الفارق لأن العين المسلحه تجعل الرؤية الطبيعية العاديه غير ذلك، أما النظارات الطبية فتجعل الرؤية غير الطبيعية طبيعية بإعادة العين إلى وضعها الطبيعي، والعبرة بالرؤيه الاعتياديه.

وبتعبير آخر إن رؤية الهلال بالنظارات الطبية يكشف عن قابلية رؤية الهلال بالعين المجردة الطبيعية وهذا هو المناط في ثبوت الهلال، فلا ينقض على هذا المبني بأن الرؤيتين بالآلة فلماذا تقبل الرؤية بالنظارات الطبية دون العين المسلحه.

نعم هذه الرؤية والشهادة تكفي في الموارد التي تكون فيها طریقاً صرفاً لحصول العلم كما لو رأى شخص حادثة قتل بالآلة المکبرة وكان ثقة بصیراً.

الرابع: استفادة ذلك من بعض الروايات كصحيحة علي بن جعفر عن أخيه موسى (عليه السلام) قال: (سألته عنمن يرى هلال شهر رمضان وحده ولا يصره غيره، أله أن يصوم؟ فقال: إذا لم يشك فيه فليصم وحده، وإلا يصوم مع الناس إذا صاموا)^(١) وفي رواية أخرى ظاهرها السؤال عن هلال شهر شوال والجواب واحد من هذه الناحية.

وتقريب الاستدلال أن ((التعبير بقوله: (يصره وحده ولا يصره غيره) ظاهر في انفراده بالإبصار بحيث إن غيره لا يصر لأنه لم يصر، فيدل ولو باطلاقه على أنه حتى مع عدم إمكان إبصار غيره من الناس -كما إذا كانت عينه غير متعارفة في الإبصار- أيضاً حكمه ذلك، فلا وجه لاشترط الإبصار بالرؤية بالعين المتعارفة أو العاديه. والله الهادي للصواب))^(٢).

أقول: مع إيماننا بأن الله تعالى هو الهادي للصواب، فإنه يرد على هذا الاستدلال:-

(١) وسائل الشيعة: أبواب أحكام شهر رمضان، باب ٤، ح ٢.

(٢) مجلة فقه أهل البيت: السيد محمود الهاشمي، العدد ٣١، ص ٦٥.

١- إن الأقرب في ظهور الرواية أنه يريد معنى (لم يبصره غيره) من قوله: (لا يبصره غيره) أي انفراد هذا الشخص برؤية الهلال دون غيره أما خبرته في موقع الهلال أو مصادفة فرجة في الغيم لم يستفاد منها غيره أو لكونه في خارج المدينة أو على مرتفع أو أي سبب آخر، أما ما ذكره من الظهور فهو بعيد عادة، أي ليس معروفاً وجود بصر ليس له نظير في الخلق فلا تحمل عليه الرواية.

والتفريق الذي ذكره بين اللفظين وإن كان صحيحاً لغة إلا أنها تحتمل أنه غير ملتفت إليه في كلام السائل مضافاً إلى أن استعمال أحدهما محل الآخر وارد، ومن طريف الشواهد على ذلك قوله تعالى: ﴿مَثُلُّ الْجَنَّةِ الَّتِي وُدِّعَ الْمُتَقَوْنُ فِيهَا أَنْهَارٌ مِّنْ مَاءٍ غَيْرِ آسِنٍ وَأَنْهَارٌ مِّنْ لَبَنٍ لَمْ يَتَغَيَّرْ طَعْمُهُ﴾ (محمد: ١٥) أي لا يتغير طعمه.

٢- إن السائل ليس ناظراً إلى هذه الجهة لأن سؤاله كان عن حكم من افرد بالرؤية دون غيره فهل يثبت الشهر في حقه أم عليه أن يصوم ويفطر مع الناس لأنه إذا رأته عين ألف عين ونحو ذلك من التعبير كما هو مفاد بعض الروايات وعليه عدد من علماء العامة واشترط بعضهم أن يكون الصوم والfast مع الإمام فأجابه الإمام (عليه السلام) بأن رؤيته حجة عليه إذا كان قاطعاً بها.

فلا إطلاق للفظ (لا يبصره غيره) حتى يشمل الرؤية بالآلات المكرونة والمقربة لأن المتكلم ليس في مقام البيان من هذه الجهة.

٣- ولو تنزلنا وفرضنا أن الرواية دالة على تميز الرائي بمقدمة البصر على نحو غير متعارف فإنه يبقى ضمن رؤية الهلال بالعين المجردة وإن كانت غير متعارفة ولا يصح تجريد المورد عن الخصوصية إلى الرؤية بالعين المسلحة بل يمكن القول أن الصحيحية أجنبية عن الاستدلال بناءً على النقض الثاني الآتي إن شاء الله.

والنتيجة عدم تمامية ما ذكر من الاستدلال على كفاية رؤية الهلال بالعين المسلحة.

أدلة اشتراط الرؤية بالعين المجردة:

الأول: إن الروايات علقت الصوم والإفطار على الرؤية كصحيفة محمد بن مسلم عن أبي جعفر (عليه السلام) قال: (إذا رأيتم الهلال فصوموا، وإذا رأيتموه فأفطروا، وليس بالرأي ولا بالظني ولكن بالرؤيه)^(١).

وإذا أطلقت الرؤية فإنها تصرف إلى الرؤية المتعارفة بالعين الطبيعية؛ لأن الفقهاء يصرفون الإطلاقات في جميع أبواب الفقه إلى الأفراد المتعارفة.

وأجيب:-

١- بأن منشأ الانصراف في المقام هو غلبة الأفراد في الخارج وهو لا يصلح للتقيد ولا يمنع من شمول الإطلاق للرؤية بالعين المسلحة فإنها رؤية حقيقة، كما أن ألفاظاً عديدة كان لها انصراف إلى أفراد معروفة في زمن صدور النص لكنها تشمل أفراداً جديدة لم تكن معروفة كشمول السراج للأضوية الكهربائية، وشمول السلاح للدبابات والصوراريخ مثلاً وغير ذلك.

أقول: هذا صحيح لكن يمكن إعادة صياغة هذا الوجه بعدة تقريرات لدفع الإشكال:-

أ- أن يقال إن غلبة الأفراد يمكن أن تكون مقيدة إذا استظهرنا من القرائن أن مراد المتكلم من المطلق خصوص هذا الفرد الغالب، كأن يقال: إنه بسبب شدة الانصراف إلى الرؤية بالعين المجردة فإن المتكلم لو أراد أوسع من ذلك لذكر ما يفيد الإطلاق، كأن يقول: (الرؤية على أي نحو كانت) خصوصاً وإن المعصوم (عليه السلام) عالم بما سيكون في المستقبل بتعليم الله تعالى له.

ب- أو يقال أن لفظ الرؤية ظاهر عرفاً في الرؤية المباشرة بالعين المجردة من دون توسط آلة مكّبة أو مقرّبة، قال السيد الخوئي (قدس سره): ((العبرة حسب

(١) وسائل الشيعة: ٢٥٢/١٠، أبواب أحكام شهر رمضان، باب ٣، ح٢.

النصوص المتقدمة بالرؤيا، شهادة الشاهدين بها شهادة حسية عن باصرة عادية^(١).

ج- أو يقال إن الرؤيا منصرفه عن العين المسلحة، كما لا تصدق الرؤيا الحسية على من رأى في التلفزيون أو من رأى الصور المنطبعة على الكاميرات المزودة للهواتف النقالة ونحو ذلك فإن الرؤيا لا تصدق عليه إلا بعنایة.

د- وبصياغة أخرى يقال: إن الآية الكريمة «فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلِيَصُمُّهُ» (البقرة: ١٨٥) علقت وجوب الصوم على شهود الشهر والشهادة تطلق على العلم الحضوري بالحس لكل بحسبه، فالمسموعات بالسمع والمذوقات بالذوق والمرئيات بالالمعاينة المباشرة وهكذا.

ويستند ذلك أن ظهور الرؤيا في ما كان بالعين الطبيعية لا يختص بالمورد وإنما يجري في غيره كعدم رؤية الجدران لتحديد حد الترخيص، ورؤيا بيوت مكة لقطع التلبية ولا قائل بكفاية الرؤيا بالأجهزة المقربة في الموردين وإنما كان حد الترخيص وبعد من مسافة القصر، ولقطع المحرم التلبية من مسافة بعيدة.

ـ إن الرؤيا ليس لها موضوعية حتى يناقش في شمولها العين المسلحة أو لا، بل هي مأخوذة على نحو الطريقة لحصول العلم والقطع بوجود الهلال وهذا ظاهر من الروايات حيث جعلت الرؤيا مقابل الشك والظن كما في الصحيحه المتقدمة وغيرها، وعليه فإن أي طريق يكون محصلاً للعلم والقطع يكفي لثبت أول الشهر كالرؤيا بالعين المسلحة، ولذا وجب قضاء يوم إذا رؤي الهلال بعد ثمانية وعشرين يوماً من شهر رمضان، أو ثبتت رؤيته في بلد آخر.

ويكن رد الإشكال بأن يقال أن الرؤيا وإن كانت مأخوذة على نحو الطريقة إلا أن المرئي أضاف لها حيية موضوعية من جهة أنها ليست طریقاً لأي هلال مرئي وإنما للهلال الذي تراه العين المجردة قال السيد الخوئي (قدس سره):

(١) موسوعة السيد الخوئي: ٢٢/١٢٣.

((إن عنوان الرؤية الوارد في الروايات وإن كان على نحو الطريقة الحضنة، إلا أن هذا الطريق هو الهلال البالغ مرتبة قابلة للرؤبة بالعين المجردة، لا مجرد الخروج عن المحرق ولو لم يكن قابلاً للرؤبة، والحمل على الطريقة لا يقتضي أكثر من إلغاء موضوعية الرؤبة لا المرتبة المفروضة في المرئي))^(١) وقد تقدم تقرير الفكرة أصولياً، وسيأتي تفصيله في الوجوه الآتية إن شاء الله تعالى.

- ٣- إنه يمكن في زماننا هذا أو المستقبل القريب أن تكون الرؤبة المتعارفة هي بالأجهزة الفلكية المتقدمة فعلى القول بانصراف عناوين الموضوعات إلى المتعارف فإنه يجب أن يقال بكفاية الرؤبة بها، كما التزم الفقهاء في سائر أبواب الفقه عند تغيير المصادر العرفية كتعيين المكيل والموزون في باب الربا أو المؤونة في الخمس وغير ذلك.

ويرده أن دخول الأفراد الجديدة فرع ثبوت الإطلاق فهو متاخر رتبة عن معرفة معنى اللفظ الذي يحدد الظهور العرفي وقد قلنا أن لفظ الرؤبة ظاهر في العين المجردة، مضافاً إلى ما تقدم من أن رؤية الهلال فيها جنباً موضوعية بأن يكون الهلال قابلاً للرؤبة عند عامة الناس بالعين الطبيعية فتقيد الإطلاق.

الثاني: إن الروايات دلت على أن الهلال الذي يؤخذ موضوعاً للأحكام الشرعية هو ما بلغ نوره مقداراً يراه عامة الناس فلو كان الهلال أقل من ذلك بحيث لا يرى إلا بالعين المسلحة فهذا لا يترتب عليه أثر شرعي؛ كصحيحة الخزار عن أبي عبد الله (عليه السلام) (وليس رؤية الهلال أن يقوم عدة فيقول واحد: قد رأيته، ويقول الآخرون لم نره، إذا رأه واحد رأه مائة، وإذا رأه مائة رأه ألف)^(٢) وفي صححه محمد بن مسلم عن أبي جعفر (عليه السلام) (والرؤبة ليس

(١) رسالة حول مسألة رؤية الهلال للطهراني: ١٥٩.

(٢) وسائل الشيعة: ٢٨٩/١٠، أبواب أحكام شهر رمضان، باب ١١، ح ١٠.

أن يقوم عشرة فينظروا فيقول واحد هو ذا وينظر تسعه فلا يرونـه، إذا رأـه واحد رأـه عشرة آلف^(١).

أقول: تقدم في البحث عن حجية البينة أن هذه الروايات ليست مسوقة لهذا المعنى أي اعتبار أن يكون المرئي بهذه الدرجة من الظهور وإنما هي بصدق بيان أن حجية البينة مشروطة بعدم وجود ما يعارضها وينافيها ويكتـبها من الموضع الحقيقية أو الحكمية كما لو تصدـى العدد الكبير من الرائين مع عدم وجود الموضع ولم يروا الهلال.

نعم يمكن إعادة صياغة هذا الوجه بما ذكرناه (صفحة ١٩٨) في الجواب على الوجه الأول للقول بكفاية العين المسلحة ومحتصره أن ظاهر الروايات كون الأهلة جعلت مواقيت للناس والمحـول كذلك لا بد أن يكون بحد قابل لرؤـية عامة الناس مع تفصـيل ذكرناه هناك.

أو يقال: إن الهلال الذي يثبت به أول الشهر قد حـدد في زمان المعصومين (عليهم السلام) بما تراه العين المجردة كتحديد حد الترخص بخفاء الجدران عن عين المسافر الطبيعية، فالقول بكفاية العين المسلحة يعني وضع حد جديد للموضوع وهو باطل.

الثالث: إن الأشهر القمرية واعتماد رؤـية الهلال لدخولـها أمر معروف ومتداول بين الناس قبل الشريعة عندما كان المجتمع ساذجاً وبسيطاً، وجاءت الشريعة لتجري على نفس المفهـوم المعـروف، فلا يمكن تحويل الناس إلى أجهزة وقوانين لم تكتشف إلا في العصور الأخيرة، لـتغير الموضع في الحالـتين كما هو واضح.

وبتعبير آخر: إن الشهر إنما سـمي بذلك لشهرته ووضـوحـه -كما في النهايةـ وغيرها- ولا يكون كذلك إلا إذا كانت علامـته -وهو الهـلال- أمـراً مشهورـاً-

(١) وسائل الشيعة: ٢٨٩/١٠، أبواب أحكام شهر رمضان، باب ١١، ح ١١.

ومعروفة لدى الناس.

الرابع: إن القول بكميّة الرؤية بالعين الم المسلحة يلزم منه محاذير عديدة لا يمكن القبول بها:

أولها: ((إنه لو بني على كون المناط في دخول الشهر بظهور الهلال في الأفق بنحو قابل للرؤية ولو بأقوى التسلكوبات والأدوات المقربة لاقتضى ذلك أن صيام النبي (صلى الله عليه وآله) والأئمة (عليهم السلام) وفطّرهم وحجّهم وسائر أعمالهم التي لها أيام خاصة من الشهور لم تكن تقع في كثير من الحالات في أيامها الحقيقة، لوضوح أنهم (عليهم السلام) كانوا يعتمدون على الرؤية المتعارفة في تعين بدايات الأشهر الهلالية مع أنه قل ما يرى الهلال بالعين المجردة واضحاً ومرتفعاً ولا يكون في الليلة السابقة عليها قابلاً للرؤية ببعض الأدوات المقربة القوية، وهل هذا ما يمكن الالتزام به))^(١) ((بل إن من يرون كفاية رؤية الهلال بالتسلكوب يجب أن يسلّموا بأنهم في كثير من السنوات السابقة ومقلّديهم اعتبروا اليوم الثاني من شوال هو أول الشهر، لأنهم لم يستفيدوا من التسلكوب آنذاك، ولو كانوا قد استعملوه لعرفوا أن أول الشهر كان أسبق يوم وأن ليالي القدر قد فاتت ولم تقع في محلها)) وأورد مثله على القول بوحدة الهلال لجميع بلدان العالم باعتباره يستلزم ذلك أيضاً عادة.

وبالرجوع إلى مخطوطات رؤية الهلال المصممة على برامج حسابية دقيقة يعلم أن الأئمة (عليهم السلام) لم يكونوا يعتقدون بإمكانية رؤيتها بالعين الم المسلحة كما في رواية أبي علي بن راشد^(٢) عن الإمام الهادي (عليه السلام) حيث صحّ صيامه الخميس في شهر رمضان سنة ٢٣٢ هجرية مع أنه كان يمكن أن يرى

(١) السيد السيستاني في رسالة حول الهلال: ٤٢ ، وذكر مثله الشيخ جعفر السبحاني، رسائل فقهية: ١٣٣/٧، الشيخ ناصر مكارم الشيرازي في مجلة فقه أهل البيت (عليهم السلام)، العدد ٤٠، ص ٨٨.

(٢) وسائل الشيعة: ٢٨١/١٠، أبواب أحكام شهر رمضان، باب ٩، ح ١.

بالأجهزة المكثرة -لو كانت موجودة- ليلة الأربعاء؛ لأنَّه كان يمكن أن يرى بالعين المجردة في شمال غرب أفريقيا ووسطها ليلة الأربعاء.

وقد أشَّكلَ على هذا النقض وأمثاله بما ملخصه^(١) أنَّ إدراك الواقع ليس لازماً ما داموا يعتمدون على ما هو الحجة في المقام مما يتتجزَّ به التكليف، وقد ورد في صحيحَة ابن أبي عمير عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: (قال رسول الله (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ): إنما أقضى بينكم بالبيانات والأيمان، وبعضكم أحن بحجه من بعض، فأيما رجل قطع له من مال أخيه شيئاً فإنما قطع له به قطعة من النار)^(٢) ((فلم يقل أحد بلزوم أن يقضي النبي (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) بعلمه المركز إلى اطلاعه الخاص على المغيبات على فرضه)).

أقول: يمكن أن يرد عليه:-

أ- بالفرق بين الموردين بأنَّ رؤية الهلال مأخوذة على نحو الطريقة للوصول إلى الواقع وحجة عليه كالطرق والأمارات؛ لإحراز الواقع الذي يتحقق به موضوع التكليف؛ لذا لو علم الإمام (عليه السلام) أنَّ الهلال موجود وراء الغيم ولا يراه أحد فإنه يخبر عن هذا الواقع^(٣).

أما حكم القاضي فمأخذُه على نحو السبيبة والموضوعية من أجل فض الخصومات ويعتمد على وسائل الإثبات الظاهرة ولو حكم بعلمه الواقعي من دون ذلك فقد يعرضه للتهمة.

(١) راجع مجلة الاجتئاد والتجديـد: العددان ٢٩-٢٨، ص ٢٦٦.

(٢) وسائل الشيعة: ٢٣٢/٢٧، كتاب القضاء، أبواب كيفية الحكم، باب ٢، ح ١.

(٣) نقل بعض المطعين أنه يمكن تصوره بطريقة أخرى فإنَّ الشمس تصدر منها إشعاعات متنوعة مثل حزمة الأشعة السينية التي تخترق الغيوم ولا تراها العين البشرية، فيمكن رصد الأشعة الشمسية المنعكسة على الهلال عبر متحسسات تسجل الأشعة السينية فقط.

ويتفرع على هذا الفرق أن الأول لا ينفذ على غير مقلديه لأنه إخبار عن تطبيق فتواه في ثبوت الهلال، أما الثاني فهو إشاء للحكم ولا يجوز لمجتهد غيره تقضيه.

بـ- لزوم أحد محدورين إما مخالفة التكليف بالنسبة للأجيال السابقة، والمعصوم لا يسمح بأن يصوموا العيد أو يفطروا في شهر رمضان. أو تغيير التكليف بالنسبة للأجيال اللاحقة باعتبار أن الهلال الذي يثبت به أول الشهر قد حدد في زمن المعصوم (عليه السلام) بما تراه العين المجردة، فالقول بكفاية العين المسلحة يعني وضع حدّ جديد، كثبوت حد الترخيص بخفاء الجدران عن العين الطبيعية للمسافر فالقول بالعين المسلحة يعني وضع حدّ جديد، وهو خلاف وحدة التكليف للمسلمين جميعاً.

ثانيها: إن الأجهزة الفلكية ترصد القمر وتراه حتى قبل صدق عنوان الهلال عليه في أول خروجه من المحاق فالقول بكفايتها يلزم منه ثبوت الشهر برؤية ما لا يسمى هلالاً^(١).

أو أنه يلزم التهافت في كلامهم فقد اشترط بعض الأعلام المعاصرين في كلامه المتقدم بلوغ الهلال مرتبة بحيث يمكن أن يرى هلالاً ولو بالأجهزة العلمية،

(١) لعل السيد الهاشمي التفت إلى هذا الإشكال ففصل القول في أجهزة الرصد في استفتاءات منشورة على موقعه الرسمي كقوله: ((ثبت رؤية الهلال بالناظير المتعارفة ولا تثبت بالتلسكوب لأنَّه يُرى به الهلال وهو تحت الشعاع، إلا إذا كان هناك مانع بحيث لو لاه كان يرى الهلال بدون تلسكوب)).

لكن الشيخ الفاضل اللنكراني (قدس سره) لم يفصل في جواب نقله ولده في رسالة عن هذه المسألة قال فيه: ((لا فرق في رؤية الهلال بين كونها بالعين المسلحة أو غير المسلحة، فتكفي الرؤية بالتلسكوب كما تكفي بالمناظر والنظارات المستخدمة في الصيد ونحوه)) (رسائل الفاضل اللنكراني: ٤٢٩).

وهي ترصد القمر بمجرد خروجه من الحاق أي خط الاقتران وقبل أن يصبح هلالاً وفق هذا الشرط.

وبهذا النقض يسقط الاستدلال بصحيحة علي بن جعفر لأنها واردة في من رأى الهلال فلا تشمل من لم ير ما يصدق عليه عنوان الهلال.

ويشأبه هذا النقض ما يحصل أحياناً من رصد خسوف القمر في النهار^(١) وينجلي قبل المغرب فهل يوجبون صلاة الخسوف في النهار ليكون خلاف ظاهر الأدلة ويؤسس فقهها جديداً كما يقولون؟ أم لا يوجبونها فتكون نقضاً عليهم علماً أن وسائل الإعلام تصف الخسوف بأنه غير مرئي إذا كان يحصل في النهار وينجلي فيه مع أن التلسكوب يرصده.

ثالثها: على القول بكفاية الرؤية بالعين المسلحة تصبح الرؤية بالعين المجردة لغواً لأن الأولى تسقى الثانية ويتحقق بها المطلوب فتفقد الثانية اعتبارها وقرب بعض الأعلام هذا المذور بأن ((لازم هذا القول التخيير بين الأقل والأكثر وهو أمر لغو))^(٢) نظير ما لو جعل الغسل مرة واحدة سبباً لحصول الطهارة ثم جعل الغسل ثلاثة سبباً آخر للطهارة فيكون السبب الثاني لغوًًا لتحقق الطهارة بالغسلة الأولى إلا أن تحمل البقية على الاستحباب وتأكيد النظافة.

(١) سجلنا حالة نادرة مرتنا بها حيث حصل خسوف جزئي في منطقتنا بين الطلوعين من يوم الاثنين ٢٠١٩/١/٢١ وكان القمر فوق الأفق وعند شروق الشمس في الساعة ٧:٠٢ صار القمر تحت الأفق وتحول إلى كلي بعد ذلك بأربعين دقيقة حتى خرج من ظل الأرض فعلى قول من يذهب إلى أن انتهاء الليل يتحقق بطلع الفجر وأن ما بين الطلوعين من النهار يكون هذا الخسوف في النهار ويرى بالعين المجردة أما على قول من يذهب إلى أن النهار يبدأ من طلوع الشمس فإن هذا الخسوف لا يرى ولا بالأجهزة الحديثة بعد الشروق لأنه يصبح تحت الأفق.

(٢) رسائل فقهية للشيخ السبحاني: ١٣٠/٧.

قد يقال بأن كلاً من الرؤيتين لها زمانها المناسب لها ففي العصور المتقدمة كانت الرؤية المجردة وفي الأزمنة المعاصرة اعتبرت العين المسلحة، ويرد عليه حيث إن المحدود الأول وأن حكم الشارع المقدس يعم الجميع على نحو واحد بغض النظر عن اختلاف الأزمنة.

رابعها: إنه يستلزم فقههاً جديداً^(١)

كما لو قبلنا بالرؤية المسلحة لتعيين حد الترخيص وقد تزيد المسافة عن حد التقصير نفسه.

أو تم رصد خسوف القمر في النهار وانتهى قبل المغرب فهل يوجبون صلاة الآيات فتكون خلاف ظاهر الأدلة أم لا يوجبون فيكون المورد نقضاً عليهم. أو تتحققنا بالآلات المجهريّة عن أجزاء صغيرة من الدم في حليب الأبقار ذات الإنتاج الغزير.

أو اكتشفنا بها خروج شيء من المني مع البول لمن أجرى عملية جراحية لعلاج البروستات وهكذا.

وي يكن تلخيص أدلة اشتراط الرؤية بالعين المجردة كالتالي:-

١- ظهور لفظ (الرؤية) و(الشهود) في النصوص الشرعية في كونها بالعين المجردة ولا إطلاق لها ليشمل غيرها، ولا يختص الظهور بهذا المورد بل في غيره أيضاً.

٢- جعل الأهلة ميقاتاً للناس يقتضي كون المقدار المعتبر منه ما يكون متعارفاً رؤيته لدى الناس وليس بأن يوكل أمره إلى أجهزة وألات لم تكن معروفة.

٣- إن الشهر سمي بذلك لشهرته وظهوره -كما في النهاية- ولا يكون كذلك إلا إذا كانت علامته -وهو الهلال- أمراً مشهوراً ومعرفاً لدى الناس.

(١) رسائل فقهية للشيخ السبحاني: ١٣١/٧

٤- إن الأئمة (عليهم السلام) لم يكونوا يعتمدون على إمكانية رؤية الهلال بالعين المسلحة مع قدرتهم على التتحقق منها بإذن الله تعالى بل تشير بعض الروايات التاريخية^(١) إلى عملهم بعكسها لذا كان أول الشهر يتأخر عندهم. والرأي المختار في هذه المسألة: أن الهلال لا يثبت شرعاً برؤيته بالتلسكوبات والأجهزة المقربة والمكبّرة الأخرى إذا لم تكن العين المجردة قادرة على الرؤية، ولا مانع من استعمال الأجهزة للتأكد من أن الهلال بوضع وظروف بحيث تراه العين المجردة وليس من الضروري أن تقع الرؤية الفعلية، فلو حصل العلم والاطمئنان من إخبار المراصد وغيرها بأن الهلال موجود وبالغ هذه الدرجة كفى في ثبوته شرعاً؛ لأن الرؤية مأخوذة على نحو الطريقة لحصول العلم بوجود مثل هذا الهلال.

(١) كما في رواية أبي علي بن راشد المتقدمة وخبر عبد الله بن سنان قال: (صام علي (عليه السلام) بالكوفة ثانية وعشرين يوماً شهر رمضان فرأوا الهلال فأمر منادياً ينادي: اقضوا يوماً فإن الشهر تسعة وعشرون يوماً) (وسائل الشيعة: كتاب الصوم، أبواب أحكام شهر رمضان، باب ١٤، ح ١).

البحث الثالث

ثبوت الملال بحكم الحاكم الشرعي

بسم الله الرحمن الرحيم

ثبوت الهلال بحكم الحاكم الشرعي

لهذه المسألة أهمية كبيرة في حياتنا، لأنها لو تمت فإنها ستقتضي على الخلاف الذي يحصل في المجتمع الإسلامي بسبب الاختلاف في أشهر الصوم والفطر والحج بين الفقهاء تبعاً لاختلاف مبانיהם أو وسائلهم الإثباتية، فإذا انتهينا إلى ثبوت الهلال بحكم الحاكم الشرعي الذي له موقع نافذ ومقبولة واسعة في الأمة تحت أي مسمى كان كالولي الفقيه أو المرجع الأشهر والأكثر تقليداً، وحيثئذ يكون حكمه ثابتاً في حق الجميع مجتهدين ومقلدين بغض النظر عن مبانיהם المختلفة، ويكون حلّ لهذه المشكلة التي ألقت بظلالها القاتمة حتى داخل الأسرة الواحدة والمسجد الواحد.

ونذكر أولاً عدة ملاحظات على كلمات الأصحاب ومنهج تعاطيهم مع المسألة ويوضح بعضها أسباب الاختلاف فيها:

الملاحظة الأولى: نسب الحق صاحب المذاقن (قدس سره) القول بثبوت الهلال بحكم الحاكم الشرعي إلى ظاهر الأصحاب، قال (قدس سره): ((هل يجب على المكلف العمل بحكم الحاكم الشرعي متى ثبت ذلك عنده، وحكم به أم لا بد من سماعه بنفسه من الشاهدين؟ ظاهر الأصحاب الأول بل زاد بعضهم الاكتفاء برؤية الحاكم الشرعي))^(١) ثم استشكل (قدس سره) في المسألة وقال: ((المسألة عندي موضع توقف وإشكال)) وكذا استشكل المحقق التراقي (قدس سره) في المستند والسيد الخوئي (قدس سره)، وهو ظاهر الشيخ كاشف الغطاء (قدس سره) لأنه اقتصر في حجية حكم الحاكم على المقلدين فقط، قال (قدس سره):

(١) المذاقن الناصرة: ٢٥٨/١٣.

((سادسها: حكم الفقيه المجتهد المأمون بالنسبة إلى مقلديه سواء حكم برأية أو بينة أو غيرهما، ولو شهد من غير حكم كان كغيره من الشهود)).^(١)

أقول: نسبة القول إلى ظاهر الأصحاب يعني أنه مشهور عندهم بينما لا نرى المسألة معنونة في كتب الأصحاب ولم يذكروا حكم الحاكم ضمن طرق ثبوت الهلال مع شدة الحاجة إليها في الصوم والإفطار والحج، ولعل أول من دونها الشهيد الأول (قدس سره) في الدروس.

نعم تناولوا فرعاً في مسألة حجية البينة حاصله أنه هل يشترط في اعتبارها أخذ الحاكم الشرعي بها، فذهب علماء الإمامية وأكثر علماء العامة -عدا ما حكى عن الشافعية^(٢)- إلى اعتبار البينة لكل من علم بها ولا يشترط حكم الحاكم على طبقها، وهذه المسألة تكشف عن تساملهم على ثبوت الهلال بحكم الحاكم الشرعي إذا بني حكمه على البينة كما يظهر من كلام صاحب المدارك الآتي؛ لذا احتمل بعض أعلام العصر^(٣) أن الأصحاب إنما تركوا التعرض للمسألة لأن هذا الطريق ليس في عرض الطرق الأخرى وإنما في طولها ومستندًا إليها وهي شهادة البينة.

وهذا الاحتمال ناقش فيه بعض من حضرنا بمحثه الشريف لأن تساملهم هذا ليس على قبول قول الحاكم الشرعي وإنما على حجية البينة إذا شهدت بالرأية مطلقاً وإن لم يشهدوا بها عند الحاكم للروايات الكثيرة الدالة على ذلك كصحيحة منصور بن حازم عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: (صم لرؤيه الهلال وأفطر

(١) كشف الغطاء: ٤/٥٨.

(٢) قالوا: ((يشرط في تحقيق الهلال ووجوب الصوم بمقتضاه على الناس أن يحكم به الحاكم فمتى حكم به وجب الصوم على الناس ولو وقع حكمه عن شهادة عدل واحد)) (الفقه على المذاهب الأربع: ١/٥٥١).

(٣) دراسات في ولایة الفقیہ للشیخ المتضیری (قدس سره): ٢/٥٩٦.

لرؤيته، فإن شهد عندك شاهدان مرضيان بأنهما رأياه فاقضه^(١) ((فهذا الاستظهار ضعيف والمعيار هو المكلف ولا يدل هذا القول إلا على حجية البينة في المقام إذا قامت عند أي أحد ولا فرق في القيام عند الحاكم وعدمه وسواء اعتمد عليها أو لا))^(٢).

أقول: هذا التسالم موجود قبل هذه النصوص منذ صدر الإسلام حيث دلت الروايات على أن الناس كانوا يتراءون المهلل وإذا رأاه^(٣) أحد ذهب وشهد عند النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) وأمير المؤمنين (عليه السلام) في أيام خلافته فيعلنولي الأمر عن ثبوت الشهر عند اكتمال البينة ويأخذ به الناس بل تدل الروايات على أن هذا كان يحصل عند الأئمة الذين لم تبسط لهم اليد^(٤); لأن الشريعة وإن أطلقت حجية البينة إلا أن المسألة فيها خصوصيات وتفاصيل تخفى على عامة الناس فيلجأون إلى الحاكم الشرعي للتثبت من الحال، وليس كلهم يتيسر لهم الاستماع إلى البينة والتثبت منها.

وسنأتي في الملاحظة الثانية شاهد آخر على التسالم.

(١) وسائل الشيعة: ٢٨٧/١٠، أبواب أحكام شهر رمضان، باب ١١، ح ٤.

(٢) من تقريرات بحث السيد السيستاني (دام ظله الشريف)، محاضرة بتاريخ ١٤١٧/٣ ج ٣.

(٣) روى العامة عن ابن عباس قال: ((جاء إعرابي إلى النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) فقال: رأيت المهلل، قال: (أتشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً عبده ورسوله؟) قال: نعم، قال: (يا بلال، أذن في الناس فليصوموا) (السنن الكبرى للنسائي: ٦٨/٢، ح ٢٤٢٢، المستدرك للحاكم النيسابوري: ٢٩٧/١).

(٤) كما في رواية يونس بن يعقوب عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: (قال له غلام له وهو معتب: إني قد رأيت المهلل، قال (عليه السلام): فاذهب وأعلمهم) (وسائل الشيعة: ٢٦٦/١٠، أبواب أحكام شهر رمضان، باب ٥، ح ١٥).

وكمحاولة لتصحيح دعوى صاحب الخدائق تقول: إن قضية التسالم موجودة في ذهن القدماء وإنما لم يصرحوا بها لعدم تأثير حكم المحاكم في حجية البينة سلباً ولا إيجاباً فلا يصلح أن يكون طريراً في عرض طرق الشبوت الأخرى. وأعني بعدم التأثير السلبي أنه لو قامت البينة على الهلال فإن الشهر يثبت حتى لو لم يشهدوا بها عند المحاكم بل حتى لو لم يحكم المحاكم به بل قال في الجواهر ((والظاهر من النص والفتوى الاجتناء بهما من غير اعتبار حكم المحاكم بشهادتهما، بل الظاهر من إطلاقهما الاجتناء بهما وإن ردّهما المحاكم لعدم تحقق عدالتهما أو نحو ذلك مما لم يكن كذلك عند غيره من شهدوا عنده))^(١) خلافاً لما ذكر في كتاب القضاة من عدم الدليل على حجية البينة مطلقاً وإنما إذا شهدا عند المحاكم وكانت شهادتهما حجة فيجب الالتزام بتفصيل موجود في محله.

وبعد التأثير الإيجابي أنه لو حكم المحاكم ثم ظهر خطأ أو خطأ مستنده كما لو اعتمد على الشهود المجهولين كما يُنقل عن بعض العامة التسامح في حال الشهود فإنه لا يثبت الشهر، وتجدر هذا المعنى لدى شراح كتب القدماء صريحاً بدون مؤونة ويذكرونه من باب بيان رأي صاحب المتن وليس من باب التفريع، قال في المسالك في شرح قول الشرائع ((ومع تحقق الشياع يجب الصوم على من علم به وإن لم يحكم به حاكم)) قال ((الأصح ثبوته بشاهدين عدلين مطلقاً وإن لم يحكم بهما حاكم، بل ولو ردّ شهادتهما لعدم علمه بحالهما، فإنه يثبت الهلال عند من يطلع على عدالتهما))^(٢).

فاستظهار صاحب الخدائق مبني على الارتكاز المقدم باعتبار أن المحاكم الشرعي لا يحكم إلا بعد قيام البينة الكاملة عنده، والحجية وإن استندت في الحقيقة إلى تلك البينة كما قال بعض من حضرنا بمحثه الشريف (صفحة ٢٢١) في

(١) جواهر الكلام: ٣٥٨/١٦.

(٢) مسالك الأفهام ٥١/٢

تضعيف الوجه الذي ذكره لصاحب المذايق إلا أن غفلة الأكثر عن خصوصيات الحكم وشروط البيينة وظروف الرؤية يصحح نسبة الحكم بثبوت الهلال إلى الحاكم لا إليها وإن كان معلولاً لها وستأتي تفاصيل ذلك بإذن الله.

الملاحظة الثانية: حصر الأصحاب الذين أسسوا لهذه المسألة المطلب في ثبوت الهلال بحكم الحاكم في ما إذا كان مستندًا إلى رؤيته خاصة، قال الشهيد في الدروس: ((وهل يكفي قول الحاكم وحده في ثبوت الهلال؟ الأقرب: نعم))^(١). أقول: هذا شاهد آخر على تسالم الأصحاب على ثبوته بحكم الحاكم الشرعي إذا استند إلى البيينة، وإنما اختلفوا في ثبوته إذا استند إلى رؤيته وعلمه.

وقال السيد صاحب المدارك (قدس سره): ((هل يكفي قول الحاكم الشرعي وحده في ثبوت الهلال؟ فيه وجهان: أحدهما: نعم، وهو خيرة الدروس لعموم ما دلّ على أن للحاكم أن يحكم بعلمه، وبأنه لو قامت عنده البيينة فحكم بذلك وجب الرجوع إلى حكمه كغيره من الأحكام والعلم أقوى من البينة))^(٢). أقول: ظاهر استدلاله التسالم على ثبوت الهلال بحكمه إذا كان مستندًا إلى البينة ورتّب عليه قبول حكمه إذا استند إلى علمه.

وقال الحق السبزواري في الكفاية: ((وفي قبول قول الحاكم الشرعي وحده في ثبوت الهلال وجهان: أحدهما نعم وهو خيرة الدروس وهو غير بعيد))^(٣). أقول: إذا كان الأمر كذلك وأن البحث متوجه إلى هذه الحالة خاصة، فقد ظهر الآن احتمال آخر لعدم تعرض الأصحاب للمسألة حيث أنهم يجدون موضعها في كتاب القضاء بعنوان: هل للحاكم أن يحكم بعلمه أم لا؟ ويكون المورد من تطبيقاتها، ولم يجدوا حاجة لإفرادها في بحث الهلال.

(١) الدروس: ٧٧.

(٢) المذايق الناضرة: ٢٦١/١٣.

(٣) كفاية الأحكام: ٥٢.

الملحوظة الثالثة: يظهر من بعض كلمات المحقق البحرياني (قدس سره) أن النزاع في وجوب الرجوع إلى الحاكم الشرعي في مسألة ثبوت الهلال وليس في وجوب العمل بحكمه إذا حكم، وبينهما فرق، قال (قدس سره): ((دللت جملة من الأخبار على أنه يكفي في ثبوت ما نحن فيه سماع المكلف من الشاهدين من غير توقف على حكم الحاكم، وحينئذ فلا يكون ذلك مما يختص بالحاكم)) ثم قال - وهو محل الشاهد-: ((فوجوب رجوع المكلف إلى حكم الحاكم في ما نحن فيه يحتاج إلى دليل وب مجرد نيابته عنهم (عليهم السلام) قد عرفت ما فيه)).^(١)

أقول: هذا مطلب آخر ووقع التسالم على خلافه للنص والإجماع الدالين على حجية البينة على من علم بها من دون اشتراط حكم الحاكم بها.

نعم الرجوع إلى الحاكم الشرعي والأخذ منه سيرة عقلائية حيث يفزع الناس إلى زعيمهم في مثل هذه القضايا العامة ليدلوا بشهاداتهم وهم يتوقعون الحصول على الخبر اليقين عنده، ثم هي وسيلة إعلامية لنشر خبر ثبوت الهلال إلى عامة الناس.

ويشهد لذلك ما قاله القدماء كقول الشيخ الطوسي (رضي الله عنه) في التهذيب بصدق الرد على من يعتمد على الحساب لتحديد أوائل الشهور ويستشف منه تصدّي الحكام لهذه المسألة والتزام الأمة بما يحکمون مما يدل على اشتهر هذا القول قال (قدس سره): ((ويدل على ذلك أيضاً ما هو معلوم كالاضطرار غير مشكوك فيه في شريعة الإسلام من فزع المسلمين في وقت النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) ومن بعده إلى هذا الزمان في تعرف الشهر إلى معاينة الهلال ورؤيته، وما ثبت أيضاً من سنة النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) أنه كان يتولى رؤية الهلال ويلتمس الهلال ويتصدّى لرؤيته وما شرعه من قبول الشهادة عليه والحكم فيمن شهد بذلك في مصر من الأمصار، ومن جاء بالخبر به عن

(١) الحدائق الناصرة: ٢٦١/١٣

خارج الأمصار وحكم المخبر به في الصحة وسلامة الجو من العوارض))^(١) وهذا النص سينفعنا فيما يأتي إن شاء الله ويوضح وجه نسبة الحكم إلى الحاکم دون البينة الذي تقدم.

اللاحظة الرابعة: يوجد خلط في بعض كلماتهم بين الحكم بالمعنى الاصطلاحي الخاص الذي يقابل الفتوى، وبين الحكم بالمعنى العام الشامل للفتوى أي تطبيق المسألة الفرعية الكلية بعد تقييح موضوعها، إذ قد يعبر عن الفتوى بالحكم وعن الفتوى بالأحكام الشرعية، وقد يقول الفقيه: ((حکمت بأن غالا الأول من شهر رمضان)) وهو لا يريد إنشاء الحكم وإنما الإخبار عن ثبوت الھلal وفق مبانيه في المسألة من حيث اختلاف الآفاق والعين المسلحة وحجية البينة ونحو ذلك.

وفي الحقيقة فإن سيرتهم العملية جارية على هذا غالباً فما يصدر منهم هو فتوى وليس حکماً، لذا فإن القائلين بثبوت الھلal بحكم الحاکم - وهم الأکثر - لا يجدون مانعاً من مخالفة غيرهم إذا ثبت عندهم الھلal أو إكمال العدة فتتعدد مواقفهم من أول الشهر.

وكلام الشهید (قدس سره) الذي أسس لهذه المسألة ظاهر في أن مراده إخبار الحاکم لا إنشاء ولا أقل من احتماله هذا المعنى؛ لذا قال في فرع آخر: ((ولو قال اليوم الصوم أو الفطر ففي وجوب استفساره على السامع ثلاثة أوجه، ثالثها إن كان السامع مجتهداً)), ولو كان قوله حکماً إنسائياً لنفذ على المجتهد الآخر فكيف أوجب عليه الاستفسار عن المستند والحججة ليتأكد من صحته؟.

ولعل من خالف في المسألة نظر إلى هذا الجانب وهو كون المورد من الإخبار وليس إنشاء حکم ولو لأن الفقيه ليس من صلاحياته إنشاء الحكم في مثل المورد وإنما الإخبار عن مؤدى الطرق المعتبرة؛ لذا يلاحظ فيه الاتفاق معه في المباني

(١) التهذیب، الجزء الرابع، کتاب الصیام، باب ٤١: علامۃ أول شهر رمضان وآخره.

ومستند الحجية ولا يكفي عدم العلم بخطئه وخطأً مستنده الذي يكفي في نفوذ الحكم الإنسائي، قال بعض من حضرنا بحثه الشريف: ((وفي ثبوته بحكم المحاكم الذي لا يعلم خطأه ولا خطأً مستنده إشكال بل منع، نعم إذا أفاد حكمه أو الثبوت عنده الاطمئنان بالرؤوية في البلد أو في ما يحكمه اعتمد عليه)).^(١)

وهو مراد سيدنا الأستاذ الشهيد الصدر الثاني (قدس سره) عندما أطلق المنع بقوله: ((في ثبوت الهلال بحكم المحاكم الذي لا يعلم بخطئه ولا خطأً مستنده إشكال بل منع))^(٢) لأننا علمنا من سيرته العملية أنه كان يتحقق من مستند ثبوت الهلال في الجمهورية الإسلامية عندما تعلنه وهل أنه مطابق لمبانيه أم لا ولا يكتفي بما يبني عليه من ثبوت الهلال في البلاد التي إلى غرب أي بلد يثبت الشهر فيه لاختصاص ذلك بالرؤوية.

الملاحظة الخامسة: إنهم لم يبنوا المراد من المحاكم هل هو مطلق المتجدد الجامع لشروط الإفتاء والقضاء والنظر في الأمور الحسبية وإن كان منعزلاً عن مباشرة شؤون الناس أم حصة خاصة منه وهو المتضدي للوظائف الاجتماعية كنصب القضاة وإقامة صلاة الجمعة وتفعيل فريضة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وأولى منه الفقيه الذي بسط ولادته العامة على الأمة، وهذا ما سيظهر في تفاصيل البحث إن شاء الله تعالى.

وللتقطح الموضوع أكثر يحسن بيان مقدمتين:

الأولى: في الفرق بين الفتوى والحكم

يمكن تلخيص الفروق بين الفتوى والحكم بأمور:-

١- من حيث طبيعتهما وموردهما، فإن الفتوى إخبار عن حكم الله تعالى في موضوع ما حتى لو كان افتراضياً باستبطاطه من أدلته التفصيلية حتى لو كان

(١) منهاج الصالحين للسيد السيستاني: ٣٣٥/١، ط ٢.

(٢) منهاج الصالحين: ١/ مسألة ١٤٢٢.

بصيغة الجملة الإنسانية كمن سأله الإمام عليه السلام عن إثنين وقعت في أحدهما نجاسة فقال عليه السلام أهريقهما وتيمم وطبيعتها كلية حتى لو وردت في واقعة جزئية.

أما الحكم فهو إنشاء لرأي الحاكم في قضية معينة بـإلزام (كما لو أمر زيداً بدفع مال لعمرو) أو إطلاق (كما لو حكم بحرية زيد) إما قولاً وهذا واضح أو عملاً كما لو قام الحاكم وأطلق مسجونة دليلاً على براءته من خلال إجراء وتطبيق القوانين والأحكام الشرعية على واقعة خاصة وإنفاذها حتى لو كان بصيغة الجملة الخبرية كما لو قال حكمت بهذا.

ولا يختص الحكم الإنسائي بالخصومات والرافعات بل يشمل الأحكام العامة التي تتعلق بالمصالح العامة كالحكم بوجوب الجهاد أو إقامة صلاة الجمعة ونحو ذلك مما يرجع إلى حفظ النظام الاجتماعي العام.

وفي ضوء هذا -بغض النظر عن القول بالولاية العامة للفقيه- تعرف الإشكال في كلام الشهيد الأول (قدس سره) حيث خص الحكم بمورد الخصومة فقال (قدس سره): ((الفرق بين الفتوى والحكم مع أن كلاً منها إخبار عن حكم الله تعالى يلزم المكلف اعتقاده من حيث الجملة: أن الفتوى مجرد إخبار عن الله تعالى بأن حكمه في هذه القضية كذا والحكم إنشاء إطلاق أو إلزام مما يتنازع فيه الخصومان لمصالح المعاش)).^(١)

اللهم إلا أن يريد بالخصوصة معناها العام الشامل لاختلال النظام وهو مستفاد من بيانه لوجه التقييد بمصالح المعاش فقال ((ومصالح المعاش: تخرج العبادات، فإنه لا مدخل للحكم فيها، ولو حكم الحاكم بصحة صلاة زيد لم يلزم صحتها، بل إن كانت صحيحة في نفس الأمر فذاك، وإنما فهي فاسدة، وكذا

(١) القواعد والفوائد للشهيد الأول، تحقيق السيد عبد الهادي الحكيم، القاعدة (١١٤)

الحكم بأن مال التجارة لا زكاة فيه أو أن الميراث لا خمس فيه، فإن الحكم به لا يرفع الخلاف بل لحاكم غيره أن يخالفه في ذلك، نعم لو اتصل بها أخذ الحاكم - للزكاة أو الخمس أي جبaitهما- من حكم عليه بالوجوب-مثلاً- لم يجز تقضيه. فالحكم المجرد عن اتصال الآخذ إخبار، كالفتوى، وأخذه للفقراء حكم باستحقاقهم، فلا ينقض إذا كان في محل الاجتهاد.

ولو اشتملت الواقعية على أمرين: أحدهما من مصالح المعاد والآخر من مصالح المعاش، كما لو حكم بصحمة حج من أدرك اضطراري المشعر وكان نائباً، فإنه لا اثر له في براءة ذمة النائب في نفس الأمر، ولكن يؤثر في عدم رجوعهم عليه بالأجرة)، فالحكم يتضمن تطبيق الفتوى ويستند إليها.

ويترتب على هذا الفرق:-

أ- إن الحكم الشرعي في الفتوى ينسب لله تعالى، وفي الحكم الاصطلاحي للحاكم.

ب- إن الفتوى هي الملزم بها والمنفذة، والحكم هو الإلزام بها وآللة تنفيذها.
ـ إن الفتوى يجوز تقاضها للمجتهد الآخر في صورة ما إذا خالفه في المبني والمستند، أي يشترط في نفوذ الفتوى تطابق المستند، ولا تجري على مقلدي غيره، بخلاف الحكم فإنه ماضٍ في حقهما وإن اختلفت الفتوى ما لم ينكشف الخلاف ويكصل العلم بالخطأ. فعلى المجتهد الآخر الأخذ بالحكم ما دام صادراً من أهله وفي محله ولا يجب عليه الفحص عن صحة مستند الحكم، وكذلك على المقلد الأخذ بالحكم من دون الفحص عن الأعلمية مثلاً ونحوها من شرائط مرجع التقليد، بخلاف الفتوى فإنه لا يجوز للمجتهد الآخر الأخذ بها ما لم يفحص عن مستندتها ويكون صحيحاً لديه ولا المقلد ما لم تكن من الأعلم.

والوجه في ذلك أن الغرض من الحكم المنع من حدوث الفوضى في المجتمع، وتوحيد المجتمع في رأي واحد وحكم واحد. وإذا كانت الفتوى تقضي الحكم، فلا يمكن أن تقطع الفوضى في المجتمع، لاختلاف المجتهدين في الرأي غالباً، واختلاف

مبانيهم في الفتوى.

ويترتب على هذا أن الفتوى تنقض بالحكم، ولا ينقض الحكم بالفتوى بمعنى أن حكم الحاكم لما كان واجب الالتزام به حتى على غير مقلديه، وهم قد يرجعون إلى مجتهد مختلف معه في الفتوى فسيريان حكم الحاكم عليهم يعني تقضي فتوى مرجعهم بهذا الحكم.

ـ ٣ـ إن الفتوى ليست حجة في الموضوعات، إذ ليس للمفتي إلا أن يخبر عن الأحكام الشرعية الكلية، والمقلد هو الذي ينظر في الموضوعات، وأمر تشخيص الموضوعات موكل إلى نظر العرف دون المجتهد.

وذلك بعكس الحكم حيث يكون حجة في الموضوعات، فينفذ حكم الحاكم في حرية شخص وكفر شخص وكون الأرض مسجداً أو غير ذلك.

فإذا حكم بحرية شخص، فلا يجوز شراؤه واستعباده وإذا حكم بكون الأرض مسجداً فلا يجوز شراؤه وبيعه وإهداؤه وغير ذلك، وبناءً على هذا فقد قال المشهور أنه إذا حكم بثبوت هلال شوال فلا يجوز صوم ذلك اليوم؛ لأن حكم الحاكم يجري في الموضوعات.

قال الشهيد الأول (قدس سره): ((وبالجملة فالفتوى ليس فيها منع للغير عن مخالفة مقتضاه من المفتى ولا من المستفتى، أما من المفتى ظاهر، وأما من المستفتى فلأن المستفتى له أن يستفتى آخر، وإذا اختلفا عمل بقول الأعلم، ثم الأورع ثم يتخير مع التساوي).

والحكم لما كان إنشاءً خاصاً في واقعة خاصة رفع الخلاف في تلك الواقعة بحيث لا يجوز لغيره نقضها كما لو حكم حاكم بتوريث ابن العم، ومنع العم للأب، وفي المسألة حال، فإنه يقتضي بخصوصه منع حاكم آخر بتوريث العم والحال في هذه المسألة لأنه لو جاز له نقضها لجاز لآخر نقض الثانية.. وهلم جراً، فيؤدي إلى عدم استقرار الأحكام، وهو مناف للمصلحة التي لأجلها شرع نصب الحكام من نظم أمور أهل الإسلام، ولا يكون ذلك رفعاً للخلاف فيسائر الواقع

المشتملة على مثل هذه الواقعة) ^(١).

وقال صاحب العروة الوثقى: ((والفرق بينه وبين الفتوى أن الفتوى عبارة عن بيان الأحكام الكلية من دون نظر إلى تطبيقها على مواردها وهي -أي الفتوى- لا تكون حجة إلا على من يحجب عليه تقليد المفتى بها، والعبرة في التطبيق إنما هي بنظره دون نظر المفتى. وأما القضاء فهو الحكم بالقضايا الشخصية التي هي مورد الترافع والتشاجر، فيحكم القاضي بأن المال الفلانى لزيد أو أن المرأة الفلانية زوجة فلان وما شاكل ذلك، وهو نافذ على كل أحد حتى إذا كان أحد المتخاصمين أو كلاهما مجتهداً)) ^(٢).

الثانية: في أنواع الحكم بثبوت الهلال:

إن حكم الحاكم الشرعي بثبوت الهلال يمكن أن يكون على ثلاثة أنحاء لا بد من بيانها لمعرفة محل النزاع ومصب الاستدلال، ولعل أحد مناشئ الاختلاف في المسألة عدم تحديد نحو الحكم المقصود فالذي نظر إليه المثبت غير الذي نظر إليه النافي:-

١- الحكم بثبوت الشهر بعد قيام الحجة المعتبرة عند الحاكم وهي الحالة المعتادة لراجع التقليد وهو هنا يؤدي وظيفته كواحد من أهل الخبرة في تقييم الموضوع لوجود خصوصيات في رؤية الهلال لا يعرفها إلا أهل الاختصاص وقد تقدمت ولأن التحقيق في ثبوت الشهر من الوظائف الاجتماعية التي يقتضيها مقامه كونه مقرباً إلى طاعة الله وبمبدأ عن معصيته وهذا يستلزم هداية الأمة إلى صومها وفطرها ونحرها فهذا سببان يوجبان على الفقيه المتصدci لرعاية شؤون الأمة أن يتصدci لمسألة الهلال وتثبيت أوائل الشهور لذا كانت نتيجة انحراف الأمة عن قيادتها الشرعية تضييع ذلك وقد وردت عدة روایات في هذا المعنى منها

(١) القواعد والفوائد: الجزء الأول ص ٣٢٢-٣٢١.

(٢) العروة الوثقى، أول كتاب القضاء.

ما ورد عن الإمام الصادق (عليه السلام) قال (ما ضرب الحسين بن علي عليه السلام بالسيف فسقط ثم ابتدر ليقطع رأسه نادى مناد من بطنان العرش ألا أيتها الأمة المتحيرة الضالة بعد نبيها لا وفقكم الله لأضحك ولا لفطر).^(١)

والحججة حينئذ مستند حكم الحاكم لا الحكم نفسه فإنه لا موضوعية له ويكون أثره طرقياً، أي أن حجية قول الحاكم الشرعي في طول حجية مستنته كالبينة وليس في عرضها.

-٢- ما كان على نحو الحكم القضائي في باب المنازعات كما لو اتفق الزوجان على نهاية الأجل عند ثبوت الهلال واختلفا في ثبوته تلك الليلة أو في حلول أجل الدين ونحو ذلك.

-٣- ما كان على نحو الحكم الولائي، أي إعمالاً لولاية الفقيه ضمن حدودها التي تجري فيها كحفظ النظام الاجتماعي العام ودفع الضرر وتقديم الأهم على المهم وإقامة الفرائض ونحو ذلك فقد يصدر الحاكم الشرعي حكماً بثبوت الهلال بصفته ولیاً فقيهاً ضمن حدود صلحياته لا بصفته مفتياً، كما لو رأى أن اختلاف مراجع الدين في الهلال يؤدي إلى فتنة في البلاد وتزييق النسيج الاجتماعي فحكم بتحديد أول الشهر، أو أنه كان باسطاً ولايته في دولة كبيرة، ورؤي الهلال في أقصى جنوب الغرب وكان يستحيل رؤيته في أقصى شمال الشرق فإن وحدة البلاد تدعوه إلى جعل أول الشهر واحداً لجميع المواطنين.

وقد ذكر الفقهاء عنوان المسألة بجملة فلم يتضح منه المراد من الحكم في المسألة المبحوثة، أو التفريق بين الأنواع، والملحوظ في السيرة الجارية لدى الفقهاء هو الأول، وهو إلى الإخبار وتطبيق الفتوى أقرب وليس من موارد حكم الحاكم، فالمعمول به خارجاً ليس من موارد حكم الحاكم، وما هو من موارد حكم الحاكم غير معمول به خارجاً فيتضح من ذلك مقدار الإجمال في المسألة.

(١) وسائل الشيعة: كتاب الصوم، أبواب أحكام شهر رمضان، باب ١٣ ح ٢.

وتوجد إشارة مختصرة لتعريف العنوان في كلام السيد الشهيد الصدر الأول (قدس سره) حيث قال في رسالته العملية: ((ونزيد بحكم الحاكم الشرعي اتخاذه قراراً بثبوت الشهر أو أمره للمسلمين بالعمل على هذا الأساس، وأما إذا حصلت لديه قناعة بثبوت الشهر ولكن لم يتخذ قراراً ولم يصدر أمراً للمسلمين بتحديد موقفهم العملي على هذا الأساس فلا تكون هذه القناعة ملزمة إلا من اقتنع على أساسها وحصل لديه الاطمئنان الشخصي بسيبها، وفي حالة إصدار الحاكم الشرعي للحكم يجب اتباعه حتى على غير مقلديه من يؤمن بتوفير شروط الحكم الشرعي فيه)).^(١)

أقول: التمييز بين الاتجاهين ليس منوطاً بإرادة الفقيه فحسب كما يظهر من العبارة بل بما تقتضيه طبيعة المورد وفق التقسيم المتقدم، إلا إذا وجد المبرر لإصدار القرار في مورده.

لذا احتملنا أن النافين لثبوت الهلال بحكم الحاكم الشرعي لاحظوا مقتضى هذه السيرة الغالية وهو ليس حكماً إنشائياً بل إخبار عن تطبيق الفتوى، ولذا لم يقولوا بسريانه لأنه مشروط بتطابق الفتوى، ولعلهم لا يجدون المورد من صلاحيات الحاكم الشرعي في إصدار الحكم.

أما النوع الثاني فمحدود في باب المنازعات والثالث غير ملحوظ لهم، والشاهد على ذلك أنهم بعد أن أفتوا بنفوذ حكم الحاكم ووجوب اتباعه حتى على من لم يعرف صحة مستنته بل يكفي عدم العلم بخطئه استثنوا من وجوب الاتباع من علم بخطأ الحاكم وهو إنما يقال على الحكم القضائي لا الحكم الولائي الذي يجب أن يطاع حتى لو علم بخطأ مستنته لأن القائل بولاية الفقيه يرى أن حكمولي الفقيه جهة موضوعية كالعناوين الثانوية تغير العنوان الأولى.

وفي ضوء التفصيل المتقدم لأنواع الحكم نستطيع التوفيق بين المنع من ثبوت

(١) الفتوى الواضحة: ٥٢٣

الهلال بحكم الحاكم وبين الالتزام في كتاب (الاجتهاد والتقليل) بعدم جواز نقض حكم الحاكم الشرعي حتى لمجتهد غيره فإنهم يرون خروج حكم الحاكم في مسألة الـهـلـالـ تـخـصـصـاًـ عـنـ مـسـأـلـةـ نـفـوذـ حـكـمـ الـحـاـكـمـ لـاـ تـخـصـصـاًـ لـأـنـ حـكـمـ الـهـلـالـ -بنـوـعـهـ الـأـوـلـ وـهـوـ الـذـيـ جـرـىـ عـلـيـهـ عـلـمـ الـفـقـهـاءـ -ـ لـيـسـ صـغـرـىـ لـهـذـهـ مـسـأـلـةـ باـعـتـبـارـ أـنـهـ تـقـيـحـ لـلـمـوـضـوـعـ وـتـعـبـيرـ عـنـ الـقـنـاعـةـ الـتـيـ توـصـلـ إـلـيـهـ الـمـجـتـهـدـ باـعـتـبـارـهـ مـنـ أـهـلـ الـخـبـرـةـ وـلـاـ تـضـمـنـ إـنـشـاءـ حـكـمـ لـكـنـ إـلـجـمـالـ فـيـ تـعـبـيرـهـمـ هـوـ الـذـيـ أـنـتـجـ اـخـتـلـافـ الـأـقـوـالـ،ـ فـالـسـيـدـ الـخـوـئـيـ (ـقـدـسـ سـرـهـ)ـ الـذـيـ التـزـمـ بـعـدـ جـواـزـ نـقـضـ حـكـمـ الـحـاـكـمـ الـشـرـعـيـ فـيـ كـتـابـ (ـالـاجـتـهـادـ وـالـتـقـلـيلـ)ـ مـنـ ثـبـوتـ الـهـلـالـ بـحـكـمـهـ وـقـالـ فـيـ وـجـهـ ذـلـكـ ((ـوـهـلـ يـنـفـذـ حـكـمـ الـحـاـكـمـ وـيـحـرـمـ نـقـضـهـ فـيـ غـيرـ مـوـارـدـ التـرـافـعـ أـيـضاـ كـثـبـوتـ الـهـلـالـ وـنـصـبـ الـقـيـمـ وـالـمـتـولـيـ وـنـخـوـهـاـ؟ـ يـأـتـيـ عـلـيـهـ الـكـلـامـ وـنـبـيـنـ هـنـاكـ أـنـهـ لـاـ دـلـيلـ عـلـىـ نـفـوذـ حـكـمـ الـحـاـكـمـ فـيـ غـيرـ مـوـارـدـ التـرـافـعـ))^(١)ـ وـأـشـارـ بـذـلـكـ إـلـىـ قـوـلـهـ لـاحـقاـ ((ـوـمـنـ هـنـاـ يـظـهـرـ أـنـ الـفـقـيـهـ لـيـسـ لـهـ الـحـكـمـ بـثـبـوتـ الـهـلـالـ وـلـاـ نـصـبـ الـقـيـمـ أـوـ الـمـتـولـيـ مـنـ دـوـنـ اـنـعـزـ الـهـمـاـ بـعـوـتـهـ،ـ لـأـنـ هـذـاـ كـلـهـ مـنـ شـؤـونـ الـوـلـاـيـةـ الـمـطـلـقـةـ وـقـدـ عـرـفـتـ عـدـمـ ثـبـوتـهـ بـدـلـيلـ،ـ إـنـماـ الثـابـتـ أـنـ لـهـ التـصـرـفـ فـيـ الـأـمـورـ الـتـيـ لـاـ بـدـ مـنـ تـحـقـقـهـاـ فـيـ الـخـارـجـ))^(٢).

أقول: هذا يؤكد أنه (قدس سره) إنما يقول بعدم ثبوت الـهـلـالـ بـحـكـمـ الـحـاـكـمـ الـشـرـعـيـ،ـ لأنـهـ لـاـ يـرـىـ المـوـرـدـ مـصـدـاقـاـ لـهـ.

وبحسب التنوع المتقدم للأحكام، تتعدد حييات هذه الأحكام:

فمنها: ما له جهة طريقية محضة وليس للإنشاء أي موضوعية فيه كتعامل العلماء مع المسألة محل البحث فهي ليست إنشاء وإنما إخبار عن تحقق الحجة المعتبرة على ثبوت الـهـلـالـ، وهذا لا يكون حجة إلا على من يطمئن إلى صحة

(١) التتفيق من الموسوعة الكاملة للسيد الخوئي: كتاب الاجتهاد والتقليل: ٣٣٤/١.

(٢) الموسوعة الكاملة للسيد الخوئي (قدس سره): ٣٦٠/١.

الطريق من حيث المستند والاستناد.

ومنها: ما يكون للإنشاء جهة موضوعية وطريقة كأحكام القضاء الصادرة من الفقيه بإصدار الحكم له جهة موضوعية لأنّه سبب للزوم ترتيب الأثر، وله جهة طريقة لأنّ الغرض منه الوصول إلى الحق والواقع بحسب المقدمات المتوفرة وحينئذ لا يجوز تقضيّها؛ لجهتها الموضوعية إلا إذا عُلمَ مخالفتها للواقع لانتفاء طرعيتها.

ومنها: ما يكون فيها للإنشاء جهة موضوعية صرفة كالأحكام الصادرة بولاية الفقيه فإنّه لا يجوز تقضيّها حتى لو عُلمَ مخالفتها للحكم الواقعي الأولي؛ لأنّ ولاية الفقيه سبب تام للإنشاء الأحكام عند القائل بها كالعناوين الثانوية.

وقد أيدَ بعض من حضرنا بحثه الشريف عدم صدق الحكم على المقام فإنه بعد أن عرف الحكم بقوله: ((إن الحكم هنا وزان حكم القاضي فلا بد أن يصدر الحكم وينشه))^(١) قال: ((نعم هنا إشكال لأن الحكم في القضاء له جهة موضوعية فلا بد من عدم رده حتى من قبل العالم بمخالفته له، وله جهة طريقة لذا فإنه لا يكون مغيراً للواقع فمن حكم له بشيء لا يجوز له ترتيب الآثار إذا كان يعلم بمخالفته الحكم للواقع وإنّه ليس صاحب الحق ومن هنا فإنه يصدق على حكم القاضي أنه حكم).

أما في المقام فيمكن أن يقال إن حكم الحاكم ليس إلا طريراً لتحقيق الموضوع بالنسبة لأفراد المكلفين ونتيجة القول بحججته شرعاً ان الموضوع قد تحقق وثبت شرعاً بحكم الحاكم فهنا توجد طريقة فقط إذ لا يوجد فصل خصومة فلا بد أن يكون حكمه وان كان بصورة الإنشاء فإنه يرجع إلى الإخبار، فإن الإنشاء إنما يكون إذا كانت له جهة موضوعية ولا تتصور فيما كان مجرد طريق للموضوع كالمقام)).

(١) تقريرات البحث الخارج للسيد السيستاني، محاضرة بتاريخ ٣/١٤١٧/ج ٣.

أقول: كأنه (دام ظله الشريف) نظر إلى ما عليه ديدن مراجع الدين وإن ثبوت الهلال يمكن أن يكون مورداً لحكم الحاكم في بقية أنواع الحكم. ثم ذكر (دام ظله الشريف) تقريراً للملاءمة بين عدم كونه حكماً وعدم جواز نقضه قال فيه: ((فيمكن أن يقال أنه يكفي في جهة الموضوعية عدم التظاهر بخلاف ما حكم به فهذا مصدق لعدم رد حكم الحاكم فإذا حكم بأول يوم من شوال فلا يتظاهر بالصوم أو عدم أداء صلاة العيد على القول بلزومها وفي ضوئه فإنه يكون إنشاءً)) وجعله بذلك نظير حكم الحاكم في الخصومات.

إلفات: قال بعض من حضرنا بحثه الشريف: ((وأنكر النراقي في المستند ثبوت الهلال بحكم الحاكم رغم أنه قال بعموم ولایة الفقيه، وأصرّ عليه في العوائد، ومع ذلك قال بعدم حجية قول الحاكم))^(١).

أقول: إن استغرابه (دام ظله الشريف) من الشيخ النراقي القائل بولاية الفقيه من عدم الاعتبار بحكم الحاكم لا وجه له لأن الحكم هنا ليس مستنداً إلى إعمال الولاية وإنما إلى قيام البينة الشرعية أي أن الحكم صدر منه بعنوانه مفتياً لا بعنوانه ولیاً فقيهاً فلا منافاة بين القول بولاية وعدم اعتبار حكم الحاكم ما لم يحصل الاطمئنان باستناده إلى حجة شرعية تامة.

ويفترض أن هذا الاستغراب يسري إلى السيد السيستانى (دام ظله الشريف) ومن وافقه على المنع من ثبوته بحكم الحاكم وهم يلتزمون في كتاب الاجتهاد والتقليد بأن حكم الحاكم الشرعي نافذ ولا يجوز نقضه حتى لو تعدد غيره، وقد شرحنا سابقاً وجّه دفع الاستغراب.

الأقوال في المسألة:

١- ثبوت الهلال بحكم الحاكم الشرعي مطلقاً.

(١) محاضرة بتاريخ ١٤١٧/٣/١ ج.

٢- عدم الثبوت مطلقاً.

٣- التفصيل بين كون حكمه مستنداً إلى البينة ونحوها من الطرق الشرعية فيثبت الهلال أو إلى رؤيته وعلمه فلا يثبت.

وقد اتضح من بعض التفاصيل السابقة أن عنصراً آخر يؤثر في تعدد الأقوال وهو المراد من الحاكم الشرعي: هل هو مطلق المجهد الجامع لشرائط الإفتاء والقضاء وإن كان منعزلاً عن شؤون الأمة أم خصوص المجهد المتضدي للشؤون العامة.

والقول بثبوت الهلال بحكم الحاكم الشرعي على خلاف الأصل فيحتاج إلى دليل ومقتضى القاعدة الأولية عدم الثبوت وهو نتيجة الاستصحاب أيضاً، إلا أن يثبت بدليل عليه مطلقاً أو بالتفصيل، فإذا لم يتم الدليل فهو كافٍ للقول بعدم الثبوت لموافقته للأصل، فالبحث يدور حول:

الاستدلال على ثبوت الهلال بحكم الحاكم الشرعي

وقد ذُكرت هنا عدة وجوه:

(الوجه الأول) ما ذكره جمعٌ منهم صاحب الجوادر (قدس سره) قال: ((إطلاق ما دل على نفوذ حكم الحاكم وأن الراد عليه كالراد عليهم من غير فرق بين موضوعات المخاصمات وغيرها كالعدالة والفسق والاجتهاد والنسب وغيرها)).^(١).

أقول: المراد بالمطلقات مقبولة عمر بن حنظلة ومعتبرة أبي خديجة ونحوهما، ونوقشت الاستدلال بها كما سيأتي مفصلاً إن شاء الله من جهة اختصاصها بالأحكام القضائية في المنازعات والخصومات وأخذ الأحكام الشرعية، ولم يثبت دخول مسألة الهلال فيها والتمسك بالمطلقات فرع إحراز موضوعها، ولا تصلح

(١) جواهر الكلام: ٣٥٩/١٦.

نفس المطلقات ل لإثباته ففي الاستدلال مصادرة على المطلوب، نعم لو ثبت إطلاق يقتضي نفوذ حكم الحاکم في كل شيء كفى ذلك في نفوذه في المقام وهو محل کلام، وسيأتي استدلال السيد الحکيم (قدس سره) بهذه الروایات بتقریب آخر في الوجه السادس إن شاء الله تعالى.

(الوجه الثاني) صحیحة محمد بن قیس عن أبي جعفر عليه السلام قال: (إذا شهد عند الإمام شاهدان أنهما رأيا الھلal منذ ثلاثين يوماً أمر الإمام بالإفطار ذلك اليوم إذا كانا شهدا قبل زوال الشمس، وإن شهدا بعد زوال الشمس أمر بإفطار ذلك اليوم وأخر الصلاة إلى الغد فصلى بهم)^(١).

بتقریب أن الروایة دلت على أن الإمام إذا ثبت عنده الھلal وأمر بالإفطار وجبت طاعته واتباعه، وأن المراد من الإمام فيها هو مطلق من بيده الأمر الشامل للمجتهد الجامع للشرائط في زمن الغيبة، وقد اعتمد هذا الوجه جمع كالسيد الشاهرودي (قدس سره) في تقریرات بحثه^(٢)، وقوّاه الشيخ الفیاض (دام ظله الشريف) وجعله عمدة الدليل في المسألة^(٣).

أقول: أول اعتراض أورد على الاستدلال بالروایة عدم وضوح ثمرة التفصیل بين ما قبل الزوال وما بعده، بحيث حکى بعض أساتذتنا^(٤) (دام ظله الشريف) أن صاحب الواقی ذكر أن في الروایة اضطراباً واحتمل أنه بنى ذلك على عدم وجود معنی للتفصیل بين شهادة البینة قبل الزوال وبعده لأن حکم الصلاة على كلا التقدیرین تأخیرها إلى الغد باعتبار وقتها عند طلوع الشمس وقد حکى المحقق الهمداني (قدس سره) في صلاة المصباح هذا الاحتمال عن صاحب الحدائق في صلاة العیدین وعليه جمع من العامة حيث ((احتمل أن قوله (عليه

(١) وسائل الشیعیة: ٢٧٥/١٠، أبواب أحكام شهر رمضان، باب ٦، ح. ١.

(٢) تقریرات بحث السيد الشاهرودي في كتاب الحج، بقلم الشيخ الجناتی: ٣٥٩/٣.

(٣) تعالیق مبسوطة: ١٨٨/٥.

(٤) محاضرة بتاريخ ١٤١٧/٨/ج١.

السلام) : (وآخر الصلاة) جملة مستأنفة بأن يكون المراد به أنه يؤخر الصلاة على كل من التقديرين))^(١) ، لكن هذا الاحتمال بعيد باعتبار امتداد وقت الصلاة إلى الزوال فلم تذكر في الشق الأول فيكون للتفصيل وجه.

ورد جماعة - كالمحقق البحرياني والنراقي والسيد الحكيم والسيد الخوئي (قدس الله أسرارهم) - هذا الاستدلال بأن المراد بالإمام إمام الأصل أي المعصوم المفترض الطاعة فلا تشمل الفقيه، وإن الأمر صادر بمقتضى ولايته العامة على الناس ولم يثبت أن كل ما كان لإمام الأصل فهو للفقيه الجامع للشريائط، وفصل السيد الخوئي (قدس سره) في الكلام أكثر فقال: ((الصحيحة أجنبية عن محل الكلام بالكلية، وإنما هي ناظرة إلى وجوب إطاعة الإمام وأنه متى أمر بالإفطار وجب، لكونه مفترض الطاعة بمقتضى قوله تعالى: ﴿أطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولَئِكُمْ أَمْرُكُمْ﴾، من غير حاجة إلى صدور حكم منه الذي هو إنشاء خاص، لعدم فرضه في الحديث، وإنما المفروض مجرد قيام الشهود لديه وصدور الأمر منه الذي هو غير الحكم بالضرورة).

وهذه الإطاعة - التي هي من شؤون الولاية المطلقة - خاصة بن هو إمام بقول مطلق، أي لجميع الناس وكافة المسلمين المنحصر في الأئمة المعصومين صلوات الله وسلامه عليهم أجمعين، ولم ينهض لدينا ما يتکفل لإثبات هذه الولاية المطلقة لغيرهم من الفقهاء والمجتهدین في عصر الغيبة لكي يثبت الملال ويجب الإفطار بأمرهم، بعد وضوح عدم صدق عنوان الإمام بمعناه المعهود عند المشرعة عليهم ولا سيما بلحاظ فرض وجوب طاعته على جميع المسلمين))^(٢).
أقول: يمكن إيراد عدة ملاحظات على الرد منها:-

- إن حمل لفظ الإمام على إمام الأصل ناشئ من أنس أذهان أصحابنا

(١) الحدائق الناضرة: ٢٢٨/١٠، مصباح الفقيه: ج ١٤، القسم الثاني / ٢٢٦ .

(٢) موسوعة السيد الخوئي: ٨٠/٢٢ .

بالأئمة المعصومين (عليهم السلام)، وإن المتبع لروايات المعصومين (عليهم السلام) يجده مستعملاً في من يأتى به الناس ويتبعونه ويكون قائداً لهم في شأن خاص أو عام كإمام الصلاة أو الحج أو الجهاد أو ولی الأمر الناظر في الشؤون العامة، كقول الإمام الصادق (عليه السلام) لأمير الحاج إسماعيل بن علي حين سقط (عليه السلام) من بغلته عند الإفاضة من عرفات فوقف عليه إسماعيل فقال له أبو عبد الله (عليه السلام): (سر فإن الإمام لا يقف)^(١)، وفي رواية أخرى (الإمام يقضي عن المؤمنين الديون)^(٢)، وقول الإمام الصادق (عليه السلام) لأبي العباس: (ذاك إلى الإمام إن صمت صمنا وإن أفترت أفترنا)^(٣)، وفي رسالة الحقوق للإمام السجاد (عليه السلام) (وكل سائس إمام)^(٤)، ومن كلام لأمير المؤمنين (عليه السلام): (ألا وإن لكل مأمور إماماً يقتدي به ويستضيء بنور علمه)^(٥)، وفي الرواية الآتية عن أبي جعفر (عليه السلام) وغيرها كثير في أبواب الحج وصلاة الجمعة والعديد والأمور الحسينية.

- ظاهر الرواية أن الأمر ليس صادراً من الإمام بما له من الولاية العامة على نفوس وأموال الناس بمقتضى الآيات الكريمة والأحاديث الشريفة حتى لا يسري إلى الفقيه الجامع للشرائط وإنما هو -بناءً على مولويته- صادر من جهة وظيفته في التصدي لولاية الأمور العامة التي فيها حفظ نظام الناس وتسخير أمورهم، وهذه الوظيفة تنتقل إلى من بيده الأمر من المجتهدين الجامعين للشرائط في زمن الغيبة ولها نظائر في الروايات كرواية عن أبي جعفر (عليه السلام) قال:

(١) وسائل الشيعة: ٣٩٨/١١، أبواب آداب السفر إلى الحج وغيره، باب ٢٦، ح. ١.

(٢) وسائل الشيعة: ٢٩٨/٩، أبواب المستحقين للزكاة، باب ٤٨، ح. ٢.

(٣) وسائل الشيعة: ١٣٢/١٠، أبواب ما يمسك عنه الصائم، باب ٥٧، ح. ٥.

(٤) الخصال للصدوق: ٥٦٥، أبواب الخمسين، ح. ١.

(٥) نهج البلاغة: ٧٥/٣، رقم (٤٥)، من كتاب له عليه السلام إلى عثمان بن حنيف الأنصاري.

(من كانت عنده امرأة فلم يكسسها ما يواري عورتها ويطعمنها ما يقيم صلبها كان حقاً على الإمام أن يفرق بينهما)^(١) وكذا ما ورد في إقامة صلاة الجمعة والعيددين مع الإمام، ولا تحتاج حيئته إلى القول بالولاية العامة للفقيه لإتمام الاستدلال؛ لذا نجد من لا يقول بالولاية العامة للفقيه يذهب إلى ثبوت الهلال بحكم الحاكم الشرعي كالسيد الشاهرودي (قدس سره).

- فرض كون الأمر شخصياً صادراً من الإمام المفترض الطاعة بعيداً، ولعل ما يشهد لذلك أكثر من قرينة: (منها) أن أمر الإمام بالإفطار لم يصدر ابتداء وإنما تأخر حتى جاءت البينة في نهار اليوم التالي.

(ومنها) أن التحرير عن هلال العيد وإقامة صلاته يشمل جميع بقاع المسلمين ولا يختص بموضع الإمام المعصوم.

- حمل لفظ الإمام على الإمام المعصوم (عليه السلام) يعني أن الرواية مسوقة لبيان تكليف نفسه ولا جدوى من إلقائه إلى الناس.

- إن حمل الصحيحية على هذا المعنى يجعلها على نسق روايات الرؤية كصحيحه منصور بن حازم (إذا شهد عندكم شاهدان مرضيان بأنهما رأياه فاقضه)^(٢) قوله (عليه السلام): (إذا رأيتم الهلال فافطروا.. أو شهد عليه عدل من المسلمين) وسياقاتها تشهد على المغایرة.

- لو كان الأمر مولوياً فإنه لا مانع من التعبير عن إنشاء الحكم بلفظ الأمر كما في موارد عديدة، فلا إشكال من هذه الناحية، وإنما الإشكال من جهة عدم ظهور لفظ الأمر في الصحيحية في المولوية أصلاً للقرائن التي ذكرناها آنفاً، وإنما هو أمر إرشادي، والرواية واردة لبيان كفاية قيام البينة على هذا النحو - وهو أداء

(١) وسائل الشيعة: ٥٠٩/٢١، كتاب النكاح، أبواب النفقات، باب ١، ح ٢.

(٢) والذي يليه وسائل الشيعة: أبواب أحكام شهر رمضان، باب ١١، ح ٤، ٦.

الشهادة في النهار وكونها على رؤية هلال الشهر المنقضي قبل ثلاثة أيام - ثبوت الهلال والغرض من الأمر الإخبار عن تحقق الرؤية المعتبرة وثبوت أول الشهر أو أنه إرشاد إلى ذلك أو أن التعبير كناية عنه ونحو ذلك.

ولمزيد من الفائدة نقول: إن الأوامر والنواهي المولوية:

(إما) أن تكون مستندة إلى الولاية العامة على الأنفس والأموال ويمثلون له عادة بما لو أمر زيداً أن يطلق زوجته وهو أمر غير معهود في سيرتهم (عليهم السلام)، نعم يمكن التمثيل له بنهي النبي (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) عن أكل الحمر الأهلية في خير^(١) مثلاً أو النهي الوارد في رواية عمار الساباطي (قال أبو عبد الله عليه السلام) لي ولسليمان بن خالد: قد حرمت عليكم المتعة ما دمتم بالمدينة لأنكم تكرر الدخول على وأخاف أن تؤخذنا فيقال هؤلاء أصحاب جعفر^(٢) وكنهي هشام بن سالم عن المظاهرات^(٣) وهذا النحو من الأمر تجب طاعته بلا إشكال.

ويتفرع عن هذه الولاية العامة ولاية الأمور العامة التي فيها حفظ نظام المجتمع وإقامة الحق والعدل، وهي التي تنتقل إلى الفقيه الجامع للشرائط دون الأولى الخاصة بالمعصوم (عليه السلام).

(أو) تكون تعبيراً عن بيان الحكم الفرعى الكلى في المسألة ففي بعض

(١) صحيح البخاري، كتاب الذبائح والصليد، باب ٢٨، ح ٥٥٢٨.

(٢) وسائل الشيعة: كتاب النكاح، أبواب المتعة، باب ٥، ح ٥.

(٣) روى الكشي بسنده عن يونس قال: قلت لهشام: إن أصحابك يحكون أن أبا الحسن عليه السلام سرّح إليك مع عبد الرحمن بن الحجاج أن أمسك عن الكلام، وإلى هشام بن سالم، قال أتاني عبد الرحمن بن الحجاج وقال لي: يقول لك أبو الحسن عليه السلام: أمسك عن الكلام هذه الأيام فقال هشام: فأمسكت عن الكلام أصلاً حتى مات المهدي، وإنما قال لي هذه الأيام فأمسكت حتى مات المهدي) (اختيار معرفة الرجال: ٥٤٢/٢).

الروايات أن النبي (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) أَمَرَ مِنْ فَاتِتِهِ الصَّلَاةَ أَنْ يَقْضِيَ، وَأَمْرُهُمْ أَنْ يَنْحِرُوا فِي مَنَازِلِهِمْ وَأَنْ يَأْكُلُوا مِنْ أَصْحَاحِهِمْ^(١) وَأَمْرُ عَلِيٍّ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) النَّاسُ أَلَا يَجْتَمِعُوا فِي رَمَضَانَ لِلنَّوافِلِ^(٢)، وَفِي بَعْضِ الرَّوَايَاتِ أَمَرَ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) أَنْ يَطَافَ عَنِ الْمَبْطُونِ وَالْكَسِيرِ^(٣)، فَهَذِهِ أُوامِرٌ وَرَدَتْ لِبِيَانِ الْأَحْكَامِ الشَّرْعِيَّةِ لِتِلْكَ الْمَسَائِلِ مِنَ الْمُشْرُوعِيَّةِ وَعَدْمِهَا.

وَهَذَا التَّحْوِيَّةُ مِنَ الْأَمْرِ تَجْبِ طَاعَتِهِ أَيْضًا إِلَّا إِذَا عُلِمَ صَدُورُهُ عَلَى غَيْرِ جَهَةِ الْحُكْمِ الْوَاقِعِيِّ وَإِنَّا لِلتَّقِيَّةِ^(٤) وَنَحْوِهَا.

(١) عن معاوية بن عمارة (عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) حِينَ يَنْحُرُ إِنْ يَؤْخُذَ مِنْ كُلِّ بَدْنَةٍ جَذْوَةٌ مِنْ لَحْمِهَا ثُمَّ تُطْرَحُ فِي بَرْمَةٍ، ثُمَّ تُطْبَخُ فَأَكْلُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ وَعَلِيٌّ عَلَيْهِ السَّلَامُ مِنْهَا وَحْسِيَا مِرْقَهَا) وَسَائِلُ الشِّعْيَةِ، كِتَابُ الْحَجَّ، أَبْوَابُ الذِّبْحِ، بَابٌ ٤٠ ح ١١.

(٢) عن سليم بن قيس الهلالي قال: خطب أمير المؤمنين (عليه السلام) فحمد الله وأثنى عليه.. إلى أن قال: والله لقد أمرت الناس أن لا يجتمعوا في شهر رمضان إلا في فريضة وأعلمتهم أن اجتماعهم في النوافل بدعة..) وَسَائِلُ الشِّعْيَةِ، كِتَابُ الصَّلَاةِ، أَبْوَابُ نَافِلَةِ شَهْرِ رَمَضَانَ، بَابٌ ١٠ ح ٤.

(٣) عن أبي عبد الله عليه السلام قال: (أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ) أَنْ يَطَافَ عَنِ الْمَبْطُونِ وَالْكَسِيرِ). (تهذيب الأحكام: ٨٣٦/٥ ح ٧٧).

(٤) قال الذي رواه علي بن سعيد البصري قال: (قلت لأبي عبد الله (عليه السلام): إنني نازل في بني عدي ومؤذنهم وإمامهم وجميع أهل المسجد عثمانية يتبرأون منكم ومن شيعتكم وأنا نازل فيهم فما ترى في الصلاة خلف الإمام؟ قال: صل خلفه، قال: واحتسب بما تسمع ولو قدمت البصرة لقد سألك الفضيل بن يسار وأخبرته بما أفتيك فأتأخذ بقول الفضيل وتدع قولي، قال علي: فقدت البصرة فأخبرت فضيلاً بما قال فقال: هو أعلم بما قال ولكنني سمعته وسمعت أبا يقولاً لاتعتد بالصلاحة خلف الناصب اقرأ لنفسك كأنك وحدك، قال: فأخذت بقول الفضيل وتركت قول أبي عبد الله عليه السلام)) (تهذيب الأحكام: ٤٦١ / ٣، كِتَابُ الصَّلَاةِ، بَابُ أَحْكَامِ الْجَمَاعَةِ، ح ٧).

(أما) الأمر في المقام فقد ورد لبيان تحقق موضوع الرؤية ودخول الشهر؛ لشهادة عادلين بالرؤبة فأمره بالإفطار إعلان لتحقق ما ثبت في الشريعة من طرق ثبوت الهلال، والشاهد على أن الأمر هنا على هذا النحو تأخر الإمام بالإعلان عنه إلى نهار اليوم التالي حين جاءته البينة يعني أنه اعتمد على حجة معتبرة، ولم يكن أمراً مولوياً ولو كان كذلك لابدأهم به.

فالأمر هنا كاشف عن تحقق موضوع الحكم الشرعي وهو طريق لتحصيل العلم به فلا يؤخذ به إلا مع الاطمئنان لصحة الطريق وهو ما يعتقده عامة الناس في مرجع التقليد لذا فإنهم يأخذون بقوله.

وفي الحقيقة فإنه يمكن مناقشة الاستدلال بالصحيحه بعدة أمور منها:-

١- ما ذكرناه من أن الأمر بالإفطار في الصحيحه ليس أمراً مولوياً ولا حكماً إنسانياً حتى يتم الاستدلال بها، وإنما إخبار عن تتحقق موضوع البينة وثبت أول الشهر بالحججه المعتبرة وإعلان عن وجوب الالتزام بالأثر المترتب عليه وهو الإفطار، والحججه حينئذ للبينة لا لحكم الحاكم، وقد عرفت حكمه.

نعم الأمر المولوي تعلق بإقامة صلاة العيد على التفصيل المذكور.

٢- ولو تنزلنا وقلنا أن الأمر مولوي فإن فنود الحكم يختص بمن يستحق عنوان الإمام وهو المتصدي لولاية الأمور العامة ولا يشمل مطلق المجتهد الجامع للشرائط - كما هو ظاهر إطلاق العنوان - ما لم ينهض بأعباء الأمور العامة للأمة مما يحفظ به كيان الدين وصلاح المجتمع ويتصدى للوظائف الدينية الاجتماعية مما فيه اهتمام واقتداء واتباع بحسب ما يقتضيه عنوان الإمام كما شرحناه سابقاً وليس من الضروري القيام بها جميراً وإنما تتسع وتتضيق دائرة عمله بحسب ما يتيسر له من ظروف كصلاة الجمعة ونصب القضاة والمراقبة العامة للأمر بالمعروف والنهي عن المنكر واتخاذ المواقف العامة ونحو ذلك، والرواية نفسها شاهدة على ذلك لتصديقه للأمر بإقامة صلاة العيد كجزئية من تفاصيل عمله الاجتماعي العام، وتدل عليه صححة محمد بن مسلم عن أحدهما (عليهما السلام) قال: (سألته عن

الصلاحة يوم الفطر والأضحى؟ فقال: ليس صلاة إلا مع إمام^(١).

لذا استبعد السيد الخوئي شمول عنوان الإمام النافذ حكمه ((للمجتهد الجامع للشرائط بحيث لو حكم وهو في بيته وإن لم يقلده - بل لم يعرفه- أكثر الناس بأن هذه الليلة أول شهر شوال وجب على الكل ترتيب الأثر عليه وحرمت مخالفته فإن هذا لا يكاد يستفاد من هذه الصحيحة بوجه^(٢)) والت نتيجة أن الحاكم الذي ينفذ حكمه ليس مطلق المجتهد الجامع للشرائط وإنما حصة خاصة منه، أي أن الدليل أخص من المدعى، وسيأتي الكلام في تحديد هوية الحاكم بإذن الله تعالى.

٣- إن الصريحة أخص من المدعى من جهة أخرى وهي اختصاصها بصورة قيام البينة لا مطلقاً كما لو حكم الحاكم بعلمه أو برأيته.

وعلى أي حال فالاستدلال بالصريحة غير تام لكنها تدفع كشاهد لصغرى تصدِّي ولادة الأمر لمسألة الهلال وسيأتي في الوجه الخامس إن شاء الله تعالى.

(الوجه الثالث) خبر رفاعة عن رجل عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: (دخلت على أبي العباس بالحيرة فقال: يا أبي عبد الله ما تقول في الصيام اليوم؟ فقلت: ذاك إلى الإمام إن صمت صمنا، وإن أفترت فأفترنا، فقال: يا غلام على بما مأدة، فأكلت معه وأنا أعلم والله أنه يوم من شهر رمضان، فكان إفطاري يوماً وقضاؤه أيسر على من أن يضرب عنقي ولا يعبد الله^(٣).

قوله (عليه السلام): (ذاك إلى الإمام) نص في كون مسألة الهلال من وظائف الحاكم الشرعي، وهو ظاهر في الحكم الواقعي الأولي على نحو الكبرى واحتمال التقىة فيه مدفوع بالأصل العقلائي وإن التقىة حصلت بتطبيق الكبرى

(١) وسائل الشيعة: ٤٢١/٧، كتاب الصلاة، أبواب صلاة العيد، باب ٢، ح ٤.

(٢) الموسوعة الكاملة لأثار السيد الخوئي: ٨١/٢٢.

(٣) وسائل الشيعة: ١٣٢/١٠، أبواب ما يمسك عنه الصائم، باب ٥٧، ح ٥.

على المورد، إذ معه يكون حمل الكبri على التقىة بلا وجه فإن الضرورات تقدر بقدرها والتقىة تتحقق بالصغرى ولا تسوغ إلقاء الكبri، فالمتعين كون التقىة في التطبيق فقط.

وبهذا ينبع ما يقال من عدم جريان أصلية عدم التقىة في بيان الكبri لسقوطها بالتعارض مع أصلية العدم في الصغرى لتجز العلم الإجمالي بوجود تقىة في البين.

وجه الاندفاع: تحقق التقىة في الصغرى على كل تقدير، أي سواء كانت التقىة في بيانها أو بيان الكبri لأنها من مصاديقها فينحل العلم الإجمالي ويجري الأصل في الكبri.

أقول: الرواية ضعيفة السندا، والروايات الأخرى التي حكت هذه القضية خالية من عبارة (ذاك إلى الإمام) أو اقتصرت على قوله (عليه السلام): (ذاك إليك) والتقىة فيه ظاهرة، وتواتر مضمون الحادثة إجمالاً لا يكون حجة إلا في القدر المتيقن مضافاً إلى ما ذكرناه في مناقشة الصحيحه السابقة حول المراد من الإمام.

نعم تنفع الرواية شاهداً على تصدي الحكام والقضاء لمسألة ثبوت الهملا، وجريان سيرة المسلمين على الرجوع إليهم وتفوز حكمهم على المسلمين.
(الوجه الرابع) التسالم والسيرة العقلائية والمتشرعة:

قربنا عند الحديث عن تاريخ المسألة تفسير عدم تعرض القدماء لها بتسالمهم على ثبوت الهملا بحكم الحاكم الشرعي لذا فإنهم ناقشوا ما وراء ذلك كاشترطت قبول الحاكم في حجية البينة، وهل يجب على الشاهد أداء شهادته عند الحاكم ونحو ذلك، وإن أول من دون هذه المسألة وهو الشهيد في الدروس نظر إلى ما لو استند حكمه إلى رؤيته وعلمه باعتبار أن نفوذ حكمه المستند إلى البينة مسلم، وهكذا من جاء بعده كاستدلال صاحب المدارك على حجيته في هذه الحالة بقوله: ((ولأنه لو قامت عنده البينة فحكم بذلك وجب الرجوع إلى حكمه كغيره من

الأحكام))^(١).

أما السيرة العقلائية والشرعية فهو وجه اعتمدته السيد السبزواري (قدس سره) واعتبره من المسلمات، قال فيه: ((الظاهر أن اعتبار حكم الحاكم في الجملة من المسلمات العقلائية عند الناس؛ لأن لكل مذهب وملة حاكم في أمورهم الدينية والدنيوية خصوصاً الأمور النوعية التي يحتاج النوع إليها، فالمقتضي للحجية في حكم الحاكم الجامع للشرائط موجود والمانع عنه مفقود، فلا بد من الاعتبار، فيصح أن يقال: إن كل مورد يرجع فيه الناس بفطرتهم إلى الحاكم يكون حكمه فيه معتبراً إلا مع ثبوت الردع، ولم يثبت إلا في غير الفقيه الجامع للشرائط فمقتضى فطرة الشيعة اعتبار حكمه لأنهم يرون حكمه حكم الإمام (عليه السلام))).

((وبالجملة: كل ما يرجع فيه المتأذيون إلى رئيسهم الديني في الأمور النظامية يكفي عدم ثبوت الردع عن الاعتبار ولا تحتاج إلى ثبوت الدليل على الحجية والاعتبار فضلاً عما ورد في المقام من الدليل عليه، والتشكيك في المقام من التشكيك في الواضحات الفقهية، ولم أظفر على التشكيك فيه من القدماء، مع أن المسألة كانت ابتلائية لدليهم)).

((فما ناقشه بعض متأخري المتأخرین في شمول حجية الحكم للمقام مخالفة مرتکزات المؤمنين بل الناس أجمعین حيث يتهاجمون آخر شعبان، وآخر شهر رمضان على باب دار من يزعمونه مرجعاً دینیاً لهم لاستعلام حکم الصوم وجوباً وتحریماً وهذه السیرة كانت مستمرة إلى عصر المعصوم (عليه السلام)))^(٢).
أقول: سيأتي ما يمكن من المناقشة في هذه السيرة خلال الوجوه الآتية.

(الوجه الخامس) إن هذا القول مناسب لخلود الشريعة الإسلامية

(١) مدارك الأحكام: ٦/١٧٠.

(٢) مهذب الأحكام: ١٠/٢٧٣-٢٧٦.

وصلاحيتها لقيادة البشرية حتى يتحقق الوعد الإلهي للمؤمنين بالتمكين والاستخلاف وإظهار الإسلام على الدين كله ولو كره الكافرون، وقد ذكر الشيخ الفياض (دام ظله الشريف) مثل هذا المعنى واعتبره مؤكداً للاستدلال بصحة محمد بن قيس قال فيه: ((وما يؤكذ ذلك - وهو أن أمر الهلال من وظائف الحاكم - أن الحكومة الشرعية الإسلامية تمتد بامتداد الرسالة حيث أنها تعير آخر عنده، ومن المعلوم أنها ليست محدودة بأحد معين كعصر العصمة بل تمتد إلى يوم القيمة. وعلى هذا فلا بد في كل عصر من وجود شخص يقوم بتطبيق الرسالة إن أمكن، وهو منحصر في عصر الغيبة بالمجتهد الجامع للشراط، فإذا أتيحت له فرصة التطبيق كلاماً أو بعضاً وجب أن يقوم به، ومن الواضح أن القيام به لا يمكن بدون الولاية، فإذا ثبتت ولاية التطبيق اجتماعياً وفردياً وسياسياً واقتصادياً وهكذا لا يحتاج إلى دليل خاص، بل هي امتداد للولاية العامة بامتداد الرسالة السماوية، ولكن في حدود ضيقه))^(١).

أقول: قد يجيز الخصم بانففاء الحاجة إلى تدخل الحاكم وفرض ولايته في التطبيق ونفوذ حكمه لأن الشارع المقدس جعل طرقاً لثبت الهلال تسد حاجة المجتمع ولم يترك المسألة سدى.

وستأتي مناقشة مثل هذه النقاط في الوجوه الآتية إن شاء الله تعالى.

(الوجه السادس) معتبرة أبي خديجة ومقبولة عمر بن حنظلة بتقريب آخر غير المذكور في الوجه الأول، وهذا التقريب اعتمدته السيد الحكيم (قدس سره) وغيره^(٢) وقال فيه: ((هذا ويمكن الاستدلال له بما ورد في مقبولة ابن حنظلة، من قوله (عليه السلام): (ينظران من كان منكم من قد روى حديثنا، ونظر في حلالنا وحراماً وعرف أحكامنا، فليرضوا به حكماً، فإنني قد جعلته عليكم حكماً)

(١) تعاليق مبسوطة: ٣/١٨٩، فيض العروة الوثقى: ٢/١٤٨.

(٢) فقه الصادق: ١٢/٣٠١.

وقوله (عليه السلام) في خبر أبي خديجة: (اجعلوا بينكم رجالاً قد عرف حلالنا وحراماً فإني قد جعلته عليكم قاضياً) فإن مقتضى إطلاق التنزيل ترتيب جميع وظائف القضاة والحكام، ومنها الحكم بالهلال، فإنه لا ينبغي التوقف عن الجزم بأنه من وظائفهم التي كانوا يتولونها. فإنه لم يكن بناء المسلمين في عصر صدور هذه النصوص وغيره على الاقتصار في الصوم والإفطار على الطرق السابقة، أعني: الرؤية، والبينة، فمن قام عنده بعض تلك الطرق أفترر مثلاً، ومن لم يقم عنده شيء منها بقي على صومه، بل كانوا يرجعون إلى ولاة الأمر، من الحكام، أو القضاة، فإذا حكمو أفطروا بمجرد الحكم. وأقل سبر وتأمل كاف في وضوح ذلك، كيف! ولو لاه لزم الهرج والمرج.

ويشير إلى ذلك: صحيح محمد بن قيس المقدم، والمُرسَل المتضمن (أن ليلة الشك أصبح الناس فجاء إعرابي فشهد برأية الهلال فأمر النبي صلى الله عليه وآلـهـ منادياً ينادي: (من لم يأكل فليصم. ومن أكل فليمسك)^(١) وخبر أبي الجارود: (الفطر يوم يفطر الناس، والأضحى يوم يضحى الناس، والصوم يوم يصوم الناس) وما تضمن قول الصادق (عليه السلام) لأبي العباس: (ما صومي إلا بصومك، ولا إفطاري إلا بإفطارك) ونحوها^(٢)).

أقول: الوجه يتكون من مقدمتين:

أولاًهما: إن الحكام والقضاة كانوا يتصدرون للحكم بشبوت الهلال إما مباشرة أو بتوسيط نوابهم من ولاة الأمصار أو القضاة فإذا ثبت عندهم اتبعهم المسلمون، والسيرية جارية على ذلك ولو لا ذلك فإنه يختال النظام.
وثانيهما: دلالة الروايات على تنزيل الحاكم الشرعي منزلة الحكام والقضاة

(١) مستمسك العروة الوثقى: ٢١٤/٨ عن المعتبر، مسألة وقت النية في الصوم وقرب منه في المبسط للسرخسي: ٦٢/٣.

(٢) مستمسك العروة الوثقى: ٤٦٠/٨.

الذين كانت السلطة تنصبهم فلهم نفس الوظائف الثابتة لهم.

مناقشة المقدمة الأولى:

وقد تضمنت المقدمة الأولى تقريرين:

أ- إن من وظائف الحكام والقضاة حفظ النظام ودفع ما يوجب اختلاله ويؤدي إلى حصول الهرج والمرج بلا فرق بين الأمور الدينية كالإفطار والصوم وصلة العيددين أو الدنيوية فإذا أحيل أمر الهلال إلى أفراد الناس ليقوم كل واحد من المكلفين باتباع وسائل الإثبات كالبينة وعد الشهر السابق ثلاثين يوماً فيصوم أو يفطر فإنه يؤدي إلى الهرج والمرج واحتلال النظام.

ب- إن سيرة المسلمين من الصدر الأول جارية على تصدّي الحكام مباشرة أو غير مباشرة لمسألة الهلال واتباع المسلمين لهم إلى الآن.

وقد نفى السيد الخوئي (قدس سره) وجود مثل هذه السيرة قائلاً: ((ولم يعهد في عصر أحد من الأئمة (عليهم السلام) - حتى مولانا أمير المؤمنين (عليه السلام) المتصدي للخلافة الظاهرية - مراجعة الناس ومطالبتهم إياه في موضوع الهلال على النهج المتداول في العصر الحاضر بالإضافة إلى مراجع التقليد، إذ لم يذكر ذلك ولا في رواية واحدة ولو ضعيفة)).^(١)

وبعده على ذلك بعض من حضرنا بحثه الشريف بعد أن وصف التقرير الأول بالنظري والثاني بالعملي، ورد (دام ظله) التقرير النظري بأمررين:

((- إن العرب قبل الإسلام كانوا مهتمين بالهلال وبالأشهر القمرية لابتناء حسابهم عليها ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَهْلَةِ قُلْ هِيَ مَوَاقِيتُ النَّاسِ وَالْحَجَّ﴾ (البقرة: ١٨٩) وترتبط مواسمهم كالحج بها وبالغوا إذ سموا كل ثلاثة أيام باسم (كما عن تفسير المنار) وفي شرح القاموس إن الشهر إنما سمي شهرًا لشهرته بين الناس ومع أنهم ليس لهم حكومة إلا أن لهم حكامًا يجتمعون في دار الندوة ليفصلوا بينهم

(١) موسوعة السيد الخوئي (قدس سره): ٢٢/٨٤.

ومع ذلك فإنه لم يُنقل عنهم إيكال هذا الأمر إلى الحكام رغم ارتباط حياتهم به وعموم البلوى به وإنما كان الأمر موكولاً إلى الناس فإذا رأوا الهلال اشتهر بيهم وإلا أتموا الشهر ثلاثة يوماً وعلى هذا الأساس ورد في بعض الروايات أنه ليس الرؤية أن يراه واحد أو عشرة إذا رأه واحد رأه مائة^(١) ومعنى ذلك أنه مع الصحو لا يقبل ادعاء واحد أو عشرة ولا يُعتبرى به ولا بد أن يكون أمر له شهرة.

ومع وجود علة في السماء فيمكن قبول شهادة اثنين من خارج مصر^(٢) فهل يلزم مما ذكرناه الهرج والمرج واحتلال النظام؟ فنحن نعتقد بعدم لزوم الهرج والمرج من إيكاله إلى عامة الناس بحيث يتطلب إيكاله إلى الحاكم. وإن القواعد الموضوعة لثبوت الهلال كافية لاجتماع الناس على الرؤية أو استصحاب الشهر السابق.

٤- إن الاختلاف قد يحصل بين الحكام وقد لا يتبعهم الناس لعدم السلطة عليهم فيزيد الاختلاف ولو فرضنا حصول الهرج في إفطار جماعة وصيام آخرين لحجة عند كل منهما فهل من وظيفة الحكام المنع من ذلك أن هذا مما لم يثبت له وجه^(٣) .

ثم رد (دام ظله) على التقريب العملي فقال ((وأما الوجه العملي وهو

(١) في صحيحه محمد بن مسلم عن أبي جعفر الباقر عليه السلام من حديث (والرؤبة) ليس أن يقوم عشرة فينظروا فيقول واحد هو ذا هو فينظر تسعة فلا يرونوه، إذا رأه واحد رأه عشرة ألف (وسائل الشيعة: كتاب الصوم، أبواب أحكام شهر رمضان، الباب ١١، ح ١١).

(٢) من روایة أبي أيوب الخازن عن أبي عبد الله (عليه السلام): (وليس رؤية الهلال أن يقوم عدّة فيقول واحد قد رأيته ويقول الآخرون لم نره، إذا رأه واحد رأه مائة وإذا رأه مائة رأه ألف، ولا يجزي في رؤية الهلال إذا لم يكن في السماء علة أقل من شهادة خمسين وإذا كانت في السماء علة قبلت شهادة رجلين يدخلان وينخرجان من مصر) (الباب ١١، ح ١٠).

استمرار سيرة المسلمين حكاماً وأفراداً على ذلك فهو مما لم يظهر لدينا وغير واضح عندنا وعلى تقدير وجوده فإنما كان على نحو الإظهار للناس إما قوله أو عملاً أن هذه الليلة من شهر رمضان لا أنهم يحكمون ولا يتبعهم الناس من جهة حكم الحاكم وإنما لطبيعة فيهم أنهم على دين ملوكهم. ونحن قد رأينا في مدة عشرين سنة بعض الفقهاء^(١) من لا يرى ثبوت الهملا بحكم الحاكم يقول: - قد ثبت عندي ويتبعه كثير من الناس فلا تدل هذه السيرة على أن الحكام كانوا يحكمون وإنما هو من باب إبراز الأمر ولا توجد شواهد أن من وظائفهم التحري والفحص عنه فمثلاً لا يوجد شاهد على أنه إذا كان في المدينة غير وإنما كانوا يرسلون المشاهدين إلى البلدان المجاورة ويسألون هل رأى الهملا أحد؟ ولا يسألون عمالهم عن ثبوت الشهر، ولا شاهد على أن بناء الحاكم سواء كان في زمن النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) أو الخلفاء على إحضار الشاهد)^(٢). أقول: هذه المقدمة ثابتة، ولا نرى مسوغاً لإنكارها لأمور يمكن بيانها من خلال مناقشة كلامه (دام ظله الشريف) بعدة ملاحظات:-

- إن حال العرب قبل الإسلام وطريقة حياتهم لا تجعل منهم شاهداً صحيحاً على إمكان استغنان المجتمع عن وجود جهة تتصدى لتحديد أوائل الشهور وترك الأمر إلى الناس من دون لزوم هرج أو مرج:-
- لأننا نستبعد عدم تصدي حكام دار الندوة لتحديد يوم الحج ويتبعهم العرب المتواجدون في مكة خلال الموسم المعروف لديهم إجمالاً لأننا نتحدث عن ترديد مقداره يوم أو يومان في نهاية ذي القعدة.
- ب- لم يكن العرب قبل الإسلام مجتمعاً أصلاً حتى يستدل بعدم تصديهم

(١) الظاهر أنه يقصد السيد الخوئي (قدس سره) وهو لا يرى ثبوت الهملا بحكم الحاكم الشرعي.

(٢) محاضرة بتاريخ ٤/١٤١٧ ج.

لمسألة الهلال على عدم لزوم البرج والمرج واحتلال النظام من ذلك وإنما كانوا شراذم متفرقين ومفتكين ويسودهم البرج والمرج وعدم النظام وكانت حياتهم ساذجة بدائية خالية من كل معالم الحضارة ومحدداتها كالوقت والمعرفة بالأوزان والتاريخ والسنين فلم تكن الساعة معروفة عندهم وليس لهم تاريخ ثابت وإنما يؤرخون بلحاظ بعض الأحداث كعام الفيل ويتغير بتغيرها وإلى حد زمان الخليفة الثاني حينما اختلف اثنان في وثيقة دين مؤرخة في الأول من شعبان في أنه من هذا العام أو الذي يليه فدعا الخليفة الصحابة لحل المشكلة وأرشدهم أمير المؤمنين (عليه السلام) إلى بدء التاريخ من هجرة النبي (صلى الله عليه وآله وسلم)، وكانت بيوعهم بالمقايضة أو الكيل، هذا فضلاً عن عدم وجود سلطة ونظام إداري يحفظ حقوق الناس وواجباتهم.

جـ- إنهم وإن كانت لديهم بعض المواسم المرتبطة بالهلال كالحج أو الأشهر الحرم التي يوقفون فيها القتال إلا أنها لم تكن مبنية على الدقة في رؤية الهلال وربما كانوا يصطدرون عليها لاحقاً كما يظهر من سبب نزول قوله تعالى: ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الشَّهْرِ الْحَرَامِ قَاتَلَ فِيهِ قُلْ قَاتَلَ فِيهِ كَبِيرٌ﴾ (البقرة: ٢١٧)^(١) كما أن ظاهرة النسيء في الأشهر الحرم التي كانوا يجرونها بحسب مشتهياتهم دليل على عدم اكتراهم بالحساب الحقيقي للشهور وتحايلهم عليها، وقد ذمهم الله تبارك وتعالى على ذلك بقوله ﴿إِنَّمَا النَّسِيءُ زِيَادَةٌ فِي الْكُفْرِ يُضْلِلُ بِهِ الَّذِينَ كَفَرُوا يُحِلُّونَهُ عَامًا وَيُحَرِّمُونَهُ عَامًا لِيُوَاطِئُوا عِدَّةً مَا حَرَمَ اللَّهُ﴾ (التوبه: ٣٧)، والت نتيجة

(١) (ذكرنا قصتها في موسوعة فقه الخلاف: ٤/٧، ط، ثانية) وأنها أنزلت حينما بعث رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) سرية وأمر عليهم عبد الله بن جحشن فوجدوا أحد المشركين في يوم كان مردداً بين الثلاثين من جمادى الآخرة أو الأول من رجب الحرام وأقدم آخرون باعتباره من جمادى الثانية فقتلوه فاستعظمت قريش ذلك ونزل قوله تعالى. (جمع البيان: ١/٥٥١).

عدم صحة مقاييس المجتمع الجاهلي مع المجتمع الإسلامي حيث بدأت معالمة المجتمع المتحضر والمدنى تتضح بعد هجرة النبي (صلى الله عليه وآلہ وسلم) وتأسیس دولته المباركة في المدينة المنورة واكتملت مقومات الدولة ونضجت في عهد الإمام الصادق (عليه السلام) وحيثئذٍ يصبح من الطبيعي الالتفات إلى ما يحفظ نظام المجتمع والدولة ومنع ما يوجب الاختلال والهرج والمرج.

-٢- إن ما ذكره (دام ظله) من عدم وجود سيرة لدى أولياء الأمور بالتصدي لرؤیة الھلal ما لا تؤیده الواقع التاریخیة وقد أقرَّ (دام ظله) عند مناقشته لمسألة إجزاء الوقوف في عرفة مع العامة بتصدي الحکام لأمر الھلal ودافع عن تشددهم في إثباته فما حدا مما بدا؟

وقد نقلنا (صفحة ٢٢٤) عن الشیخ الطوسي (قدس سره) كلامه في التهذیب وهو (قدس سره) وإن ساقه شاهداً على أمر آخر إلا أنه يتضمن الشاهد على ما نحن فيه أيضاً بقوله: وما ثبت أيضاً من سنة النبي (صلى الله عليه وآلہ وسلم).

وكذا في خلافة أمير المؤمنین (عليه السلام) والشواهد عليه كثيرة، فمن روایات العامة ما رواه ابن عباس قال: (جاء إعرابی إلى النبي (صلى الله عليه وآلہ وسلم) فقال: إني رأیت الھلal ، فقال (صلى الله عليه وآلہ وسلم): أتشهد أن لا إله إلا الله؟ قال: نعم، قال (صلى الله عليه وآلہ وسلم): أتشهد أن محمداً رسول الله؟ قال: نعم. قال (صلى الله عليه وآلہ وسلم): يا بلال أذن في الناس فليصوموا غداً^(١)، وعن ابن عمر قال: (تراءى الناس الھلal فأخبرت رسول الله (صلى الله عليه وآلہ وسلم) أني قد رأيته فصام وأمر الناس بصيامه)، وروي عن جمع من أصحاب رسول الله (صلى الله عليه وآلہ وسلم) قالوا: (أغمي علينا

(١) وما بعده سنن أبي داود: ٥٤٧/١، كتاب الصيام، باب شهادة الواحد على رؤیة الھلal.

هلال شوال فأصبحنا صياماً فجاء ركب من آخر النهار فشهدوا عند النبي (صلى الله عليه وآلـه وسلم) أنهم رأوا الهلال بالأمس، فأمرهم رسول الله (صلى الله عليه وآلـه وسلم) أن يفطروا وأن يخرجوا إلى عيدهم من الغد^(١).

ومن روایاتنا ما تقدم في صحیحة محمد بن قیس وقول الإمام الصادق (عليه السلام) لأبي العباس (ذاك إلى الإمام) وروایة أبي الجارود وفيها قول الإمام الباقر (عليه السلام): (الفطر يوم يفطر الناس، والأضحى يوم يضحي الناس، والصوم يوم يصوم الناس)^(٢) بتقریب أن المراد بالناس بما هم منقادون لحاکم وظیفته النظر في هذا الأمر. ومتبرة عیسی بن أبي منصور قال: (كتت عند أبي عبد الله (عليه السلام) في اليوم الذي يشك فيه، فقال: يا غلام، اذهب فانظر أصام السلطان (وفي المصدر هل صام الأمير) أم لا؟ ثم عاد، فقال: لا، فدعـا بالغداء فتغدـينا معه)^(٣) وروایة عبد الله بن سنان عن رجل قال: (صام علي (عليه السلام) بالکوفة ثمانية وعشرين يوماً شهر رمضان، فرأوا الهلال فأمر منادياً ينادي: اقضوا يوماً، فإن الشهر تسعة وعشرون يوماً)^(٤)، ودلـلت روایة أبي علي بن راشد أن الإمام الهادی (عليه السلام) - وهو في المدينة - كان يدلـل شیعـته في بغداد على أول شهر رمضان.

ويمكن تقریب الاستدلال بطاقة أخرى من الروایات مثل صحیح محمد بن مسلم عن أبي عبد الله (عليه السلام) (قال: كان رسول الله صلى الله عليه وآلـه وسلم يجیز في الدین شهادة رجل واحد ویمین صاحب الدين، ولم یجز في الهلال إلا شاهدي عدل)^(٥) وفي صحیح الخلـبـي عن أبي عبد الله (عليه السلام) : أن علياً

(١) سنن ابن ماجة: ٥٢٩/١، كتاب الصيام، الباب ٦، الحديث ١٦٥٣.

(٢) وسائل الشیعـة: ١٣٣/١٠، أبواب ما یمسـك عنه الصائم، باب ٥٧، ح. ٧.

(٣) وسائل الشیعـة: ١٣١/١٠، أبواب ما یمسـك عنه الصائم، باب ٥٨، ح. ١.

(٤) وسائل الشیعـة: ٢٩٦/١٠، أبواب أحکام شهر رمضان، باب ١٤، ح. ١.

(٥) وسائل الشیعـة: كتاب القضاـء، أبواب كيفية الحکم وأحکام الدعـوى، باب ١٤ ح. ١.

عليه السلام كان يقول: (لا أجزي في الهرل إلا شهادة رجلين عدلين)^(١) وهي - أي الإجازة وإنفاذ الشهادة - بلحاظ موقعه في ولاية أمور الدولة أو القضاء فتدل على تصدّيه لمسألة الهرل.

ويستشف ذلك من الأحاديث التي أمرت بالصوم أو الإفطار (إذا شهد لك عدول) أو (بيّنة عادل) أو (شهد أهل البلد) أو (وجاء قوم) فأين يجيء هؤلاء وعند من يشهدون بحيث تصبح شهادتهم حجة على الأمة جمِيعاً^(٢).

فهذه الروايات الكثيرة وغيرها تدل على أن أمر الهرل كان بيد الحاكم الإسلامي وأنه كان من شؤون الحكومة ووظائفها التي تتولاها، ولم يكن بناء المسلمين على استقلال الأفراد في تحديد أوائل الشهور بحسب قناعاتهم، بل كان الناس تابعين لها في الصوم والفتر والحج، فكان ذلك سبباً لاجتماع الناس على هذه الأمور ودفع الاختلاف والمرج.

وقد رأينا في الزمان المعاصر كيف أن أبعد الحكام الطواغيت عن الإسلام وأشدّهم ضراوة في معاداته يتصدّى لمسألة الهرل ويعلن تبني الدولة لأوائل الشهور ويعاقب من يخرج عن قرار الدولة.

وهذه السيرة اتفق عليها الأعلام حيث نقلنا كلمات بعضهم، وقال بعض أعلام العصر: ((كان رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) وأمير المؤمنين (عليه السلام) والحكام والقضاة في جميع الأعصار يهتمون به - أي الهرل - وكان تحقيقه وإثباته من وظائفهم التي يتولونها وكان المسلمون يرجعون فيها إلى ولاة الأمر من الحكام ونوابهم قطعاً، كما يشهد بذلك السيرة المستمرة الباقية إلى أعصارنا))^(٣). وإن ما نقله دام ظله عمن لم يكن يقول بثبوت الهرل بحكم الحاكم لكنه يقول ثبت عندي دليل على وجود ارتكاز لدى مراجع التقليد وأولياء الأمور بأن

(١) وسائل الشيعة: كتاب الصوم، أبواب أحكام شهر رمضان، باب ١١ ح.١.

(٢) وسائل الشيعة: كتاب الصوم، أبواب أحكام شهر رمضان ، الباب ٤ و٥ و٨ و٩.

(٣) دراسات في ولاية الفقيه للشيخ المتضري (قدس سره): ٦٠٠/٢.

وظيفتهم التصدي لأمر الهلال وجمع شمل الأمة. ولا حاجة إلى أن يستشهد بغيره فانه هو نفسه (دام ظله) يتصدى لهذا الأمر ويسأل وكلاء ومعتمديه في مختلف البلدان ويعلن في النهاية عن القناعة التي يتوصل إليها رغم أنه من التزم بمنع ثبوت الهلال بحكم الحاكم.

٣- إذا لم تكن مسألة الهلال من وظائف الحكام وولاة الأمر والتي يرونها من مختصاتهم فما هو تفسير تشديدهم العقوبة على من يخالفهم في ذلك بحيث تصل إلى القتل كما في حادثة الإمام الصادق (عليه السلام) مع أبي العباس؟ وقد فصلنا البحث أكثر في هذه النقطة في مسألة الوقوف بعرفة حيث لم ينقل لنا التاريخ ولا كتب الروايات أن الأئمة (عليهم السلام) خالفوا السلطة الحاكمة في الوقوف خلال مدة تزيد عن مائتي عام.

٤- لا ينبغي الشك في أن إيكال أمر الهلال إلى الناس ليعتمد كل واحد منهم على نفسه في تطبيق القواعد الشرعية لمعرفة ثبوت الشهر وعدمه مما يسبب الهرج والفرقة بين المسلمين وربما يؤدي إلى تكفير بعضهم بعضاً ونحن نرى اليوم مطالبة المسلمين بعدم الاكتفاء باجتماع الدولة الواحدة على هلال واحد ويطالبون باجتماع الدول الإسلامية كلها على هلال واحد ويشعرون بالماراة من اختلاف المسلمين في أمر الهلال وعجزهم عن التوحد عليه. وترى أنظمة الحكم في الدول الإسلامية حتى أشدتها عداوة للإسلام وأهلها أن من واجبها حفظ وحدة المجتمع فتتصدى مؤسساتها للحكم بثبوت الهلال في رمضان وشوال وذي الحجة ومحرم الحرام.

لذا نحن نعتقد أن التصدي لرؤوية الهلال وجمع شمل الأمة من وظائف المجتهد الجامع للشرائط بحكم نيابته عن الإمام ويرتقي إلى كونه من الواجبات الاجتماعية - كإقامة صلاة الجمعة أو تعين القضاة الشرعيين أو حفظ النظام العام - التي تناط بالفقيئ الجامع للشرائط المتصدي لقيادة حركة الأمة.

٥- إننا لو سلمنا عدم حصول الهرج والمرج واحتلال النظام بعدم تصدي

الحكام وأولياء الأمور لمسألة الـهـلـلـاـلـ فـإـنـ الحـاـكـمـ الشـرـعـيـ باـعـتـبـارـهـ نـائـبـاـ عـنـ الإـمامـ وـيـقـضـىـ قـاعـدـةـ الـلـطـفـ الـمـوجـةـ لـنـصـبـ الإـيـامـ وـجـعـلـ نـوـابـ لـهـ فـيـ غـيـرـهـ يـكـوـنـ مـلـزـماـ بـالـقـيـامـ بـكـلـ مـاـ يـقـرـبـ النـاسـ إـلـىـ الطـاعـةـ وـيـعـدـهـمـ عـنـ الـمـعـصـيـةـ وـمـنـهـ تـحـدـيدـ أـوـأـئـلـ الـشـهـوـرـ لـثـلـاـ تـفـوـتـهـمـ الـأـيـامـ الـعـظـيـمـةـ وـالـمـنـاسـبـاتـ الـشـرـيفـةـ وـلـثـلـاـ يـفـطـرـوـاـ فـيـ يـوـمـ صـومـ أـوـ يـصـوـمـوـاـ فـيـ يـوـمـ عـيـدـ،ـ وـهـوـ الـذـيـ وـقـعـتـ فـيـ الـأـمـةـ بـسـبـبـ إـقـصـائـهـ لـأـئـمـةـ أـهـلـ الـبـيـتـ (ـعـلـيـهـمـ السـلـامـ)ـ كـمـاـ فـيـ الـرـوـاـيـةـ الـمـتـقـدـمـةـ (ـصـفـحةـ ٢٣١ـ).

٦- إن الشارع المقدّس وإن حدد طرقاً لثبوت الـهـلـلـ إلا أن رؤيته ليست أمراً متاحاً لعامة المسلمين بل للنواذر، كما أن ترتيب الأثر الشرعي على الرؤية يتطلب معرفة وإلاماً ببعض المبادئ الشرعية لا تتسنى للأكثر كعدالة الشهود وتطابق شهاداتهم وعدم وجود ظروف ذاتية تتعلق بهم أو موضوعية تتعلق بامكانية الرؤية تمنع من قبول شهاداتهم ووجود ديوان أو دار يقصدونها للإدلاء بشهاداتهم أو ان السماء إذا كانت صحيحاً وتصدى عدد كبير من الناس فلا يكتفى برؤية الاثنين فقط أو كفاية رؤيته في بلد ثبوته في بلد آخر ونحوها من التفاصيل الدقيقة التي تمنع من إيكال أمر الـهـلـلـ إلى الناس، مما يوجب على المرجعية الدينية (حكاماً أو قضاة أو مراجع تقليد) أن تصدى بنفسها لضبط الحالة في ضوء القواعد الشرعية ولا يحصل الاطمئنان بكلام غيرهم لوجود هذه الخصوصيات الخافية على الغير، وبتعبير مختصر: إن موضوع الـهـلـلـ من الموضوعات التي تحتاج إلى معرفة لتنقيحها لا تيسّر إلا لأهل الخبرة. ومن الطريق أن مراجع التقليد يختلفون في حصول القناعة بثبوت الـهـلـلـ ولا يطمئن بعضهم إلى مقدمات البعض الآخر فكيف يوكل الأمر إلى عامة الناس؟!.

٧- افتراض حصول الخلاف بين الناس بسبب اختلاف مراجعهم الدينية لا موضوع له؛ لأن المفروض وجود حاكم شرعي يحكم بثبوت الـهـلـلـ وينفذ حكمه على الجميع مجتهدين ومقلدين، ولو تنزلنا وافتراضنا حصول الاختلاف فإنه ينبغي التفريق بين الخلاف الحاصل من الاختلاف بين الحكام وبين الحاصل بسبب عدم

تصدي الحكام للأمر فإن الاختلاف الأول حالة منضبطة وهو اختلاف صغروي ولا يوجب خلافاً ولا ترقى لوجود عذر في رجوع كل فئة إلى مرجعيتها ولا يلام عليه أولياء الأمور (حكاماً كانوا أو مراجع تقليد) أما الثاني فهي حالة غير منضبطة وموجة للفرضي.

ولو افترضنا أن اختلاف الحكام أدى إلى نزاع بين الأتباع فإنه بسبب سوء التطبيق ولا يلغى الحاجة إلى التشريع نظير نصب الإمام الذي وصفته الصدقية الطاهرة فاطمة الزهراء (عليها السلام) (وجعل طاعتنا نظاماً للملة وإمامتنا أماناً من الفرقة)^(١) وهذا ما لم يتحقق خارجاً فقد اختلفت الأمة وتمرت وأنهكتها الحروب لكن ذلك بسبب عدم الالتزام بالتشريع ولا يكون مبرراً لإلغائه بحجة عدم حله للخلاف، لكن المتن يلام لو ترك الأمة سدى ولم يعين لها من يرجعون إليه.

ثم ناقش (دام ظله الشريف) في الروايات التي ذكرها السيد الحكيم (قدس سره) شاهداً على هذه الصغرى وليس كأدلة على ثبوت الهلال بحكم الحاكم الشرعي، لكنه (دام ظله الشريف) قال: ((وأما ما استدل به قدس سره من الروايات فقد تعرض لثلاثة منها)) وبعد مناقشات في سندتها ومتتها قال: ((فلا يمكن الاستدلال بهذه الأخبار على أن حكم الحاكم إحدى الطرق لثبوت الهلال، ومن العجيب أن يتمسك بعضُّهم صاحب المستمسك بهذه الأخبار)).

أقول: قد عرفت أنها أوردت شواهد على الصغرى أي تصدي الحكام لمسألة الهلال وجريان سيرة المسلمين على اتباع حكامهم في أمر الهلال وهي تصلح لذلك ولم تذكر كأدلة فلا وجه للاستغراب ولا حاجة للإطالة بإيراد هذه المناقشات والتعليق عليها.

مناقشة المقدمة الثانية:

(١) الاحتجاج، للشيخ الطبرسي: ١٣٤/١.

وهي أن كل ما ثبت للحكام والقضاة فهو ثابت للفقيه بمقتضى قوله (عليه السلام) في مقبولية عمر بن حنظلة: (إنني جعلته حاكماً) وقوله (عليه السلام) في معتبرة أبي خديجة: (فإنني قد جعلته قاضياً) بعد فرض أن من وظائف القاضي النظر في مسألة الهلال.

ويمكن القول أن ورود لفظ (حاكم) في المقبولة و(قاضي) في المعتبرة لا يؤثر على وحدة تقرير الاستدلال بهما؛ لأن المراد بالحاكم القاضي في النصوص الشرعية، كقوله تعالى: «وَتَدْلُوا بِهَا إِلَى الْحُكَمَ لِتَأْكُلُوا فَرِيقًا مِّنْ أَمْوَالِ النَّاسِ بِالْإِثْمِ» (البقرة: ١٨٨) فعن ابن فضال نقلًا عن خط أبي الحسن الثاني (عليه السلام) (الحكام: القضاة)^(١)، وقوله تعالى: «وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ» (النساء: ٥٨) وقول الإمام الصادق (عليه السلام) في خبر سليمان بن خالد (اتقوا الحكومة فإن الحكومة إنما هي للإمام العالى بالقضاء العادل في المسلمين لنبي (كتبى) أو وصي نبى)^(٢). وقول أمير المؤمنين (عليه السلام) في عهده لماك الأشتر في ما يتعلق باختيار القضاة (ثم اختر للحكم بين الناس أفضل رعيتك)^(٣).

والرواياتان هما:

الأولى: ما رواه الشيخ الصدوق بسنده عن أحمد بن عائذ -والطريق معتبر وأحمد ثقة- عن أبي خديجة سالم بن مكرم الجمال بسنده معتبر قال: (قال أبو عبد الله جعفر بن محمد الصادق (عليه السلام): إياكم أن يحاكم بعضكم ببعضًا إلى أهل الجور ولكن انظروا إلى رجل منكم يعلم شيئاً من قضائيانا فاجعلوه بينكم فإني قد جعلته قاضياً فتحاكموا إليه)^(٤).

(١) وسائل الشيعة: ١٥/٢٧، أبواب صفات القاضي، باب ١، ح. ٩.

(٢) وسائل الشيعة: ١٧/٢٧ ، أبواب صفات القاضي، باب ٣، ح. ٣.

(٣) نهج البلاغة: ١٠٤/٣ ، الكتاب ٥٣.

(٤) وسائل الشيعة: ١٣/٢٧ ، كتاب القضاء، أبواب صفات القاضي، باب ١، ح. ٥.

وروى الحديث الشيخ الكليني (قدس سره) إلا أنه قال: (شيئاً من قضائنا). ووردت الرواية بطريق آخر في كتاب التهذيب حيث رواها الشيخ الطوسي (رحمه الله) بسنده عن الحسين بن سعيد عن أبي الجهم عن أبي خديجة وورد في مقدمته (بعثني أبو عبد الله عليه السلام إلى أصحابنا فقال: قل لهم... الحديث)^(١) وهذا الطريق فيه إشكال من أكثر من جهة:

الأولى: ورود أبي الجهم وهو مشترك بين (ثوير بن أبي فاختة) الذي لم تثبت وثاقته و(بكير بن أعين) الثقة ولا تنفع رواية ابن أبي عمر عن أبي الجهم لاحتمال أنه الثاني لتصريحه باسمه في مورد آخر.

الثانية: الإرسال فإن الراوي عن أبي الجهم هو الحسين بن سعيد وهو من أصحاب الرضا والجحواد والهادي (عليهم السلام) فكيف يروي عن بكير المتوفى في حياة الإمام الصادق أو ثوير وهو من أصحاب الإمام زين العابدين والباقر والصادق (عليهم السلام).

وقيل لدفع الإرسال بوجود شخص ثالث يكتنأ بأبي الجهم تتناسب طبقته رواية الحسين بن سعيد عنه لكنه يبقى مجهول الاسم والوثاقة بالتابع لكن السيد الخوئي (قدس سره) أخذ بهذا الاحتمال^(٢) وقال ((فهو رجل مجهول الاسم، لكنه ثقة كما عرفت)) ولم يسبق منه دليل على توثيقه إلا وروده في كامل الزيارات وقد عُرِف عنه عدوله عن هذه الكبرى وأما اختياره لهذا الاحتمال دون القول بالإرسال فالظاهر أنه لاستبعاد الإرسال باعتبار رواية عدد من طبقة الحسين بن سعيد عنه كمحمد بن خالد البرقي وغيرهما فيبعد حمل كل هذه الروايات على الإرسال، وعلى أي حال فإن هذا الاحتمال لا يدفع الإشكال بجهالتة وهذه

(١) وسائل الشيعة: ٢٧/٢٧ ، كتاب القضاء، أبواب صفات القاضي، باب ١١، ح ٦.

(٢) معجم رجال الحديث: ٢١/١٢٢ .

النتيجة التزم بها السيد الخوئي نفسه في تقريرات بحثه في كتاب الصوم^(١) ولم يتعرض للاحتمال الذي رجحه في معجم الرجال.

ولا يستشكل من جهة أبي خديجة فقد وثقه النجاشي وقال عنه (ثقة ثقة) ولا يضر تضعيف الطوسي لاحتمال اشتباھه بسالم بن أبي سلمة على ما يظهر من عبارته (رحمه الله) من أن سالم بن مكرم يكنى أبوه بأبي سلمة بينما ذكر الآخرون أن أبي سلمة كنية لنفس سالم.

وقد أورد السيد الخوئي (قدس سره) على الاستدلال بالرواية بما يمكن تلخيصه في نقاط:-

- إن الرواية ((ناظرة إلى قاضي التحكيم أي الذي يتراضى به المתחاصمان الذي لا يشترط فيه إلا معرفة شيء من أحكام القضاء، لا إلى القاضي المنصوب ابتداءً الذي هو محل الكلام ويعتبر فيه الاجتهاد كما تقدم، وإنما قاضي التحكيم لا يكون حكمه نافذاً في غير خصم النزاع الذي رفعه المתחاصمان إليه ورضيا به حكماً، لا في الھلال ولا في غيره بلا خلاف فيه ولا إشكال))^(٢).

- ولو تنزلنا وقلنا أنها واردة في القاضي المنصوب ابتداءً وأن من وظائفه النظر في ثبوت الھلال، إلا ((أن مجرد تصدّي قضاعة العامة لأمر الھلال خارجاً لا يكشف عن كونه من وظائف القضاء في الشريعة المقدسة، حتى يدلّ نصب أحد قاضياً على كون حكمه في الھلال ماضياً بالدلالة الالتزامية، ولعلهم ابتدعوا هذا المنصب لأنفسهم كسائر بدعهم، فلا يصحُّ الاحتجاج بعملهم بوجه بعد أن كانت الملازمة المزبورة خارجية محضة ولم يثبت كونها شرعية))^(٣).

((ومن الجائز أن الشارع قد اقتصر فيه على الطرق المقررة لثبوته من الشياع

(١) موسوعة السيد الخوئي (قدس سره): ٢٢/٨٩.

(٢) موسوعة السيد الخوئي (قدس سره): ٢٢/٨٩.

(٣) موسوعة السيد الخوئي (قدس سره): ٢٢/٨٦.

والبينة والرؤبة، وإنما بالعمل بالاستصحاب بمقتضى قوله (عليه السلام): (صم للرؤبة وأنظر للرؤبة) كما هو الشأن في غيره من سائر الموضوعات الخارجية التي منها دخول الوقت، أفال يحتمل ثبوت الغروب - مثلاً - بحكم الحاكم ليجوز الإفطار؟ كلاماً، بل على كل مكلف تتبع الطرق المتکفلة لإثباته. فليكن هلال رمضان وشوال أيضاً من هذا القبيل من غير آلية خصوصية فيه. ولأجل ذلك استشكلنا في ثبوت الهلال بحكم الحاكم^(١).

أقول: تبعه على ذلك بعض من حضرنا بحثه الشريف وأضاف^(٢):-

١- ((إن وظيفة القاضي ابتداءً هو فصل الخصومات أما باقية الشؤون كإجراء الحدود فقد أضيفت إلى منصب القضاة لو فرضنا أن ثبوت الهلال مما أوكل إلى القاضي وليس في قول الإمام (عليه السلام) (إني جعلته عليكم قاضياً) إطلاق لفظي حتى يدل على أن جميع ما تكفله القضاة وإن لم يرتبط بفصل الخصومات مجعل للقاضي من قبل الإمام وإنما يختص الجعل بنفس القضاوة. قد يتمسك بالإطلاق المقامي لإثبات ذلك بتقرير أن الإمام لم يفصل بين القاضي المتخصص بفصل الخصومات وغيره فالافتراض ثبوت الجميع له أو بتعبير المستمسك ثبوت ذلك بعموم التنزيل بوجب رواية أبي خديجة ولكن الظاهر عدم وجود مثل هذا الإطلاق في الرواية فإنها بصدق وقوع تخاصم بينهم وتحذيرهم من التخاصم إلى قضاة الجور ومقتضاه الرجوع إلى قضاة الشيعة في الخصومات وليس فيها إطلاق لفظي ولا مقامي ليشمل كل الجهات المضافة إليه.

٢- لو فرضنا وجود الإطلاق المقامي وأن كل ما يرجع فيه إلى قضاة الجور ثابت من هذه الجهة أو ما سماها في المستمسك إطلاق التنزيل ولكن هل ثبت في شيء من الروايات تعميم وظائف القضاة يومئذ إلى ما يشمل مسألة الهلال أو

(١) موسوعة السيد الخوئي (قدس سره): ٨٩/٢٢.

(٢) محاضرة ١٦/ ج ١٤١٧.

ورد في شيء من التوارييخ؟ تقول ليس هناك دليل في الروايات الكثيرة وبعض التوارييخ الدالة على حصول التوسيع وتصديهم لجملة من الأمور على دخول مسألة الهملا فيها ومنها رواية عقبة بن خالد^(١) (المتضمن لكلام الإمام (عليه

(١) روى الكليني بسنده إلى علي بن عقبة، عن أبيه عقبة بن خالد قال: (قال لي أبو عبد الله عليه السلام لو رأيت غيلان بن جامع، واستأذن على فاذنت له وقد بلغني أنه كان يدخل إلىبني هاشم فلما جلس قال: أصلحك الله أنا غيلان بن جامع المحاربي قاضي ابن هبيرة، قال: قلت: يا غيلان ما أظن ابن هبيرة وضع على قضائه إلا فقيهاً، قال: أجل، قلت: يا غيلان تجمع بين المرء وزوجه؟ قال: نعم، قلت: وتفرق بين المرء وزوجه؟ قال: نعم، قلت: وتقتل؟ قال: نعم، قلت: وتضرب الحدود؟ قال: نعم، قلت: وتحكم في أموال اليتامي؟ قال: نعم، قلت: وبقضاء من تقضي؟ قال: بقضاء عمر وبقضاء ابن مسعود وبقضاء ابن عباس وأقضى من قضاء أمير المؤمنين بالشيء، قال: قلت: يا غيلان ألستم تزعمون يا أهل العراق وتروون أن رسول الله صلى الله عليه وآله قال: علي أقضاكم، فقال: نعم، قال: قلت: وكيف تقضي من قضاء علي عليه السلام زعمت بالشيء ورسول الله صلى الله عليه وآله قال: علي أقضاكم؟ قال: وقلت: كيف تقضي يا غيلان! قال: أكتب هذا ما قضى به فلان بن فلان لفلان بن فلان يوم كذا وكذا من شهر كذا وكذا من سنة كذا ثم أطروح في الدوافين، قال: قلت: يا غيلان هذا الحتم من القضاء فكيف تقول إذا جمع الله الأولين والآخرين في صعيد ثم وجده قد خالفت قضاء رسول الله صلى الله عليه وآله وعلى عليه السلام قال: فأقسم بالله لجعل يتحبب قلت: أيها الرجل اقصد لسانك، قال: ثم قدمت الكوفة فمكثت ما شاء الله ثم إني سمعت رجلاً من الحي يحدث وكان في سمر ابن هبيرة قال: والله إني لعنده ليلة إذ جاءه الحاجب فقال: هذا غيلان بن جامع فقال: أدخله، قال: فدخل فسأله ثم قال له: ما حال الناس أخبرني لو اضطرب حبل من كان لها؟ قال: ما رأيت ثم أحداً إلا جعفر بن محمد عليه السلام، قال: أخبرني ما صنعت بمال الذي كان معك فإنه بلغني أنه طلبك منك فأبيت؟ قال: قسمته، قال: أفلأ أعطيته ما طلبك منك قال: كرهت أن أخالفك، قال: فسألتك بالله أمرتك أن تجعله أولهم قال: نعم، قال: فعلت؟ قال: لا، قال: فهلا خالفتني وأعطيته المال كما خالفتني فجعلته آخرهم؟ أما والله لو فعلت ما زلت منها سيداً ضخماً حاجتك؟ ==

السلام) مع غيلان قاضيبني أمية فيبني هبيرة) (قال : أتجمع بين الرجل وزوجته وتفرق وتقتل وتحكم في أموال اليتامي؟ قال: نعم) وفي رواية داود بن فرقد^(١) قال الصادق (عليه السلام) : (من هذا الذي معك؟ قال ابن أبي ليلى. قال: تأخذ مال هذا وتعطي هذا وتقتل) فناقش الإمام من جهة استناده في الحكم إلى مأثور الشيوخين ولم ينافق من جهة التوسيعة.

وفي تاريخ التمدن الإسلامي: كان القضاء في صدر الإسلام منحصراً ثم أضيف إلى أعمال القاضي بعض الأمور العامة.. ثم امتدت سلطتهم إلى النظر في

== قال: تخليني؟ قال: تكلم بحاجتك، قال: تعفيوني من القضاء، قال: فحسر عن ذراعيه ثم قال: أنا أبو خالد لقيته والله علباً ملفقاً، نعم قد أغفيناك واستعملنا عليه الحجاج بن عاصم) (الكافى، الجزء ٧، ص ٤٢٩، باب النوادر ح ١٣).

(١) روى الكليني بسنده عن داود بن فرقد قال: حدثني رجل، عن سعيد بن أبي الخضيب البجلي قال: (كنت مع ابن أبي ليلى مزاملة حتى جئنا إلى المدينة فبينما نحن في مسجد الرسول صلى الله عليه وآله إذ دخل جعفر بن محمد عليهما السلام فقلت لابن أبي ليلى: تقوم بنا إليه فقال: وما نصنع عنده؟ فقلت: نسائله ونحدثه، فقال: قم فقمنا إليه، فساءلني عن نفسي وأهلي، ثم قال: من هذا معك؟ فقلت: ابن أبي ليلى قاضي المسلمين، فقال له: أنت ابن أبي ليلى قاضي المسلمين؟ قال: نعم، قال: تأخذ مال هذا فتعطيه هذا؟ وتقتل وتفرق بين المرء وزوجه؟ لا تخاف في ذلك أحداً؟ قال: نعم، قال: فبأي شيء تقضي؟ قال: بما بلغني عن رسول الله صلى الله عليه وآله وعن علي عليه السلام وعن أبي بكر وعمر قال: فبلغك عن رسول الله صلى الله عليه وآله أنه قال: إن علياً عليه السلام أقضاكم؟ قال: نعم، قال: فكيف تقضي بغير قضاء على عليه السلام وقد بلغك هذا، فما تقول: إذا جيء بأرض من فضة وسماء من فضة ثم أخذ رسول الله صلى الله عليه وآله بيده فأوقفك بين يدي ربك فقال: يا رب إن هذا قضى بغير ما قضيت؟ قال: فاصفر وجه ابن أبي ليلى حتى عاد مثل الزعفران ثم قال لي: التمس لنفسك زميلاً والله لا أكلمك من رأسك كلمة أبداً) فروع الكافي، ج ٧/ ٤٠٨، كتاب القضاء، باب ٢: من حكم بغير ما أنزل الله عز وجل، ح ٥).

مصالح الطرق وتوسيع بعض الخلفاء حيث أعطاهم أمر الجهاد كيحيى بن أكثم ولم يذكروا من شؤون القضاة الحكم بالهلال في كتب أهل السنة للأحكام السلطانية فهو أمر مستحدث لم يكن في عصر صدور الرواية لتحمل عليه روایة أبي خديجة)).

أقول: يمكن رد هذه المناقشات بعدة نقاط:-

- إن مورد الرواية لا يصلح لتخصيص التنزيل والجعل بحل الخصومات إذ الظاهر أن أمر الإمام (عليه السلام) الرجوع في المخاصمات إلى الفقيه لأنه معمول قضياً من قبل الأئمة المعصومين (عليهم السلام) في المرتبة السابقة أي أن هذا التعين العام للفقهاء في مكان القضاة سابق رتبة عن توجيهه الشيعية لراجعتهم في حل الخصومات وإن نهي الشيعة عن مراجعة قضاة الجور لوجود قضاة العدل وهم الفقهاء فالفاء هنا للتعليل أي أن جعل الفقهاء قضاة علة لوجوب الرجوع إليهم في باب المنازعات باعتبارها واحدة من وظائفهم من دون تخصيصها بها، ويشهد لهذا الاستظهار إضافة الإمام (عليه السلام) قوله: (إني قد جعلته عليكم قضياً فلو كان المراد الرجوع إليه في حل الخصومات فقط لاكتفى بقوله: (اجعلوا بينكم رجالاً) بهذه الإضافة للإشعار بأن وظيفته أوسع من ذلك وأن هذا التوجيه إليه حل الخصومات من تطبيقات وظيفته، وسيأتي (صفحة ٢٧٠) وجه لاستظهار هذا المعنى بقرينة الآية التي استشهد بها الإمام (عليه السلام).

ويمكن فهم هذا بتوضيح من الآية الكريمة ﴿يَا دَاوُودُ إِنَّا جَعَلْنَاكَ خَلِيفَةً فِي الْأَرْضِ فَاحْكُمْ بَيْنَ النَّاسِ بِالْحَقِّ﴾ (ص: ٢٦) فتكليفه بالحكم بين الناس فرع جعله خليفة في الأرض ونتيجة هذه النقطة أن كل صلاحيات القضاة منوحة للفقهاء، وليس فقط فض الخصومات بمقتضى هذه المعتبرة.

- وما يقتضي عموم التنزيل نفس البذرية، فعندما يمنع الإمام (عليه السلام) من الرجوع إلى قضاة الجور ويأمر الشيعة بالرجوع إلى الفقهاء لإدارة أمورهم وحل مشاكلهم وسد احتياجاتهم فلا بد أن يشمل كل ما يرجعون به

إليهم، فالإطلاق المقامي متحقق.

٣- إن صلاحيات القضاة كانت مقتصرة في زمان صدر الإسلام على النظر في الخصومات باعتبار أن الوظائف الدينية العامة -ومنها مسألة الهلال- كانت بيد الحاكم الذي يرى نفسه سلطة دينية أو شرعية وأوكل خصوص فض النزاعات إلى القضاة وقد أوردنا روایات كثيرة على تبني السلطة لمسألة الهلال ثم بدأ الملوك بالتخلي عن الوظائف الدينية تدريجياً وإناطتها بالقضاة حتى أصبح قاضي القضاة أعلى سلطة دينية في الدولة وله صلاحيات واسعة منها الإفتاء والولاية على الأوقاف وأموال الصغار، وقد ذكر الماوردي وأبو يعلى أن نظر القاضي يشتمل على عشرة أحكام أحدها فصل الخصومات^(١)، ثم توسيعه إلى النظر في بعض الأمور العامة كما نقل عن تاريخ التمدن، وكان يحيى بن أكثم (ولد سنة ١٦٠ هـ / ٧٧٧ م وولي القضاء وعمره ٢٠ سنة) قاضي القضاة أيام المؤمن أبي في عصر المعصومين (عليهم السلام)، وما ذكره (دام ظله الشريف) من الروايتين لا تدل على حصر وظائف القضاة وإنما هي من باب المثال، بل إن نفس هاتين الروايتين تدلان على إمضاء الإمام لسعة صلاحيات القضاة لأن الإمام (عليه السلام) سجل اعتراضه على عدم استنادهم إلى المصادر الحقيقة للعلم ولم يعترض على سعة صلاحياتهم.

وقد دلت روایات أخرى على وظائف أوسع كما في مونقة إسماعيل بن سعد قال: (سألت الرضا (عليه السلام) عن رجل مات بغير وصية وترك أولاداً ذكراناً وغلماناً صغراً، وترك جواري وماليك، هل يستقيم أن تباع الجواري؟ قال: نعم. وعن الرجل يصاحب الرجل في سفر فيحدث به حدث الموت، ولا يدرك الوصية كيف يصنع بمتاعه وله أولاد صغار وكبار، أيجوز أن يدفع متاعه ودوابه إلى ولده الأكابر أو إلى القاضي وإن كان في بلدة ليس فيها قاض كيف

(١) الأحكام السلطانية للماوردي: ٩٤، والأحكام السلطانية لأبي يعلى: ٦٥.

يصنع؟ وإن كان دفع المتاع إلى الأكابر ولم يعلم فذهب فلم يقدر على رده كيف يصنع؟ قال: إذا أدرك الصغار وطلبو لم يجد بدأ من إخراجه إلا أن يكون بأمر السلطان...)^(١) وصحىحة ابن بزيع في بيع جواري من لم يوص^(٢).

ونتيجة هذه النقطة أن القضاة كانوا يمارسون دوراً أوسع من فض الخصومات، وأن جعل الإمام (عليه السلام) الفقهاء قضاة يمنحهم تلك الصالحيات الواسعة حتى لو منحت بعد زمان صدور النص من الإمام الصادق (عليه السلام) ما دامت الصالحيات تُمنح في زمن المعصومين (عليهم السلام) لأن الأوامر المولوية للإمام تبقى نافذة ما لم ينسخها الإمام اللاحق، ولم يحصل مثل هذا النسخ فيحمل النص عليها.

٤- إن مسألة الهملا كانت ضمن هذه الصالحيات التي يوكلها الحاكم إلى القاضي واعترف بذلك السيد الخوئي وهو من استشكل في ثبوت الهملا بحكم الحاكم الشرعي، قال (قدس سره): ((إن وظيفة القضاة لم تكن مقصورة على حسم المنازعات فحسب، بل كان المتعارف والمتداول لدى قضاة العامة التدخل في جميع الشؤون التي تتبع بها العامة، ومنها: التعرض لأمر الهملا، حيث إنهم كانوا يتدخلون فيه بلا ريب، وكان الناس يعملون على طبق قضائهم في جميع البلدان الإسلامية، فإذا كان هذا من شؤون القضاء عند العامة وثبت أن الإمام (عليه السلام) نصب شخصاً قاضياً فجميع تلك المناصب ثبتت له بطبيعة الحال، فلهذا القاضي ما لقضاة العامة، ومنه الحكم في الهملا، كما هو المتعارف في زماننا هذا تبعاً للأذمة السابقة، لما بين الأمرين من الملازمة الخارجية))^(٣).

(١) وسائل الشيعة: ١٩/٤٢٢، أبواب أحكام الوصايا، باب ٨٨، ح ٣.

(٢) وسائل الشيعة: ١٧/٣٦٣، كتاب التجارة، أبواب عقد البيع وشروطه، باب ١٦، ح ٢.

(٣) موسوعة السيد الخوئي (قدس سره): ٢٢/٨٦، لكنه (قدس سره) أنكر دلالة الرواية على المطلوب من جهة احتمال أن هذا التصدّي من القاضي من مبتدعاتهم وليس =

ويشهد لذلك السيرة الجارية إلى اليوم حيث لم يكن بناء المسلمين على استقلال كل فرد بالتعرف على حكم أول الشهر واتخاذ قرار الصوم أو الإفطار أو الحج، بل كانت لهم جهة ما يرجعون إليها سواء كان ولی الأمر أو القاضي.

وهذا أمر طبيعي للتفاصيل الكثيرة في أمر الهلال التي تخفي على غير الفقيه^(١) وقد أشرنا إليها مراراً، ولما تضمنه من الشهادات والتحقق من حال الشهود ولکي يحصل إعلام بتحقق الشهادة على الهلال وإلا فكيف يعرف الناس برأية الشاهدين إذا لم يشهدوا بها أمام الحكم أو القاضي، ولذا أوجب بعض العامة أداء الشهادة على رؤية الهلال عند القاضي فقال الحفيفية: ((تكون الشهادة في مصر أمام القاضي، وفي القرية في المسجد بين الناس)) وقال المالكية: ((ويجب على العدل أو العدلين رفع الأمر للحاكم أنه رأى الهلال لينفتح باب الشهادة، وأنه قد يكون الحكم من يرى الثبوت بعدل))^(٢).

ويمكن شمول الجعل لمسألة الهلال بعموم العلة بأن يقال: ((إن أصل الحكم إنما هو لأجل قطع التفرقة والاختلاف فعلاً أو شائعاً، رفعاً أو دفعاً، ولا ريب في تحقق الأخير في مثل رؤية الهلال))^(٣) بل يكون الرجوع في الهلال أولى لأن حسم أسباب الخلاف في الأمور العامة داخل الأمة أهم وأولى من حل نزاع المتخاصمين

= من الوظائف المقررة وقد دفعنا ذلك بالإطلاق المقامي فالتنزيل ناظر إلى ما كان يمارسه القضاة خارجاً وهو مقتضى البدلية عن الرجوع إلى قضاة الجور.

(١) ولذا نستغرب من قياس السيد الخوئي مسألة أوقات الصلاة على مسألة الهلال في كلامه الذي تعرضنا له في (موسوعة فقه الخلاف: ٤/٢٦٣، ط، الثانية) فإن أوقات الصلاة أمر معروف للناس، ويعرف الجميع متى يتحقق غروب الشمس أو شروقها، وغيرهما وفق العلامات الموضوعة للأوقات، وإن لكل موضع من الأرض مشرقه ومغاربه ولا علاقة له بأي بلد آخر كما في الهلال.

(٢) موسوعة الفقه الإسلامي والقضايا المعاصرة: ٢/٥٢٨.

(٣) مهذب الأحكام: ١٠/٢٧٥.

في أمور شخصية.

إن قلت: ((إن الماوردي وأبا يعلى لم يذكرا ذلك في عداد ما ذكراه من اختيارات القضاة، ولو كان الـهـلـالـ أـمـرـاـ مـرـتـبـطاـ بـهـمـ فيـ تـلـكـ الأـعـصـارـ كـانـ المـنـاسـبـ تـعـرـضـهـمـاـ لـهـ كـمـاـ تـعـرـضـنـاـ لـهـ فـيـ وـلـاـيـةـ الـحـجـ كـمـاـ مـرـ))^(١).

قلت:-

١- عدم النص عليها في وظائف القضاة باعتبارها من التطبيقات الجزئية وهم يذكرون العناوين العامة للصلاحيات ويمكن أن تدخل في أكثر من عنوان منها ((النظر في المصالح العامة)) و ((الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر))^(٢).

٢- إننا أوردنا عدداً كبيراً من الروايات تدل على تصدّي الحكام لمسألة الـهـلـالـ وهي كافية لإثبات قيام القضاة بها لأنـ الـحـكـامـ كـانـواـ يـوـكـلـونـ تـفـاصـيلـهـاـ إـلـىـ القـضـاءـ.

وخلاصة الكلام في هذه النقطة: أن الإمام لما منع الشيعة من الرجوع إلى قضاة السلطة الجائرة وجعل الفقهاء بديلاً عنهم لرفع حاجاتهم التي تعارف الرجوع فيها إلى القضاة فلا بد أن يقال بوجوب الرجوع إليه في كل ما كان يرجع فيه إلى القضاة في تلك الأزمنة ومنها أمر الـهـلـالـ.

إلفات: لو اتفقنا مع المعترضين في عدم إمكان الاستدلال بالرواية في مسألة ثبوت الـهـلـالـ بـحـكـمـ الـحاـكـمـ لـاـخـتـصـاصـ الـرـوـاـيـةـ بـفـصـلـ الـخـصـومـاتـ وـفـضـ النـزـاعـاتـ ولا يوجد عموم تنزيل لكل ما كان يتصدّي له القضاة من صلاحيات ووظائف إضافية متعلقة له من قبل السلطة، فإن الرواية تدل على حجية حكمه فيما لو صدر الحكم بشبـوتـ الـهـلـالـ بـحـكـمـ قضـائيـ كماـ لوـ اـتـفـقـ المـتـازـعـانـ عـلـىـ انـ أـجـلـ الدـيـنـ هـوـ الـأـوـلـ مـنـ رـمـضـانـ وـاـخـتـلـفـاـ فـيـ اـنـهـ الـيـوـمـ اوـ غـدـاـ فـحـكـمـ القـاضـيـ بـكـونـهـ

(١) دراسات في ولاية الفقيه للشيخ المنتظر (قدس سره): ٦٠٨/٢.

(٢) موسوعة الفقه الإسلامي: ٤٠٣/٦.

اليوم فعلى المدعى عليه تنفيذ الحكم والوفاء بالدين لوجوب الأخذ بالحكم القضائي وعدم جواز رده، نعم لا يجب على هذا الشخص أن يصوم ذلك اليوم لقول القاضي لأنّه ليس من وظيفته.

الثانية: مقبولة عمر بن حنظلة قال: (سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن رجلين من أصحابنا بينهما منازعة في دين أو ميراث فتحاكمما إلى السلطان وإلى القضاة أيحل ذلك؟ قال: من تحاكم إليهم في حق أو باطل فإنما تحاكم إلى الطاغوت وما يحكم له فإنما يأخذ سحتا وإن كان حقا ثابتا له، لأنّه أخذه بحكم الطاغوت وما أمر الله أن يُكفر به قال تعالى: ﴿يُرِيدُونَ أَنْ يَتَحَاكِمُوا إِلَى الطَّاغُوتِ وَقَدْ أَمْرُوا أَنْ يَكُفُرُوا بِهِ﴾ (النساء: ٦٠)، قلت فكيف يصنعان؟ قال: ينظران من كان منكم من قد روى حديثا ونظر في حلالنا وحرامنا وعرف أحكامنا فليرضوا به حكماً فإني قد جعلته عليكم حاكماً فإذا حكم بمحكمنا فلم يقبل منه فإنما استخف بحكم الله وعليها رد والراد علينا راد على الله وهو على حد الشرك بالله^(١).

أقول: موضع الاستدلال قوله (عليه السلام): (إإنني قد جعلته عليكم حاكماً) بنفس التقريب المتقدم في معتبر أبي خديجة، وقد أشكلوا على الرواية أولاً من جهة السند لعدم ورود توثيق في عمر بن حنظلة وإن سميت روايته بالمقبولة لتلقي الأصحاب لها بالقبول ورواها المشايخ الثلاثة (قدس الله أرواحهم) ورغم ما ورد عن يزيد بن خليفة أنه قال: (قلت لأبي عبد الله (عليه السلام): أن عمر بن حنظلة أتنا عنك بوقت فقال أبو عبد الله (عليه السلام): إذن لا يكذب علينا)^(٢) وهي تدل على أعلى درجات التوثيق لصدروره عن الإمام (عليه السلام) إلا أن يزيد هو الآخر لم يرد فيه توثيق، نعم على مبنى أن صفوان بن يحيى ونظيريه لا يرسلون ولا يرون إلا عن ثقة يكون عمر ويزيد ثقتين لرواية صفوان

(١) وسائل الشيعة: ١٨/١٠٠، كتاب القضاء، أبواب صفات القاضي، باب ١١، ح ١.

(٢) وسائل الشيعة: ٤/١٣٣، كتاب الصلاة، أبواب المواقف، باب ٥ ح ٦.

عنهم.

وما يمكن الاستدلال به على وثاقتهمما أن هذه الرواية نقلها الكليني بسند صحيح عن يونس عن يزيد وهي متضمنة لأعلى درجات التوثيق ولم يكن حال عمر خافياً على يونس فلو كان مجهولاً أو ضعيفاً لأسقط يonus النقل المتضمن توثيق عمر لأن يonus سيكون شاهداً على أمر لا يعرفه، وهو لا يرضى أن يكون شاهد زور، كما أن وظيفة الراوى لا تقتضي نقل كل التفاصيل غير المرتبطة بالحكم الشرعي، فعدم نقل يonus لتوثيق عمر لا يضر لعدم ارتباطه بأصل الحكم في الرواية حيث يستمر يزيد يقول: (قلت: ذكر أنت قلت: إن أول صلاة... الحديث) وفي نهايتها قال الإمام (عليه السلام): (صدق). وهذا التقريب للتوثيق عرفي وعقلائي ونحن نستدل بسيرة العقلاء على حجية خبر الثقة ونحوها.

أما من حيث الدلالة فقد أوردوا على المقبولة نفس الإشكال على معتبرة أبي خديجة من اختصاص النصب والتعيين بغضّ الخصومات، قال صاحب الحدائق (قدس سره): ((أما المقبولة فإن المبادر منها إنما هو الرجوع فيما يتعلق بالدعوى والقضاء بين الخصوم أو الفتوى في الأحكام الشرعية))^(١) وقد أجبنا عن هذا الإشكال عند عرض معتبرة أبي خديجة، ولعل الاستدلال هنا بالمقبولة على عموم التنزيل للفقهاء أقوى لأكثر من وجه:-

١- ورود لفظ (حاكم) في المقبولة وهو قد يستعمل في ولی الأمر فالصلاحيات المنوحة للفقيه بمقتضى هذا التنزيل أوسع منها مسألة الهملا وقد نقلنا روايات كثيرة عن تصدي الحكام لها، وال Shawahed على هذا الاستعمال كثيرة، كقول أمير المؤمنين (عليه السلام) في الخطبة القاسعة: (فأبدلهم العز مكان الذل والأمن مكان الخوف فصاروا ملوكاً و حكاماً وأئمة أعلاماً، فهم حكام على

العالمين وملوك في أطراف الأرضين^(١).

وقوله (عليه السلام): (فتقرموا إلى أئمة الصلاة والدعاة إلى النار بالزور والبهتان، فولوهم الأعمال وجعلوهم حكاماً على رقاب الناس)^(٢).
قول الإمام الصادق (عليه السلام): (الملوك حكام على الناس، والعلماء حكام على الملوك)^(٣).

وقوله أيضاً: (تكون شيعتنا في دولة القائم (عليه السلام) سدام الأرض وحكامها)^(٤).

وعن علي بن الحسين (عليه السلام) قال: (ويكونون حكام الأرض وسنانها)^(٥).

ووجه الاشتراك بين القاضي والسلطان في إطلاق لفظ الحاكم عليهما تتحقق معنى الحكم وهو المنع فالقاضي يحسم النزاع والخصومة والحاكم يمنع من الإخلال بالنظام والظلم ومن النزاع ومن الفساد وهكذا بقراراتهما القاطعة، ولعل إطلاق اللفظ على الوالي أولى من القاضي لأنه من يمتلك القوة القادرة على تنفيذ القرار هو الحكم، أما القاضي فيستمد قوته منه.

قال الشيخ الأنصاري (قدس سره): ((يستفاد من جعله حاكماً كونه كسائر الحكام المنصوبة في زمان النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) والصحابة في إلزام

(١) نهج البلاغة: ١٧٧/٢، الخطبة ١٩٢.

(٢) نهج البلاغة: ٢١٤/٢، الخطبة ٢١٠.

(٣) بحار الأنوار: ١٨٣/١، كتاب العلم، أبواب العلم وأدابه، الباب ١، ح ٩٢ عن كنز الكراجكي.

(٤) بحار الأنوار: ٣٧٢/٥٢، تاريخ الإمام الثاني عشر، الباب ٢٧ في سيره وأخلاقه، ح ١٦٤ عن كتاب الاختصاص.

(٥) بحار الأنوار: ٣١٧/٥٢، تاريخ الإمام الثاني عشر، الباب ٢٧ في سيره وأخلاقه، ح ١٢ عن كتاب الخصال.

الناس بإرجاع الأمور المذكورة إليه، والانتهاء فيها إلى نظره، بل المبادر عرفاً من نصب السلطان حاكماً وجوب الرجوع في الأمور العامة المطلوبة للسلطان إليه^(١).

والقرائن في الرواية عديدة كقول السائل: (فيتحاكمان إلى السلطان) وقول الإمام (عليه السلام): (من تحاكم إليهم) والتحاكم شامل للقضايا العامة التي تخرج عن صلحيات القضاة وتحتاج إلى قوة تنفيذية فأرجعهم الإمام (عليه السلام) في كل ذلك إلى الفقهاء.

وكون اليد غير مبوسطة يومئذ للإمام (عليه السلام) وشيعته لا يمنع من الحمل على هذه السعة لأن أحكام الشارع ناظرة إلى هذا الزمان والزمان الآتي.

٢- ويستدل على عدم تخصيص الوظيفة بحل الخصومات استشهاد الإمام (عليه السلام) بقوله تعالى: «يُرِيدُونَ أَنْ يَتَحَاكِمُوا إِلَى الطَّاغُوتِ وَقَدْ أَمْرُوا أَنْ يَكْفُرُوا بِهِ» والآية واقعة في سياق قوله تعالى: «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولَئِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُتُّمْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا، أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ يَزْعُمُونَ أَنَّهُمْ آمَنُوا بِمَا أُنزَلَ إِلَيْكُمْ وَمَا أُنزَلَ مِنْ قَبْلِكُمْ يُرِيدُونَ أَنْ يَتَحَاكِمُوا إِلَى الطَّاغُوتِ وَقَدْ أَمْرُوا أَنْ يَكْفُرُوا بِهِ وَيُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُضْلِلَهُمْ ضَلَالًا بَعِيدًا» (النساء: ٦٠-٥٩) والظاهر أن المراد من «أولي الأمر» من له حق الأمر والحكم شرعاً فتجب طاعة من ثبت له هذا الحق في الأمور العامة التي يتصدى لها في حدود الصالحيات المنوحة شرعاً للفقيه الجامع للشروط وقد ذكرناها في كتاب (الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر)^(٢) (فقه المشاركة في السلطة).

قال الشيخ الأنصاري (قدس سره) في المكاسب في معنى أولي الأمر:

(١) المكاسب: ٥٥٤/٣.

(٢) انظر: موسوعة فقه الخلاف: ج ٨-ج ٩.

((الظاهر من هذا العنوان عرفاً من يحب الرجوع إليه في الأمور العامة التي لم تتحمل في الشرع على شخص خاص)) والأية فرغت وجوب الرجوع في المنازعات على الأمر بالطاعة والرجوع في سائر الأمور إلى أولي الأمر وقد عرفت المقصود منهم.

فالإمام (عليه السلام) طبق الآية على مورد السؤال وهي المنازعات وهذا التطبيق لا يخصّ الجعل، وهذا التقريب يقوّي هذا المعنى الذي استظهرناه من معتبرة أبي خديجة أيضاً باعتبار وحدتهما من هذه الناحية.

وخلاصة هذين الوجهين: أن مورد الرواية لا يخصّ الصدور بعد أن علمنا بعمومه وأن إرجاع الشيعة إلى الفقهاء في فض الخصومات باعتبارها واحدة من وظائفهم المجعلة في المرتبة السابقة. وفي الرواية قرينة على ذلك لتعبير الإمام (عليه السلام): ((فإنني قد جعلته عليكم حاكماً) وهو مناسب لإرادة الأعم من فض الخصومات وإلا كان المناسب أن يقول: (بینکم)، وإذا كان للقاضي جهة استئلاء وهيمنة تصحيح استعمال (عليكم) فهي لأجل هذه الصلاحيات الواسعة المنوحة له فتوّك المطلوب.

٣- إن تصدّي الحكام لمسألة الهلال ما لا شبهة فيه كما قدّمنا خصوصاً في الصوم والفتر والحج وقد ورد ذلك صريحاً في رواية أبي الجارود، وقد عدد الماوردي خمسة تكاليف لأمير الحاج فقال: ((أحدها: إشعار الناس بوقت إحرامهم والخروج إلى مشاعرهم ليكونوا له متبعين وبأفعاله مقتدين))^(١) وذكر مثله أبو يعلى.

ونتيجة البحث في هذا الدليل المكون من مقدمتين إمكان تقرير الاستدلال بالمعترضة والمقبولة على أن من وظائف الفقهاء النظر في الهلال بمقتضى عموم

(١) الأحكام السلطانية: ١١٠، باب ولادة الحج، الأحكام السلطانية لأبي يعلى: ١١٢ فصل ولادة الحج.

تنزيلهم منزلة القضاة والحكام، وأن قولهم حجة في ذلك فإذا صدر منهم حكم بالهلال وجب على الجميع العمل به، قال صاحب الجوواهـر (قدس سره): ((يمكن تحصيل الإجماع عليه خصوصاً في أمثال هذه الموضوعات العامة التي من المعلوم الرجوع فيها إلى الحكام كما لا يخفى على من له أدنى خبرة بالشرع وسياسته وبكلمات الأصحاب في المقامات المختلفة فما صدر عن بعض متأخري التأثـرين من الوسـوة في ذلك من غير فرق بين حكمـه المستند إلى علمـه أو البـينة أو غيرـهما لا ينبغي الالتفـات إليها)).^(١).

بل يمكن القول أنـنا لـسـنا بـحاجـة إلى الاستـدـلـال بـعمـوم التـنـزـيل في المـقـبـولة والمـشـهـورـة أصلـاً إـذـا عـلـمـنـا:-

- 1ـ أنـالأئـمة نـهـوا شـيعـتـهـم عنـ الرـجـوعـ إـلـىـ الـوـلـاةـ وـالـحـكـامـ الـجـائـرـينـ.
- 2ـ وـأـنـ مـسـأـلـةـ الـهـلـالـ كـانـتـ مـنـ وـظـائـفـ الـحـكـامـ وـالـقـضـاءـ وـلـمـ تـرـكـ لـأـحـادـ الـمـسـلـمـينـ أـنـ يـسـتـقـلـ كـلـ فـردـ لـيـعـمـلـ بـقـنـاعـتـهـ فـلـاـ بـدـ مـنـ جـعـلـ الـبـدـيـلـ لـهـمـ وـعـدـ إـهـمـالـ أـمـرـ الشـيـعـةـ وـالـبـدـيـلـ مـنـحـصـرـ بـالـفـقـهـاءـ الـجـامـعـينـ لـلـشـرـائـطـ.

لـكـنـ الـاسـتـدـلـالـ بـهـاـتـيـنـ الرـوـاـيـتـيـنـ لـاـ يـنـعـنـ القـائـلـينـ بـحـجـيـةـ قـولـ الـحاـكـمـ فيـ نـفـوذـ حـكـمـهـ عـلـىـ غـيرـ مـقـلـدـيـهـ بـلـحـاظـ السـيـرـةـ الـجـارـيـةـ لـدـىـ الـفـقـهـاءـ،ـ لـمـ كـرـنـاهـ مـنـ أـنـ قـولـ الـفـقـيـهـ فيـ مـسـأـلـةـ الـهـلـالـ لـاـ يـكـوـنـ مـنـ بـابـ الـحـكـمـ وـالـإـنـشـاءـ وـإـنـماـ مـنـ بـابـ الـإـخـبـارـ وـالـإـعـلـانـ عـنـ تـحـقـقـ مـوـضـعـ الـبـيـنـةـ وـثـبـوتـ الـهـلـالـ بـهـاـ،ـ فـالـحـجـيـةـ لـلـبـيـنـةـ وـلـيـسـ لـحـكـمـهـ،ـ وـيـكـوـنـ مـقـتـضـيـ الرـوـاـيـتـيـنـ وـجـوـبـ رـجـوعـ الشـيـعـةـ إـلـىـ الـفـقـهـاءـ فيـ مـسـأـلـةـ الـهـلـالـ باـعـتـارـهـمـ مـنـ أـهـلـ الـخـبـرـةـ فيـ تـفـاصـيلـ الـمـسـأـلـةـ وـتـؤـدـيـ عـنـهـمـ الشـهـادـةـ،ـ وـيـكـفـيـ فـيـهـ رـجـوعـ كـلـ مـكـلـفـ إـلـىـ مـرـجـعـ تـقـلـيدـهـ.

نعمـ لـوـ أـنـشـأـ الـفـقـيـهـ الـجـامـعـ لـلـشـرـائـطـ حـكـمـاًـ بـذـلـكـ وـلـوـ بـمـقـتـضـيـ وـلـايـةـ الـفـقـيـهـ فيـ مـوـارـدـ إـعـمـالـهـاـ أوـ ضـمـنـ حـكـمـ قـضـائـيـ نـفـذـ عـلـىـ الـجـمـيعـ.

(١) جواهـرـ الـكـلامـ: ٣٦٠/١٦.

(الوجه السابع) التوقيع الشريف الذي رواه الشيخ الصدوق في إكمال الدين والشيخ الطوسي في الغيبة بالإسناد عن محمد بن يعقوب عن إسحاق بن يعقوب قال: (سألت محمد بن عثمان العمري أن يصل لي كتاباً قد سأله فيه عن مسائل أشكلت عليّ فورد التوقيع بخط مولانا صاحب الزمان (عليه السلام): أما ما سأله عنه أرشدك الله وثبتك - إلى أن قال - وأما الحوادث الواقعة فارجعوا إليها إلى رواة أحاديثنا فإنهم حجتي عليكم وأنا حجة الله، وأما محمد بن عثمان العمري فرضي الله عنه وعن أبيه من قبل فإنه ثقتي وكتابه كتابي^(١)).

أقول: تقرير الاستدلال يمكن أن يكون بضم مقدمتين:

أولاًهما: إن التوقيع أمر بالرجوع في الحوادث الواقعة زمان الغيبة إلى المجتهد الجامع للشروط باعتباره نائب الإمام بالنيابة العامة وزعيم الملة والمنصوب منه (عليه السلام) حجة عليهم، والمراد بالحوادث الواقعة ما يرجع به الناس إلى زعمائهم من الأمور العامة والمستجدات، فقول الفقهاء حجة على الناس في ما كان المعصوم (عليه السلام) حجة فيه من هذه الأمور التي يرجعون بها إليه (عليه السلام) قال الشيخ الأنصاري (قدس سره) في المکاسب: ((إن المراد بالحوادث ظاهراً مطلق الأمور التي لا بد من الرجوع فيها عرفاً أو عقلاً أو شرعاً إلى الرئيس مثل النظر في أموال القاصرين لغيبة أو موت أو صغر أو سفه)).^(٢)

ثانيهما: إنه من الأمور التي يرجع بها المسلمون إلى زعمائهم الدينين عرفاً أو عقلاً أو شرعاً مسألة الهلال وبيان الوظيفة يوم الشك لارتباطها بشعائرهم الدينية ومناسباتهم الاجتماعية ولمنع وقوع الأمة في الهرج والمرج واختلال النظام فهي من الحوادث الواقعة المشمولة بالأمر بالرجوع إلى الفقهاء، وعلى تعبير بعض أعلام العصر ((فأي حادثة واقعة أهـم وأشد ابتلاءً من أمر الهلال الذي يتلى به

(١) وسائل الشيعة: ١٤٠/٢٧، أبواب صفات القاضي، باب ١١ ح ٩.

(٢) كتاب المکاسب للشيخ الأنصاري: ٥٥٥/٣.

في يوم واحد مجتمع المسلمين؟)).^(١)

وقد نوقشت الاستدلال بالرواية سندًا ومتناً.

أما السند فمن جهتين ذكرهما السيد الخوئي^(٢) (قدس سره):

الأولى: محمد بن محمد بن عاصام الذي روى عنه الصدوق هذه المكاتبة وهو رواها عن الكليني ولم يرد في ابن عاصام توثيق وإن ترضاً عنه الشيخ الصدوق عندما ذكره ضمن شيوخه الذين يروي بواسطتهم عن الكليني^(٣) لكن هذا غير كاف بحسب القواعد لاحتمال أن هذا الدعاء كان وفاءً لتلقّيه منهم.

وهذا الإشكال مردود لأن الطريق غير منحصر به ويوجد طريق آخر للتتويج وهو معتبر حيث رواه الشيخ الطوسي في (الغيبة) عن جماعة -منهم الشيخ المفید- عن محمد بن قولويه وأبي غالب الزرايري وغيرهما كلهم عن محمد بن يعقوب.

الثانية: إسحاق بن يعقوب فإنه لم يوثق في كتب الرجال وإن استظرف بعضهم أخوته للكليني ولعله ناشئ من وصف الصدوق له في كتاب (إكمال الدين) بالكليني وهذا لا يدل على وثائقه^(٤).

(١) دراسات في ولاية الفقيه للشيخ المنتظر (قدس سره): ٦٠٠/٢.

(٢) موسوعة السيد الخوئي: ٨٢/٢٢.

(٣) راجع المجلد ١٩ من الوسائل في الفائدة الأولى من خاتمة الكتاب، ص ٤١٨، التسلسل ٢٩٩.

(٤) جعل بعض من حضرنا بمحثه الشريف (دام ظله) في إحدى محاضراته في غير هذا الموضوع من الشواهد على ضعف إسحاق بن يعقوب سؤاله عن قتل الإمام الحسين (عليه السلام) وأنه من الأمور التي أشكت عليه وورود التوقيع الشريف (وأما قول من زعم أن الحسين لم يقتل فكفر وتکذيب وضلال) ولو أخذ السؤال على ظاهره لكان غير معقول لعدم الشك في هذه المسألة وإسحاق يقول إنها مسائل أشكت علىي، لكنني خلال مطالعاتي وجدت أن شبھة سرت في أذهان ذلك الجيل أن =

لكن هذا الإشكال -أي مجهولية وثاقة إسحاق- لا يضر بحجية التوقيع؛ لأنّ أكثر من وجهة:-

أ- ظاهر الرواية أنّ الشيخ الكليني رأى بنفسه خط الإمام (عليه السلام) وتوقيعه الشريف وهو كان معروفاً لديه كما كان معروفاً لعدد من الأعلام المتأخرین عن زمانه كالشيخ الصدوق بحسب تصريحاتهم وبذلك عرف الكليني صدق نسبة الخط والتوقيع للإمام (عليه السلام).

ب- إن الكليني (قدس سره) عاصر السفراء الأربع و كانوا حازمين في تكذيب ادعاءات الاتصال بالإمام للمفترين، فلو كان هذا التوقيع مكذوباً على السفير الثاني لأعلن ذلك هو أو السفير الثالث والرابع الذي توفي والكليني في سنة واحدة.

ج- لأنّ الشيخ الكليني (قدس سره) تلقاه من إسحاق بالقبول ورواه إلى من بعده ولم تكن التوقعات تخرج إلا للخواص من الشيعة وكان الاتصال بالإمام (عليه السلام) غير ممكن ومنعت الشيعة من ذكر اسمه الشريف، فلو كان عند الشيخ الكليني أي احتمال للكذب والوضع لما نقله؛ لأنّ نقله يعني التسليم بصحة صدوره حيث كان الأصحاب يرون حجية التوقعات لصدق الوكالة، وعقدوا لها أبواباً في كتب الغيبة.

فمجهولية إسحاق لا تضر من حيث صدور الحديث ولا أيضاً من جهة التغيير في النقل لأنه ورد مكتوباً.

وأما إشكال عدم ذكرها في الكافي فإنه لا يضر أيضاً فليس بناء الشيخ الكليني على تدوين كل ما رواه من الأحاديث في الكافي.

الحسين (عليه السلام) لم يقتل بدليل قوله تعالى ﴿وَلَنْ يَجْعَلَ اللَّهُ لِكَافِرِنَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا﴾ (النساء: ١٤١) فسؤال إسحاق كان لتحصيل رد على هذه الشبهة وليس لشكّه في المسألة وحيثـنـ يكون سؤالـهـ معقولـاً.

وأما المتن فقد أورد عليه من جهة الشك في دخول مسألة الهلال في عنوان الحوادث الواقعه؛ لأنها ((لا تشمل الحوادث التي يمكن للمكلف الوصول إلى حكمها بنفسه كما في مسألة ثبوت الهلال، فإن لها طرقاً متعددة يمكن للمكلف الاستغناء بها عن الحاكم الشرعي، إما باستهلاله لرؤيه الهلال بنفسه أو اعتماده على البينة أو الشياع وما شاكل ذلك من الطرق المعروفة))^(١).

أقول: جرت سيرة المسلمين منذ صدر الإسلام إلى اليوم على عدم استقلال الأفراد بتحديد أوائل الشهور وإنما الاعتماد على الجهة الدينية التي يرجعون إليها؛ لأن الرؤية غير متاحة غالباً إلا للنواذر، وحجية البينة لها شروط وظروف ومسألة الهلال لها أحكام عديدة تخفى على غير الخبير، وستأتي مناقشة هذا الإشكال بتفاصيل أكثر إن شاء الله تعالى.

ولبيان هذا الإشكال بشكل مفصل نقول: وصف السيد الحكيم (قدس سره) التوقع بأنه ((لا يخلو من إجمال في المراد، وأن الرجوع إليه هل هو في حكم الحوادث ليدل على حجية الفتوى؟ أو حسمها ليدل على نفوذ القرار؟ أو رفع إشكالها وإجمالها ليشمل ما نحن فيه، وإن كانت لا تبعد دعوى انصرافه إلى ما لا بد من الرجوع فيه إلى الإمام، وليس منه المقام لإمكان معرفة الهلال بالطرق السابقة))^(٢).

فعلى الأول يكون المراد بالحوادث الواقعه المسائل الشرعية المستحدثة من ((الأمور التي تتفق خارجاً ولم يعلم حكمها، كما لو مات زيد وله ثياب أو مصاحف عديدة ولم يعلم أن الحبوة هل تختص بواحد منها أو تشمل الكل، ويكون الحديث أجنبياً عن محل الكلام، وما يؤيد ذلك الإرجاع إلى الرواة بصيغة

(١) فيض العروة الوثقى: ١٤٩/٢.

(٢) المستمسك ٤٦٠/٨.

العموم لا إلى شخص معين وهذا هو حكم الجاهل بالمسألة فيرجع إلى العالم)).^(١)
أقول: هذا الوجه مبني على تقدير مضاف (حكم) والأصل عدم التقدير،
مضافاً إلى المناقشات الآتية فيه.

وعلى الثاني يكون المراد ((الشبهات الموضوعية التي تقع مورداً للنزاع
والخصومة، كما لو ادعى زيد ملكية هذه الدار وأنكرها عمرو فتكون من أدلة
نفوذ القضاء، وهذا الاحتمال بعيد وإلا لقال: فارجعواوها بدل (فارجعوا فيها)
ضرورة أن في موارد المرافعات والدعوى ترفع نفس الحادثة إلى القاضي، على أنه
لا مدخل للراوي بما هو راوٍ في مسألة القضاء لعدم كونه شأنًا من شؤونه وظاهر
التوقيع دخالة هذا الوصف، وعلى هذا يكون التوقيع أجنبياً أيضاً)).
وعلى الثالث يكون المراد ((مطلق الحوادث سواء كانت من قبيل المرافعات
أم لا التي منها ثبوت الهلال).

وهذا الاحتمال هو مبني الاستدلال، ولكنه لا مقتضي له بعد وضوح
الطرق الشرعية المعدّة لاستعلام الهلال من التواتر والشیاع والبيّنة وعدّ الثلاثين من
غير حاجة إلى مراجعة الحاكم الشرعي، ضرورة أنه إنما يجب الرجوع إليه مع
مسيس الحاجة، بحيث لو كان الإمام (عليه السلام) بنفسه حاضراً لوجب الرجوع
إليه. والأمر بالرجوع في التوقيع ناظر إلى هذه الصورة.

ومن البين أن مسألة الهلال لم تكن كذلك، فإنه لا يجب فيها مراجعة الإمام
(عليه السلام) حتى في عصر حضوره وإمكان الوصول إليه، بل للمكلف الامتناع
عن ذلك والاقتصار على الطرق المقررة لإثباته، فإن توفرت لديه وقامت الحجة
الشرعية أفطر، وإنما يجيء على صومه، ولم يعهد في عصر أحد من الأئمة (عليهم
السلام) - حتى مولانا أمير المؤمنين (عليه السلام) المتضادي للخلافة الظاهرية -
مراجعة الناس ومطالبتهم إياه في موضوع الهلال على النهج المتداول في العصر

(١) موسوعة السيد الخوئي (قدس سره): ٢٢/٨٢.

الحاضر بالإضافة إلى مراجع التقليد ، إذ لم يذكر ذلك ولا في رواية واحدة ولو ضعيفة.

وعلى الجملة: قوله (عليه السلام): (فهو حجتي عليكم) أي في كلّ ما أنا حجّة فيه ، فلا تجب مراجعة الفقيه إلا فيما تجب فيه مراجعة الإمام ، ومورده منحصر في أحد أمرين : إما الشبهات الحكمية ، أو باب الدعاوى والرافعات . وموضع الـهـلـال خـارـج عـنـهـمـا مـعـاً^(١) .

أقول: دعوى عدم الحاجة إلى الرجوع إلى العلماء في مسألة الـهـلـال والاكتفاء بالطرق الشرعية يكذبها الواقع وقد ردناها مراراً ، ومن الواضح أن أفراد المسلمين لم يستقلوا يوماً ما في مسألة الـهـلـال ، والمسألة ليست شخصية حتى يقول (قدس سره): ((فإن توفرت لديه وقامت الحجة الشرعية أفتطر ، وإلا بقي على صومه)) وإنما يراد تعليم حجية هذه الرؤية للمسلمين جميعاً.

ودعوه الآخرى بعدم وجود ما يدل على رجوع الناس في مسألة الـهـلـال إلى مرجعياتهم الدينية وقوله: ((إذ لم يرد ذلك ولا في رواية واحدة ولو ضعيفة)) تنقضها الروايات الكثيرة التي ذكرناها واعترف (قدس سره) فيما نقلنا عنه (صفحة ٢٦٧) بهذه السيرة.

فالالأظهر أن يكون المراد بالحوادث الواقعـة كلـ ما جـرى عـرـفـ المـشـرـعـة عـلـى الرـجـوعـ بـهـ إـلـى زـعـيمـهـمـ ، ولاـ مـانـعـ مـنـ شـمـولـهـ لـالـمـسـائـلـ الـمـسـتـحـدـةـ وـالـنـزـاعـاتـ الـوـاقـعـةـ لـأـنـ الـقـضـيـةـ لـيـسـ مـانـعـ جـمـعـ ، مـضـافـاـ إـلـى الـأـمـورـ الـعـامـةـ الـتـيـ تـتـطـلـبـ مـوقـفاـ وـبـيـانـ رـأـيـ لـوـلـيـ الـأـمـرـ وـمـنـهـ مـسـأـلـةـ الـهـلـالـ لـاـ ذـكـرـنـاهـ مـرـارـاـ مـنـ جـرـيـانـ سـيـرـةـ الـمـسـلـمـينـ عـلـىـ الرـجـوعـ إـلـىـ مـرـجـعـيـاتـهـمـ الـدـيـنـيـةـ فـيـهـ .

هـذاـ وـقـدـ اـخـتـارـ الشـيـخـ الـأـنـصـارـيـ (ـقـدـسـ سـرـهـ)ـ أـنـ التـوـقـيـعـ دـالـ ((ـعـلـىـ وـجـوبـ الرـجـوعـ إـلـىـ الـإـمـامـ (ـعـلـيـهـ السـلـامـ)ـ وـنـائـبـهـ فـيـ الـأـمـورـ الـعـامـةـ الـتـيـ يـفـهـمـ عـرـفـاـ .

(١) موسوعة السيد الخوئي (قدس سره): ٢٢/٨٣-٨٤.

دخولها تحت (الحوادث الواقعة)، وتحت عنوان الأمر في قوله تعالى: ﴿أُولَئِنَّا
الْأَمْر﴾^(١) وأورد (قدس سره) وجوهاً لاستبعاد أن يراد بالحوادث حكم
المسائل الشرعية المستحدثة، فأفاد (قدس سره): ((وَأَمَّا تَخْصِيصُهَا بِخُصُوصِ
المسائل الشرعية فبُعْدٌ مِّنْ وَجْهٍ))

منها: إن الظاهر وكول نفس الحادثة إليه ليباشر أمرها مباشرة أو استنابة لا
الرجوع في حكمها إليه.

ومنها: التعليل بكونهم حجتي عليكم وأنا حجة الله فإنه إنما يناسب الأمور
التي يكون المرجع فيها هو الرأي والنظر فكان هذا منصب ولادة الإمام من قبل
نفسه، لا أنه واجب من قبل الله سبحانه على الفقيه بعد غيبة الإمام، وإلا كان
المناسب أن يقول: إنهم ححج الله عليكم كما وصفهم في مقام آخر بأنهم أمناء الله
على الحلال والحرام.

ومنها: إن وجوب الرجوع في المسائل الشرعية إلى العلماء الذي هو من
بديهيات الإسلام من السلف إلى الخلف مما لم يكن يخفى على مثل إسحاق بن
يعقوب حتى يكتبه في عداد مسائل أشكلت عليه، بخلاف وجوب الرجوع في
المصالح العامة إلى رأي أحد ونظره، فإنه يتحمل أن يكون الإمام عليه السلام قد
وكله في غيبته إلى شخص أو أشخاص من ثقاته في ذلك الزمان.

والحاصل أن الظاهر أن لفظ الحوادث ليس مختصاً بما اشتبه حكمه ولا
بالمجازات)^(٢).

وأجاب بعض من حضرنا بحثه الشريف عن هذه الوجوه، فمن الأول قال
((والجواب واضح جداً فلم يقل فارجعواها بل قال فارجعوا فيها أي حكمها))
وأجاب عن الثاني بقوله: ((وما أفاده ليس وجه يعتمد عليه فإنه لا مانع من أن

(١) المكاسب: ٥٥٧/٣.

(٢) المكاسب: ٥٥٥/٣.

تكون وظيفة النبي (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) الإفتاء حتى نسب إلى الله تعالى ﴿وَيَسْتَفْتُونَكَ فِي النِّسَاءِ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِيهِنَ﴾ (النساء: ١٢٧) وكذا القضايا والولاية فكانوا (عليهم السلام) يباشرون كثيراً من الأمور وعندما توسيع شؤونهم جعلوا جماعة للقضاء وآخرين للإفتاء والإدارة العامة فيصبح أنهم حجة من الإمام وقد عبر (عليه السلام) أنهم خلفائي فهم خلفاؤهم لأنهم يبلغون عنهم عليهم السلام)).

واختار تبعاً لأستاذه السيد الخوئي (قدس سره) أن المراد حكم المسائل المستحدثة، وأيده بوجوه:

الأول: إن ((الظاهر من الحوادث الواقعه مستحدثات المسائل أي المسائل التي لم تكن معروفة حتى يتلقوا حكمها فإن الحوادث جمع حادثة ويقال عن الشيء أول ما يبدو أما بعد تكرره فلا يناسب التعبير عنه بالحادثة فالظاهر من الحوادث المسائل المستحدثة أما ما تلقونه عن الأئمه (عليهم السلام) من المسائل المعروفة فغير مشمولة كالوظيفة يوم الشك فإنه عادي ولا وجه لسؤال إسحاق بن يعقوب عنها وكذا بالنسبة للأمور النظامية والأمور العامة مما يتصدى لها الولاية. وهذا هو الوجه الأول.

الثاني: إن هذا التوقيع إنما سأله إسحاق بن يعقوب بتوسط النائب الثاني الذي كان نائباً طيلة خمسين سنة وفي هذا الوقت كان المتصدي للأمور العامة للشيعة النواب ويرجعون إلى الفقهاء في المسائل وأما المسائل المستحدثة فحتى الفقهاء يرجعون إلى الإمام ومن هنا كان إسحاق متحيراً وسأل عنمن يرجعون إليه والسؤال وإن لم يذكر في الرواية إلا أنه يمكن استفادته من استنطاق أجوبة الإمام (عليه السلام) لذا لا يمكن أن يقال: إن المراد من الحوادث الواقعه الأمور العامة فإن في مثل هذه كانوا يرجعون إلى النائب وقد ذكر في نفس التوقيع: وأما ما ذكر محمد بن عثمان فكتابه كتابي فهنا سؤال عن خصوص النائب الخاص المتکفل مثل هذه الأمور فلا بد أن يراد منها الإفتاء في المسائل المستحدثة.

الثالث: إن الموجود في نسخة كتاب الغيبة (وأنا حجة الله عليكم)^(١) بينما في نسخة (إكمال الدين، طبعة النجف وبحار الأنوار جزء ٥٣ صفة ٨٢) (وأنا حجة الله عليهم) ولعله المناسب والشاهد على ذلك قوله عليه السلام (يتتفع بي في زمان الغيبة كالشمس إذا جللتها السحاب فإني أمان لكم^(٢) فهذا نفع الإمام لأن حجة عليهم ويباشر أمرهم العامة لكن الرواة ما داموا أهل دراية فهم يتلقون من الأئمة عليهم السلام الأصول وعليهم التفريع. وعلى نسخة (عليهم) فيكون الأمر راجعاً إلى الإفتاء بمعنى أن الوكلاء يتلقون الحجج والروايات عنهم عليهم السلام فالآئمة حجة على الفقهاء والرواة وهؤلاء حجة على الناس لا أنه يجتمع عليكم فيما فلا معنى له.

الرابع: من الشواهد على أن المراد بالحوادث الواقعية حكمها ما في العدة للشيخ، عن الإمام الصادق (عليه السلام) قال: (إذا نزلت بكم حادثة لا تعلمون (لا تجدون) حكمها فيما ورد عنا فانظروا إلى ما رواه عن علي (عليه السلام) فاعملوا به)^(٣).

(١) ذكر المجلسي في بحار الأنوار رواية الكليني عن إسحاق بن يعقوب (وأنا حجة الله عليكم) (بحار الأنوار ج ٥٣-دار إحياء التراث العربي، بيروت لبنان ١٤٠٣هـ ١٩٨٣م) وفي الجزء الثاني من البحار نفس النسخة بدون (عليكم) نقلأً عن الكليني وفي الجزء ٧٥ بباب مواعظ القائم يذكر حدثاً آخر فيه (وأما الحوادث الواقعية فارجعوا... وأنا حجة الله). ورواية الرأوندي في الخرایج والجرایح عن الكليني بواسطة ابن بابويه هكذا (وأنا حجة الله).

(٢) في الغيبة للطوسي في تكلمة نفس الحديث السابق وكذا سائر المصادر التي ذكرت الحديث كاملاً (وأما وجه الانتفاع في غيبتي فكالانتفاع بالشمس إذا غيبتها عن الأ بصار السحاب، وإنني لأمان لأهل الأرض كما أن النجوم أمان لأهل السماء).

(٣) وسائل الشيعة: ٩١/٢٧، أبواب صفات القاضي، باب ٨، ح ٤٧.

وفي عيون أخبار الرضا (عليه السلام) والعلل والتهذيب عن علي بن أسباط قال: (قلت للرضا (عليه السلام) يحدث الأمر لا أجد بدأ من معرفته وليس في البلد الذي أنا فيه أحد أستفتيه من مواليك...) الحديث^(١) والشاهد قوله: (يحدث الأمر) وعن رسالة المحكم والمتشابه في مقدمة (جامع الأحاديث) مثله.

والنتيجة أن الشواهد السابقة كلها تفيض أن المقدمة الثانية غير واردة لأن ثبوت الهلال قد وردت فيه أمور كثيرة كالرؤيا والبينة وليس هذا شيئاً حادثاً^(٢).

أقول: يمكن التعليق على محمل ما قاله (دام ظله الشريف) بأمور:

١- إن كتاب التهذيب الذي اعتمدنا روايته وردت فيه كلمة (عليكم) أما المصادر الأخرى فلم تكن روايتها معتبرة، وحيثند يكون قوله (عليه السلام): (إإنهم حجتي عليكم) كالعلة للأمر بالرجوع إلى الفقهاء في الحوادث الواقعة، وهذا يناسب الرجوع في ما هو أوسع من المسائل الشرعية المستحدثة؛ لأن إطلاق الحجة يلزم بالرجوع في كل ما كانوا يرجعون به إلى الإمام المعصوم (عليه السلام) لا خصوص الإفتاء والقضاء.

٢- إن حمل الرواية على حكم المسائل المستحدثة يستلزم تقديرًا في الرواية والأصل عدم التقدير فلا يقياس عليها الروايات التي استشهد بها في الأمر الرابع فإنها تضمنت هذا اللفظ صريحاً.

ونحن لم نتفق شمولاً عنوان (الحوادث الواقعة) لمستحدثات المسائل ولكن تقينا اختصارها بها كما ذهب إليه المعارضون.

كما أن الرجوع إلى الفقهاء في المسائل المستحدثة باعتبارهم من أهل الدرية في تطبيق الأصول على تفريعاتها مما لم يكن جديداً حتى يسأل عنه إسحاق وقد

(١) وسائل الشيعة: ١١٥/٢٧، أبواب صفات القاضي، باب ٩، ح ٢٣.

(٢) محاضرة بتاريخ ١٤١٧/١٠/ج.

كان الأئمة (عليهم السلام) يرجعون أصحابهم إلى الفقهاء من رواة أحاديثهم في حياتهم وحضورهم في المسائل كافة فكيف يسأل عن حال غيبة الإمام؟

إن قلت: إن الاجتهد لم يكن موجوداً في زمان الموصومين (عليهم السلام) فالرجوع إلى الفقهاء كان في خصوص المسائل التي فيها نصوص لا المستحدثات.

قلت:-

أ- هذا ليس صحيحاً بل كان الفقهاء من الرواة يجتهدون في تطبيق النصوص الموجودة على المسائل المستحدثة، ولذا ورد عن الإمام الصادق (عليه السلام) قوله: (إنا علينا أن نلقي إليكم الأصول وعليكم أن تفرعوا) وعن الإمام الرضا (عليه السلام) قوله: (علينا إلقاء الأصول وعليكم التفريع)^(١)، مضافاً إلى أن الإمام في اعترافه على فقهاء العامة لم يوجه اعترافه إلى اجتهادهم واستبطاطهم وإنما إلى استعمالهم أدوات غير معتبة شرعاً كالقياس والاستحسان مما يدل على إمضاء أصل الاجتهد.

ب- إن مدة حضور الموصومين (عليهم السلام) تجاوزت (٢٦٠ عاماً) وقد شهدت تحولات جذرية كبيرة ومسائل مستحدثة متعددة ولم يرد في كتب الحديث والتاريخ ذكر لكونها مشكلة لم يعرف المسلمون الطريق لمعرفة الجواب بل كان من الواضح عندهم الرجوع إلى الفقهاء خصوصاً وأنهم منتشرون في بلدان متراوحة الأطراف ولا يتسعن لهم الرجوع فيها جميعاً إلى الموصوم (عليه السلام).

والخلاصة: كما أن مسألة الهلال ليست حادثة بالمعنى الذي قاله (دام ظله) فكذلك الرجوع إلى الفقهاء في المسائل الشرعية حتى المستحدثة ليس حادثاً.

ـ ـ إن الظاهر من سؤال إسحاق أنه كان يريد بالحوادث الواقعية القضايا التي كانوا يفزعون فيها إلى الإمام في حال حضوره أو السفراء في زمن الغيبة

(١) وسائل الشيعة: ٦٢/٢٧ ، أبواب صفات القاضي ، باب ٦ ، ح ٥١، ٥٢ .

الصغرى، وليست هي إلا مستحدثات الأمور والواقع والقضايا التي لا يعرفون موقفهم الشرعي منها ومن أمثلتها اليوم الفدرالية والديمقراطية والانتخابات والمدحّرات والعلمانية والاحتلال والعنف الطائفي والشخصية والإرهاب وغير ذلك.

٤- إن الحدوث لغة يعني ((كون الشيء بعد أن لم يكن، وإحداثه: إيجاده، والحادثة النازلة العارضة وجمعها حوادث))^(١) ولا يتضمن معناها اشتراط عدم التكرار بل لا معنى لهذا الشرط في الواقع التي تسمى حادث وهي تقع وتنتهي وغير قابلة للتكرار وكذا الكلام الذي يسمى حديث أي الوقع، فمسألة الھلال في كل شهر تعتبر واقعة جديدة تفرز فيها الأمة إلى قادتها وهذا لا يؤثر في كون الحكم في الواقع من حيث رؤية الھلال أو إتمام عدة الشهر إذ أن جوئهم إلى إمامهم وزعيمهم خبرته في تطبيق الحكم المعلوم على الحادثة التي وقعت لهم. ولعل وصف الإمام (عليه السلام) الحوادث بالواقعة فيه عناية للإشارة إلى كون الحوادث مما تقع خارجاً كمراجعة الفقيه في ثبوت الھلال أما المسائل الفقهية فقد تكون موضوعاتها افتراضية لا واقع لها.

وخلاصة الملاحظات أتنا لا نتفق معه (دام ظله الشريف) في كون المراد بالحوادث الواقعه خصوص المسائل الشرعية المستحدثة وإنما تشمل الأمور العامة ومقتضيات حفظ النظام الاجتماعي العام والأحكام التي يجريها الولي الفقيه وكل ما تفرز فيه الأمة إلى قادتها لأن الرجوع بالفتاوی إلى رواة الأحاديث ليست حالة جديدة حتى يسأل عنها إسحاق وإنما كان يسأل عن الأمور التي يتصدّى لها النائب الخاص للإمام ملن تعود في زمان الغيبة فأرجعه (عجل الله تعالى فرجه) إلى النائب العام.

(١) قاله الراغب في المفردات.

ويمكن التصالح بأن يقال: إن الفتوى والأحكام هي بالنهاية مسائل شرعية أيضاً لكننا نتفق معه (دام ظله الشريف) بأن مسألة رؤية الهلال ليست من (الحوادث) من حيث الحكم وبالمعنى الذي ذكره وإنما هي من الحوادث أي الواقع بلحاظ التطبيق فكل حالة إثبات الهلال لدخول شهر قمري جديد هي من الحوادث الواقعه ولا تشبه ما سبقها والواقع يشهد بذلك إذ لا يكتفي المسلمين بحالة الهلال في شهر لتعيممه إلى شهر آخر.

وبهذا التقريب يمكن الاستدلال بالتوقيع الشريف على مسألتنا ويكون الاستدلال أوضاع حينما يصدر على نحو الولاية وحفظ وحدة الأمة مثلاً ودفع ضرر تشتتها.

ونتيجة البحث إمكان الاستدلال بالقبوله والمشهورة والتوقيع الشريف على الرجوع إلى الحاكم الشرعي في أمر الهلال والأخذ بقوله.

ويحيى^٤ إذا حكم الحاكم الشرعي بالهلال وجب العمل به على الجميع لكن هذه النتيجة لا تنفع القائلين بثبوت الهلال بحكم الحاكم الشرعي ولا تتحقق مرادهم، إذ لا يستفاد منها عملياً في التعميم على غير المقلدين الذي يفترضه عنوان المسألة؛ لأن الملاحظ على سيرة مراجع الدين في مسألة الهلال أن الرجوع إليهم إنما هو من باب أنهم أهل خبرة في التطبيق وما يصدر منهم ليس إنشاءً لحكم شرعي بل إخبار عن تحقق الرؤية وإعلان عن اكتمال الحجة الشرعية وبيان يعبرون فيه عن قناعتهم بدخول الشهر الجديد فلا يكون قولهم حجة إلا على من يطمئن إلى مستنداتهم واستنادهم، ويتحقق امتدال هذه الروايات برجوع كل مكلف إلى مرجع تقليده، وليس للفقهاء أن ينشئوا حكماً شرعاً على طبق قناعتهم متى شاؤوا - كما يظهر من عبارة السيد الشهيد الصدر الأول (قدس سره) التي نقلناها عن الفتوى الواضحة (صفحة ١٤٢) - إلا إذا وجدت مبررات إنشاء الحكم التي ذكرناها في حدود صلاحيات الولي الفقيه أو لحسن منازعة بين متخصصين.

دلیل القول بعدم ثبوت الھلال بحكم الحاکم الشرعي:

ذُکرت عدّة أدلة لهذا القول قرّبها بعض الأعلام -كما في الجواہر ومهذب الأحكام- على أنها موانع من القول بالثبوت.

قال المحقق التراقي (قدس سره) عن هذا القول: ((دلیل الثاني - وهو الأقوى-: الأصل، والأخبار المعلقة للصوم والفطر على الرؤية أو مضي ثلاثة، والنهاية عن اتباع الشك والظن في أمر الھلال، وقول الحاکم لا يفيد أزيد من الظن))^(١).

أقول: وهي مردودة جميعاً:

(أما) الأصل فلو جود الدلیل على الثبوت فلا معنى للتمسک بالأصل.

(وأما) الأخبار مثل صحیحة الخلبی (لا أجزی في الھلال إلا شهادة رجلين عدلين)^(٢) فلأنَّ الحصر فيها إضافی بلحاظ العدل الواحد أو النساء أو الشاهدين الفاسقين أو المجهولین، فلا تفید نفی غير المذکور مطلقاً، لذا فإنَّ الأصحاب أجمعوا على صحة طرق أخرى غير ما ذُکر كالتواتر والشیاع المفید للعلم، ولو تزلّنا فإنَّ أدلة الثبوت حاکمة عليها.

(واما) الأخبار الناھية عن اتباع الظن فلا تشمل المورد بعد فرض وجود الدلیل العلمي على الحجۃ.

ونذكر هنا قول صاحب الجواہر (قدس سره) في ما قيل من المناقشات في أدلة ثبوت الھلال بحكم الحاکم الشرعي قال: ((فما صدر من بعض متأخری المتأخرین من الوسوسة في ذلك لا ينبغي الالتفات إليه))^(٣).

(١) مستند الشیعة: ٤٢٠/١٠.

(٢) وسائل الشیعة: ٢٨٦/١٠، أبواب أحكام شهر رمضان، باب ١١، ح.

(٣) جواہر الكلام: ٣٦٠/١٦.

الرأي المختار:

تحصل من البحث: أن ما يصدر من المجتهد الجامع للشرائط في أمر الهلال على ثلاثة أخاء:-

١- الإخبار عن اكتمال الحجة الشرعية على ثبوت الهلال بإحدى الطرق المعترضة عند الشارع المقدس فيعلن عن دخول الشهر الجديد وهذه هي السيرة الجارية لدى مراجع التقليد، وهذا حجة على مقلديه فقط لأنه ليس حكماً وغير مشمول بالبحث، وقد استفينا من الأدلة لزوم تصدي المرجع الديني لهذه الوظيفة ووجوب عمل المقلدين بما يصدر منه بمقتضى المقبولة والمشهورة والتقيع الشريف.

٢- ما كان متضمناً في حكم قضائي بين متنازعين كما لو اتفقا على أن أجل الدين هو هلال الشهر الجديد ولكن اختلفا في ثبوت الهلال فإذا حكم القاضي بدخول الشهر الجديد وجب على المتخالفين العمل به وإن كان أحدهما أو كلاهما يرجع إلى مجتهد يخالفه في المبني لأنه حكم نافذ على الجميع مجتهدين ومقلدين، لجسم مادة النزاع وال اختلاف، لكن تفوهه خاص بالخصوصية فليس لمن يخالفه في الفتوى أن يعمل به لصومه أو إفطاره أو حجه غيرها.

٣- ما يصدر من الحاكم الشرعي المتصدي للأمور العامة للناس والذي يحظى بقبول الأغلبية تحت أي عنوان كان كالولي الفقيه أو المرجع الأعلى ونحو ذلك، فإذا حكم بثبوت الهلال طبقاً للحججة الشرعية المعترضة عنده وضمن حدود الصالحيات المنوحة له شرعاً كمنع حصول الخلاف والتمزق بينهم الموجب لاختلال النظام وحصول الفتنة والفوبي، وجب على الجميع -مجتهدين ومقلدين- الانصياع لحكمه وإن خالفوه في الفتوى لأن الملاك المذكور حاكم عليها. والفرق بين الثاني والثالث أن الثاني فيه جنبة طريقية ولحاظ مطابقة الواقع

فلو علِم خطأً أو خطأً مستنده لم يكن حكمه ملزماً كما سيأتي إن شاء الله في الفروع الآتية، أما الثالث فإنه ملحوظ على نحو السبيبة والموضوعة الحضنة فيجب العمل به مطلقاً ما دام مستنداً إلى حجة شرعية عنده، ومثاله صحة الوقوف في عرفة مع العامة مطلقاً وليس ذلك لأن حكم الفقيه مغير للواقع كما عن بعض العامة، بل لأنه حاكم على الأحكام الأولية ومغير ل الموضوعها.

ولذا قلنا أن اختلاف الفقهاء في مسألة الھلال المؤدي إلى الاختلاف بين أتباعهم إذا بقي ضمن الحالة المسيطر عليها فلا يمر لإنشاء الحكم بثبوت الھلال، أما إذا أدت إلى التنازع والفتنة والاضطراب فيمكن حلّها بإصدار المرجع النافذ الأوسع مقبولة لدى الناس حكماً بالھلال فيكون نافذاً على الجميع وموحداً لهم إن شاء الله تعالى، وهذا الأمر يكون من الوضوح بمكان في مسألة الحج فيما لو كان أمره موكولاً إلى نواب الإمام الحق بإذن الله تعالى، فإننا لا تتوقع أداء الحجاج مناسكهم بحسب تقلديهم فيكون الوقوف في ثلاثة أيام مثلاً، وهذا هو المناسب لمشروع الإسلام في تأسيس المجتمع الصالح والدولة الكريمة فإن من مقدماتها وحدة الموقف في القضايا العامة.

وأعتقد أن من لا يقول بثبوت الھلال بحكم الحاکم الشرعي يوافق على ما قلناه، والواقع العملية أو (الحوادث الواقعية) تعطينا شاهداً على ذلك، فعندما تغير الوضع السياسي في العراق (عام ٢٠٠٣م) وأصبح للمرجعية الدينية نفوذ وهيمنة على الوضع العام فرضت قرارها في جملة من القضايا كالعتبات المقدسة فلا يُسمح بالصلوة جماعة أو التدريس ونحو ذلك إلا بإذنها وأصبح قرارها ملزماً للجميع، وأصبح أكثر الفقهاء تشديداً في مسألتنا يقول بالحجية عملياً.

فائدة: من ثمرات القول بحجية حكم الحاکم الشرعي إذا أنشأ حكماً بثبوت الھلال حل مشكلة الساكنين في المناطق القطبية التي يستحيل رؤية الھلال في بعض

الفصول، فيحكم الحاكم الشرعي بتحديد أول الشهر القمري لهم بحسب المبنى الذي يعتمد عليه إمكانية رؤية الهلال في أقرب البلدان إلى القطب أو كفاية رؤيته في بلدان المسلمين.

فروع

(الأول) من هو الحاكم الذي يثبت الـهـلـالـ بـحـكـمـهـ؟

هل هو خصوص الفقيه الجامع للشروط المتصدي لولاية الأمور العامة أم مطلق الفقيه ولو كان متزوجاً في مكانه؟

والجواب هو الأول على جميع المبني المعتمدة في دليل الحجية، فإنه إن كان صحيحة محمد بن قيس فإنها تختص بالإمام وعرفناه سابقاً بأنه المتصدي فعلاً لمقام ولاية أمور المسلمين وزعامتهم وحفظ نظامهم حتى يصدق الاتّمام والاتّباع، ولا يشمل الفقيه العتّل لها إلا أن يدعى ثبوت الولاية العامة للفقيه وأن له كل ما كان للإمام المقصوم (عليه السلام) وهذا غير ثابت.

وكذا إذا كان الدليل السيرة العقلائية أو المترتبة لأن القدر المتيقن منها هو الرجوع إلى زعيم الملة والجماعة المتصدي لتنظيم أمورهم، ولو سألت العقلاة والمشرعة عنه لأجابوك أيضاً بأنه من يرجعون إليه في الأمور العامة، وله فيها نظر ومعرفة ينطبق عليه حديث الإمام الصادق (العالم بزمانه لا تهجم عليه اللواكب).^(١).

وإن كان الدليل مقبولة ابن حنظلة ومعتبرة أبي خديجة والتوقیع الشریف فإن موضوعها وإن كان الفقيه الذي (يحكم بحکمنا) أي الذي يستقی علمه من الكتاب الكريم والسنّة الشريفة فيشمل كل مجتهد جامع للشروط، وبه صرخ السيد الخوئي (قدس سره) قال: ((وعلى تقديره -أي نفوذ حكم الحاكم في أمر الـهـلـالـ فلا يفرق فيه بين مقلديه ومقلدي غيره، بل حتى المجتهد الآخر، وإن كان أعلم

(١) الكافي: ٢٧/١، تحف العقول: ٢٥٩.

والناس كلهم مقلدوه ولا مقلد لهـا المجـهد الحـاكم أصلـاً بـمقتضـى إـطـلاق
الـدلـيلـ((١)).

إـلاـ أنهـ بـقـرـيـنةـ ماـ ذـكـرـنـاهـ منـ تـفـسـيرـ (ـالـحـوـادـثـ الـوـاقـعـةـ)ـ بـأـنـهـ لاـ يـخـتـصـ بـالـمـسـائـلـ
الـمـسـتـحـدـثـةـ وـإـنـماـ يـشـمـلـ الـأـمـورـ الـعـامـةـ الـتـيـ تـرـجـعـ إـلـىـ نـظـرـ مـنـ الـفـقـيـهـ وـمـوـقـفـ،ـ
مـضـافـاـ إـلـىـ أـنـ هـذـهـ الرـوـاـيـاتـ نـاظـرـةـ إـلـىـ الـحـكـمـ الـإـنـشـائـيـ وـإـصـدـارـهـ مـرـتـبـطـ
بـالـصـلـاحـيـاتـ الـتـيـ يـمـارـسـهـ الـفـقـيـهـ فـيـ إـدـارـةـ الـأـمـورـ الـعـامـةـ،ـ وـلـيـسـ لـأـيـ فـقـيـهـ إـصـدـارـ
الـحـكـمـ كـيـفـيـةـ يـشـاءـ،ـ إـنـ الـمـرـادـ بـالـفـقـيـهـ هـوـ الـمـتصـدـيـ لـلـأـمـورـ الـعـامـةـ.

قالـ بـعـضـ مـنـ حـضـرـنـاـ بـحـثـهـ الشـرـيفـ:ـ ((ـوـأـمـاـ الـمـرـادـ بـالـحـاـكـمـ فـظـاهـرـ كـلـمـاتـهـ
الـمـجـهـدـ الـجـامـعـ لـشـرـائـطـ الـفـتوـيـ،ـ لـكـنـ هـلـ يـعـتـبـرـ مـضـافـاـ إـلـىـ ذـلـكـ أـنـ يـحـرـزـ مـنـ نـفـسـهـ
الـمـتصـدـيـ لـبـعـضـ الـأـمـورـ الـعـامـةـ كـالـأـمـورـ الـحـسـبـيـةـ،ـ أـمـ يـكـفـيـ فـيـهـ الـمـنـزـلـ عـنـ شـؤـونـ
الـنـاسـ؟ـ وـأـنـهـ هـلـ يـعـتـبـرـ أـنـ يـكـوـنـ مـبـسوـطـ الـيـدـ فـيـ الـجـمـلـةـ أـوـ بـالـجـمـلـةـ؟ـ،ـ وـالـمـسـلـمـ بـهـ
عـدـمـ وـجـودـ الـشـانـيـ فـيـ كـلـمـاتـ الـأـصـحـابـ،ـ أـمـاـ الـأـوـلــ أـيـ بـسـطـ الـيـدـ فـيـ الـأـخـذـ
وـالـإـعـطـاءـ وـنـحـوـهــ فـهـذـاـ يـدـورـ مـدارـ مـاـ يـسـتـفـادـ مـنـ الـأـدـلـةـ الـتـيـ اـسـتـدـلـ بـهـاـ عـلـىـ
حـجـيـةـ حـكـمـ الـحـاـكـمـ فـرـبـماـ يـسـتـشـعـرـ مـنـ بـعـضـهـ))ـ((٢)).ـ

أـقـولـ:ـ ظـاهـرـ كـلـمـهـ (ـدـامـ ظـلـهـ الشـرـيفـ)ـ أـنـ الـمـرـادـ بـالـحـاـكـمـ هـنـاـ حـصـةـ خـاصـةـ
مـنـ الـمـجـهـدـينـ الـجـامـعـينـ لـلـشـرـائـطـ،ـ أـمـاـ قـولـهـ:ـ ((ـفـهـذـاـ يـدـورـ))ـ فـقـيـهـ مـاـ تـقـدـمـ أـنـ مـفـادـ
الـأـدـلـةـ جـمـيـعـهـاـ وـاحـدـ،ـ وـهـوـ الـفـقـيـهـ الـمـتصـدـيـ لـلـأـمـورـ الـعـامـةـ،ـ وـهـوـ قدـ يـفـوـضـ هـذـهـ
الـوـظـيـفـةـ وـأـمـالـهـاـ إـلـىـ وـكـلـائـهـ وـمـعـتمـدـيـهـ فـيـ الـبـلـدـانـ الـمـخـلـفـةـ لـتـحـقـيقـ نـفـسـ الـمـلـاـكـ وـهـوـ
وـحدـةـ الـمـسـلـمـينـ فـيـ صـوـمـهـمـ وـفـطـرـهـمـ وـحـجـهـمـ وـلـتـعـذـرـ اـرـتـبـاطـ جـمـيـعـ الـبـلـدـانـ
الـإـسـلـامـيـةـ يـوـمـئـدـ بـمـقـرـ الـإـمـامـ خـاصـةـ فـيـنـظـرـ كـلـ مـنـ هـؤـلـاءـ فـيـ أـمـرـ بـلـدـهـ،ـ خـصـوصـاـ
عـلـىـ مـبـنـىـ اـشـرـاطـ وـحدـةـ الـأـفـقـ لـثـبـوتـ الـهـلـالـ فـيـ الـبـلـدـ الـآـخـرـ.

(١) موسوعة السيد الخوئي (قدس سره): ٢٢/١١٣.

(٢) من محاضرة بتاريخ ٣/١، ١٤١٧هـ.

(الثاني) في حجية قول الحاكم الشرعي المستند إلى علمه الشخصي

تقدم في (صفحة ٢٢٣) تosalم الأصحاب على ثبوت الهملا بحكم الحاكم إذا استند إلى البينة، أما إذا استند إلى علمه الشخصي فقد قال السيد صاحب المدارك (قدس سره): ((هل يكفي قول الحاكم الشرعي وحده في ثبوت الهملا؟ فيه وجهان، أحدهما: نعم، وهو خيرة الدروس، لعموم ما دل على أن للحاكم أن يحكم بعلمه، ولأنه لو قامت عنده البينة فحكم بذلك وجب الرجوع إلى حكمه كغيره من الأحكام والعلم أقوى من البينة، وأن المرجع في الاكتفاء بشهادة العدلين وما تتحقق به العدالة إلى قوله فيكون مقبولاً في جميع الموارد. ويتحمل العدم، لإطلاق قوله عليه السلام: (لا أجيزة في رؤية الهملا إلا شهادة رجلين عدلين)).^(١).

أقول: يتلخص دليل الحجية بأمررين:-

- إن العلم أقوى من البينة وقد تسالموا على ثبوت الحكم المستند إلى البينة.
 - كبرى جواز حكم الحاكم بعلمه في كتاب القضاء.
- أما ما استدل به على عدم الحجية فقد نقشناه سابقاً بأن هذه الصحيحة وأمثالها لا إطلاق لها لأن الخصر فيها إضافي مقابل العدل الواحد أو المرأتين أو غير العدلين ونحو ذلك.

ونقل صاحب الجوواهر (قدس سره) كلام المدارك واختار ثبوت الهملا بحكم الحاكم الشرعي ((من غير فرق بين حكمه المستند إلى علمه أو البينة أو غيرهما))^(٢) وتبعه على ذلك في المستمسك أيضاً مستدلاً بجواز حكم الحاكم بعلمه^(٣).

(١) مدارك الأحكام: ٦/١٧٠-١٧١.

(٢) جواهر الكلام: ١٦/٣٦٠.

(٣) مستمسك العروة الوثقى: ٨/٤٦١.

أقول: في استدلالهم نظر؛ لأن حجية نفوذ حكم الحاكم المستند إلى البينة ترجع إلى حجية البينة نفسها وما يصدر منه إعلان وإبراز لتحققها فهو إخبار وليس حكماً إنشائياً فلا يقاس عليه، وهذه الحجية ثابتة بالدليل الشرعي وليس من باب حصول الفتن الغالب أو الاطمئنان منها أو قوة الكاشفية حتى يقاس عليها بأولوية حكمه المستند إلى علمه فلا بد من إثبات حجية حكم الحاكم المستند إلى علمه مطلقاً أو في خصوص الهلال وسيأتي الكلام فيه إن شاء الله تعالى.

أما الاستدلال بحجية حكم القاضي بعلمه في المقام فإنه قابل للنقاش كبرى

وصغرى:

(أما الكبرى) - و محل نقاشها كتاب القضاء - فلقصور المقتضي وجود المانع:-

- ١- أما قصور المقتضي فلعدم تمامية الدليل على حجية حكم الحاكم بعلمه وإن ادعى الإجماع عليها^(١)، وإن الدليل على حجية البينة هو التبعيد الشرعي وليس لما يحصل منها من علم أو كاشفيتها عن الواقع حتى يقال بأولوية العلم الشخصي لأقربيته للواقع وعدم معقولية قبولها والنهي عنه، فلعل النكتة في تشريعها سيرة العقلاء على اعتبارها وال الحاجة إلى إيجاد وسيلة إثبات حل الخصومات ومنع حصول النزاعات. وإنما فأي كشف في اليمين حتى يكون وسيلة للإثبات عند عدم البينة.

- ٢- وأما المانع فأمور:-

أ- جملة من الروايات كصحيحة هشام بن الحكم عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: (قال رسول الله (صلى الله عليه وآله): إنما أقضى بينكم بالبيانات

(١) راجع الخلاف: ٢٤٢/٦، الانتصار: ٤٨٦، الغنية: ٤٣٦-٤٣٧، السرائر: ١٧٩/٢، وحكى في (المسالك: ٣٨٣/١٣) عن الإسكافي عدم جوازه مطلقاً، وعن ابن حمزة تخصيص الجواز بحقوق الناس (الوسيلة: ٢١٨).

والأيمان وبعضكم أخن بمحاجته من بعض، فأيما رجل قطع له من مال أخيه شيئاً فإنما قطع له به قطعة من النار^(١).

ب- ولأن وسيلة الإثبات -أي البينة واليمين- لها مدخلية في ثبيت الحق وأنها جزء من الموضوع فحكم القاضي على طبق البينة فيه جنبة طر妃قية لأن المطلوب منه الوصول إلى الحقيقة والواقع، وفيه جنبة موضوعية، فلا يقوم علم الحاكم مقامها؛ لأن حكم الحاكم بعلمه لا إثبات فيه فلا يصح الاحتجاج به ولو منعاً للتخيين والتهمة واستمرار النزاعات.

ج- ولأن المدعى عليه له الحق في مناقشة الشهادة والبينة وبذلك يتحول القاضي الحاكم بعلمه إلى خصم وهو كما ترى. فالعلم الشخصي يكون حجة على صاحبه لا مطلقاً، ويكون الحاكم حينئذ شاهداً كغيره.

(وأما الصغرى) أي عدم ثبوت الهملا بحكم الحاكم إذا كان مستندًا إلى علمه، فلأمور:-

١- إن الكبرى لوقت فإنها ناظرة إلى فض الخصومات، ونحن نختتم الخصوصية فيها كجسم مادة النزاع والتخاصم، وعدم وجود خيار آخر حل المشكلة، ولا دليل على التجريد عن الخصوصية إلى ما نحن فيه حيث حيث البحث هو ثبوت الهملا بحكم الحاكم الشرعي أو تحديد زمن الصوم والإفطار والحج وليس ما كان جزءاً من مرافعة قضائية بين الخصوم لإمكان اللجوء إلى وسائل الإثبات الأخرى، أو إكمال عدة الشهر ثلاثة يوماً، فهذه الكبرى لا تجري في المقام.

٢- الروايات التي دلت على حصول اشتباه في تحديد أوائل الشهور في عهد المعصومين (عليهم السلام) كمرسل عبد الله بن سنان المتضمن صيام أمير المؤمنين

(١) وسائل الشيعة: ٢٧/٢٣٢، أبواب كيفية الحكم، باب ٢، ح. ١.

(عليه السلام) ثمانية وعشرين يوماً في الكوفة^(١) وصحيحة محمد بن قيس التي تفترض تأخر شهادة العادلين بعد الزوال وفوات وقت صلاة العيد ونحو ذلك مما يدل على عدم بناء الإمام (عليه السلام) على استعمال علمه الخاص في إثبات رؤية الهلال للناس ولو استعمله لأعلمهم بالهلال من أول الوقت، ولكنه (عليه السلام) أجراهم على ما يعرفون من القواعد أما هو (عليه السلام) فإنه عارف بتكليفه الخاص وهو القائل: (ما فاتني صوم شعبان منذ سمعت منادي رسول الله (صلى الله عليه وآله) ينادي في شعبان، ولن يفوتنـي في أيام حـياتي إن شاء الله)^(٢) فكيف يفوته صوم شهر رمضان؟ وربما كان الإعلان عن أول شهر رمضان من قبل قاضي الكوفة شريح ولم يشأ الإمام (عليه السلام) التدخل في قراره رعاية لصالح اجتماعية ومستوى إيمان الناس وطاعتهم كما في عدة حوادث أخرى.

٣- إن قول الحاكم رأيت الهلال ليس حكماً أصلاً وإنما هي شهادة بالرؤية، قال المحقق القمي تعليقاً على كلام صاحب المدارك (قدس سره): ((الأظهر عدم القبول لأنها شهادة وليس بحكم))^(٣) لكنه (قدس سره) رجع ووجه القبول ((بتضمينها للحكم، فإن مراد الحاكم من شهادته بالهلال: أنني أحكم بأن اليوم أول الشهر بسبب رؤيتي للهلال، فهو حكم مستند إلى علمه مع بيان سبب الحكم)).

(١) روى الشيخ الطوسي بسند صحيح عن حماد بن عيسى عن عبد الله بن سنان عن رجل نسي حماد اسمه قال: (صام (عليه السلام) بالكوفة ثمانية وعشرين يوماً شهر رمضان فرأوا الهلال فأمر منادياً ينادي: اقضوا يوماً، فإن الشهر تسعة وعشرون يوماً) (وسائل الشيعة: ٢٩٦/١٠، كتاب الصوم، أبواب أحكام شهر رمضان، باب ١٤، ح ١).

(٢) وسائل الشيعة: ٥٠٨/١٠، أبواب الصوم المنذوب، باب ٢٩، ح ٣٣.

(٣) غنائم الأيام: ٣١٣/٥.

أقول: الفرق ظاهر فإن قوله رأيت الـهـلـالـ لا يلزم منه الحكم بثبوته إلا أن يشئ حـكـماً عـلـى طـبـقـ عـلـمـهـ، فالـقـوـلـ في هـذـهـ المـسـأـلـةـ فـيـهـ تـفـصـيلـ إـنـ الـحـاـكـمـ إـذـاـ أـخـبـرـ عـنـ روـيـتـهـ الـهـلـالـ فـهـذـهـ شـهـادـةـ عـدـلـ وـاحـدـ لـاـ يـثـبـتـ بـهـ الـهـلـالـ إـلـاـ لـنـفـسـهـ، وـإـذـاـ أـشـأـ حـكـماً عـلـى طـبـقـ روـيـتـهـ وجـبـ الـعـمـلـ بـحـكـمـهـ.

وعلى أي حال فلا بد أن يرجع علمه إلى سبب صحيح يعتبر كالرؤبة، أما إذا لم يكن كذلك كما لو استند إلى منام أو من حساب الجفر أو الرمل أو نحو ذلك فلا قيمة لحكمه.

(الثالث) قال صاحب الجوادر (قدس سره): ((لو قال -أي الحاكم-: اليوم الصوم أو الفطر من غير تصريح بكونه لرؤبة أو شهادة ففي الدروس في وجوب استفساره على السامع ثلاثة أوجه، ثالثها إن كان السامع مجتهداً استفسره، قلت: قد يقوى في النظر عدم وجوب استفساره، ضرورة كون ذلك منه حـكـماً، فيجب اتباعه به، لإطلاق ما دل عليه))^(١).

أقول: مختاره (قدس سره) مناسب لما ذهب إليه من ثبوت الـهـلـالـ بـحـكـمـ الحـاـكـمـ الشـرـعـيـ مـطـلـقاًـ فـلاـ وـجـهـ لـتـرـدـ الدـرـوـسـ بـعـدـ أـسـتـرـقـبـ ذـلـكـ أـيـضاًـ كـمـاـ فيـ كـلـامـ الـآـتـيـ، لـكـنـ التـدـقـيقـ فـيـ كـلـامـ الشـهـيدـ يـُظـهـرـ أـنـ قـصـدـ الشـاهـدـ فـيـمـاـ لـوـقـالـ مـثـلـ هـذـاـ الـكـلـامـ وـلـيـسـ الـحـاـكـمـ فـلـاـ يـرـدـ عـلـيـهـ الإـشـكـالـ لـكـتـهـ أـلـحـقـهـ بـمـاـ يـظـهـرـ أـنـ يـرـيدـ الـحـاـكـمـ قـالـ (قدس سره): ((لا يـكـفـيـ قولـ الشـاهـدـ: الـيـوـمـ الصـومـ أوـ الفـطـرـ، لـجـواـزـ استـنـادـهـ إـلـىـ عـقـيـدـتـهـ بلـ يـجـبـ عـلـىـ الـحـاـكـمـ استـفـسـارـهـ وـهـلـ يـكـفـيـ قولـ الـحـاـكـمـ وـحـدهـ فـيـ ثـبـوتـ الـهـلـالـ؟ـ الأـقـرـبـ نـعـمـ، وـلـوـقـالـ: الـيـوـمـ الصـومـ أوـ الفـطـرـ فـقـيـ وـجـوبـ استـفـسـارـهـ عـلـىـ السـامـعـ ثـلـاثـةـ أـوـجـهـ ثـالـثـهـاـ: إـنـ كـانـ السـامـعـ مجـتـهـداًـ))^(٢) لـذـاـ خـصـ

(١) جواهر الكلام: ٣٦٠/١٦.

(٢) الدروس: ٢٨٦/١.

صاحب المدارك المسألة بالشاهد ليتجنب الإشكال، قال (قدس سره): ((لا يكفي قول الشاهد اليوم الصوم أو الفطر، بل يجب على السامع الاستفصال، لاختلاف الأقوال في المسألة، فيجوز استناد الشاهد إلى سبب لا يوافق مذهب السامع))^(١).

(الرابع) اشترط صاحب العروة الوثقى (قدس سره) في ثبوت الهلال بحكم الحاكم الشرعي بأنه ((الذى لم يعلم خطأه ولا خطأ مستنته، كما إذا استند إلى الشياع الظني)), أما خطأه فكما لو حكم بثبوت الهلال ونحن نعلم أنه لا زال في الحق بحسب المعلومات الفلكية الدقيقة، وأما خطأ مستنته فكما لو بنى على شهادة رجلين اعتماداً على أصالة العدالة مثلاً ونحن نعلم بفسقهما ونحو ذلك.

ووجهه قصور أدلة وجوب العمل بحكم الحاكم وحرمة ردّه عن شمول ما إذا علم بمخالفته للواقع، أو صدوره عن تقصير في بعض مبادئ الحكم أو عن غفلة أو جبت مخالفة مبنية واجتهاه.

بيان ذلك: ((أن حكم الحاكم ليس ملحوظاً في نظر الشارع الأقدس عنواناً مغيراً للأحكام وجوداً، وعدماً، بل هو طريق - كسائر الطرق - حجة على الواقع في ظرف الشك فيه، فإذا علم الواقع انتفى موضوع الحجية، لامتناع جعل الحجية على الواقع في ظرف العلم به^(٢)، مصيبة كانت الحجة أم مخطئة. وكذا لا مجال للعمل به إذا علم تقصير الحاكم في مقدمات الحكم، لأن تقصيره مسقط له عن الأهلية للحكم، فلا يكون موضوعاً لوجوب القبول وحرمة الرد. ولأن الحكم حينئذ يكون فاقداً لبعض الشرائط المعتبرة فيه عند الحاكم، ويراه حكماً على

(١) مدارك الأحكام: ٦/١٧٠.

(٢) لأن جميع الطرق الشرعية - إمضائية كانت أو تعبدية - إنما تكون حجة على من لم يعلم، أما من علم بالخلاف فلا معنى لجعل الطريقة له.

خلاف حكمهم^(١) (عليهم السلام)، فكيف يتحمل وجوب العمل به منه أو من غيره؟! وكذا لو فقد بعض الشرائط غفلة من الحاكم، كما لو حكم تعويلاً على شهادة الفاسقين غفلة عن كونهما كذلك، أو غفلة عن اعتبار عدالة الشاهد^(٢) ((كما هو الحال في باب الطلاق حيث لا يقع لدى شاهدين فاسقين وإن تخيل المطلق عدالتهما، إذ الموضوع هو العادل الواقعي لا من يعتقد المطلق عدالته، فكما لا يقع الطلاق جزماً مع القطع بالفسق فكذا حكم الحاكم في المقام بمناط واحد)).^(٣)

أو يقال: ((إن الدليل الذي تمسك به القائلون باعتبار حكم الحاكم - و منهم صاحب المستمسك - هي السيرة العملية من تصدي القضاة والحكام والولاة للحكم بثبوت المُهالل وبناء المسلمين على اتباعهم وحيثئذ يقال إن السيرة دليل لبني والقدر المتيقن ما لم يُعلم خطأ مستنده أما إذا علموا فلم ثبت سيرة عملية إلى زماننا هذا باتباع حكم الحاكم فيكون الاعتماد على السيرة محل إشكال ويجب الاعتماد على القواعد من إكمال عدة الشهر ثلاثة يوماً عند الشك))^(٤).

أقول: هذا كله صحيح بلا إشكال فيما يختص بالحكم القضائي في باب الخصومات، أما إذا كان الحكم صادراً بولاية الفقيه فإن هذا الشرط قد يتضمن؛ لأن القائل بالولاية يراها سبباً حاكماً على أدلة الأحكام الأولية، وأن أحكامها مأخوذة على نحو السبيبة والموضوعية بمعنى أنها تغير موضوع الحكم بعنوان ثانوي

(١) لقول الإمام الصادق (عليه السلام) في المقبولة: (إذا حكم بمحكمنا) أي كون حكمه على طبق موازينهم والطرق المعتبرة عندهم وأن يستند إلى الكتاب والسنة وليس = إلى طرق غير معتبرة كالقياس والاستحسان فلا يصدق ذلك على من قصر في مبادئ حكمه أو غفل عنها ولو كان عن قصور.

(٢) مستمسك العروة الوثقى: ٤٦٢/٨.

(٣) موسوعة السيد الخوئي (قدس سره): ٩٠/٢٢.

(٤) من محاضرة بعض من حضرنا بحثه الشريف يوم ١٧/١/١٤١٧.

كالتقية، ومن موارده ما تقدم في مسألة إجزاء الوقوف بعرفة مع العامة مطلقاً لأن حكم الحاكم يوسع موضوع الحكم على نحو الحكومة والتنتزيل، كما أنه قد يضيقه تارة أخرى.

إلى ذلك ذهب بعض فقهاء العامة، قال العلامة في التذكرة: ((لو شهد واحد أو اثنان بهلال ذي الحجة وردَّ الحاكم شهادتهما، قال محمد بن الحسن الشيباني: لا يجزي حتى يقف مع الناس في اليوم العاشر بحسب رؤيته لأن الوقوف لا يكون في يومين)).^(١)

وكذا يتتفق هذا الشرط عند المصوّبة الذين يرون **تغير الأحكام الواقعية** بحسب اجتهاد المجتهدين.

ومنه يُعلم النظر في مثال صاحب العروة (قدس سره) إذا كان الحاكم يرى حجية الشياع الظني، لذا فإنه (قدس سره) لم يذكر هذا في كتاب الاجتهاد والتقليد واكتفى بقوله: ((إلا إذا تبيّن خطأه)) وفي كتاب القضاء من ملحقات العروة قال (قدس سره): ((ولا يجوز له (يعني لحاكم آخر) نقضه، إلا إذا علم علماً قطعياً بمخالفته للواقع، بأن كان مخالفًا للإجماع المحقق أو الخبر المتواتر، أو إذا تبيّن تقصيره في الاجتهاد، ففي غير هاتين الصورتين لا يجوز له نقضه وإن كان مخالفًا لرأيه، بل وإن كان مخالفًا لدليل قطعي نظري كإجماع استنباطي، أو خبر محفوف بقرائن وإمارات قد توجب القطع مع احتمال عدم حصوله لحاكم الأول فإن مقتضى إطلاق عدم جواز رد حكم الحاكم عدم جواز نقضه حينئذٍ أيضاً، إلا إذا حصل القطع بكونه خلاف الواقع فلا يكفي في جواز النقض كون الدليل علمياً لبعضِ دون بعض)).^(٢)

(١) تذكرة الفقهاء: ١٩٠/٨.

(٢) العروة الوثقى: ٤٤٩/٦، المسألة (٣٢)، طبعة جماعة المدرسین بتعليقات جمع من مراجع الدين.

أقول: قال بعض من حضرنا بحثه الشريف: ((نعم إذا فرض أن حكم الحاكم مخالف لشيء ثبت أنه ليس بميزان شرعاً بضرورة المذهب ونحوها كما لو فُهم من رواية (شهد عدل) بكفاية شهادة الواحد من دون أن يتوجه إلى اختلاف النسخ أو الأدلة المعاصرة، أو كان حكمه على نحو اتضحك فساده في ضوء ما أجمع عليه علماء الفلك من كون الهملا في الحق فلا أثر لحكم الحاكم حتى بلحاظ الجهة الموضوعية إذ لا قيمة لهذا الحكم حتى لا يجوز رده))^(١).

(الخامس) مقتضى الأدلة المتقدمة على نفوذ حكم الحاكم الشرعي عدم الفرق بين مقلديه ومقلدي غيره:

لما عُلم من كفاية عدم القطع بالمخالفة لوجوب المتابعة حتى على من اختلف معه في المبني ما دام الحاكم عاملًا بالحجج المعتبرة ووفق الآليات المعتمدة، ولو أدى اجتهاده إلى حجية الشياع الظني كما تقدم في محله عن بعض الأساطين - كالعلامة في التذكرة - وجب العمل بحكمه وحرم رده لأنه حكم صحيح في نظر الحاكم، والاختلاف في الفتوى واعتقاد الخطأ في الاجتهاد من يخالفه فيه وإن ظنه حكماً على خلاف حكمهم (عليهم السلام) وأنه خلاف المرتكز العقلائي في الحجج لا يضر بذلك، وإلا لزم تقضي الغرض من التحاكم وهو حسم الدعوى وإن كثيراً من النزاعات مرجعها إلى الاختلاف في الأحكام الكلية، بل إنه مورد المقبولة لأن النزاع كان في ميراث وهو ظاهر في كونه نزاعاً في الحكم الكلي لا في الموضوع الخارجي.

وعلى هذا فإن حكم الحاكم الشرعي نافذ على الجميع بلا فرق بين مقلديه ومقلدي غيره حتى لو كان ذلك الغير هو الأعلم ما دامت الشروط التي ذكرناها في الفرع الأول متوفرة فيه، هذا إذا لم يعلم خطأه أو خطأ مستنته كما بينا في الفرع

(١) انتهى إلى هنا ما أفاده (دام ظله الشريف) في هذه المسألة.

السابق لما علمت من أن حكم الحاكم طريق لإثبات الحق لأهله فإذا أخطأ في ذلك وجب على من علم بالمخالفة عدم ترتيب الأثر على حكمه، وبه صرحت صححه هشام بن الحكم عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: (قال رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم): إنما أقضى بينكم بالبيان والأيمان، وببعضكم أحن بحجه من بعض، فأيما رجل قطع له من مال أخيه شيئاً فإنما قطع له به قطعة من النار)^(١).

ونبهنا في الفرع السابق إلى أن هذا ثابت في باب القضاء وفيما يتعلق بحل الخصومات أما إذا كان الحكم مستنداً إلى ولایة الفقيه ضمن الصلاحيات المحددة له فإن الأمر فيه تفصيل ذكرناه هناك.

(١) وسائل الشيعة: ٢٧/٢٣٢، أبواب كيفية الحكم، باب ٢، ح ١.

البحث الرابع

فروع فقهية تتعلق بتغيير القوة الشرائية للعملة.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

فروع فقهية تتعلق بتغيير القوة الشرائية للعملة^(*)

تتعرض العملة النقدية إلى انخفاض في قيمتها الشرائية بما يُعرف بظاهرة ((التضخم)) فترتفع أسعار السلع والخدمات وقد ترتفع قيمة العملة لسبب أو آخر، وهي ظاهرة مقلقة للحكومات والاقتصاديين وعامة الناس لما لها من آثار وتداعيات اقتصادية واجتماعية وسياسية، ولأنها حالة معقدة يصعب السيطرة على إدارتها وتوجيهها وتجنب أضرارها.

وقد فتحت هذه الظاهرة الباب لأسئلة فقهية عديدة وفي أبواب مختلفة:
إذا كان المهر مائة دينار قبل أربعين عاماً^(١) وهو مبلغ يمكن به شراء سيارة أو قطعة أرض يومئذ فإذا أراد دفعه اليوم فإنه لا قيمة للمبلغ وقد سقط عن المالية اليوم فهل تبرأ الذمة بدفع نفس المبلغ المسمى؟.
أو كان له قرض على أحد أو أن ذمته مشغولة بشمن مبيع مؤجل، أو أنه ضمن مبلغاً لأحد بسبب سرقة أو غصب ونحوها وأراد إرجاعه فهل يجزي دفع نفس المبلغ؟
وفي باب الخمس لو كانت له سلعة قيمتها ألف دينار ثم ارتفعت قيمة السلعة بسبب انخفاض العملة فهل يعد هذا رجحاً يخمس عند رأس السنة؟ مع أن هذا المبلغ المرتفع لا يفي بنفس البضاعة.

(*) انتهى إلقاء البحث يوم ٦ / ربيع الأول / ١٤٣١ هـ - الموافق ٢٠١٠ / ٢ / ١٨ م.

(١) كان الدينار العراقي (عام ١٩٧٩ م) يعادل ثلاثة دولارات وربع الدولار تقريباً، ووصل سعر الصرف (عام ١٩٩٦ م) قبل تطبيق قانون النفط مقابل الغذاء والدواء ثلاثة آلاف دينار للدولار الواحد، أي أن قيمة العملة انخفضت عشرة آلاف مرة تقريباً، وكان سعر مثقال الذهب المصوغ (٤.٦ غرام) (٢.٥) دينار (عام ١٩٧١ م) و(٧.٥) دينار (عام ١٩٧٩ م) وتجاوز اليوم (١٥٠) ألف دينار.

وفي باب المضاربة هل يجبر الانخفاض في قيمة العملة قبل احتساب صافي الأرباح أم لا؟ أي هل من حق صاحب المال أن يسترجع ماله بنفس القوة الشرائية في بداية العمل قبل أن يحسب الربح الحاصل أم ليس له إلا المبلغ المسمى؟ هذا في حالة انخفاض قيمة العملة، وقد يحصل ارتفاع فيها الذي قد يكون سريعاً وحاداً وبنسبة كبيرة^(١).

هذا ولكن الملحظ بالبحث هنا انخفاض العملة ومنه يعلم حكم ارتفاعها. وقبل الإجابة عن هذه الأسئلة نعرض عدة مقدمات لبيان بعض الأمور: (المقدمة الأولى) في قيمة العملة^(٢):

ذكرنا سابقاً^(٣) نبذة مختصرة عن كيفية نشوء الحاجة إلى العملات لإجراء المبادرات التجارية ولتقييم الأمتعة وأجور الخدمات، وقد اختير الذهب والفضة لスク العملات في الأزمنة القديمة لنفاسهما وشدة الطلب عليهما من جميع الناس مما يحصل الإجماع على مقبولية التداول بهما، ولعدم طرور التغير والفساد عليهما لو أريد ادخارهما. فصنع الدينار من الذهب - وهو الأثمن - والدرهم من الفضة.

(١) كالذي حصل عند الإعلان عن تطبيق قانون النفط مقابل الغذاء والدواء لمعالجة الحصار المفروض على العراق مطلع شهر رمضان / شباط - (١٩٩٦م) حيث ارتفعت قيمة الدينار مقابل الدولار إلى ستة أضعافها (كان الدولار قبل القرار وصل إلى (٣٠٠٠) دينار وأصبح بعد القرار يساوي (٤٨٠) ديناراً) مما سبب إرباكاً في السوق وخصومات بين المتعاملين.

(٢) استطردنا في المقدمتين الأولى والثانية إلى ما هو أوسع من الحاجة في البحث لحاجة المتصدين - وأخصّ منهم الحوزة العلمية - إلى الإمام بقضايا الأمة وما يتعلق بسائلر شؤونها، انطلاقاً من الحديث الشريف (العالم بزمانه لا تهجم عليه اللواكب) (تحف العقول: ٣٥٦).

(٣) راجع (صفحة ٤٣٦) من هذا الكتاب، أو موسوعة فقه الخلاف: ٥/٣٦٦، ط. الثانية في مسألة (زكاة العملة المتداولة)، الوجه الثامن للوجوب.

ويظهر من بعض الروايات اتخاذ عملة في فترات ما من النحاس سميت بالفلس ففي صحيحة عبد الرحمن بن الحجاج (قلت: فإن جعل مكان الذهب فلوساً، قال: ما أدرني ما الفلوس) ^(١) الحديث.

وموثقة إسحاق بن عمار قال: (قلت له: تجيئني الدرارم بينها الفضل فنشتريه بالفلوس؟ فقال: لا، ولكن انظر فضل ما بينهما فزن نحاساً، وزن الفضل فاجعله مع الدرارم الجياد وخذ وزناً بوزن) ^(٢).

ولكن الفلس لم يكن ينظر إليه كعملة متمحضة بالثمنية -كما هو شأن العملات- لضاللة قيمته وإنما كان ينظر إليه كوزن من النحاس يضاف إلى الفضة والذهب فهو من العروض غالباً وليس من الأثمان، ولضاللة قيمته قيل ملء فقد ماله أنه مفلس و ((أفلس الرجل: إذا لم يبق له مال. ومعناه صارت درارمه فلوساً، وقيل: صار إلى حال يقال له معه فلس)) ^(٣).

ثم لما اتسعت التجارة والفعاليات الاقتصادية الأخرى نشأت الحاجة إلى نقد بديل عن المعادن ليسهل حمله وتداروه فاخترعت (الأوراق النقدية)، وكانت قيمة العملة معبرة عن مقدار من الذهب موعده في البنوك المركزية بحيث أن من يملك ديناً مثلاً فهو يملك ما يعادله من الذهب عند الحكومة، ولا تصدر العملة إلا بإيداع مقدار من الذهب بمقدارها لذا بقيت العملة محافظة على قيمتها من الذهب والنسبة بينهما متساوية.

ثم رأت البنوك المركزية في بعض الدول أنه ليس من الضروري إيداع هذا الذهب لأن احتمال مطالبة جميع الناس بتبدل العملة الورقية إلى ذهب في آن واحد نادر ففكوا ارتباط العملة بالذهب ليتمكنوا من تداول عملة تزيد على

(١) وسائل الشيعة: كتاب التجارة، أبواب الصرف، باب ٦، ح ٣.

(٢) وسائل الشيعة: كتاب التجارة، أبواب الصرف، باب ١٨، ح ١.

(٣) النهاية لابن الأثير، مادة (فلس).

الذهب الموعد مع التعهد بتقديم ذهب مساوٍ لقيمة العملة من دون إيداع ذهب بمقدار ما يصدر من العملة، لكن هذا لا يعني أن إصدار العملة كان اعتباطياً، وإنما كان وفق ضوابط وقوانين لمنع تردي قيمتها، وأصبحت هذه القيمة تتأثر بعده عوامل كالاستقرار السياسي والثقة بالنظام القائم وبالوضع الاقتصادي ومقدار الناتج المحلي والثروات الكامنة وأمور أخرى.

وأنقل هنا نصاً يبيّن تاريخ تلك الانتقالة ((لقد كان الدولار ذاته قبل عام ١٩٧٣م) مرتبطاً بالذهب، وكانت الولايات المتحدة الأمريكية متعددة بتسلیم أونصة^(١) من الذهب لكل خمسة وثلاثين دولاراً، ولهذا كان للدولار آنذاك ثقله بين العملات النقدية، وكانت ثقة الدول في الدولار في أوجها، أما اليوم فمؤشرات انخفاض الدولار تلعب دورها، لا سيما وأنه لم يعد سراً أن مئات الملايين من الدولارات تطبع دون رصيده! وهذا يبشر بمخاوف كثيرة، بدت تطفو آثارها على السطح.

جاء في الموسوعة العلمية للذهب والمجوهرات (صفحة ١٧٣) ما نصه: (بعد أن حطت الحرب العالمية الثانية أوزارها، أفاق العالم على الدمار والخراب الذي سببته الحرب للدول الأوروبية، والغنى والانتعاش الذي حققه الاقتصاد الأمريكي بعيداً عن ساحة الحرب، ومزوداً لها بالعتاد والسلاح، وفي ١/٧/١٩٤٤م أخذت الولايات المتحدة زمام المبادرة للدعوة إلى مؤتمر عالمي لتقدير نظام تبنيه ينظم العلاقات الاقتصادية النقدية بين دول العالم الرأسمالية بعد انتهاء الحرب العالمية الثانية، واجتمعت أربع وأربعون دولة في مؤتمر عالمي بمدينة (بريتون وودز) في الولايات المتحدة الأمريكية للبحث في تنظيم العلاقات الاقتصادية والنقدية بين هذه الدول، فخلال فترة الحرب العالمية وأزمة الكساد العالمي تبنت الدول الرأسمالية أنظمة نقدية مختلفة، وتعددت علاقات العملات الوطنية بالذهب،

(١) الأونصة من الذهب الحالص تساوي (٣١.١) غرام.

واعتمد النظام النقدي الحديث على علاقة جديدة للنقد الورقي مع الذهب والدولار الأمريكي، وتخلص عن اجتماع (بريتون وودز) تأسيس صندوق النقد الدولي، والبنك الدولي للإنشاء والتعمير، كمنظمتين عالميتين لتطبيق السياسات النقدية التي تم الاتفاق عليها، وقد نص النظام الأساسي لصندوق النقد الدولي بأن تعرض كل دولة عضو عملتها الوطنية مقابل الذهب أو الدولار الأمريكي بالوزن والعيار السائدين بتاريخ ١٩٤٤/٧/١م، ويقوم هذا النظام على دعائم منها: ثبيت سعر الدولار بالذهب، وقابلية تحويله إليه بواقع (٣٥) دولاراً للأونصة...، وأصبح الذهب والدولار الأمريكي يستخدمان في إطار النظام النقدي الجديد لتعريف الوحدات النقدية في النظام الرأسمالي، وبذلك تعرف الوحدات النقدية إما بشكل مباشر بالنسبة للذهب، أو بشكل غير مباشر بالنسبة للدولار الأمريكي، الذي بقي العملة الوحيدة القابلة للتحويل إلى ذهب، واحتل الدولار الأمريكي- كعملة وطنية- مركزاً مائلاً للذهب في النظام النقدي العالمي...، وقد ساعد على هيمنة الدولار الأمريكي على النظام النقدي العالمي ما توفر للولايات المتحدة من مخزون ذهبي كبير، نتيجة بيع السلاح والعتاد للدول الأوروبية المتحاربة، كما مكنت المنظمتان العالميتان اللتان تأسستا لرعايتهما هذا النظام، من تدعيم وضع الدولار الأمريكي باعتباره عملة عالمية ترتبط بالذهب مباشرة...، وحققت الولايات المتحدة في اتفاقية (بريتون وودز) مكاسب اقتصادية هائلة؛ حيث استحوذت على كميات كبيرة من ذهب العالم، وتربعت على عرش النظام النقدي العالمي...، ونتيجة لاعتماد النظام النقدي العالمي المفرط على الدولار الأمريكي، تجمع الذهب- الذي لا وطن له- في الولايات المتحدة، وأدى تزايد الطلب من الدولار بدل الطلب من الذهب إلى تدعيم العالم أجمع للاقتصاد الأمريكي، بحيث أتاح هذا النظام للولايات المتحدة أن تعيش على حساب مورديها، و تستفيد من كرمهم وتعلقهم بعملتها الوطنية، فالذهب والدولار الأمريكي يستخدمان كتغطية لإصدار العملات الوطنية، وتتمكن الولايات المتحدة

لقاء أوراق نقدية مطبوعة ليست بذات قيمة أو تكلفة أن تشتري من العالم قيمًا حقيقة، دون الحاجة للتصرف في مخزونها الذهبي، أو استخدامه لتسديد قيمة مشترياتها من العالم الخارجي. وتوافق خروج كميات كبيرة من الدولارات من الاقتصاد الأمريكي إلى العالم الخارجي، مع تزايد العجز في ميزان المدفوعات الأمريكية، وأدى تزايد الإنفاق العسكري للولايات المتحدة، ومطالبة الدول الأجنبية بتحويل دولاراتها إلى ذهب، إلى تسرب كميات كبيرة من الذهب إلى خارج الولايات المتحدة، وتناقص الاحتياطي الأمريكي من الذهب بكميات هائلة، مما نجم عنه انخفاض في قيمة الدولار، ووهن في علاقته مع الذهب...، وأصبحت علاقة نظرية، فالأوراق النقدية الأمريكية لم تعد مغطاة بالذهب، والدولار لم يعد قابلاً للتحويل إلى ذهب...، ثم أعلن الرئيس الأمريكي (ريتشارد نيكسون) في 15/1/1971م من جانب واحد إلغاء قابلية الدولار للتحويل بالذهب...، وبإلغاء اتفاقية (بريتون وورز) فقد الدولار الميزة الخاصة التي اتصف بها...، ونتج عن إيقاف تحويل الدولار بالذهب انخفاض حاد في سعره مقابل الذهب، حيث ارتفع سعر أونصة الذهب إلى 38 دولاراً عام 1971م، و42.22 دولاراً عام 1973م...). أهـ لقد قصدت من هذا السرد التاريخي بيان ما للذهب من رصيد هام في تغطية العملة النقدية، وأثر استبعاد هذه التغطية على القوة الشرائية للعملة، كما وقع للدولار بيان تلك المرحلة الماضية، ثم استعاد الدولار الأمريكي عافيته بهيمنة الدولة عالمياً في مجال الاقتصاد، والتصنيع، والسياسة... إلخ، فكانت هذه القوة عاملاً مساعداً لهيمنة عملتها (الدولار)، بالإضافة إلى ما لديها من مخزون احتياطي كبير من النفط وغيره، إلا أنه تسلل إليها في السنوات الأخيرة شيء من الضعف الاقتصادي، مما أدى إلى ظهور انتكاسات للدولار، مؤذنة بشيء ما سيحصل خلال الشهر أو السنوات القادمة.

إن الذهب معدن ثمين يكتسب قوته من نفسه، أما سائر العملات

الأخرى فتكتسب قوتها من قوة الدولة، وما لها من حضور اقتصادي.. إلخ، ولاشك أن ما يكتسب قوته بنفسه أعظم متنانة وأكثر أمناً من عملة ورقية تكتسب قوتها بالواسطة، ولهذه الأهمية رأى (جرينسن) مدير البنك المركزي الأمريكي الأسبق أنه لا يمكن حماية الأوراق النقدية إلا بربطها بالذهب، حيث قال: (إن في غياب نظام الربط بالذهب لا توجد طريقة لحماية المدخرات من المصادرة عن طريق التضخم. إنه لا يوجد هناك مستودع أمين للثروة)^(١)).^(٢).

أقول: أثناء كتابتي لهذا البحث في ديسمبر ٢٠٠٩ بلغ سعر أونصة الذهب رقمًا قياسيًا وهو (١٢٦٦) دولاراً للأونصة وقد اتخذت بعض الدول إجراءات لمنع وقوع الخسائر في قيمة عملتها مجرد ارتباطها بالدولار بتحريرها من هذا الارتباط وهو ما يعرف بـ ((تعويم العملة)) ومن تلك الإجراءات ربطها بسلة عملات كالدولار واليورو والباوند الإسترليني، أو إبقاء الارتباط بالدولار مع رفع نسبة الصرف.

(المقدمة الثانية) تحليل ظاهرة التضخم^(٣):

الاكتفاء بعنوان ((التضخم)) من دون ذكر نوعه يعدّ كلاماً غير دقيق عند ذوي الاختصاص، لأن التضخم على أنواع منها:-

١- تضخم الأسعار: أي الارتفاع المفرط في الأسعار.

(١) من (Gold and Economic Freedom by Alan Greenspan).

(٢) مقالة للدكتور يوسف بن أحمد القاسم، أستاذ الفقه المساعد بالمعهد العالي للقضاء بعنوان ((الحماية الريال -السعودي- من التضخم)), من موقع المتداول العربي.

(www.arabictrader.com).

(٣) لخصناه من عدة مصادر على الإنترنت وأكثر ما أخذناه من الموسوعة الحرة ويكيبيديا، وقد استطردنا فيها إلى معلومات لا تدخل في صلب البحث إلا أنها ذات أهمية لمن يهتم بأمور المجتمع وعلى رأسهم الحوزة العلمية الشريفة.

- ٢- تضخم الدخل: أي ارتفاع الدخول النقدية مثل تضخم الأجور وتضخم الأرباح.
- ٣- تضخم التكاليف: أي ارتفاع التكاليف.
- ٤- التضخم النقدي: أي الإفراط في خلق الأرصدة النقدية.
- ٥- تضخم الائتمان المصرفى: أي التضخم في الائتمان.

ولكن البعض يرى أن لفظ التضخم إذا أطلق فإنه ينصرف إلى حالة الارتفاع في أسعار السلع والخدمات مما يعني ضعف القوة الشرائية للعملة، فكلما ارتفعت الأسعار ضعفت القيمة النقدية بحيث تستهلك عملية نقدية أزيد مما كانت عليه من قبل، وهذا أمر خطير يهدد البنية الاقتصادية والاجتماعية لأنه يؤدي إلى رفع مستوى الفقر، وقد قيل إن التضخم المقبول والمعقول قد لا يتجاوز نصفاً في المائة أو واحداً في المائة في العام إذا كان الوضع الاقتصادي سليماً صحيحاً.

وليس من الضروري أن تتحرك هذه الظواهر المختلفة في اتجاه واحد في وقت واحد، بمعنى أنه من الممكن أن يحدث ارتفاع في الأسعار دون أن يصحبه ارتفاع في الدخل النقدي، كما أن من الممكن أن يحدث ارتفاع في التكاليف دون أن يصحبه ارتفاع في الأرباح، ومن المحتمل أن يحدث إفراط في خلق النقود دون أن يصحبه ارتفاع في الأسعار أو الدخول النقدية.

وبعبارة أخرى فإن الظواهر المختلفة التي يمكن أن يطلق على كل منها (التضخم) هي ظواهر مستقلة عن بعضها إلى حد ما وهذا الاستقلال هو الذي يشير الإرباك في تحديد مفهوم التضخم.

- وفي ضوء ما سبق يمكن تشخيص عدة خصائص لظاهرة التضخم منها:-
- ١- أنها تتاج لعوامل اقتصادية متعددة، قد تكون متعارضة فيما بينها، فالتضخم ظاهرة معقدة ومركبة ومتحدة الأبعاد في آن واحد.

- ٢ ناتجة عن اختلال العلاقات السعرية بين أسعار السلع والخدمات من ناحية، وبين أسعار عناصر الإنتاج (مستوى الأرباح والأجور وتكليف المنتج) من جهة أخرى.
- ٣ انخفاض قيمة العملة مقابل أسعار السلع والخدمات، والذي يعبر عنه بـ(انخفاض القوة الشرائية).

أسباب نشوء التضخم:

- ينشأ التضخم بفعل عوامل اقتصادية مختلفة ومن أبرز هذه الأسباب:-
- ١ تضخم ناشئ عن التكاليف: ينشأ هذا النوع من التضخم بسبب ارتفاع التكاليف التشغيلية في الشركات الصناعية أو غير الصناعية، كمساهمة إدارات الشركات في رفع رواتب وأجور متسبيها من العاملين ولا سيما الذين يعملون في الواقع الإنتاجية والذي يأتي بسبب مطالبة العاملين برفع الأجور.
 - ٢ تضخم ناشئ عن الطلب: ينشأ هذا النوع من التضخم عن زيادة حجم الطلب النقدي والذي يصاحب عرض ثابت من السلع والخدمات، إذ أن ارتفاع الطلب الكلي لا تقابله زيادة في الإنتاج. مما يؤدي إلى ارتفاع الأسعار.
 - ٣ تضخم حاصل من تغييرات كلية في تركيب الطلب الكلي في الاقتصاد أو تغييرات في الطلب النقدي حتى لو كان هذا الطلب مفرطاً أو لم يكن هناك تركز اقتصادي إذ أن الأسعار تكون قابلة لارتفاعه وغير قابلة لانخفاض رغم انخفاض الطلب .
 - ٤ تضخم ناشئ عن ممارسة الحصار الاقتصادي تجاه دول أخرى، تمارس من قبل قوى خارجية، كما حصل للعراق وكوبا من قبل أمريكا ونتيجة لذلك ينعدم الاستيراد والتصدير في حالة الحصار الكلي مما يؤدي إلى ارتفاع معدلات التضخم وبالتالي انخفاض قيمة العملة الوطنية وارتفاع الأسعار ب معدلات غير معقولة.

- ٥- زيادة الفوائد النقدية: ورجح بعض الباحثين مؤخراً أن الزيادة في قيمة الفوائد النقدية عن قيمتها الإنتاجية أو الحقيقة من أحد أكبر أسباب التضخم كما بين ذلك (جوهان فيليب بتمان) في كتابه (كارثة الفوائد). وهذا ليس غريباً فالاقتصادي (كينز) عبر عن ذلك بقوله في كتابه ثروة الأمم: ((يزداد الازدهار الاقتصادي في الدولة كلما اقتربت قيمة الفائدة من الصفر)).

أقول: يمكن شرح كلام هذا الاقتصادي وتقريره من جهة أن الفائدة التي تدفعها المصارف على الودائع تشجع أصحاب رؤوس الأموال على إيداعها لتحصيل الربح المريح مع ضمان رؤوس الأموال وبذلك يقل توظيف الأموال في مجال الإنتاج والتجارة والاستثمارات الأخرى ويقل المعروض من السلع والخدمات ويزداد الطلب عليها وتبذل أموال إضافية لتحصيلها فيتحقق التضخم. ومن مشاكل الفائدة أن عزوف أصحاب الأموال عن الاستثمار يؤدي إلى كثرة البطالة لقلة فرص العمل مما يعني انتشار الفقر وضعف المدخولات فيؤدي إلى ضمور في الحركة الاقتصادية.

ومن هنا يظهر جانب من مтанة تشريعات الإسلام التي منعت من الفوائد الربوية بمعنى جعلها صفراء.

العلاقة بين التضخم وسعر الصرف:

تعد أسعار الصرف الموازية لأسعار الصرف الرسمية واحداً من المؤشرات الاقتصادية والمالية المعبرة عن مтанة الاقتصاد لأية دولة سواء كانت من الدول المتقدمة أم الدول النامية، وتأثر أسعار الصرف بعوامل سياسية واقتصادية متعددة، ومن أشد هذه العوامل الاقتصادية، التضخم، ومعدلات أسعار الفائدة السائدة في السوق، اللذان يعكسان أثراهما في سعر الصرف للعملة الوطنية في السوق الموازية لسعر الصرف الرسمي الوطني.

ويحدث انخفاض في قيمة العملة عندما تعاني من انخفاض سعر الصرف بالنسبة لعملة أو مجموعة عملات مرجعية. يمكن حدوث انخفاض قيمة العملة بدون تدخل من جانب السلطات المالية (بسبب التطور - الطبيعي - لأسعار الصرف) أو أن تكون سياسة مالية تقررها الحكومة في ظل نظام سعر الصرف الثابت.

على العكس ، يسمى ارتفاع قيمة العملة بإعادة تقدير العملة. وعندما يقع انخفاض في عملة ما في نظام سعر الصرف الثابت قد لا تستطيع السلطات المالية المحددة لسعر الصرف الدفاع عنه على المدى المتوسط أو الطويل - تتعهد هذه السلطات في إطار نظام صرف ما بضمان تحويل العملة مقابل العملة المرجعية ، وللقيام بذلك تمتلكاحتياطي نقدأجنبي ، لكن في حالة وجود طلب كبير على العملة الأجنبية (في حالة تحويل العملة المحلية مقابل عملة أجنبية) لا يكفي الاحتياطي ويجب على البنك المركزي إيقاف عملية تحويل العملة والتخفيض من قيمتها.

تقوم السلطات المالية عادة بتخفيض قيمة العملة كخطوة وقائية احتساباً لاستعمالاحتياطيها من النقد الأجنبي بالكامل.

التخفيض يتمثل في هذه الحالة في التعديل نقصاناً في سعر صرف عملة بالنسبة لعملة مرجعية أخرى (أو مجموعة عملات، في حال كان سعر الصرف محدوداً بالنسبة للمعدل المرجح لمجموعة عملات أجنبية).

انخفاض قيمة العملة يمكن أن يكون وسيلة ضمن السياسة المالية من أجل تعزيز النمو الاقتصادي ، بتنمية الصادرات وإعادة تعديل الميزان التجاري. مع ذلك ، هذه السياسة ليست مجدية سوى على المدى القصير والمتوسط ، لذلك يجب إعادة تعديلها من جديد ما لم يوجد حل للخلل الاقتصادي الأساسي وما لم تعد الثقة في هذه العملة.

عقب انخفاض قيمة العملة، يتبع الميزان التجاري عادة تدهوراً في الأول ومن ثمة يتطور إيجابياً.

وللحفاظ على نفس سعر الصرف في حالة الزيادة في الطلب، فإن البنك المركزي يمكن أن يبيع المزيد من العملة المحلية ويشتري العملات الأجنبية، الأمر الذي سيزيد من مجموع الاحتياطي من العملات الأجنبية. في هذه الحالة تتقهقر قيمة العملة المحلية حيث (إذا لم يكن هناك تعقيم) يزداد عرض العملة المحلية (يطبع المال)، وهذا قد يشير التضخم المحلي (تنخفض قيمة العملة المحلية نسبياً إلى قيمة السلع والخدمات).

ولأن كميةاحتياطي النقد الأجنبي المتاح للدفاع عن ضعف العملة (نتيجة ضعف الطلب على العملة) محدودة، فقد تنتهي بأزمة في التحويل إلى النقد الأجنبي أو انخفاض قيمة العملة (Devaluation).

بالنسبة للعملة ذات الطلب العالي والارتفاع جداً، يمكن لاحتياطي النقد الأجنبي من الناحية النظرية أن يعوض باستمرار، مع أنه في نهاية المطاف ستؤدي زيادة المعروض من النقد المحلي إلى التضخم والحد من الطلب على العملة المحلية (كما أن قيمتها النسبية للسلع والخدمات تتقهقر). وفي الواقع العملي تقوم بعض المصارف المركزية، عن طريق عمليات السوق المفتوحة الهادفة إلى منع عملاتها من الارتفاع، ويمكن في الوقت نفسه بناء احتياطي كبير.

العلاقة بين التضخم وارتفاع الأسعار:

وتفسير التضخم بوجود فائض الطلب يستند إلى المبادئ البسيطة التي تتضمنها قوانين العرض والطلب، فهذه القوانين تقرر أنه - بالنسبة لكل سلعة على حدة - يتحدد السعر عندما يتعادل الطلب مع العرض ... وإذا حدث إفراط في الطلب - فإنه تنشأ فجوة بين الطلب والعرض، وتؤدي هذه الفجوة إلى رفع السعر، وتضيق الفجوة مع كل ارتفاع في السعر حتى تزول تماماً وعندئذٍ يستقر

السعر ومعنى ذلك أنه إذا حدث إفراط في الطلب على أية سلعة فإن التفاعل بين العرض والطلب كفيل بعلاج هذا الإفراط عن طريق ارتفاع الأسعار.

وهذه القاعدة البسيطة التي تفسر ديناميكية تكوين السعر في سوق سلعة معينة يمكن تعميمها على مجموعة أسواق السلع والخدمات التي يتعامل بها المجتمع فكما أن إفراط الطلب على سلعة واحدة يؤدي إلى رفع سعرها، فإن إفراط الطلب على جميع السلع والخدمات - أو الجزء الأكبر منها - يؤدي إلى ارتفاع المستوى العام للأسعار وهذه هي حالة التضخم.

معالجة التضخم:

يذكر الخبراء عدة معالجات لهذه الظاهرة، يتعلق بعضها بالسياسة الاقتصادية، والبعض الآخر بالسياسة النقدية، قد لا يكون ذكرها مناسباً لبحثنا، ولكننا نذكر عدداً منها بما يناسب الثقافة العامة، ومن تلك الإجراءات:-

١- زيادة نسبة الفائدة:

بغض النظر عن الحكم الشرعي - وهو حرمة أخذ الفوائد الربوية - وعما قد يبرره من تسبب زيادة الفوائد في التضخم فإنه: تعلم الدول ذات الاقتصاد الحر والقوى على متابعة مؤشرات الأسعار لمعرفة التضخم ومقداره ومشيه، ومن هنا يبدأ العلاج.

وتتخد الدول الرأسمالية معدل الفائدة وسيلة للحد من التضخم، فتتعامل بمعدل الفائدة بالزيادة أو النقصان لكي تعالج التضخم، فعندما يكون هناك علامات تضخم بدأت في الظهور، فإن البنك المركزي يعمل على زيادة نسبة الفائدة، والحكمة من ذلك هو الرغبة في سحب الأموال من السوق وتوجيهها إلى عملية توفير أو استثمار، فعندما تكون أسعار الفائدة عالية فإن الإغراء في الاستثمار سيرتفع لكبر الفائدة العائدة على المستثمر.

عموماً لا بد من الأخذ في عين الاعتبار ردود أفعال السياسة النقدية للبنوك المركزية العالمية.

٢- تشجيع الأسهم والسنداط لتقليل حجم الكتلة النقدية:
على النطاق المحلي فيجب العمل بشكل مستمر على تقليل حجم الكتلة النقدية قيد التداول عن طريق عملية امتصاص منظمة وهذه لها خطوات كثيرة متعددة والتي منها الترغيب بالتعامل والتداول بالأسهم والسنداط في أسواق الأوراق المالية لتساعد على امتصاص جزء من الكتلة النقدية باتجاه تنشيط أسواق الأوراق المالية والمساعدة في تجزئة التضخم النقدي.

٣- توسيع قنوات الاستثمار:
بالنسبة لعامة الأفراد فمن المهم دراسة العوائد المستمرة بشكل جدي، وتنوعها في المجالات الاستثمارية المختلفة والمدروسة دراسة عميقه، لأن أي سيولة معلقة لا تعتبر مكسباً بل خسارة يومية تسجل على صاحبها.
وقد يكون له العذر بعض الشيء نتيجة لضيق قنوات الاستثمار في بلد ما أو لعوامل أخرى معتبرة.

وختاماً فإننا في حاجة ماسة إلى رفع درجة الوعي في ثقافتنا الشرائية كما هي الاستثمارية للحفاظ على مدخراتنا واستثمارها بالشكل الأمثل من أجل أن نعمل على الحد من هذا الهاجس المقلق.

(المقدمة الثالثة) وجود ظاهرة التضخم في النظدين القديمين:
حاول بعض الأعلام المعاصرين إرجاع مشكلة انخفاض القوة الشرائية للعملة إلى اعتماد الأوراق النقدية بدل النظدين: الذهب والفضة، قال (دام ظله الشريف): ((لا يخفى أن هذه المشكلة إنما حدثت من ناحية التضخم المالي والتضخم إنما نشأ بعد رواج النقود الورقية، وإن كان نوعاً ما موجوداً في عصر النظدين).

ومن الواضح أن نشوء التضخم المالي في عصرنا كان سببه ولا يزال رواج هذه النقود الورقية بين الناس، وازدياد تعاملهم بها، وكثرة تدفقها في الأسواق، الأمر الذي أدى شيئاً فشيئاً إلى انعدام التعادل النسبي القائم بين القيمة الثابتة لهذه الأوراق من جهة وبين ارتفاع قيمة السلع والبضائع من جهة أخرى، بينما نلاحظ بوضوح وجود هذا التعادل قائماً بين قيمة النقددين وبين السوق، فإن حصل ارتفاع أو انخفاض فإنه يحصل لكليهما بنسبة متساوية تقريباً^(١).

أقول: ظاهرة التضخم متصورة ثبوتاً بل واقعة في زمان المعصومين (عليهم السلام) في الدينار والدرهم وذلك لأن السبب الرئيسي لحصول حالة التضخم والانخفاض العملة هو اختلال قانون العرض والطلب كما قبلنا سابقاً، وإليه ترجع جملة من العوامل الأخرى كارتفاع الفائدة، وقد قبلناها، أو حصول حالات طارئة كالحروب والكوارث الطبيعية وهي أيضاً ترجع إلى نفس السبب -أي اختلال القانون- لأن الجهد الوطني يتوجه إلى تلبية احتياجات تلك الطوارئ كالسلاح والمعدات والذخيرة للحروب ويقل الإنتاج المعروض مقابل زيادة الطلب.

وهذا السبب -أي اختلال القانون المذكور- موجود حتى في زمان النقادين، بل يمكن تصورها حتى بلحاظ المشاً الآخر للتضخم وهو تصرف السلطة المصدرة للعملة، إذ لم تكن يومئذ ضوابط لما يُسلك منها أو يتلف فلا تكون السيولة النقدية منضبطة.

فالمشكلة متصورة ثبوتاً في ذلك الزمان بل هي موجودة يومئذ والروايات شاهدة على ذلك.

(١) الشيخ ناصر مكارم الشيرازي (دام ظله الشريف) في بحث عن النقود الورقية، نشر في مجلة فقه أهل البيت (ع)، العدد ٦/٥: ص ٧٣. وقد دافع عن هذه الفكرة أيضاً سيدنا الأستاذ الشهيد الصدر الثاني (قدس سره) في (ما وراء الفقه: ١٦٥/٤ طبعة بيروت).

(منها) موثقة إبراهيم بن عبد الحميد عن أبي الحسن موسى (عليه السلام) قال: (سألته عن الرجل يكون له عند الرجل الدنانير أو خليط له يأخذ مكانها ورقاً في حوائجه وهي يوم قبضها سبعة وسبعة ونصف بدينار، وقد يطلبها الصيرفي وليس الورق حاضراً فيتاعها له الصيرفي بهذا السعر سبعة وسبعة ونصف، ثم يجيء يحاسبه وقد ارتفع سعر الدنانير، فصار باثني عشر كل دينار هل يصلح ذلك له؟ وإنما هي له بالسعر الأول يوم قبض منه الدرهم فلا يضره كيف كان السعر؟ قال: يحسبها بالسعر الأول فلا بأس به)^(١).

(ومنها) صحيحة عبد الرحمن بن الحجاج عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: (كان محمد بن المنكدر يقول لأبي: يا أبا جعفر رحمك الله وإنما لتعلم إنك لو أخذت ديناراً والصرف بثمانية عشر فدرن المدينة على أن تجد من يعطيك عشرين ما وجدته، وما هذا إلا فرار، فكان أبي يقول: صدقت، ولكنه فرار من باطل إلى حق)^(٢).

(ومنها) الروايات التي نهت عن البيع بدينار غير درهم لتغيير سعر الصرف كرواية السكوني عن جعفر عن أبي علي (عليه السلام): (في رجل يشتري السلعة بدينار غير درهم إلى أجل، قال: فاسد فعل الدينار يصير بدرهم)^(٣).

(ومنها) الروايات التي اشترطت مراعاة سعر الصرف يوم تحويل الدينار إلى درهم وبالعكس كصحيفة الحلبي عن أبي عبد الله (عليه السلام) (في الرجل يكون له الدين دراهم معلومة إلى أجل فجاء الأجل، وليس عند الذي حل عليه دراهم، فقال له: خذ مني دنانير بصرف اليوم، قال (عليه السلام): لا بأس به)^(٤).

(١) وسائل الشيعة: كتاب التجارة، أبواب الصرف، باب ٩، ح ٤.

(٢) وسائل الشيعة: كتاب التجارة، أبواب الصرف، باب ٦، ح ٢.

(٣) وسائل الشيعة: كتاب التجارة، أبواب أحكام العقود، باب ٢٣، ح ٢.

(٤) وسائل الشيعة: كتاب التجارة، أبواب الصرف، باب ٣، ح ٢.

أقول: تدل هذه الروايات على حصول التغير في قيمة العملة صعوداً ونزولاً وبنسبة كبيرة تصل إلى (٦٠-٧٠٪) في الموثقة الأولى (من ٧ أو ٧.٥ دراهم لكل دينار إلى ١٢ دراهم لكل دينار) وإلى (٨٠٪) في صحيحه ابن الحجاج (سعر الصرف الرسمي ١٠ دراهم لكل دينار).

(المقدمة الرابعة) في معنى المال وأنواعه:

يطلق المال ((على كل ما يقتني ويملك من الأعيان))^(١) وتتقوم مالية المال بتوفر شيء فيه يطلب العقلاء ويتحقق غرضًا لهم؛ ولذا لم يجوزوا بيع ما ليس فيه منفعة مقصودة للعقلاء معللين بأنه ليس مالاً.

وهذا الشيء المطلوب قد يكون ذاتياً، كما لو كان يسد حاجة لدى الإنسان بحسب طبيعة البشر كالمأكل والملابس والمسكن، أو يطلبه للتجميل والزينة كالذهب والأحجار الكريمة^(٢)، أو للتزيين والمتاعة ونحوها.

وقد يكون الشيء المطلوب معمولاً كالعملة الورقية فإنها لا قيمة لها في ذاتها كورقة وإنما تكسب قيمتها من اعتبار الجهة المصدرة لها وتعهدها بأن تكون لها

(١) مجمع البحرين، مادة (مول) ووسع الشيخ الأنباري (قدس سره) التعريف ليشمل المنافع ((بناءً على صدق المال على المنفعة، ولذا يجعل ثناً في البيع وصادقاً في النكاح)) (الموسوعة الكاملة لآثار الشيخ الأنباري: ٢٠١/٦) ولسنا الآن بصدّ مناقشة هذه التوسيعة.

(٢) عَدَ المرحوم الشيخ حسين الحلبي (قدس سره) هذه من الماليات المعمولة وقال: ((ما كان فيه الجعل عاماً يشتراك فيه جميع البشر باختلاف عصورهم وبيئاتهم بداع من الشعور بالحاجة الجماعية لثله، وهذا يتصور في الأحجار الكريمة النادرة كالذهب)) (بحوث فقهية: ٤٦، وهي تقريراته بقلم المرحوم السيد عز الدين بحر العلوم (قدس سره)).

أقول: التجميل والزينة من الأغراض الفطرية للإنسان فالحاجة إلى هذه ذاتية وليس معمولة.

قيمة مالية، ومتى شاءت تلك الجهة إلغاء اعتبارها سقطت عن المالية. ومن هذه الناحية فإن الأموال الذاتية يمكن أن تفقد قيمتها إذا لم يعد مرغوباً لدى العقلاء، فمعدن الملح بعد أن كان ذا قيمة في الأعصار القديمة حتى اتخاذ وسيطاً في المعاملات كالأثمان، أصبح اليوم لا قيمة له وتوجد كميات كبيرة منه مطروحة على الأرض من دون أن تشير رغبة الناس في اقتناه وحيازته.

وهذا المجعل قد يكون الغرض منه عاماً كالعملة الورقية وقد يكون لترتيب آثار خاصة كالطوابع المالية لإجراء المعاملات الرسمية فتكون عوضاً عن دفع الرسوم، وكالطوابع البريدية التي تتيح خدمة نقل الرسائل والطرود وإيصالها إلى أهلها.

وعلى جميع التقادير أي سواء كانت المالية ذاتية أو مجعلولة فإنها جمياً أموال تقتضي رغبة العقلاء فيها وتشترك فيما بينها من هذه الناحية بل يرى العقلاء أن العملة مالاً أفضل من السلع والأجناس لسهولة نقلها وحفظها ولإمكان جعلها وسيلة للتبادل ومعياراً للتقسيم في كل المعاملات.

والحاصل: أن وجود جهة في الأشياء يطلبها العقلاء سواء كانت ذاتية أو جعلية هي علة مالية الأشياء، والمالية علة كونه مالاً فمتى فقد ماليته فإنه يخرج عن كونه ملوكاً كعود الثواب.

وفي ضوء هذا فالمالية حيشة تقيدية للمال، ويمكن تصور زوالها في الأموال الحقيقة والاعتبارية معاً حينما لا تبقى فيها جهة يطلبها العقلاء، كالملح بعد أن كان شيئاً ثميناً وكان وسيطاً في المعاملات بدل العملة أصبح اليوم مرمياً على الأرضي الواسعة لا يلتفت إليه، وكالأوراق النقدية إذا أسقطتها الجهة المصدرة.

(المقدمة الخامسة) أشكال الضمان: إن اشتغال الذمة بضمان عين سواء كان بسبب التزامات العقود أو التلف أو الإتلاف يكون على ثلاث مستويات متربة:-
 (الأول) ضمان نفس العين بردتها إذا كانت موجودة.

(الثاني) ضمان مثل العين إذا كانت مثالية وتلفت العين المضمونة لبناء العقلاء على ذلك في ضماناتهم.

(الثالث) ضمان القيمة إذا كانت العين قيمية لا مثل لها أو كانت مثالية وقد تعذر المثل.

وهذا هو المشهور الذي نفي الإشكال عنه ومخالفة ابن الجنيد الآتية (صفحة ٣٣١) مؤولة، نعم اختلفوا في بعض التفاصيل كرمن اشتغال الذمة بالمثل إذا تلفت العين، فقد خالف فيه السيد صاحب العروة (قدس سره) المشهور وقال: ((اعلم أن المشهور قائلون بأنَّ مال الغير إذا تلف مضموناً عليه يشتعل ذمته من حين التلف بالمثل في المثلثيات، وبالقيمة في القيمتيات، وكذا في باب القرض بمجرد تمامية العقد تشتعل ذمته بالمثل أو القيمة.

والتحقيق: أن نفس العين باقية في الذمة والعهدة، ويجب الخروج عن عهدها، لكن لما لم يمكن رد نفسها وجب دفع عوضها ببدلها، فهي بنفسها باقية في العهدة إلى حين الأداء، وإعطاء البديل إنما هو من باب الوفاء، كما فيما إذا كان له عليه من من الخنطة ولم يمكنه أداؤه فإن ذمته مشغولة بالخنطة حتى حين التعذر، ودفع البديل من باب الوفاء بغير الجنس، ولا يتقل إلى البديل من حين التعذر، والبدل الواجب أداؤه هو المثل في المثلثيات، والقيمة في القيمتيات، بمعنى أنه لو أراد أحدهما غير ذلك لم يجبر عليه)).^(١).

أقول: إذا تلفت العين حقيقة فلا معنى لبقاءها في الذمة إلا على وجه غير عري^(٢) فلا تبني عليه المعاملات ويكون قول المشهور هو الصحيح. لكن إذا كان التلف حكمياً كتعذر الحصول عليها أو فقدانها فيمكن أن يكون كلام السيد صحيحاً. فالمثال الذي ذكره (قدس سره) ليس مقصوداً للمشهور.

(١) حاشية السيد اليزدي (قدس سره) على المكاسب: ٤٦٩/١.

(٢) مهذب الأحكام للسيد السبزواري (قدس سره): ٢٩٢/١٦.

تنبيه: لم يفرق السيد (قدس سره) بين العهدة والذمة مع وجود هذا التفريق في كلمات الفقهاء (قدس الله أرواحهم) كقولهم في العين المقصوبة إنها في عهدة العاصب فإذا تلفت اشتغلت ذمته بالبدل.

وللفرق بينهما أكثر من وجه ككون العهدة للأعيان الخارجية والذمة للكليلة (وهذا للشيخ النائيني (قدس سره)) أو أن العهدة للشؤون التكليفية كالالتزامات، أما الذمة فهي للوضعيات فلزم الإنفاق على الزوجة من شؤون العهدة واستغلال الذمة بالنفقة من شؤون الذمة (وهذا للشهيد الصدر الأول (قدس سره)).^(١)

وعلى أي حال فحينما يكون المضمون هي القيمة ينفتح السؤال: هل المضمون قيمة يوم الضمان أم يوم التلف أم يوم الأداء أم أعلى القيم ونحوها، والمختار ضمان قيمة يوم الأداء لأن فيه تحصل المعاوضة على المثل بالقيمة، أما في يوم التلف فتنتقل إلى المثل حتى لو لم يكن المثل موجوداً فإن الذمة تبقى مشغولة به، وبتعذر المثل يوم الأداء تحصل المبادلة والمعاوضة عن المثل بالقيمة ليتحقق الوفاء.

وهذا الذي اختناء نسبه الشيخ الأنباري (قدس سره) إلى المشهور واختاره، قال (قدس سره): ((المشهور أن العبرة في قيمة المثل المتعذر بقيمتها يوم الدفع؛ لأن المثل ثابت في الذمة إلى ذلك الزمان، ولا دليل على سقوطه بتعذرها، كما لا يسقط الدين بتعذر أدائه)) وقال: ((أن نقول باستقرار المثل في الذمة إلى أوان الفراغ منه بدفع القيمة، وهو الذي اختناء -تبعاً للأكثر- من اعتبار القيمة عند الإقباض)).^(٢)

(١) مجلة الاجتهد والتجدد، العدد الثاني، صفحة ١٨.

(٢) الموسوعة الكاملة لأثار الشيخ الأنباري (قدس سره): ١٦/٢٢٧-٢٢٩.

(المقدمة السادسة) في معنى المثلي وكون العملة الورقية من المثلثات^(١):
 لقد تنوّعت كلمات الفقهاء (قدس الله أرواحهم) في تعريف المثلي والقيمي وكثُرت المناقشات فيها واحتلّفوا في بعض مصاديقهما كالذهب المصوغ، ولكنهم مع ذلك أجمعوا على كون بعض المصاديق من المثلثيات كالحبوب والأدهان. ونحن لسنا بحاجة إلى الدخول فيها لا لما قيل من أنه ((لم يكن إلى عصر الأئمة (عليهم السلام) في الفقه الإسلامي وجود لاصطلاح: المثلي والقيمي على ما يbedo بالتبّع الكامل، فكلمة المثلي والقيمي غير موجودة في شيء من الروايات في باب الضمانات وغيرها)).^(٢).

لأنه قد يقال بأن هذا اللفظ وارد في الروايات بمعنى يمكن تقريره إلى ما نحن فيه كقول أبي جعفر (عليه السلام) في صحيحه محمد بن قيس قال (عليه السلام): (من أقرض رجلاً ورقةً فلا يشترط إلا مثلها، فإن جوزي أجود منها فليقبل..)^(٣) الحديث. وصحيحه الحلبـي عن أبي عبد الله قال (عليه السلام): (الفضة بالفضة مثلًا بمثل، والذهب بالذهب مثلًا بمثل ليس فيه زيادة ولا نقصان، الزائد المستزيد في النار).^(٤). ونصوص أخرى لسنا بصدد ذكرها.

(١) هذه المقدمة من المقدمات الداخلة في الدليل وليس من مقدمات البحث، ولذا فسنجعلها صغرى في الوجه الأول من الاستدلال على عدم الضمان، وإنما ذكرناها هنا لإخراج ما فيها من استطراد في معنى المثلي من أصل الدليل، ولا تفاق القائلين بالضمان وعدمه عليها كما سنبين بإذن الله تعالى.

(٢) دراسة في أحکام البنك على ضوء الشريعة الإسلامية وهي مجموعة محاضرات ألقاها السيد الشهيد الصدر الأول (قدس سره) عام ١٣٨٩ ونشرت -لأول مرة- مجلة (الاجتihاد والتjجديد) تقريرها بقلم السيد كاظم الحائري (دام ظله الشريف) (القسم الأول من البحث في العدد الثالث من المجلة، ص ٢٤).

(٣) وسائل الشيعة: كتاب التجارة، أبواب الدين والقرض، باب ١٩، ح ١١.

(٤) الروايتان في وسائل الشيعة: كتاب التجارة، أبواب الصرف، باب ١، ح ٢.

نعم قد يرد على هذا بأن ورود اللفظ ليس من باب الحقيقة الشرعية المستلزم للوضع وإنما هو استعمال لموضوع وعنوان معروف لدى العرف والعقلاء ويرجع إليهم في تحديدها.

وفي ضوء هذا فما قاله الشيخ الأنصاري (قدس سره) بنفي الحقيقة الشرعية أدق من نفي وروده في النصوص الذي ذكره السيد الشهيد الصدر الأول (قدس سره) بقوله: ((إنه ليس للفظ المثلثي حقيقة شرعية ولا متشريعية. وليس في النصوص حكم يتعلق بهذا العنوان حتى يبحث عنه، نعم وقع هذا العنوان في معقد إجماعهم على أن المثلثي يضمن بالمثل وغيره بالقيمة، ومن المعلوم أنه لا يجوز الاتكال في تعين معقد الإجماع على قول بعض المجمعين مع خالفة الباقيين. وحيئذ فينبغي أن يقال: كل ما كان مثلياً باتفاق المجمعين فلا إشكال في ضمانه بالمثل)).^(١).

وعلى أي حال فعدم حاجتنا إلى التعريف في المقام لأن تقنن القواعد ووضع الحدود إنما ينفع في التمييز عند الشك أما ما نقطع بكونه مصداقاً للعنوان فلا تحتاج فيه إلى تلك القواعد، كالعلامات التي ذكرت لمعرفة كون الخارج منها من الدفق والفتور والشهوة، أما مع العلم بكونه منها فتجري عليه أحكامه وإن لم يحرز تلك العلامات كما لو خرج منه في حالة النوم.

ونحن ندعى هنا أن العرف لا يتعدد في اعتبار العملة الورقية ذات الفئة الواحدة والإصدار الواحد من المثلثيات، ويُعدّ نفي ذلك لأجل الاختلاف في القيمة السوقية مكابرة.

إن قلت: في هذا مصادرة على المطلوب واستباق للنتائج لأن القائل بالضمان لا يرى المثلية بين الورقتين المتحدين بالفئة والإصدار إذا اختلفت القوة

(١) الموسوعة الكاملة لآثار الشيخ الأنصاري (قدس سره): ٢٤/١٦، وكرر ذكره آخرون كالسيد السبزواري (قدس سره) في مهدب الأحكام: ٢٨٦/١٦، من طبعة النجف.

فروع فقهية تتعلق بتغيير القوة الشرائية للعملة (٣٢٩)

الشرائية بينهما ولو سُلِّمَ بهذه المقدمة لسُلِّمَ بالنتيجة وهي عدم الضمان بلا حاجة إلى دليل.

قلت: ليس في ما قلناه أية مصادر، لأن القائل بالضمان يتلزم أيضاً بمثلية الأوراق النقدية وإنما قال بالضمان لوجوه غير نفي المثلية كما سيأتي بإذن الله تعالى، نعم أشكلوا على ضمان الأوراق النقدية بالمثل وسنعرضه (صفحة ٤١٤) بإذن الله تعالى.

فالصحيح في الإشكال أن يقال إن هذه مقدمة للدليل وليس للبحث وقد ذكرنا ذلك آنفاً.

البحث في المسألة

لما كانت أكثر الفروع التي أثرناها في أول البحث تتعلق بالقول بضمان انخفاض قيمة العملة وعدمه كالوفاء بالدين وتسليم الشمن المؤجل ودفع مهر الزوجة وضمان المسروق والمغصوب وغيرها فالأولى البدء بتحرير هذه المسألة أي:

ضمان انخفاض قيمة العملة:

يمكن تحصيل أربعة أقوال في المسألة، هي القول بالضمان مطلقاً وبعدمه كذلك والتفصيل وخيار الفسخ إذا كان التفاوت فاحشاً:

(القول الأول) عدم الضمان

ويمكن نسبته إلى المشهور وإن كان موضوع المسألة أي العملة الورقية مستحدثاً إلا أن هذا القول موافق لمبانيهم، قال الشيخ الأنصاري (قدس سره): ((إن ما أجمع على كونه مثلياً يضمن بالمثل، مع مراعاة الصفات التي تختلف بها الرغبات وإن فرض نقصان قيمته في زمان الدفع أو مكانه عن قيمة التالف؛ بناءً على تحقق الإجماع على إهمال هذا التفاوت))^(١).

وهو يظهر من كلماتهم (قدس الله أرواحهم) في عدة مواضع من الفقه منها:-

١- قال المحقق الحلبي (قدس سره) في كتاب الغصب من الشرائع - والشرح لصاحب الجواهر (قدس سره)-: ((ولو كان) المغصوب باقياً (بحاله ردّه) ولا يضمن تفاوت القيمة السوقية) بلا خلاف أجده فيه بيتنا، بل في المسالك نسبته إلى أكثر أهل العلم، لأن الفائت رغبات الناس، لا شيء من المغصوب. خلافاً لشذاذ من العامة. وخصوصاً إذا فاتت القيمة ثم عادت إلى ما كانت

(١) الموسوعة الكاملة لأثار الشيخ الأنصاري (قدس سره): ٢٢٠/١٦.

وقت الغصب، نعم لو كان التفاوت بسبب نقصان في العين ضمن ذلك، كما سترى الكلام فيه وفي غيره، والله العالم.

وكيف كان (إإن تلف المغصوب ضمنه الغاصب بمثله إن كان مثلياً) بلا خلاف معندي به أجده فيه، كما اعترف به بعضهم، بل هو من قطعيات الفقه، كما يومئ إليه أخذه مسلماً فيسائر أبوابه، وفي جامع المقاصد الإجماع عليه، بل في غاية المراد أطبق الأصحاب على ضمان المثل بمثله إلا ما يظهر من ابن الجنيد، فإنه قال: (إن تلف المضمون ضمن قيمته أو مثله إن رضي صاحبه) ولعله يريده القيمي، والمراد من ضمانه بمثله عدم تسلط المالك على إلزماته بالقيمة لو أرادها، كما أنه لا تسلط للغاصب على إلزم المالك بقبول القيمة لو بذلها) ^(١).

-٢- نفي الخلاف المحكي عن وجوب شراء المثل عند تلف المثل ولو بأكثر من قيمته، قال الشيخ الأنصاري (قدس سره): ((ذكر في القواعد: أنه لو لم يوجد المثل إلا بأكثر من ثمن المثل، ففي وجوب الشراء تردد، انتهى.

أقول: كثرة الثمن إن كانت لزيادة القيمة السوقية للمثل بأن صارت قيمته أضعاف قيمة التالف يوم تلفه، فالظاهر أنه لا إشكال في وجوب الشراء ولا خلاف، كما صرخ به في الخلاف، حيث قال: إذا غصب ماله مثل - كالحبوب والأدهان - فعليه مثل ما تلف في يده، يشتريه بأي ثمن كان، بلا خلاف، انتهى.

وفي المبسوط: يشتريه بأي ثمن كان إجمالاً، انتهى.

ووجهه: عموم النص والفتوى بوجوب المثل في المثل، ويعيده فهو حكمهم بأن تنزل قيمة المثل حين الدفع عن يوم التلف لا يوجب الانتقال إلى القيمة، بل ربما احتمل بعضهم ذلك مع سقوط المثل في زمان الدفع عن المالية، كالماء على الشاطئ والثلج في الشتاء.

وأما إن كان لأجل تعذر المثل وعدم وجданه إلا عند من يعطيه بأزيد مما

يرغب فيه الناس مع وصف الإعواز، بحيث يعد بذلك ما يريد مالكه بإزاره ضرراً عرفاً - والظاهر أن هذا هو المراد بعبارة القواعد، لأن الشمن في الصورة الأولى ليس بأزيد من ثمن المثل، بل هو ثمن المثل، وإنما زاد على ثمن التاليف يوم التلف - وحيثئذ فيمكن التردد في الصورة الثانية كما قيل: من أن الموجود بأكثر من ثمن المثل كالمعدوم، كالرقبة في الكفارة والهدى، وأنه يمكن معاندة البائع وطلب أضعاف القيمة، وهو ضرر.

ولكن الأقوى مع ذلك: وجوب الشراء، وفاصاً للتحرير كما عن الإيضاح والدروس وجامع المقاصد، بل إطلاق السرائر، ونفي الخلاف المتقدم عن الخلاف، لغير ما ذكر في الصورة الأولى) (١).

أقول: يلاحظ في النص عدم الخلاف في وجوب شراء المثل مطلقاً ولو كانت زيادة القيمة كبيرة وهذا يعني أن نقصان وزيادة القيمة الشرائية غير ملحوظة في ضمان المثل، ولو لوحظت لما ألزم الضامن بشراء المثل لأنه ليس مثلاً حيئذاً.

- وذهبوا إلى عدم الضمان فيما هو أولى بالضمان من مسألتنا، قال صاحب الجواهر (قدس سره) معلقاً على قول المحقق الخلبي (قدس سره) في الشرائع بأن من منع غيره من بيع متاعه فنقصت قيمته السوقية أو تلفت العين لم يضمن، قال (قدس سره): ((كما في النافع ومحكي التحرير والتبصرة وشرح الإرشاد للفخر وإن لم يذكر في بعضها تمام الأمثلة، بل في المسالك وغيرها نسبة إلى المشهور، للأصل بعد عدم تحقق الغصب بعدم إثبات اليد)).

ونقل إشكال العلامة (قدس سره) في التذكرة في عدم الضمان، ثم قال: ((ومنه يعلم أنه لا يلزم من عدم كونه غاصباً عدم كونه ضامناً، لإمكان سبب آخر غير الغصب).

ولعله لهذا قال في المسالك وتبعه عليه غيره: (أنه ينبغي أن يختص ما ذكره

(١) الموسوعة الكاملة لأثار الشيخ الأنباري (قدس سره): ١٦/٢٢٢-٢٢٤.

بما لا يكون المانع سبيلاً في تلف العين بذلك)) .

ثم نقل استحسان صاحب الرياض (قدس سره) ذلك مستنداً لعموم (لا ضرر ولا ضرار)^(١) قوله: ((من هنا يتوجه الحكم بضمان نقص القيمة السوقية للمتاع إذا حصل بمنع المالك عن بيته ولو مع بقاء العين وصفاتها، وذكر القائل المتقدم أنه لم يضمن قطعاً، لأن الفائت ليس بمال بل اكتسابه، وهو كما ترى، لاتخاذ وجه الحكم بالضمان هنا وفيما مضى، وهو صدق الإضرار المنفي شرعاً، وليس فيه ما يقتضي تخصيص الضرر المنفي بما يكون متعلقه مالاً، ولعله لذا اختار الشهيد في بعض فتاواه الضمان هنا، وإن قوى في الدروس عدم الضمان مطلقاً وفاماً للمشهور، كما في المسالك والكافية))^(٢) .

عقب عليه صاحب الجوادر (قدس سره) بقوله: ((لا ينبغي التأمل في عدم ضمان نقصان القيمة السوقية، لعدم تقويت مال عليه ب المباشرة أو تسبب، ومن هنا لم تضمن منافع الخراج ملحاً، مع أن قاعدة (لا ضرر ولا ضرار) تأتي فيه))^(٣) .
أقول: يظهر من كلامه (قدس سره) ذهاب المشهور إلى عدم ضمان نقصان القيمة السوقية حتى مع التسبب، ومخالفة صاحب الرياض (قدس سره) في خصوص حالة التسبب في نقصان القيمة بالمنع من البيع لصدق الضرر المنفي شرعاً، لا مطلقاً كما في مسألتنا.

الاستدلال على القول الأول:

يمكن الاستدلال على عدم الضمان بعده وجوه، بعضها مستند إلى الروايات، وبعضها على مستوى القواعد، ونشير إليها مع بعض التفاصيل ونترك البعض الآخر إلى المناقشات الآتية بإذن الله تعالى :

(١) وسائل الشيعة: كتاب التجارة، أبواب الخيار، باب ١٧، ح ٣.

(٢) رياض المسائل: ٨/١٤.

(٣) جواهر الكلام: ٣٧/١٤-١٥.

(المستوى الأول) الاستدلال بالقواعد وتتضمن وجوهاً قد يكون بعضها متعلقاً ببعض موارد المسألة كالقرض أو البيع المؤجل لكنه يعمم إلى الموارد الأخرى بعدم القول بالفصل عند القائل بالضمان بعدة تقريرات كوحدة المالك، أو عموم الأدلة التي ذكروها للقول بالضمان، ومن هذه الوجوه:

(الأول) إن الأوراق النقدية من المثلثيات، والمثلثيات تضمن بأمثالها من نفس الأوراق من دون نظر إلى أي خصوصيات أخرى كمالية ونحوها. فالدليل مكون من صغرى وكبرى، أما الكبرى وهي أن المثلثيات تضمن بأمثالها فقد حكى الاتفاق عليها؛ قال الشيخ الأنصاري (قدس سره): ((إذا تلف المبيع، فإن كان مثلياً وجباً مثله بلا خلاف إلا ما يحکى عن ظاهر الإسکافي))^(١) وقد تقدم (صفحة ٣٣٠) توجيه عبارته.

وأما الصغرى وهي أن العملات الورقية من المثلثيات، بمعنى أن الأوراق ذات الفتة الواحدة والإصدار الواحد تعتبر أمثالاً بلا فرق بينها، وتفاوت ماليات بعضها عن بعض بحسب تفاوت حالة التضخم لا يخرجها عن المثلية، فهذا مما يتحقق عليه العقلاء أيضاً.

ولذا فإن الحكومات التي هي من تصدر هذه الأوراق وتوسّس للتعامل بها، تفي بالتزاماتها فيما بينها بنفس مقادير ما اشتغلت به ذمها.

وكذلك تفي بالتزاماتها أمام المواطنين كالأرصدة المودعة في بنوكها فإنها تتلزم بنفس المقادير سواء زادت القوة الشرائية لها أو نقصت.

وهذه الحقيقة مما لا يتردد فيها العرف، ويعدُّ المناقشة فيه شبهة مقابل البديهة، فهل الدولار في الشهر السابق عندما كان سعر أونصة الذهب (١٢٦٦) دولاراً ليس مثلاً للدولار اليوم حيث سعر أونصة الذهب (١٠٩٦) دولاراً؟ وهل علينا أن نسجل إزاء كل ورقة نقدية توسيط في معاملة ما قوتها الشرائية لنلاحظها

(١) الموسوعة الكاملة لآثار الشيخ الأنصاري (قدس سره): ٢٠٩/١٦.

عند الأداء فنعرض النص؟.

وما يتبه الذهن إلى مثيلته أن الذمة إذا اشتغلت بمقدار منه فيكون هو المضمون، ولو كان قيمياً لاشتغلت الذمة بالقيمة من أي عملة أخرى.

وهذا بحسب القواعد واضح، والروايات تدل عليه كصحيحة محمد بن قيس الواردة في القرض عن أبي جعفر قال (عليه السلام): (من أقرض رجلاً ورقاً فلا يشترط إلا مثلها، فإن جوزي أجود منها فليقبل، ولا يأخذ أحد منكم ركوب دابة أو عارية متاع يشترطه من أجل قرض ورقه) ^(١).

إن قلت: إن العملة الورقية ((ليس ضمانها مثلياً بل قيمياً؛ لأنها ليست سلعة ولا منفعة استهلاكية لها، وإنما هي مجرد وسيلة للمبادلة، وحساب المالية المضافة للأجناس والسلع، والضمان بالمثل إنما يكون في السلع والأموال الحقيقة). نعم، النقود الحقيقة كالذهب والفضة لا مانع من أن يكون ضمانها بالمثل لأنها سلع حقيقة. والحاصل: موضوع ضمان المثل السلع الحقيقة، لا النقود التي هي مجرد وسيلة للمبادلة) ^(٢).

قلت:-

١- إن موضوع ضمان المثل هو المال المثلي، والأوراق النقدية مال كما قدمنا وسيأتي، وهي من المثلثات كما قلنا، فلا وجه لحصر حكم العقلاة بضمان المثلي بالمثل بخصوص السلع والأموال الحقيقة - حسب تعبيره -، لأن حكمهم فيما يصح وما لا يصح واحد.

٢- إن أريد من ((الأموال الحقيقة)) مقابل الوهمية فإن ظاهر كلام المستشكل نفي كون الأوراق النقدية مالاً وإخراجها من ((الأموال الحقيقة)) وإنما

(١) وسائل الشيعة: كتاب التجارة، أبواب الدين والقرض، باب ١٩، ح ١١.

(٢) السيد محمود الهاشمي في (قراءات فقهية معاصرة: ٢/١٧٣) تحت عنوان: (المحاولة الثالثة).

هي مجرد وسيلة للمبادلة كما قال وحيثند يرد عليه:-

أ- إن كونها وسيلة للمبادلة وتقييم السلع لا ينافي كونها مالاً، فالدينار الذهبي والدرهم الفضي وسيلة للمبادلة وهي أموال.

ب- إن الإشكال سبق لنفي ضمان الأوراق النقدية بالمثل، لكنه انتهى إلى نفي المالية والمفروض أن تكون نتيجته نفي الضمان أصلاً. فلا رابط بين الدعويين. وعلى أي حال فمما لا شك فيه أن الأوراق النقدية مال، وتلفها تلف المال نفسه. ولن يستدعي ذلك ضمان الكصكوك والكمبيالات والسندات التي هي حوالات على المال، وتلفها لا يكون تلفاً للمال نفسه. ولا يفرق من هذه الناحية بين كونه مالاً اعتبارياً عن الأموال الحقيقة، بل العقلاء يفضلونه على تلك الأموال لسهولة نقله وحفظه وشمولية التعامل به وكونه وسيلة للمبادلة، وحساب المالية لا يخرجه عن كونه مالاً، كما أن العملات الحقيقة -على تعبيره- تخذل لذلك، ولا ينافي كونها مالاً، بل في قواميس اللغة أن لفظ المال موضوع للعملة بالأصل ثم توسيع استعماله لكل ما يتمول من الأشياء.

وإن أريد من ((الأموال الحقيقة)) أي الذاتية مقابل الاعتبارية فهو لا يؤثر فيما نحن فيه -أي الضمان- لأنهما معاً مالاً كما قدمنا، ولما كان موضوع الضمان في الروايات وكلمات الفقهاء هو المال، والمال المثلث يضمن بمثله، والأوراق النقدية مال ومن المثلثات، فتضمن بمثلها، ولا وجه لحصر ضمان المثلثات بالمثل في خصوص السلع الحقيقة.

إن قلت: إننا نصر على كون الأوراق النقدية من القيميات فتضمن بقيمتها ونذكر هنا تقريباً آخر لذلك فنقول: ((إن النقد عبارة عن القيمة والمالية المخضبة لسائر السلع والأموال؛ ومن هنا يكون ضمان الأموال والسلع القيمية به لكونه القيمة، فكيف يمكن أن لا يكون ضمانها قيمياً؟! فالحاصل: إذا كان ضمان القيمي

قيميًّا فضمان القيمة المضمنة التي هي النقد قيمي لا محالة^(١)).
قلت:-

- ١ إن هذا موضوع آخر فمما لا شك فيه أن النقد يُعد مقياساً لتقدير الأشياء لكن هذا لا يخرجه عن كونه مثلياً.
- ٢ النقض عليه بالنقدين الذهب والفضة فإنهما مما تُقيّم بهما الأشياء فهل يخرجهما ذلك عن كونهما مثليين؟.
- ٣ إن العملة الورقية مالٌ أي شيء له المالية والقيمة فيتحقق فيه موضوع الضمان وليس أنه مالية وقيمة مخضبة كما قال المستشكل.

(الثاني) إن انخفاض القوة الشرائية للعملة إنما قيل بضمانته باعتباره خسارة ونقصاً قد حصل على المضمون له، وهنا يقال أن هذه الخسارة تقديرية، وموضوعات الأحكام يشترط فيها الفعلية فلا يكون مضموناً.

بيان ذلك: إن الضمان مبني على تفويت منفعة المالك العملة فيما لو حرّكه وربح في حركته، وهو غير محرز، إذ يمكن أن لا يحرّكها وتبقى مدخرة عنده، وإذا حرّكها فمن غير المعلوم أنه يربح إذ قد يخسر وتضيّع عليه أمواله، فالشيء الذي يقال بضمانته أمر تقديرى فلا يتعلق به ضمان. ونظير هذا المورد ما هو المعروف بينهم من عدم ضمان منافع الحر مع أن فيها تفويتاً لها.

إن قلت: ورد في بعض النصوص ما يشير إلى أن حبس المنفعة ملحوظ كموثقة إسحاق بن عمار قال: (سألت أبا إبراهيم (عليه السلام) عن الرجل يكون لي عليه المال فيقبضني بعضاً دنانير وبعضاً دراهم، فإذا جاء يحاسبني ليوفيني يكون قد تغيّر سعر الدنانير أي السعرين أحسب له الذي كان يوم أعطاني الدنانير أو سعر يومي (يوم أحااسبه) الذي أحااسبه؟ فقال: سعر يوم أعطاك

(١) قراءات فقهية معاصرة: ٢/١٧٤، تحت عنوان: (المحاولة الرابعة).

الدناين، لأنك حبست منفعتها عنه) ^(١).

قلت: ليست الرواية بصدق الضمان وإنما هي بصدق إثارة أمور في وجdan السائل لإيضاح منشأ الحكم ورفع الإبهام عنه.

(الثالث) إن من أقرض أو باع بالأجل أو المرأة التي رضيت بهر ما قد أقدموا باختيارهم على الرضا بالملبغ المعين دون حاط المالية والقوة الشرائية، وهم يعلمون بالانخفاض الذي قد يحصل للعملة أو يحتملونه على الأقل – إذ لا يشترط في تحقق الإقدام وجود العلم بما أقدموا عليه، ولا ضمان لهم مع الإقدام على عدم الضمان.

والإقدام قاعدة تبني عليها العقلاء ^(٢) ومن آثار سلطنة الإنسان على ماله المعتبر عنه بالخبر النبوى الشريف (الناس مسلطون على أموالهم) ^(٣) مضافاً إلى استقراء مواردها في الفقه وهي كثيرة كسقوط خيار الغبن إذا أقدم المغبون عليه لمصلحة دينية أو نفسية أو إنسانية لنفع البائع ونحوها.

ففي المقام لو شاء أصحاب الحق هؤلاء لضمنوا حقهم من هذه الناحية يجعل العوض من الذهب ونحوه، أو فرضوا زيادة في استحقاقهم مراعاة للأجل - كما يفعل التجار في البيع بالأجل - ولاحتمال الانخفاض ونحوه من الإجراءات، فلما لم يفعلوا ذلك فقد رضوا بما آلت إليه الأمور.

وهذا الوجه لا يشمل الحالات التي لا إقدام فيها كالغصب، إلا أنها عابتنا هذا الإشكال في بداية الاستدلال وسيأتي إن شاء الله تعالى.

(الرابع) ما اتفق عليه الفقهاء (قدس الله أرواحهم) من كون (المال) هو

(١) وسائل الشيعة: كتاب التجارة، أبواب الصرف، باب ٩، ح ٢.

(٢) في هذا رد على تشكيك الشيخ الأنصاري (قدس سره) بشبوت القاعدة حيث قال (قدس سره): ((دليل الإقدام مطلب يحتاج إلى دليل لم يحصله)) (الموسوعة الكاملة لأثار الشيخ الأنصاري (قدس سره)): ١٦/١٨٩.

(٣) بحار الأنوار: ٢٧٢/٢، باب ١٣، ح ٧.

موضوع الضمان، أما المالية فهي وإن كانت قوام المال وعلة كونه مالاً إلا أنها لا تكون ملحوظة في المعاملات وإنما يلاحظ نفس المال، ولذا فإنه لا يكون للمالية دخل في الضمان، لذا فقد حكمو بضمان المثلثي باشلل حتى لو تغيرت قيمته ونحوه من الآثار. قال بعض الأعلام المعاصرين (دام ظله الشريف): ((إن موضوع الضمان أي ما يضممه الضمان بحسب ظاهر أدلة الضمان الشرعية والعقلائية إنما هو المال لا المالية والقيمة؛ لأنها وصف وحيثية تعليلية^(١) لصيغة الشيء مالاً فيضمنه من أتلفه أو أخذه في قبال مال آخر، وعلى هذا يقال: لو أريد ضمان نقصان قيمة المثلث بعنوان ضمان القيمة والمالية الناقصة ابتداءً فهذا خلف كون الضمون هو المال لا المالية استقلالاً. وإن أريد ضمان ذلك من باب دخله في ضمان المال فمن الواضح أن النظر العرفي في باب الأموال المثلثية يقضي بالمثلية فإنَّ من الخطة الكذائية هي نفس ما أخذه من المالك لو ردَّ عينها أو مثلها لو تلف، ونقصان المالية السوقية ومدى تنافس السوق ورغبتَه في المال لا يجعله مالاً آخر غير ذلك المال المأمور أو التالف عرفاً فلا موجب لضمان نقصان القيمة)).^(٢)

(١) أقول: قربنا في المقدمة الرابعة (صفحة ٣٢٣) أن المالية دخلة على نحو الحيثية التقييدية في المال أي أن المالية مشترطة حدوثاً وبقاءً لصدق كونه مالاً، وقد قال (دام ظله الشريف) بذلك في غير مورد من هذا الكتاب كما سيأتي فيما نقله عنه بإذن الله تعالى، وفي بعض كتبه الأخرى ك قوله: ((إن المالية قوام المال عرفاً بنحو الحيثية التقييدية دائماً حتى في غير مال التجارة، فزيادتها زيادة في الأموال لكونها بنفسها مالاً عرفاً، وليس مجرد عرض أو حيثية تعليلية لصدق المال على المتصل بها وهو الشيء الخارجي)) (كتاب الخمس للسيد الهاشمي: ١٨٩/٢). نعم قد يرفع التهافت بالتفصيل الذي سيأتي بين الأموال الاعتبارية فتكون الحيثية تعليلية، والأموال الحقيقية تكون تقييدية، لكن هذا المبني غير صحيح.

(٢) السيد محمود الهاشمي في (قراءات فقهية معاصرة: ١٧١/٢-١٧٢).

(الخامس) إن نقصان القوة الشرائية أو ما يعرف بالتضخم له عدة أسباب ذكرناها في المقدمة الثانية، ومرجعها إلى سببين:-

- اختلال قانون العرض والطلب.
- قرار الجهة المصدرة للعملة.

وستتكلّم عن الثاني في مورده أاما الغالب في سبب النقصان فهو الظاهرة المذكورة التي تعود إلى أمور خارجة عن العين وأوصافها الدخيلة في قوامها كاختلاف رغبات الناس أو مستوياتهم المعيشية، وهذه أمور لا تدخل تحت عهدة الضمان، كما لو أغرق تاجر السوق ببضاعة معينة فأدى إلى نزول أسعار أمثالها فإن هذا التاجر لا يضمن لغيره النقصان الذي حصل في مالية بضائعهم، لأنه وإن تصرف في المالية إلا أنه لم يتصرف في المال الذي هو موضوع الضمان.

فالقيمة السوقية ((أمر اعتباري لا ربط له بالعين المضمنة بل هي صفة للسوق ورغبة نوعية عند الناس ترتبط بمقدار حاجتهم إلى السلعة وكمية وجودها وندرتها في السوق - عوامل العرض والطلب- وهذا أجنبي عن السلعة وليس من أوصافها ليكون مضموناً. ولهذا لا يضمن من يتسبب إلى تقليل قيمة السلعة في السوق بكثرة عرضها أو بالدعاية ضدها أو أي سبب آخر، ونتيجة ذلك: أن نقصان قيمة المال المضمن لا يكون مضموناً حيث يكفي دفع مثله سواء زادت قيمتها السوقية أم نقصت))^(١).

(السادس) إن الانخفاض أمر إضافي نسبي يعرف من نسبة قيمة إلى قيمة، وهم يريدون به نقصان القيمة السوقية للعملة الورقية يوم الأداء عن قيمتها يوم الضمان بالعقد أو التلف أو الإتلاف، وفي هذا الوجه تقول إن هذه النسبة باطلة من أساسها لوجود قيمة واحدة للمضمنون في ذمة الضامن وليس قيمتين حتى تجري هذه النسبة بينهما، فتصبح المسألة سالبة بانتفاء الموضوع.

(١) قراءات فقهية معاصرة: ٢/١٧٠.

بيان ذلك أن سبب الضمان إما المعاوضات والالتزامات العقدية أو الغرامات بالتلف والإتلاف فالكلام في جهتين:

(الجهة الأولى) العقود كالقرض أو البيع فالمقرض أو البائع بالأجل أو الزوجة التي رضيت بتأجيل مهرها لا يستحقون المثل في ذمة الضامن إلا حين الأجل، ولا يملكون قيمته يوم الضمان - أي يوم العقد والالتزام -، وقيمة المثل الفعلية هي هذه القيمة التي يستحقها يوم الأداء في الأجل، فلا وجود للنقص ولا تصح النسبة، وفي كلام الشيخ الأنصاري الذي نقلناه (صفحة ٣٣٢) في الفقرة الثانية ما يشير إلى ذلك بقوله: ((لأن الشمن في الصورة الأولى - أي صورة تغير القيمة السوقية - ليس بأزيد من ثمن المثل، بل هو ثمن المثل)).

قال بعض الأعلام المعاصرين (دامت برకاته): ((إن المشترى عندما يشتري شيئاً على أن يكون ثنه مؤجلاً إلى ستة أشهر، ففي الحقيقة أن البائع يملك في ذمة المشترى هذه الكمية من النقود حين حلول الأجل، ومعنى ذلك أنه لا يملکها حين العقد ملكية مطلقة حتى يستوجب أن يقول: إن قيمة هذه النقود حين العقد كانت أكبر من القيمة الشرائية حين الأجل فيطالب بالزيادة على حسب القيمة الشرائية حين العقد، إذ أنه يملکها ملكية مقيدة بالأجل (بعد ستة أشهر مثلاً) فهو كأنه يملك قيمة النقود حين الأجل، لا حين العقد)).^(١)

(الجهة الثانية) التلف أو الإتلاف فإن ذمة الضامن تشتغل من حينها بالمثل للمضمون له الذي يملك حينئذ المثل في ذمة الضامن، وله أن يتصرف في ملكه هذا بالإبراء والمقاصة والبيع والتحويل وجعله عوضاً ونحوها، وحينئذ يكون انخفاض القيمة الشرائية للعملة المضمنة أمراً حاصلاً في ملكه فلا يكون مضموناً على المتلف.

قال بعض الأعلام المعاصرين (دام ظله الشريف): ((إن الضمان عند تتحققه

(١) بحوث في الفقه المعاصر للشيخ حسن الجواهري: ٣٩٦/١

يعد عرفاً وعقلائياً نحواً من التعويض والمبادلة القهرية بين المال التالف وبين ما يمتلكه الضممون له بالضمان على ذمة الضامن من المثل أو القيمة، ولهذا تتحقق الملكية الفعلية له في ذلك المال الذمي الاعتباري وتترتب عليه آثارها ويجوز له التصرف القانوني فيه باليبيع والحوالة وغيرهما، وهذا التعويض والمعاوضة القهرية تتحقق مرة واحدة عند تحقق موجب الضمان وهو زمان الأخذ أو التلف ولا موجب آخر له، فيكون نقصان قيمة المثل بعد تتحقق الضمان واستغلال الذمة من باب نقصان قيمة مال مالكه كما إذا كان قد دفعه إليه فنقتضت قيمته عنده بعد الدفع، فلا موجب لضممان نقصان القيمة زائداً على المثل^(١).

أقول: كلامه (دام ظله) غير شامل لكل أسباب الضمان فهو لا يعالج الجهة الأولى في ضوء التقسيم.

وقد أشكل (دام ظله) على هذه الجهة الثانية بأن هذا الوجه ((مبني على أن لا يعتبر العرف القيمة السوقية من صفات المثل فتتوقف صحته على تمامية الجواب الأول - وهو الكلام الذي نقلناه عنه (صفحة ١٣٩)-، مضافاً إلى أن كون الضمان من باب المبادلة القهرية قبل الدفع والوفاء محل منع وإن قبلنا ذلك بعد دفع البدل)).

أقول: لا يرد الإشكالان على الوجه، أما الأول فلأننا قدمنا في الوجهين الرابع والخامس أن المالية والقيمة غير ملحوظة في الضمان، وأن انخفاض القيمة غير داخلة فيه، وأما الثاني: فإن مورده انتقال الضمان من المثل إلى القيمة، وأما الانتقال من العين إلى المثل فيحصل من حيث التلف على ما اخترناه وفاقاً للشهور وقد ذكرناه في المقدمة الخامسة، وربما كان مختاره مبني السيد اليزدي (قدس سره) الذي ذكرناه هناك.

(١) قراءات فقهية معاصرة: ٢/١٧٢.

(المستوى الثاني) الاستدلال بالروايات:

وما ذُكر أو يمكن أن يُذكر هنا عدة مجموعات من الروايات:

(الأولى) الروايات التي ذكرناها في المقدمة الثالثة وتقريب الاستدلال بها:

أن هذه الظاهرة كانت موجودة في عصر الأئمة (عليهم السلام)، ولم يرد في النصوص أي شيء عن ضمان هذا الانخفاض فلو كان الانخفاض مضموناً لأشارت إليه رواية واحدة على الأقل، والذي وجدناه هو العكس فإن كل الروايات الواردة في مسائل القرض والدين والمهر والبيع بالأجل والضمادات والنذور والأوقاف وغيرها تأمر بأداء نفس ما استغلت به الذمة من دون مراعاة تغيير قيمة العملة الذي قد يكون فاحشاً، والفقهاء (قدس الله أرواحهم) مسلمون بذلك لذا فلاحتاج إلى ذكر الروايات، إلا واحدة تيمناً.

ففي صحيح البخاري عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: (إذا أقرضت الدرارهم ثم جاءك بخیر منها فلا بأس إذا لم يكن بينكم شرط^(١)). إن قلت: ليس في الصحيح إشارة إلى حصول تغيير في قيمة العملة، فهي أجنبية عن المسألة، لأنها بصدق بيان أصل الحق.

قلت: يصح التمسك بإطلاق النهي عن اشتراط الزيادة سواء حصل تغير أم لا، ولو تنزلنا فيمكن تميم الاستدلال بالإطلاق المقامي الذي ينعقد من كثرة الروايات الواردة في هذه الأبواب الكثيرة في الفقه من دون مراعاة لتغيير سعر العملة مع وجود هذه الحالة، فيكون ذلك كاشفاً عن عدم لحاظها في الضمان.

(الثانية) مجموعة الروايات التي وردت في عدم ضمان التغيير في قيمة المائع أو أجور العمل - انخفاضاً وارتفاعاً - بتقريب وحدة ملاك الحكم بالضمان وعدمه بينها وبين العملات ولجريان الوجوه التي استدلوا بها على الضمان في النقود في السلع والأجور أيضاً - كقاعدة لا ضرر واعتبار الانخفاض خسارة في الجميع

(١) وسائل الشيعة: كتاب التجارة، أبواب الدين والقرض، باب ٢٠، ح.١.

ونحوها- كما سيأتي بإذن الله تعالى، ومن تلك الروايات:-

- صحيحية الحلبي عن أبي عبد الله (عليه السلام) في رجل ابتاع من رجل طعاماً بدراهم فأخذ نصفه وترك نصفه، ثم جاءه بعد ذلك وقد ارتفع الطعام أو نقص، قال (عليه السلام): إن كان يوم ابتعاه ساعره أن له كذا وكذا، فإنما له سعره، وإن كان إنما أخذ بعضاً وترك بعضاً ولم يسم سرعاً فإنما له سعر يومه الذي يأخذ فيه ما كان^(١).

وشرح الرواية بأن الرجل الذي ابتاع الطعام إذا كان قاطع البائع على سعر معين فعليهما الالتزام بهذا السعر لأنه سعر المعاوضة وإن تغير لاحقاً قبل تسليم المتأخر وهو يعني أن هذا التغير في السعر غير مضمون. أما إذا لم يعين سرعاً في العقد فعليهما المقاطعة بسعر يوم المعاوضة وهو يوم التسليم.

- صحيحية جميل عن أبي عبد الله (عليه السلام) (في رجل اشتري طعاماً كل كربشيء معلوم، فارتفع الطعام أو نقص، وقد اكتال بعضه فأبى صاحب الطعام أن يسلم له ما بقي، وقال: إنما لك ما قبضت، فقال (عليه السلام): إن كان يوم اشتراه ساعره على أنه له فله ما بقي، وإن كان إنما اشتراه ولم يشترط ذلك فإن له بقدر ما نقد).

- صحيحية محمد بن الحسن الصفار قال: (كتبت إلى أبي محمد (عليه السلام): رجل استأجر أجيراً يعمل له بناء أو غيره وجعل يعطيه طعاماً وقطناً وغير ذلك ثم تغير الطعام والقطن عن سعره الذي كان أعطاهم إلى نقصان أو زيادة، أیتحسب له بسعر يوم أعطاهم أو بسعر يوم حاسبه؟ فوقع (عليه السلام): يتحسب له بسعر يوم شارطه فيه إن شاء الله، وأجاب (عليه السلام) في المال يحل

(١) جميع الروايات تجدها في وسائل الشيعة: كتاب التجارة، أبواب أحكام العقود، باب

.٢٦، ح ٣، ٤، ٥، ٦

على الرجل فيعطي به طعاماً عند محله ولم يقاطعه ثم تغير السعر، فوَّقع (عليه السلام): له سعر يوم أعطاء الطعام).

٤- صححته الأخرى قال: (كتبت إليه في رجل كان له على رجل مال فلما حل عليه المال أعطاه بها طعاماً أو قطناً أو زعفراناً، ولم يقاطعه على السعر، فلما كان بعد شهرين أو ثلاثة ارتفع الطعام والزعفران والقطن أو نقص، بأي السعرين يحسبه؟ قال: لصاحب الدين سعر يومه الذي أعطاه وحل ماله عليه أو السعر الذي بعد شهرين أو ثلاثة يوم حاسبه؟ فوَّقع (عليه السلام) ليس له إلا على حسب سعر وقت ما دفع إليه الطعام إن شاء الله، قال: وكتبت إليه: الرجل استأجر أجيراً ليعمل له بناء أو غيره من الأعمال، وجعل يعطيه طعاماً أو قطناً وغيرهما، ثم تغير الطعام والقطن عن سعره الذي كان أعلاه إلى نقصان أو زيادة، أيمضب له بسعره يوم أعلاه أو بسعره يوم حاسبه؟ فوَّقع (عليه السلام): يحسب له سعر يوم شارطه فيه إن شاء الله).

٥- خبر أبي العطارد قال: (قلت لأبي عبد الله (عليه السلام): أشتري طعاماً فتتغير سعره قبل أن أقبضه، قال: إني لأحب أن تفني له كما أنه إن كان فيه فضل أخذته).

(الثالثة) الروايات التي اشترطت استقصاء سعر يوم المصارفة عند تحويل ما في الذمة من عملة إلى عملة أخرى كموثقة إسحاق بن عمار قال: (قلت لأبي عبد الله (عليه السلام): تكون للرجل عندي من الدرارم الوضع فيلقاني فيقول كيف سعر الوضع اليوم؟ فأقول له: كذا وكذا فيقول: أليس لي عندك كذا وكذا ألف درهم وضحا؟ فأقول: بلـى، فيقول لي: حولها دنانير بهذا السعر وأثبتها لي عندك، فما ترى في هذا؟ فقال لي: إذا كنت قد استقصيت له السعر يومئذ فلا بأس بذلك)^(١) الحديث.

(١) وسائل الشيعة: كتاب التجارة، أبواب الصرف، باب ٤، ح. ١.

وتقريب الاستدلال: إن انخفاض العملة لو كان مضموناً فإنه لا يبقى معنى لهذا الشرط، لأن سعر الزمانين واحد بعد جبر الانخفاض.

(الرابعة) عدة من الروايات بتقريريات مختلفة، كصحيحة الحلبية عن أبي عبد الله (عليه السلام) في الرجل يكون له الدين دراهم معلومة إلى أجل فجاء الأجل، وليس عند الذي حل عليه دراهم، فقال له: خذ مني دنانير بصرف اليوم، قال (عليه السلام): لا بأس به^(١).

بتقريب التمسك بالإطلاق فإن الإمام (عليه السلام) لم يطلب ملاحظة تغير قيمة الدرارم خلال الأجل وبقي مقدارها بحالها إلى حلول الأجل وتصريفها بالльнانير.

وصحيحة منصور بن حازم عن أبي عبد الله (عليه السلام) أنه سئل عن رجل أتبع على آخر بدنانير، ثم أتبعها على آخر بدنانير، هل يأخذ منه دراهم بالقيمة؟ فقال (عليه السلام): لا بأس بذلك، إنما الأول والآخر سواء.

فالإمام (عليه السلام) يصرح بأن مقدار الльнانير الأولى أضيف بنفسه إلى مقدار الльнانير الثانية وصرف المجموع بسعر يوم الصرف بالدرارم.

وبنفس التقريب رواية زياد بن أبي غيث في نفس الباب عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: (سألته عن رجل كان عليه دين دراهم معلومة فجاء الأجل، وليس عنده دراهم وليس عنده غير دنانير فيقول لغريمه: خذ مني دنانير بصرف اليوم، قال (عليه السلام): لا بأس).

وصحيحة إسماعيل بن عبد الخالق قال: (قلت لأبي عبد الله (عليه السلام): إنما نبعث بالدرارم لها صرف إلى الأهواز، فيشتري لنا بها المtau، ثم نلبت، فإذا باعه وضع عليه صرف، فإذا بعاه كان علينا أن نذكر له صرف الدرارم في المراحلة ويجزينا عن ذلك؟ فقال: لا، بل إذا كانت المراحلة فأخبره

(١) وما بعدها وسائل الشيعة: كتاب التجارة، أبواب الصرف، باب ٣، ح ٢، ٤، ٥.

بذلك، وإن كانت مساومة فلا بأس^(١).

وشرح الرواية أن الراوي يسأل الإمام (عليه السلام) أنه إذا اشتري متاعاً بدراهم لها صرف معين ثم أراد بيعها تغير سعر الصرف، فهل على البائع أن يذكر في بيع المزاجة (الذى يشترط فيه ذكر سعر الشراء) تفصيل السعر بأنه اشتري بكل ذرة وآن مقدار التغير بالصرف كذا فأجابه الإمام (عليه السلام) بلزم ذلك.

وتقريب الاستدلال: أن الانخفاض لو كان مضموناً فإنه سيدخل في أصل السعر ولا حاجة عند ذكر التفصيل، فاشتراطه يعني أنه غير مضمون فلا يكون دخيلاً في سعر الشراء.

(الخامسة) الروايات التي نظرت إلى تضرر المقرض بتأخر ماله من دون انتفاع ومع ذلك فإنها منعت من اشتراط تعويض هذا الضرر كموثقة إسحاق بن عمار قال: (قلت لأبي إبراهيم (عليه السلام): الرجل يكون له على الرجل المال قرضاً فيطول مكثه عند الرجل لا يدخل على صاحبه منه منفعة فينيله الرجل الشيء بعد الشيء كراهية أن يأخذ ماله حيث لا يصيب منه منفعة، أيحل ذلك له؟ قال: لا بأس إذا لم يكن بشرط)^(٢).

وتقريب الاستدلال بها: أن القول بضمان الانخفاض مبني على كونه خسارة حاقت بالمضمون له وقد وصفناها بأنها خسارة تقديرية. والعرف يعتبر بقاء المال مدة طويلة من دون انتفاع خسارة أيضاً حيث قلنا كلمة الاقتصاديين (صفحة ٣١٦): ((لأن أي سيولة معلقة لا تعتبر مكسباً بل خسارة يومية تسجل على أصحابها)) والأمر في ميزان الأعمال واضح ولذا ورد في النبوي الشريف: (من استوى يوماً فهو مغبون) والوتجدان شاهد على ذلك.

(١) وسائل الشيعة: كتاب التجارة، أبواب أحكام العقود، باب ٢٤، ح ١.

(٢) وسائل الشيعة: كتاب التجارة أبواب الدين والقرض، باب ١٩، ح ١٣.

فالموثقة المذكورة تمنع من اشتراط أي تعويض لهذه الخسارة التقديرية الشاملة بالإطلاق ووحدة المالك لكلا النوعين من الخسارة، ونفي الاشتراط يعني نفي الاستحقاق.

(السادسة) الروايات الواردة في المعاصلة من جحد حقاً آخر أو غصب ماله، كصحيحة أبي العباس البقباق عن أبي عبد الله (عليه السلام): (إن شهاباً مارأه في رجل ذهب له بـألف درهم واستودعه بعد ذلك ألف درهم قال أبو العباس: فقلت له: خذها مكان الألف التي أخذ منك، فأبى شهاب، قال: فدخل شهاب على أبي عبد الله (عليه السلام) فذكر له ذلك، فقال (عليه السلام): أما أنا فأحب أن تأخذ وتحلف^(١)).

ومعتبرة أبي بكر الحضرمي قال: (قلت له: رجل لي عليه دراهم فجحدني وحلف عليها، أيمجوز لي إن وقع له قبلني دراهم أن آخذ منه بقدر حقي؟ قال: فقال (عليه السلام): نعم، ولكن لهذا كلام، قلت: وما هو؟ قال (عليه السلام): تقول: اللهم إني لا آخذه (لم آخذه) ظلماً ولا خيانة، وإنما آخذته مكان مالي الذي أخذ مني لم أزدد عليه شيئاً.

وقد قرب بعض الأعلام المعاصرين (دامت برకاته) الاستدلال بها بالأولوية (إذ أن الصورة الأولى وهي الصورة الغصبية والاعتداية المحرمة لم يجز الشارع إلا أخذ مقدار المال المغصوب أو المحجود لا أكثر ، فكيف بصورة القرض الذي حدث برضاء المقرض ولم يكن هناك اعتداء من المقترض ، وكذا الأمر في البيع الذي يكون فيه الشمن مؤجلاً، إذن بالأولوية يكون الحكم هو رد مثل المال المقترض أو قيمته وقت القرض)^(٢).

(١) الرواية وما بعدها في وسائل الشيعة: كتاب التجارة، أبواب ما يكتسب به، باب ٨٣، ح ٤، ٢.

(٢) بحوث في الفقه المعاصر للشيخ حسن الجواهري: ٣٩٧/١

أقول: لم تتعرض الروايات لحصول تغير في قيمة العملة فهي ليست في مقام البيان من هذه الجهة حتى يستدل بها، وإنما هي بصدق بيان أن لصاحب الحق أن يأخذ مقدار حقه مقاصدة فلا يتحقق للرواية إطلاق حتى يتمسك به لتشمل حالة انخفاض القيمة.

نعم يمكن تمييم الاستدلال بها بالإطلاق المقامي الذي قربناه في المجموعة الأولى، بل تكون هذه المجموعة من الروايات التي تشكل ذلك الإطلاق المقامي وليست أنها مجموعة مستقلة في الاستدلال.

(السابعة) مجموعة الروايات التي وردت في حكم من كان له على غيره دراهم فسقطت عن المعاملة والرواج بين الناس وهي^(١):-

١- معتبرة يونس قال: (كتبت إلى أبي الحسن الرضا (عليه السلام): أنه كان لي على رجل دراهم وأن السلطان أسقط تلك الدرادهم وجاءت دراهم أعلى من الدرادهم الأولى، ولها اليوم وضيعة، فأي شيء لي عليه، الأولى التي أسقطها السلطان، أو الدرادهم التي أجازها السلطان؟ فكتب: لك الدرادهم الأولى).

٢- معتبرة صفوان^(٢) قال: (سأله معاوية بن سعيد عن رجل استقرض دراهم من رجل، وسقطت تلك الدرادهم أو تغيرت، ولا يباع بها شيء، أصاحب الدرادهم: الدرادهم الأولى أو الجائزة التي تجوز بين الناس؟ فقال: لصاحب الدرادهم الدرادهم الأولى).

ويقرب الاستدلال بها من جهة أن الإمام (عليه السلام) لم يحكم بضمان النقصان الحاصل للدرادهم بسبب سقوطها عن التداول الذي عبرت عنه معتبرة

(١) وسائل الشيعة: كتاب التجارة، أبواب الصرف، باب ،٢٠، ح ،٤.

(٢) في الطبعة الأصلية من الوسائل عن العباس بن صفوان ولا وجود لهذا الاسم في معاجم الرجال وال الصحيح عن العباس عن صفوان وهو الموجود في التهذيب (ج ،٧، كتاب التجارات، باب ،٨: بيع الواحد بالاثنين ..، ح ،١١٤).

يونس بالوضيعة.

بل قد يقال إنها أولى بالدلالة على عدم الضمان في مسألتنا، لأن الإمام (عليه السلام) أجاب بعدم ضمان التغيير في قيمة العملة حتى مع سقوطها عن الرواج والمعاملة بين الناس.

لكن الإنصاف أن الأولوية منوعة لأن قيمة العملات القدية (الدينار والدرهم) ذاتية بلحاظ ما فيها من الذهب والفضة وتكتسب قيمة إضافية بسکّها عملة رائجة، فسقوطها عن الرواج لا يعني سقوط قيمتها - كالعملة الورقية الاعتبارية - فتبقى قيمة المعدن فيها وإن نقصت باعتبار أن سكّها كعملة يعطيها قيمة أكبر لحصول هذه الجهة الزائدة التي يطلبها العقلاء ولذا ورد في معتبرة يونس عن الدرارم الجديدة بأنها (أعلى من تلك الدرارم ولها اليوم وضيعة).

لكن الاستدلال بهذه المجموعة يواجه أكثر من مشكلة منها:-

- وجود معتبرة أخرى ليونس في نفس الباب معارضة لهاتين الروايتين أعطى الإمام (عليه السلام) فيها الحق لصاحب الدرارم بأن يطالب بدرارم مما يُنفق بين الناس، وستعرض لهذه الرواية مع معالجة التعارض حين الاستدلال بها على الضمان بإذن الله تعالى، وحيثند فإن أمكن الجمع العرفي فهو وستوقف صحة الاستدلال على شكله، وإن لم يكن تعارضت الروايات وتساقطت ولا يصح الاستدلال بها.

- إن الروايتين إنما يصح الاستدلال بها بناءً على التمسك بإطلاق الحكم باستحقاق صاحب الدرارم درارمه الأولى من دون جبر للوضيعة التي حصلت فيها، وهذا الإطلاق قد يناقش فيه - ولو على نحو الاحتمال - بأن الإمام (عليه السلام) ليس بصدق البيان من جهة تدارك الوضيعة وعدمها وإنما بصدق بيان أصل الحكم وهو صلاحية الدرارم الأولى لاستيفاء الحق رغم سقوطها عن المعاملة والسكنة. وهذه الوضيعة أشير إليها في نفس معتبرة يونس كجابر لعدم رواج العملة بين المسلمين وفي روايات أخرى كما في حسنة جعفر بن عيسى قال:

(كتبت إلى أبي الحسن (عليه السلام): ما تقول جعلت فداك في الدرادم التي أعلم أنها لا تجوز بين المسلمين إلا بوضيعة)^(١). بل قد يستظهر من الرواية أن للدائن درادمه الأولى مع الوضيعة، لكن الإمام (عليه السلام) لم يذكرها اكتفاءً بما ذكره السائل من التخيير بين الدرادم الأولى مع الوضيعة أو الدرادم التي أجازها السلطان، وفي مثلها يكتفي العرف بما يشير إلى أحد فردي التخيير ولا يشترط ذكره كله. فكانه (عليه السلام) قال: لك الدرادم الأولى مع ما ذكرته من الوضيعة.

وفي ضوء هذا فعد هذه المجموعة من ((الروايات الخاصة في المقام))^(٢) لا يخلو من مبالغة.

-٣- وقد يُشكل هنا من جهة أن موضوع الروايتين هو الانخفاض الحاصل بسبب سقوط العملة، ومسأالتنا في الانخفاض الحاصل بسبب ظاهرة التضخم وقانون العرض والطلب فتكون المجموعة أجنبية عن محل البحث. لكن هذا الإشكال مردود لأن موضوع مسألتنا هو الانخفاض بكل أساليبه ومناشئه ولم نستثن ما كان بسبب اختلاف تعهد الجهة المصدرة.

(الثامنة) قال العلم المعاصر المذكور (دام ظله الشريف): ((ثم إنه يمكن أن يستدل أيضاً على عدم ضمان المدين لنقصان قيمة النقد بما دلَّ من الروايات على أن الميزان بسعر يوم الوفاء من كان له على غيره دنانير أو درادم ثم يتغير السعر قبل المحاسبة))^(٣) منها:-

- صحيحـة عبد الملك بن عتبة الهاشمي قال: (سألت أبو الحسن موسى (عليه السلام) عن رجل يكون عنده دنانير لبعض خلطائه فيأخذ مكانها ورقاً في

(١) وسائل الشيعة: كتاب التجارة، أبواب الصرف، باب ١٠، ح ٨.

(٢) قراءات فقهية معاصرة: ١١٩١/٢.

(٣) قراءات فقهية معاصرة: ١٩٤/٢.

حوائجه، وهو يوم قبضت سبعة ونصف بدينار، وقد يطلب صاحب المال بعض الورق، وليس بحاضرة فيبتاعها له (من) الصيرفي بهذا السعر ونحوه، ثم يتغير السعر قبل أن يحتسبا حتى صارت الورق اثني عشر بدينار، هل يصلح ذلك له؟ وإنما هي بالسعر الأول حين قبض كانت سبعة ونصف بدينار؟ قال: إذا دفع إليه الورق بقدر الدنانير فلا يضره كيف كان الصراف فلا بأس^(١)، ومثلها موثقة إبراهيم بن عبد الحميد في نفس الباب.

-٢- موثقة إسحاق بن عمار قال: (سألت أبا إبراهيم (عليه السلام) عن الرجل يكون لي عليه المال فيقبضني بعضاً دنانير وبعضاً دراهم، فإذا جاء يحاسبني ليفيني يكون قد تغير سعر الدنانير أي السعرين أحسب له الذي كان يوم أعطاني الدنانير أو سعر يومي (يوم أحسبه) الذي أحسبه؟ فقال: سعر يوم أعطاك الدنانير، لأنك حبس منفعتها عنه).

-٣- موثقه الأخرى قال: (قلت: لأبي إبراهيم (عليه السلام): الرجل يكون له على الرجل الدنانير فيأخذ منه دراهم، ثم يتغير السعر، قال: فهي له على السعر الذي أخذها يومئذ، وإن أخذ دنانير، وليس له دراهم عنده فدنانيره عليه يأخذها برأوسها متى شاء).

-٤- خبر يوسف بن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: (في الرجل يكون له على رجل دراهم فيعطيه دنانير، ولا يصارفه الدنانير بزيادة أو نقصان، قال له: سعر يوم أعطاه).

أقول: يظهر لأول وهلة أن هذه المجموعة من الروايات لا تصلح للاستدلال بها في المقام لأنها تفترض أن المبادلة في الذمة قد حصلت بين الدرارم والدنانير في وقتٍ ما بعد اشتغال الذمة وقبل المحاسبة وبسعر الصرف في ذلك الوقت وسلم

(١) الروايات تجدها في وسائل الشيعة: كتاب التجارة، أبواب الصرف، باب ٩، ح ١، ٢،

العوض فبرأت ذمة المدين، غاية ما في الأمر أنهما لم يتحاسبا ليعرفا إن كانا استوفيا كل الدين أم لا فتغير السعر بعد المبادلة والمعاوضة، ومن الطبيعي أن لا يكون هذا التغير مضموناً لأنه حصل في ملك الدائن بعد الانتهاء من المعاملة فلا أثر له فيها.

نعم لو تضمنت الرواية ما يدل على أن صاحب الحق - أي المضمون له - قد أخذ الدرهم لا على نحو الوفاء بالمبادلة والمعاوضة على ما في الذمة، كما لو اقترضها من الضامن، حتى تغيرت قيمة العملة كانت دليلاً مفيداً في المقام لكن هذا لا يظهر من الروايات. بل إنها تصرّح بأن الدرهم أخذت على نحو المعاوضة، كما في صحيح عبد الملك (فيأخذ مكانها ورقاً) ونحوها في الروايات الأخرى.

لكن يمكن الاستدلال بذيل موثقة إسحاق (رقم ٣) لقوله (عليه السلام): (وإن أخذ دنانير وليس له دراهم عنده فدنانيره عليه يأخذها برأوسها متى شاء) أي كما هي من دون إضافة ما يضمن انخفاض القيمة مطلقاً.

وقد قرب العلم المعاصر المذكور (دام ظله الشريف) الاستدلال بها من حيث ((أنها جعلت الميزان والضابطة فيمن أراد وفاء ما عليه من الدينار أو الدرهم بالأخر بصرف يوم الدفع والوفاء لا يوم الحاسبة ولا يوم اشتغال ذمة المدين بالدين إذا فرض تغير أسعار الصرف بالزيادة والتقصية، وهذا لازمه أن تقصان قيمة النقد المشتغل به الذمة لا يكون مضموناً ولا يجب على المدين أن يدفع أكثر من قيمته يوم الوفاء بالنقد الآخر مهما كانت قيمته قبل ذلك)).

أقول: مضافاً إلى عدم كفاية البيان بهذا المقدار فإنه يرد عليه:-

١- تصرّح الروايات بأن التغير في القيمة قد حصل بعد الوفاء وليس قبله كما قال (دام ظله)، ولم تتعرض الروايات للتغير حصل بين يوم الضمان أي اشتغال الذمة ويوم الوفاء بالدين، بل يمكن استفاداة عدم التغير من صحيح عبد الملك إذا فسرنا (يوم قبضت) بيوم اشتغال الذمة لا يوم الوفاء باعتبار أنه عبر عن يوم الوفاء بعد ذلك بقوله: (وقد يطلب) ويكتاعها من الصيرفي بنفس السعر.

-٢ إن موضوع صحيحة عبد الملك زيادة قيمة العملة وليس انخفاضها إذ أن حقه كان بالدينار وقد زاد سعر الصرف من (٧.٥) درهم إلى (١٢) درهم لكل دينار، وهو ما تصرح به موثقة إبراهيم بن عبد الحميد وفيها (ثم يحيى يحاسبه وقد ارتفع سعر الدنانير) فهذا خروج عن فرض المسألة الذي هو فرض انخفاض العملة، وإن قال بعدم الفرق كان تقضياً على القول بالضمان كما سيأتي بإذن الله تعالى.

-٣ إن توجيه نظره الشريف إلى قيمة الدين بدلأ من الدين نفسه يجعل الروايات دليلاً على القول بالضمان بتقريب أنه أقرضه دنانير سعر صرفها (٧.٥) دينار ثم بلغ صرفها (١٢) دينار فألزمته الإمام (عليه السلام) بسعر يوم الوفاء وهو يعني ضمان الزيادة في قيمة العملة.

وقد تم (دام ظله الشريف) استدلاله بهذه الروايات من خلال إشكال أورده على نفسه وأجابه فقال: ((إن الروايات وإن كانت ناظرة إلى صرف الدينار بالدرهم وبالعكس إلا أن كأن حكم صرف أحدهما بالأخر وبائي سعر يتفق عليه الطرفان واضحاً في نفسه وليس مورد السؤال في هذه الروايات، فلا محالة يكون جهة السؤال فيها عن وفاء ما عليه من الدرهم أو الدينار بالأخر من غير مصارفة ومحاسبة على أساس أن يكون ذلك بسعره الواقعي، وحيث أن سعره الواقعي يتغير ويختلف بحسب عمود الزمان بالزيادة والنقصان فيسأل السائل عن المعيار الذي يمكن أن يكون عليه سعر المصارفة في المحاسبة، والإمام (عليه السلام) قد أجاب بأن له سعر يوم الوفاء وأنه لا يضره كيف كان الصروف. وهذا معناه إعطاء ضابطة كلية هي: أنه إذا أراد أن يستوفي دينه بالمصارفة فليس له إلا سعر يوم الدفع والوفاء؛ لأن الوفاء يتحقق فيه، وكون مورد السؤال في بعض الروايات في فرض تغير سعر الصرف بعد زمان الوفاء لا يجعل الضابطة الكلية المذكورة مخصوصة به دون فرض تغير السعر قبل زمان الصرف، فإن هذا خلاف النكتة الكلية المستفادة من هذه الروايات، وهي تتحقق الوفاء بالدفع والعطاء ووصول

المال إلى الدائن فيكون الميزان بسعر الصرف حينه، وهذا لا فرق فيه بين تغير سعر الصرف بعد الوفاء أو قبله. بل وهذا خلاف إطلاق صحة الحلبي المتقدمة (في الرجل يكون له الدين دراهم معلومة إلى أجل وليس عند الذي حل عليه دراهم، فقال له: خذ مني دنانير بصرف اليوم، قال (عليه السلام): لا بأس به) وأمثالها من الروايات)).^(١)

أقول: إن هذه الضابطة صحيحة وخلاصتها أن المدين إذا أراد أن يوفي ما في ذمته بعملة أخرى فعليه أن يصارف بسعر يوم الوفاء مهما اختلفت أسعار الصرف، وهي تطبيق لضابطة أوسع حاصلها جواز المعاوضة عما في الذمة بعملة أخرى بسعر صرف يوم المعاوضة سواء وفي أو لم يف، سواء تحاسباً أو لم يتحاسباً.

ولكي يتم الاستدلال يتمسك بإطلاقها لشمول حالة التغير بين يوم الضمان ويوم الوفاء التي لم تذكرها الرواية، وهذه القضية لا تثبت المطلوب وهو عدم ضمان الانخفاض أي ثبات مقدار الحق نفسه إلى حين المصارفة، إذ للشخص أن يقول: إننا نسلم هذه الضابطة لكننا نقول يجب ضمان انخفاض القيمة بين يوم الضمان ويوم الوفاء ثم مساعدة الصرف يوم الوفاء، وبعبارة أخرى: إن (الدنانير) في قوله (عليه السلام) في صحة عبد الملك: (إذا دفع إليه الورق بقدر الدنانير) لا يعلم هل هي بمقدار المبلغ المسمى أم المبلغ بعد ضمان التغير غير صريحة بالمطلوب.

ومنه يعلم ما في قوله بعد ذلك: ((فالحاصل: لا ينبغي الإشكال في دلالة هذه الروايات على فتوى المشهور من أن النقد الذي تشتغل به ذمة المدين لو أراد الوفاء بما يعادله من النقد الآخر فليس للدائن إلا سعر يوم الوفاء، وهذا لازمه أن النقد المذكور لو ارتفعت قيمته فلا بد للمدين أن يدفعه بالقيمة المرتفعة عند

(١) قراءات فقهية معاصرة: ٢/١٩٥-١٩٦.

الوفاء، ولكن لو نقصت قيمته فلا يجب عليه إلا سعر يوم الوفاء فلا يكون نقصان القيمة مضموناً حتى في النقد) ^(١).

والنتيجة: أن الروايات مسوقة لبيان أنه إذا ثبتت المعاوضة على العملة التي في الذمة بعملة أخرى وكانت أسعار الصرف متباينة فالملاحظ هو زمن المعاوضة الأعم سواء تحقق الوفاء فيه أم لا، ولا يلاحظ سعر الصرف في يوم الضمان ولا يوم المحاسبة.

نعم يمكن تتميم الاستدلال بنفس هذا التقرير على عدم ضمان الانخراط بأن يقال: إنه على القول بالضمان لا يبقى معنى لجعل هذه الضابطة لأن السعر سيكون واحداً وهو سعر يوم اشتغال الذمة باعتبار ضمان التغير ومعالجته فهو نفسه سعر يوم الوفاء ويوم المحاسبة فإذا افترض عشرة دنانير بسعر اثني عشر درهماً للدينار ثم أصبح سعر الدينار عشرة دراهم، فإذا قلنا بالضمان فعليه أن يدفع اثني عشر ديناراً لمعالجة الانخراط وبذلك تكون قيمة القرض يوم الوفاء متساوية لقيمة يوم اشتغال الذمة ولا يبقى معنى لجعل الضابطة المذكورة.

هذا وقد استشكل (دام ظله الشريف) من جهة أخرى فقال: ((إن الروايات المذكورة كلها واردة في النقد الحقيقى أي الدرهم والدينار، وقد ذكرنا فيما سبق بأنهما كالسلع والأموال الحقيقة الأخرى لها مالية ذاتية قائمة بخصوصيتها بل والنقدية الخاصة بحيث تكون هذه الخصوصية ملحوظة عرفاً وأخوذة تحت الضمان، فلا يمكن أن يستفاد منها حكم النقد الاعتباري التمحض ماليته في الجنبة النقدية الاعتبارية)) ^(٢).

أقول: هذه الخصوصية -أعني المالية الذاتية والاعتبارية- غير مؤثرة فيما نحن فيه لأن موضوع الضمان هو المال وليس المالية، وكل من النظرين مال ويلاحظ

(١) قراءات فقهية معاصرة: ١٩٦/٢.

(٢) قراءات فقهية معاصرة: ١٩٦/٢.

على هذا الأساس وليس على أساس المالية، وكلّ منها يعاني من ظاهرة التضخم والانخفاض القوة الشرائية للعملة. فيمكن تعميم الحكم ولا يوجد مانع من هذه الناحية.

وبتعبير آخر: إن للنقددين الحقيقيين (الدينار والدرهم) جنبتين تصنعن قيمته، الأولى: مادته أي الذهب والفضة، والثانية: اعتبار السلطة لها بسكتها عملة ونفوذها في المعاملات، وإنما تفترق النقود الحقيقة عن النقود الاعتبارية اليوم في الجنبة الأولى لا الثانية، ومورد الروايات المتقدمة هي الجنبة الثانية التي تشتراك فيها النقود القديمة والمعاصرة لأن التغير في القيمة حصل من جهة إسقاط السلطة لاعتبارها.

ثم قال (دام ظله الشريف): ((بل لا يمكن أن يستفاد منها عدم ضمان تقصان قيمة الدرهم والدينار أي النقد الحقيقي إذا لوحظ في مقام دفعه جنبة النقدية وقوته الشرائية محضاً بأن أقرضه مثلاً ألف درهم على أن يوفيه قيمته اليوم بالقياس إلى الدينار أو السلع الأخرى عند الوفاء بدرهم يوم الوفاء كما في قرض القيمي، فإن هذا لا يمكن استفادته عدم صحته من الروايات المذكورة؛ لأن هذا النحو من التعامل القيمي لم يكن متعارفاً مع الدرهم والدينار ليتشكل إطلاق في الروايات المذكورة لنفي جوازه))^(١).

أقول: اشتراطه الوفاء بالقوة الشرائية بقوله: ((أقرضه ألف درهم على أن يوفيه قيمته اليوم بالقياس إلى الدينار أو السلع الأخرى)) إلخ: خروج عن فرض المسألة الذي هو في مقتضى القاعدة لا ما تقتضيه الشروط، مع أن صحة مثل هذا الشرط محل إشكال للزوم الربا، إلا أن يعوض عما في الذمة من الدراهم بالدنانير عن تراضٍ، أو تؤخذ الدراهم في العقد على نحو الآلية إلى الدنانير وليس على نحو الاستقلالية، وتكون الدنانير هي الشمن وإنما أعطيت الدراهم تعبيراً عنها. وهذا

(١) قراءات فقهية معاصرة: ٢/١٩٦-١٩٧.

تعامل غير متعارف في كلا الندين، ولو وقع فإنه خارج أيضاً عن مفروض المسألة وهو انخفاض قيمة العملة التي اشتغلت بها الذمة.

تبنيه: توجد مشكلة تواجه الاستدلال بجملة من الروايات في المجموعات المتقدمة ولا تخصل بالأخيرة حاصلها أنها أخص من المدعى من جهة عدم شمولها لوارد اليد العدوانية فإنها تعرضت لتغيير القيمة الحاصل بسبب قرار السلطة أو اختلال قانون العرض والطلب ولا إطلاق لها لتشمل حالة مساطلة المدين أو الغصب أو السرقة.

(القول الثاني) الضمان مطلقاً

ونريد بالإطلاق في العنوان مقابل بعض التفصيات الآتية، وليس ضمان كل انخفاض في القوة الشرائية للعملة حتى لو كان يسيراً فإنه مما يتسامح به العرف وإنما يقول القائل بضمان الانخفاض إذا كان فاحشاً - على حسب تعبيرهم - يعتد به العرف.

قال أحد الأعلام المعاصرين (دام ظله الشريف): ((لا يمكن الاجتناء بالقدر المدفوع من الأوراق النقدية عند تغيير ماليتها تغيراً معتمداً به عند العرف، ولا أقل في ذلك من مراعاة جانب الاحتياط بالمصالحة بين الدائن والمدين)).^(١) وقبل الدخول في بحث أدلة القائلين بالضمان نورد عدداً من الإشكالات والنقوص عليه، منها:-

- إن الالتزام بضمان الانخفاض في قيمة العملة يلزم منه أن يأخذ المضمون له أقل من مقدارها عند ارتفاع قيمة العملة الذي قد يحصل أحياناً لوحدة المالك وهوضرر أو الجماع بين الحقين أو قاعدة العدل والإنصاف، أو من كان له الغنم فعليه الغرم وقد اعترف بعضهم بهذا اللازم بما نقلناه عنه (صفحة ١٥٧) ونحوها، فلو أقرض مبلغاً إلى أجل فارتقت قيمة العملة فإنه يستوفي مقداراً يقل عن الأصل بمقدار الارتفاع، وكذا مهر الزوجة ونحوها، وهذا لا يقول به المستدل أبداً.

- إن تغير القيمة كما يحصل للعمليات كذلك يحصل للسلع والأجور على الأعمال فهل يضمن انخفاض قيمة الأعيان في بيع السلع أو الإتلاف ونحوها لوحدة المالك فيهما؟ مثلاً لو أسلمه مائة دينار في كتاب يسلمه بعد أجل وحين حلول الأجل نقص سعر الكتاب فهل يقول فقيه بضمان انخفاض قيمة الكتاب وتسليم الفرق مع الكتاب؟ وإذا ارتفع سعر الكتاب فهل يلزم مشتريه بالأجل أن

(١) الشيخ ناصر مكارم الشيرازي: مصدر سابق، صفحة ٧٥.

يدفع مبلغاً إضافياً؟ هذا مما لا يقول به أحد وتنفيه المجموعة الثانية من الروايات التي تقدمت (صفحة ٣٤٣).

-٣- لزوم الربا في القرض إذا اشترط ضم زيادة للمثل المضمون لتعويض الانخفاض القيمة الشرائية وهو منهي عنه، وقد ذكرنا في المجموعة الأولى (صفحة ٣٤٢) والمجموعة الرابعة (صفحة ٣٤٥) بعضاً من روایات النهي، وسيأتي بإذن الله تعالى معالجة البعض لإشكال الربا وجوابه.

-٤- إن سيرة العقلاء التي هي الأصل في المعاملات لم تجر على ضمان هذا الانخفاض لو حصل، ولا الحكومات التي تعمل على تنظيم شؤونهم تتلزم بذلك في تعاملاتها مع مواطنها والحكومات الأخرى، وقد نقل أن بريطانيا لما خرجت مثقلة بالديون بعد الحرب العالمية الثانية قللت قيمة عملتها إلى النصف فتخلصت من نصف ديونها، لذا عمدت الدول لاحقاً إلى تثبيت ديونها بعملة مستقرة أو بالنفط.

-٥- النقض عليهم بما لو كانت عين الأوراق المضمنة باقية بنفسها كما لو غصب أو سرق مالاً أو افترضه وأراد أن يرده بنفسه فإنه لا يقول فقيه بإعادته مع مقدار انخفاض القيمة الشرائية، فلا يتغير الأمر لو تصرف بتلك الورقة ووفى بمتلها في الفتنة والإصدار.

-٦- على القول بالضمان يلزم أن ثبتت القيمة الشرائية لكل ورقة تقديرية يجري التعامل بها لنقارنها مع قيمة يوم الأداء حتى نضمن النقض؛ لأن الأسعار تتغير باستمرار فهذا التسجيل يحدد انخفاض كل عملية. فالمائة دينار التي أقرضها في اليوم الأول يضم لها كذا مقدار، والمائة دينار التي سُرقت منه في اليوم الآخر يضم لها كذا انخفاض وهكذا. وهو كما ترى.

-٧- لزوم الفوضى في حياة الناس وعدم ثبات الحقوق إذ أن استحقاقات الناس في ذمم بعضهم تتغير صعوداً ونزولاً بتغير القيمة الشرائية للعميلات التي لا استقرار لها، فلا يعرف أحد ما يملك.

-٨ ما هو المقياس الذي يرجع إليه في تحديد مقدار الانخفاض فإن قيمة العملات متغيرة بالنسبة لبعضها وبالنسبة للذهب وهذا واضح من يتابع الأسواق المالية في العالم، فهل المرجع عملة معينة كالدولار -كما في بعض الدول- أم سلة من العملات كالدولار والباوند واليورو- كما في دول أخرى- أم الذهب الذي علمنا انفكاك العملات عنه، وأسعارها بلحاظه غير ثابتة؟

قال بعض الأعلام المعاصرين (دام ظله الشريف): ((نعم تبقى مشكلة كيفية محاسبة القوة الشرائية للنقد من تلك الناحية، ولعل أفضل طريقة أن يقاس بالنسبة للعملات الأخرى ماليتها أو الأجناس الثابتة في ماليتها نوعاً وعادة كالذهب والفضة أو بالقياس إلى متوسط سعر السعر في السوق في كل فترة من الزمن)).^(١)

أقول: هذا المقياس مضافاً إلى عدم استقراره، وعدم الاتفاق عليه كما أوضحنا، فإنه غير عري و لا يكاد يفهمه الخبراء في الاقتصاد فضلاً عن غيرهم، مع أن المعاملات والحقوق والالتزامات أمر عرضية فلا يمكن بناؤها على مثل هذا المقياس، ونحن نرى العرف يقيم عملته غالباً بلحاظ حاجاته الأساسية كالطعام واللباس والتقليل والسكن التي لا يكون تأثيرها بالتضخم مباشرة بل يكون تدريجياً. فلو أجرينا مقارنة للسنوات العشر الأخيرة لظاهرة التضخم في العراق فإن الدولار قد انخفض كثيراً بلحاظ الذهب الذي انخفض كثيراً بلحاظ العقار، لكن الدينار ارتفع بلحاظ الدولار، أما أسعار المنتجات الزراعية التي تشكل الغذاء اليومي للإنسان فتکاد تكون مستقرة.

-٩ إن العرف يعتبر عملته النقدية أساساً لتقييم العملات الأخرى والسلع وسائر الممتلكات لذا يقول إن قيمة الدولار قد صعدت أو نزلت وكذا الذهب أو غيرهما ولا يقول عن الدينار أنه صعد أو نزل إلا بلحاظ كونه لازماً متناسباً

عكسياً مع ذلك التغيير، وهذا الفهم العرفي مستند إلى كون الغرض من اتخاذ الإنسان للعميلات سواء القديمة أو المعاصرة هو لتقدير الأشياء ولزيادة وسيطاً في المعاملات، وفي ضوء هذا فإن مسألة الخفاض قيمة العملة تكون بلا موضوع. وعلى أي حال فإنه يحصل من كلام أحد الأعلام المعاصرين (دام ظله الشريف) عدة وجوه للاستدلال على الضمان:

(الأول) الخبر النبوى الشريف (على اليد ما أخذت حتى تؤدي)^(١) بتقرير ((إنا نأخذ الأحكام من الشرع والمواضيعات من العرف - خلا المواضيعات التي لها حقائق شرعية- فإذا قال الشارع الأقدس: أدوا ديونكم، أو قال: (على اليد ما أخذت حتى تؤديه) يكون المعيار في تحقق الأداء وعدمه هو العرف؛ لأن وجوب الأداء حكم شرعى بينما نفس الأداء موضوع للحكم يؤخذ من ألقى إليه الحكم، ومن الواضح عدم تتحقق الأداء بالأوراق الفعلية في نظر العرف، فلم يكن المؤدى ممثلاً أمر الشارع بوجوب أداء الدين))^(٢).

وفيه بعد الإغماض عن المناقشة في السنن لأن الخبر مرسل ورواه العامة بحيث عَدَ لا سند له وقال بعض الأساطين (قدس الله أرواحهم) - كالشيخ الأنباري (قدس سره) - بانجباره^(٣):

- إنه ناظر إلى حالة بقاء العين فيؤديها بنفسها خصوصاً على نقل الشيخ أبي الفتوح في تفسيره وفيه (حتى تؤديه) كما نقل صاحب المستدرك. ولا ظهور له في موارد مسألتنا.

- إن معنى الأداء قد حدد بما تسللوا عليه من رد مثل التالف إن كان مثلياً والأوراق النقدية من المثلثيات وقربنا بعض الروايات الدالة على ذلك، فلا

(١) مستدرك الوسائل، ج ١٤، كتاب الوديعة، باب ١، ح ١٢ عن عوالي الثنائي.

(٢) الشيخ ناصر مكارم الشيرازي، مصدر سابق، صفحة ٧٥-٧٤.

(٣) الموسوعة الكاملة لأثار الشيخ الأنباري (قدس سره): ١٦/١٨٩.

حاجة إلى الرجوع إلى العرف لتفسيره.

٣- إن دعوى وضوح عدم تحقق الأداء بالأوراق الفعلية في نظر العرف أول الكلام ومحل النزاع، ولو تزلنا فإنه مدركي مبني على توهم الضرر بأداء نفس المقدار من الأوراق ونحوه، ويزول هذا الحكم عند المناقشة في مدركه.

(الثاني) ((إن الدفع بالأوراق الفعلية مخالف لأصل العدل، فإنه ليس من العدل دفع الأوراق الفعلية عوضاً عنها قبل أربعين سنة، نعم لو كان التفاوت بينها يسيراً يحكم بكتابته في براءة الذمة، بجريان سيرة العقلاة على عدم الاعتناء باليسير بخلاف المال الخطير)).^(١).

وفيه:-

٤- إنه مصادرة على المطلوب، لأن كون ضمان انخفاض القيمة السوقية للعملة من العدل وعدم القيام به من الظلم هو أول الكلام، وقد يكون ضمان الانخفاض ظلماً على الضامن إذا كان الحكم هو عدم الضمان كما اختار المشهور.

٥- إن الظلم لو سلمناه فإنه تقدير فلا يكون مضموناً لاشترط الفعلية في موضوعات الأحكام، وتقريب ذلك أن الظلم يتحقق على تقدير تحريك صاحب المال ماله لو كان عنده، والربح في عمله، وهو غير أكيد إذ لعله حرك المال وخسره فيكون رد المثل له إحساناً إليه وحماية ماله من الخسارة، أو لعله ادخره فلا يتغير عليه الحال.

٦- إن هذا الوجه لو تم فإنه جاري في السلع والأجور على الأعمال ولا قائل بضمانته في قيمتها كما قدمنا بل قد نفته الروايات.

(الثالث) ((الاستدلال بقاعدة (لا ضرر)) بتقريب أن الانخفاض في القوة الشرائية هو تقص في المالية التي هي قوام النقد فيتحقق بذلك الضرر على

(١) أشار السيد الهاشمي إلى هذا الوجه في المحاولة الثامنة (قراءات فقهية معاصرة:

.١٨٦/٢

المستحق.

- وفيه:

١- إن مما استدللنا به على عدم الضمان قاعدة الإقدام وهي حاكمة هنا على قاعدة لا ضرر، لأنه مسلط على ماله وقد أقدم بنفسه على الضرر - لو سلمناه - فلا ضمان له، كما لو أقدم على بيع غبني لمصلحة ما دينية - كمساعدة البائع والإحسان إليه - أو دنيوية - كما لو دفع بجزء منفرد من درة كتاب أكثر مما يستحق للإتمام دورة الكتاب عنده - فإنه لا خيار له بسبب الغبن.

إن قلت: إن المضمون له لا يعلم بحصول الانخفاض فلا يتحقق الإقدام، ولو علم لتحرز منه.

قلت: الإقدام غير مشروط بالعلم فيكتفي في سقوط الضمان إقدامه على ظن الضرر أو احتماله على الأقل وهو موجود، بل إن العلم إجمالاً بحصول الانخفاض موجوداً أيضاً.

٢- إن الضرر تقديرى فلا يكون مضموناً وتقريره كالذى ذكرناه في جواب الوجه الثاني.

٣- النقض عليه يتحقق هذا المعنى في السلع والخدمات ولا قائل بالضمان فيها وجريان القاعدة في كل هذه الموارد واحد.

٤- النقض أيضاً بموارد يتحقق فيها الضرر بالمعنى الذي ذكروه ولم يحكم الشارع المقدس بالضمان كتفويت منافع الحر بينما ضمن منافع العبد لأنه مال.

٥- إن مفاد قاعدة لا ضرر هو نفي الأحكام الضررية، والنهي عن التصرفات الضررية، ولا تثبت الضمان الذي يثبت بأدلةه في مواردتها وغيرها. كما في القوانين الوضعية فإنها تعتبر فعلاً ما - كعدم التوقف عند إشارات المرور الحمراء - مخالفة، أما العقوبة فتؤخذ من قانون العقوبات للمخالفات المرورية.

قاعدة لا ضرر تثبت أن هذا الفعل الضرري غير مشروع وأنه منهي عنه، أما تعلق الضمان فيعرف من أدله.

وقرب بعض الأعلام المعاصرين (دام ظله الشريف) الاستدلال على ضمان نقص مالية التقادم الاعتبارية بخلاف الضرر بقوله: ((إن العرف في باب الأجناس والسلع الحقيقة لا يرى صدق الضرر إذا ما أرجع له نفس الجنس الذي أخذه منه فمن يرجع منا من الخطة لمن أخذه منه لا يصدق في حقه أنه أضره وانقص ماله إذا تغيرت قيمته زمان الأداء عن زمان الأخذ؛ لأن ماليته متقومة بمنفعته الاستعمالية الحقيقة الثابتة فيه بالتمام كما كانت في المأخذ منه، إلا إذا فكرنا بعقلية وذهنية تجارية خاصة ليست ميزاناً في صدق عنوان الضرر في الأدلة.

وأما في باب النقد حيث أن قوامه وحقيقة بقيمتها التبادلية السوقية حيث لا منفعة أخرى فيه فيصدق الإضرار عرفاً بمجرد نقص ماليته في زمان الأداء عن زمان الأخذ)).^(١).

أقول: لا وجه لهذا التفصيل تقضىً وحلاً، أما تقضىً فلأن العرف يرى الانخفاض في قيمة الأعيان خسارة وضرراً أيضاً، فإذا اشتري عقاراً بـمليون دينار ثم نزل سعره إلى نصف مليون فإنه يراها خسارة وضرراً لكنه غير مضمون، وسيأتي في تطبيقات البحث على مسألة وجوب الخمس في زيادة القيمة اعترافه بذلك. فالأمر سيان في الأعيان والعملات.

وأما حلاً فلأن المعروف لدى الفقهاء (قدس الله أرواحهم) أن موضوع الضمان هو (المال) وليس (المالية) وقد التزم (دام ظله) بذلك فيما نقلناه عنه (صفحة ١٤٠).

ثم قال (دام ظله الشريف): ((نعم، قد يقال: بأن هذا الوجه لا يجري في موارد العقود التي أقدم فيها الشخص بنفسه على جعل مقدار معين من ذلك النقد الاعتباري إلى أجل معين في ذمة الضامن بدلأ عن ماله، فإنه إذا نزلت قيمته مع فرض عدم التخلف من قبل الضامن في الأداء لم يكن ضامناً؛ لأنه ضرر قد أقدم

(١) قراءات فقهية معاصرة: ٢/١٨٧

عليه المالك بنفسه، فيثبت ضمان نقصان المالية في غير هذه الحالة كما في حالة التلف والإتلاف - ضمان الغرامة - أو الغصب أو التأخير عن الأداء، فيضمن النقصان الحاصل في زمان التأخير لا أكثر؛ لكونه إضراراً منه على المالك)^(١).

أقول:-

- هذا التفصيل صحيح بلحاظ قاعدة الإقدام إلا أنها قد أجبنا على هذا الوجه بعدة ردود غير القاعدة.

- ينبغي له (دام ظله الشريف) أن يستذكر هذا التفصيل عندما يختار قوله.

(الرابع) ((وإن أبيت عن جميع ذلك فنقول: لا أقل من الشك في تحقق الأداء في المثال المذكور، والاشتغال اليقيني يقتضي البراءة اليقينية الموجبة للاح提اط بدفع ما يعادل مالية النقود قبل أربعين سنة)).

وفي:-

- إنه لا مسوغ للاستدلال بالأصول بعد تمامية أدلة عديدة على الاجتزاء بأداء المثل وعدم ضمان انخفاض القيمة.

- لو تنزلنا وافتراضنا حصول الشك فإن الأصل الجاري في المقام هي البراءة من وجوب دفع الزائد عن المقدار الذي اشتغلت به الذمة؛ لأن المقدار المتيقن من اشتغال الذمة. وبتقريب آخر: إن المورد صغرى لمسألة دوران الأمر بين الأقل والأكثر الاستقلاليين فيجب أداء القدر المتيقن وينهى الزائد بأصالة البراءة. وتكون هذه القاعدة واردة على موضوع قاعدة الاشتغال التي استدل بها.

وجوه أخرى لبعض الأعلام المعاصرين:

أورد بعض الأعلام المعاصرين (دام ظله الشريف) وجوهاً أخرى للاستدلال على القول بالضمان، وجعلها على مستويين في فصلين:

(١) قراءات فقهية معاصرة: ٢/١٨٧-١٨٨، تحت عنوان: (المحاولة التاسعة).

(الأول) فيما تقتضيه القاعدة الأولية.

(الثاني) فيما يستفاد من بعض الروايات الخاصة.

وفي الفصل الأول عرض وجوهًا سماها ((محاولات لتخريج ضمان نقصان القيمة السوقية للنقد الحاصل من التضخم، وقد يكون بعضها أوسع من باب النقد))^(١) بلغت اثننتي عشرة محاولة، ويلاحظ على منهجه (دام ظله) في البحث:-

-١ إن بعض المحاولات التي ذكرها لا تنتج القول بالضمان كما عنونها وإنما القول بالتفصيل أو بحق الفسخ كما سنبين بإذن الله فكان عليه الفرز، اللهم إلا أن يجمعها بعنوان الضمان في الجملة مقابل القول الأول وهو عدم الضمان مطلقاً.

-٢ لم يكن دليلاً إطلاق العنوان، فكان ينبغي له التفصيل في الوجه بمقتضى عدة عناصر مؤثرة منها:

أ-أسباب الضمان - أي اشتغال الذمة- فهل هو ناشئ من الالتزامات العقدية كالبيع بالأجل والقرض أو من الغرامات بسبب التلف كالمقوض بالعقد الفاسد أو بالإتلاف باليد العدوانية.

ب-مناشئ التغير بالقيمة فهل أن الانخفاض بسبب قرار من الجهة المصدرة أم بسبب قانون العرض والطلب أو بسبب أحداث مفاجئة كالحرب والمحصار.

ج- التفصيل بين حالي وجود المضمون وتلفه، فهل يضمن الانخفاض حتى مع وجود العين فتسلم مع جبر النقصان أم أن الضمان خاص بحال التلف؟

د- هل ضمان الانخفاض مختص بالعملة أم يشمل سائر السلع وأجور العمل، لأنهما متناسبان عكساً فإذا انخفضت قيمة العملة زادت أسعار السلع وأجور الخدمات فإذا كان الحكم بضمان الانخفاض عاماً حتى للسلع فهذا يعني

(١) قراءات فقهية معاصرة: ٢/١٧١.

أن العملة إذا قويت قيمتها يؤخذ منه للزيادة في القيمة، وقد قال (دام ظله) أن بعض هذه المحاولات أوسع من باب النقود.

هـ- التفريق بين التأخير المشروع كالثمن المؤجل والقرض إلى أجله والمهر إلى مدته، والتأخير غير المشروع كمماطلة المدين مع القدرة أو الغصب أو السرقة.

وـ- التفصيل بين لحاظ مقدار العملة على نحو الاستقلالية أي بعنوانه، أو على نحو الآلية أي باعتباره معبراً عن مالية أو مصرف ما كما لو أوصى بإخراج مبلغ سنوي من غلة بستان ما لتزويج خمسة من السادة العلوين أو لكتذا زيارة للمعصومين (سلام الله عليهم) أو ختمة قرآن ونحوها، فإن العرف يفهم أن مراده إخراج ما يكفي لتحقيق هذه المصارف خارجاً وليس إخراج نفس المبلغ المعين.

وعلى أي حال فنحن سنجعل فقرات كلامه (دام ظله الشريف) في مواضعها، فبعضها يصلح قولهً مستقلاً، وبعضها يليق به أن يكون إشكالاً على ضمان الأوراق النقدية بالمثل ولزوم ضمانها بالقيمة فيكون من الاستدلال باللازم، وبعضها تصلح وجوهاً لعدم الضمان، فالمحاولات الثالثة والرابعة ذكرناهما كوجهين لعدم ضمان الأوراق المالية بالمثل، وسنذكر المحاولة السابعة دليلاً على القول بالتفصيل، والحادية عشرة دليلاً على القول بثبتت حق الفسخ، وتقدمت المحاولاتان الثامنة والتاسعة، وسنذكر ما أضاف من وجوه أخرى لما تقدم أعلاه محافظين على نفس الترتيب في بحثنا بإذن الله تعالى.

(الخامس) ((إن العقلاة إنما لا يلحظون القيمة السوقية من أوصاف المثل إذا كان الاختلاف ومقدار نقصان القيمة قليلاً أو نادراً، وأما مع كونه فاحشاً خطيراً أو كونه كثير الاتفاق فالعرف يلاحظه من صفات المثل عندئذٍ ويراه مضموناً، ويكون حاله حال ما إذا سقط المثل عن القيمة والمالية رأساً من حيث ضمان قيمته عندئذ للمضمون له).

وإن شئت قلت: إن ضمان المثل عند العقلاة في المال المثلثي إنما يكون لأجل المضمون له ومزيد حفظ حقه في الخصوصية الجنسية والمثلية ماله زائداً على ماليته،

فلا ينبغي أن يكون ذلك على حساب مالية ماله بحيث يخسر مقداراً من ماله بالنتيجة، فإذا كان التفاوت فاحشاً أو كان كثيراً ما يقع ذلك فالعقلاء والعرف لا يكتفون في مثل ذلك بدفع المثل الأقل قيمة مما أخذه منه^(١).

وقد أجاب (دام ظله الشريف) بوجهين:-

- ١- ما نقلناه عنه (دام ظله) (صفحة ٣٣٩) في الوجه الرابع من الاستدلال بالقواعد على عدم الضمان وحاصله أن المضمون هو المال وهو مثلي فيضمن بمثله لا المالية فتصبح هذه المحاولة سالبة باتفاق الموضع.

- ٢- ما نقلناه عنه (صفحة ٣٤١) في الجهة الثانية من الوجه السادس وحاصله أنه انخاض وقع في ملك المضمون له فلا شيء على الضامن.
أقول: يلاحظ على الوجهين:-

أ- إنهم لا يختصان بالجواب على هذا الدليل للقول بالضمان فيصلحان أن يكونا دليلين مستقلين على القول بعدم الضمان وهذا ما فعلناه فذكرناهما هناك.

ب- قصورهما عن استيعاب الجواب عن الإشكال، إذ قد يقال عن الأول: إن حكم ضمان المثلي بالمثل دليله سيرة العقلاء وهو دليل لبي يقتصر فيه على القدر المتيقن، وهو ما لو كان التفاوت في القيمة يسيراً متعارف الحصول، أما إذا كان فاحشاً فإنه خارج عن القدر المتيقن ويرجع العقلاء فيه إلى القيمة وستزيده بياناً في الوجه المختار بإذن الله تعالى.

وأما الثاني فإنه قاصر عن استيعاب كل مناشئ الانخاض لاختصاصه بالغرامات دون الالتزامات العقدية التي ذكرناها في الجهة الأولى هناك.

وي يكن أن نضيف إلى ما ذكره (دام ظله الشريف) أكثر من إيراد على هذا الوجه متزمن بنفس التسلسل

- ٣- إن هذا البيان لو تم فإنه لا يختص بباب النقود الاعتبارية فيشمل النقود

(١) قراءات فقهية معاصرة: ٢/١٧١، تحت عنوان: (المحاولة الأولى).

الحقيقة ولم يرد نصّ بضمان الانفاض قيمتها مع كونه فاحشاً أحياناً، بل يمكن دعوى جريان هذا البيان في السلع والأجور أي الخدمات إذا حصل فيها نقصان كبير لأن العقلاء يلاحظون المالية في جميع معاملاتهم خصوصاً التجارية، وعلى هذا فيلزم ضمان انفاضها بناءً على هذا الوجه ولا يوجد قائل به، والمجموعة الثانية من الروايات المتقدمة تفيه.

-٤- إن هذا التقريب من الاستدلال باللازم غير الثابت فلا يمكن الاعتماد عليه.

بيانه: إن مؤدى هذا الدليل هو عدم ضمان الأوراق النقدية بالمثل وإنما بالقيمة، ولازمه ضمان الانفاض في القيمة، وحيثئذ قد يقال إننا إذا سلمنا ضمان العملة بالقيمة، فلا نسلم اللازم لأنّه محل خلاف في أن أي القيم تكون مضمونة هل قيمة يوم اشتغال الذمة أو التلف أو الأداء أم أعلى القيم، إذا كانت اليد عدوانية ونحوها من الأقوال.

هذا بغض النظر عن ورود جملة من الوجوه التي ذكرناها ضمن الاستدلال على القول بعدم الضمان، كعدم وجود مقياس واضح ومتفق عليه لتحديد قيمة العملة.

(السادس) ((دعوى أن العرف يتعامل مع الأموال المتخذة للتجارة والمبادلة معاملة القيمي أي يلاحظون فيها ماليتها وقيمتها السوقية لا خصوصياتها الجنسية، ومن هنا قيل بتعلق الخمس بها قبل بيعها؛ لصدق الربح فيها بنفس ارتفاع قيمتها السوقية فيكون الضمان لقيمتها أيضاً ولو من جهة صيرورة قيمتها السوقية من صفات المثل، والنقود تكون كمال التجارة من حيث كونها متخذة للمبادلة محضاً)).^(١)

وأجاب (دام ظله) بقوله: ((إن تعلق غرض تجاري أو تبادلي بالمال لا

(١) قراءات فقهية معاصرة: ٢/١٧٢ تحت عنوان: (المحاولة الثانية).

يخرجه عند العرف والعقلاط عن كونه مثلياً أي له المثل بحيث إذا تلف أو ضمه الغير اشتغلت ذمته بما هو ماثل له بحسب النظر النوعي للمال الذي هو الميزان في ضمانه، وإن شئت قلت: إن الخصوصية المذكورة من قبيل الدواعي، ولهذا تختلف من شخص إلى آخر ولا يكون منضبطاً بخلاف الضمان الذي يكون بإزاء نفس المال من حيث هو هو مع قطع النظر عن غرض من يده المال، فالحاصل: كون من يده المال ينظر إلى حيّثة ماليته فقط لا أثر له على ضمان المال من حيث هو مال)).^(١).

أقول: يضاف إلى ذلك جملة من الإيرادات:-

- إتنا نسلم ملاحظة العقلاط مالية المال في معاملاتهم قبل أن يتقدوا على مبلغ معين، إلا أن تلك المعاملات لا تُبْتَنِي على المالية وإنما تجري على المال بما هو أي بمقداره المسمى ف تكون المالية من قبيل الداعي ولا دخل لها في ما وقع عليه العقد، والضمان يتعلق بما وقعت عليه العاملة فلا يلزم من هذا اللحاظ التعامل مع النقد معاملة القيمي.
- إن العقلاط والجهات المدبرة لشؤونهم قد يلاحظون المالية وبينون عليها بعض تعاملاتهم كحساب الضرائب الحكومية أو الخمس فهذه الدعوى تصح في مثل هذه الموارد، وليس الضمان منها، وفي ضوء هذا فإن موضوع هذه الدعوى مختلف عن موضوع مسألتنا، فموضوع الدعوى حساب مالية الإنسان وما يتلكه لذا فإنه يلاحظ فيها قيمته السوقية، ولذا أيضاً يجب الخمس إذا كانت قيمتها مرتفعة لصدق الربح عليها، أما موضوع الضمان فهو المال وليس المالية، فإذا كان المال مثلياً كما في العملات فالضمان يكون بمثله بغض النظر عن المالية.
- إن قياس الأموال التجارية على النقد غير صحيح لما قلناه في الإشكال التاسع على القول بالضمان من أن العرف يرى العملة ثابتة غير متغيرة وأنها

(١) قراءات فقهية معاصرة: ١٧٢/٢-١٧٣، تحت عنوان: (المحاولة الثانية).

الأساس لتقسيم الأشياء الأخرى فهو لا يقول أن قيمة الدينار نزلت وإنما يقول إن قيمة العقارات أو الذهب أو الدولار قد صعدت ونحوها.

- ٤ - يأتي على هذا الوجه بعض ما ذكرناه في جواب الوجه السابق ومنها أنه من الاستدلال باللازم.

(السابع) ((إن النقد الحقيقي كالدرهم والدينار مال مثلي فيكون ضمانه مثلياً أيضاً، وأما النقد الاعتباري فهو ليس إلا مجرد سند عما اعتبرته الجهة المصدرة له وتعهدت به من القيمة المعادلة والرصيد المحفوظ بإزائه عند تلك الجهة والذي يكون من الذهب عادة، فيكون المضمون معادله من الذهب، فلا بد وأن يدفع الضامن نفس ذلك المقدار من الذهب أو ما يعادله من ذلك النقد، فيكون التضخم وتقصان قيمة النقد مضموناً بهذا الاعتبار))^(١).

وفيه:-

- ١ - إن هذا إنما يتم في بداية اختراع العملة الورقية حينما كانت تساوي مقداراً من الذهب يودع في البنك المركزي، وقد تغير هذا النظام النقدي اليوم وانفكَّ العملة الورقية عن الذهب.

- ٢ - إنه في تلك الفترة كان سعر العملة ثابتاً بالنسبة إلى الذهب فلا يتصور موضوع مسألتنا وهو انخفاض قيمة العملة بالنسبة للذهب، نعم يمكن تصور التغير بلحاظ السلع الأخرى.

- ٣ - إن الذهب نفسه قد تنخفض قيمته بلحاظ الأشياء الأخرى كالعقارات فخلال السنوات العشر الماضية أصبح العقار الذي اشتري بقيمة (٥٠٠) غرام من الذهب يباع بقيمة (٥٠٠٠) غرام منه، وحييندَّ فيما هو المعيار في الضمان؟

- ٤ - يلزم على هذا أداء أقل من المبلغ المعين إذا صعدت قيمة العملة بصعود غطائها من الذهب، وهو كما ترى.

(١) قراءات فقهية معاصرة: ٢/١٧٥، تحت عنوان: (المحاولة الخامسة).

(الثامن) ((إن النقد وإن كان مالاً مستقلاً بل ومثلياً أيضاً أي ضمنه بالمثل إلا أن حقيقة النقدية حيث إنها تمثل في القوة الشرائية والقيمة التبادلية فيكون الداخل في عهدة الضامن تلك القوة الشرائية؛ لأن النقد ليس إلا عبارة عن القوة الشرائية المتجسدة في الخارج فيكون المضمون مماثل تلك القيمة والقوة الشرائية لا محالة)).^(١)

وقد أجاب العلم المعاصر المذكور بوجهين:

١- ((إن لازمه أن لا يجحب على الضامن دفع الزيادة إذا ارتفعت قيمة النقد وقوته الشرائية، لأن الضامن قد ضمن القوة الشرائية المحسنة المتجسدة في الورقة لا غير)).

أقول: بغض النظر مما سيأتي من المعالجة لهذا الإشكال فإنه صحيح لأن المستدل لا يلتزم به قطعاً.

٢- ((إن القوة الشرائية بهذا المعنى أمر معنوي انتزاعي لا يفهمه العرف ولا يعتبره هو المال الخارجي، وإنما المال الخارجي نفس الورقة النقدية والضامن يضمن مثلها لا محالة؛ لأن قيمتها وماليتها أو قل قوتها الشرائية هيئية تعليمية أجنبية عن صفات المثل كغيرها من المثليات)).^(٢)

أقول: هذا صحيح وإن أشكلنا فيما سبق (هامش صفحة ١٤٠) على اعتباره المالية هيئية تعليمية.

٣- ما كررناه من أن موضوع الضمان هو المال وهو الذي وقع عليه العقد وليس المالية.

٤- إن القيمة الشرائية والتضخم ظاهرة معقدة يعجز عن تشخيصها الخبراء فكيف يمكن بناء معاملات الناس عليها؟ مضافاً إلى لزوم الفوضى في حياة

(١) قراءات فقهية معاصرة: ٢/١٧٧، تحت عنوان: (المحاولة السادسة).

(٢) قراءات فقهية معاصرة: ٢/١٧٨.

الناس واحتلال النظام لما ذكرناه من عدم وجود معيار معروف لتحديد القوة الشرائية.

- ٥ إن سيرة العقلاء المتعاملين جرت على عدم لحاظ هذا المعنى عند التعاقد وإنما يلحظون نفس المال والعقود تبع القصود، فكيف يكون مضموناً؟ فائدة: وردت صياغة أخرى لهذا الوجه في كلمات علم معاصر آخر تخلص فيها من الإشكال الأول أعلاه الذي تكرر في أكثر من مناقشة، ((وخلالصته أنَّ النقد بأقسامه (الذهب والفضة والأوراق النقدية) هي أموال (حقيقة أو اعتباراً) وهذه الأموال مثالية، وتكون قوتها الشرائية من صفات المثل، فلا بد من الاحتفاظ بها لدى الأداء، ولذا يجب إرجاع مبلغ أكبر لدى ضعف القوة الشرائية في وقت الأداء بواسطة التورم - أي التضخم)) ((حيث يكُيَّفُ هذا الوجه الزيادة عند شدة التورم فقط، وذلك: لأنَّ المستلم للنقد مسؤول عن كميته وعن قوتها الشرائية التي فيه معاً، فإذا انخفضت القوة الشرائية كان عليه إرجاع مقدار أكبر، حفاظاً على القوة الشرائية التي هو مسؤول عنها، وإذا ارتفعت القوة الشرائية كان عليه إرجاع نفس الكمية حفاظاً على الكمية)).^(١)

أقول: هذه صياغة غير تامة أيضاً -

- ١ لأنَّ القوة الشرائية ليست من أوصاف المثل عرفاً ولا تلحظ في المعاملة، نعم إذا سقطت بالكلية فإنَّ العرف يضمن بالقيمة لكن هذا خارج عن فرض المسألة.

- ٢ إنَّ كمية النقد وقيمتها متاسبان عكساً كما هو واضح، فالإلزام بهما معاً من الترديد البطل للعقد؛ لأنَّ مرجع هذا الوجه إلى كون العوض إما كمية النقد أو قوته الشرائية.

- ٣ إنَّ تغيير القوة الشرائية أمر غير راجع إلى العين حتى يضمن، وبتعبير

(١) بحوث في الفقه المعاصر: ٢١٢-٢١١/٢

آخر: إن القوة الشرائية ليست من الصفات الذاتية حتى تكون دخلة في مثالية المثل وإنما هي نتيجة عوامل خارجة عنها كرغبة العقلاء وتنافسهم، أو ظروف الدولة المصدرة للعملة ونحوها، فمثلاً المولدات الكهربائية لها سعر معين مرتفع اليوم باعتبار أزمة الكهرباء فإذا توفرت الطاقة الكهربائية انخفضت قيمة المولدة لكنه أمر خارج عن الصفات الذاتية للسلعة كما ذكرنا في مقدمات البحث.

(الناتس) ((دعوى صدق الإتلاف للمال في مورد نقصان قيمة النقد حين الأداء عن زمان الأخذ فيما إذا كان أخذه بدون رضا المالك وإذنه كما في موارد الغصب أو الإتلاف بل والتلف بدون إذنه بل وفي موارد التأخير عن الأداء للدين مع استحقاقه فتنزل قيمته، فإنه في كل ذلك يمكن أن يقال بصدق إتلاف مال الغير في خصوص النقود؛ لكون القيمة والمالية فيها حيادية تقيدية لا تعليلية بخلاف سائر السلع)).^(١)

وفيه:-

- ١ إن هذه الدعوى غير عرفية ولا يعمل العقلاء بمقتضاها، فلو أن شخصاً استعار شيئاً مع الضمان كتاب مثلاً ثم نزلت قيمته قبل ردّه فإنه لا يضمن الانخفاض في قيمته عند ردّه.
- ٢ لو تمت فإنه عيب يوجب الفسخ فلا يلزم الضامن بدفع ضمان الانخفاض القيمة.
- ٣ على تقدير اعتباره تلفاً فإنه تلف تقديره كما قرّبنا سابقاً وهو غير مضمون.
- ٤ إن المالية معتبرة على نحو الحيادية التقيدية في السلع كما في الأوراق النقدية، فمتي ما فقدت السلعة ماليتها لفقدانها الجهة التي يطلبها العقلاء كالحيوان إذا مات، لذا فإن هذه الدعوى لو تمت فإنها تجري في السلع الأخرى بإخراجها لا

(١) قراءات فقهية معاصرة: ٢/١٨٨، تحت عنوان: (المحاولة العاشرة).

وجه له.

-٥- لو تزينا عن كل ذلك فإن الداعي أخص من المدعى لاختصاصها
باليد العدوانية.

الاستدلال على الضمان بمعتبرة يonus الأخرى وحل التعارض:-

ثم قال (دام ظله الشريف): ((الفصل الثاني: فيما يستفاد من النصوص الخاصة)) وذكر فيه معتبرة يonus قال: (كتبت إلى الرضا (عليه السلام) أن لي على رجل ثلاثة آلاف درهم، وكانت تلك الدرهم تتفق بين الناس تلك الأيام، وليس تتفق اليوم، فلي عليه تلك الدرهم بأعيانها أو ما ينفق اليوم بين الناس؟ فكتب إلى: لك أن تأخذ منه ما ينفق بين الناس كما أعطيته ما ينفق بين الناس^(١)). وقال: ((فقد يستدل بالرواية الأولى على ضمان الأوصاف الانتزاعية غير الحقيقة للمال حيث دلت على ضمان خصوصية نقدية الدرهم ورواجه للإنفاق والتعامل به وأن الدرهم الذي أعطاه إذا سقط عن الرواج والإنفاق كان له على المدين الدرهم الرائح؛ لأنه أعطاه الرائح فتكون خصوصية الرواج والنقدية تحت الضمان مع أنها خصوصية إضافية انتزاعية ليست حقيقة، كما أن هذا يستلزم عادة نقصان قيمة عن الدرهم الرائح، فتدل الرواية على ضمان القيمة الزائدة التي كانت للدرهم المعطى حين رواجه^(٢)).

أقول: حاصل التقريب أن الإمام (عليه السلام) حكم بأن لصاحب الحق الدرهم الجديدة وهي تزيد عن قيمة الدرهم الأولى التي اشتغلت بها الذمة بمقدار الوضيعة المذكورة في المعتبرة الأخرى فيكون الإمام (عليه السلام) قد حكم بضمان هذا الانفاض.

(١) وسائل الشيعة: كتاب التجارة، أبواب الصرف، باب ٢٠، ح ١.

(٢) قراءات فقهية معاصرة: ١٩٢/٢

وقد ذكر (دام ظله) وجهين للرد على هذا الاستدلال:-

١- ((إن هذه الرواية معارضة برواية يونس الأخرى الدالة على أنه ليس له إلا الدرهم الأولى)) المتقدمة (صفحة ٣٥٠) وقد جمع بين الروايات بالوجه الذي ذكره الشيخ الصدوقي والشيخ الطوسي (رضوان الله عليهما) - وسيأتي بإذن الله تعالى - ولم يذكر كيف سيؤثر هذا الجمع على الاستدلال بهذه المجموعة سواء على الضمان أو عدمه.

٢- ((إن غاية ما تدل عليه هذه الرواية ليومنس: أن خصوصية النقدية والرواج تدخل في الضمان، وهذا لا يستلزم ضمان نقصان قيمة الدرهم الرائع؛ لأن النقدية وإن كانت من الأوصاف الانتزاعية إلا أنها من الحيثيات المهمة التي تجعل الفضة المسكوكة نقداً يتعامل به كثمن في المبادرات والمعاملات بحيث يكون النقد عنواناً مبايناً مع ما لا يكون نقداً من الأموال فتكون هذه الخصوصية من صفات المثل لا محالة عرفاً، وهذا بخلاف نقصان قيمة المال فإنه لا يجعله عرفاً مالاً آخر، ففرق بين زوال نقدية الفضة المسكوكة وبين نقصان قيمته من هذه الناحية؛ ولعل نكتته ما ذكرناه سابقاً من أن القيمة حيادية^(١) تعليلية في المال لا تقيدية. فالرواية الأولى إذن أجنبية عن بحث ضمان نقصان القيمة حتى لو لم يكن لها معارض إلا بضرب من القياس وتنقیح المناط)).

أقول: هذا الجواب صحيح، ويمكن صياغته بتعبير آخر حاصله: أن الانخفاض المذكور في الرواية ناشئ من سقوط العملة السابقة وسلك عملة جديدة، ولقيمة العملة جنبتان: إحداهما ذاتية منشأها المعدن المكون لهما، والثانية اعتبارية من جهة سكها عملة، ولكليهما دخل في تحديد المثل الذي يصح الوفاء به بحسب

(١) سيأتي فيما نقله عنه (صفحة ٣٩٢-٣٩١) التفصيل بين النقد ذي القيمة الذاتية - كالقديرين - فالحيثية تعليلية والنقد ذي القيمة الاعتبارية فالحيثية تقيدية، لكن هذا التفصيل لا وجه له في ضوء ما قربناه (صفحة ٣٤٠)، أو يريد بالحيثتين معنى غير المعنى المصطلح.

حكم العلاء الذي هو الدليل على ضمان المثلثي بالمثل، فسقوط العملة يخرجها عن كونها مثلاً، ومن حق الدائن أن يطلب العملة الرائجة بين الناس، لأن العرف يرى رواج العملة والاعتراف بها رسمياً من أوصاف المثل التي تضمن فلا يرى غير الرائج مثلاً للرائج، أو قل لا يرى الدرهم في زمن رواجه مثل الدرهم في غير زمن رواجه الذي هو كالسيكدة، فهذا ليس ضماناً للمثل.

فالرواية أجنبية عن موضوع مسألتنا الذي هو نقصان القيمة السوقية مع صدق المثلية.

أما التعارض بين معتبرة يونس هذه - التي هي الأولى في الباب - واعتبرته الأخرى وصحيحة صفوان المتقدمتين (صفحة ٣٤٩) فقد ذكرت لعلاجه وجوه عديدة:-

(الأول) ((حمل الأولى على فرض السقوط عن الرواج والنقدية نهائياً، والثانية على مجرد نقصان القيمة والوضعية مع بقائه نقداً رائجاً حيث لم يصرح فيها إلا بالوضعية)).^(١)

وفيه:-

- إن الروايات الثلاث صريحة بإسقاط السلطان للعملة السابقة وإن اختلفت التعبير وقد عبرت صحيحة صفوان بالإسقاط كمعتبرة يونس في المقام وعبرت معتبرة يونس السابقة بأنها لا تتفق بين الناس.

- إن ذكر الوضعية في إحدى معتبرتي يونس دون الأخرى لا يوجب فرقاً بينهما لأن من المعلوم يومئذ أن سقوط العملة رسمياً لا يلغى ماليتها لأنها ذاتية وإنما تنقص وتتنتم بالوضعية وإن لم تذكر، وقد شرحنا هذا (صفحة ٣٥٠).

(الثاني) ما اختاره الشيخ الصدوق وتبعه الشيخ الطوسي (رضوان الله عليهما)، قال: ((كان شيخنا محمد بن الحسن رضي الله عنه يروي حديثاً في أن له

(١) قراءات فقهية معاصرة: ٢/١٩٢.

الدرارهم التي تجوز بين الناس. قال: والحديثان متفقان غير مختلفين، فمتى كان له عليه درارهم بنقد معروف فليس له إلا ذلك النقد، ومتى كان له عليه درارهم بوزن معلوم بغیر نقد معروف فإنما له الدرارهم التي تجوز بين الناس ونحوه ذكر الشیخ^(١).

أقول: وبيانه إن الدرارهم كان يتعامل معها في المبادرات التجارية تارة كعملة نقدية تُعدُّ عدداً وأخرى كوزن معلوم من الفضة، وقد ورد ذكر النحوين في الروايات كرواية عبد الرحمن بن أبي عبد الله قال: (سألت أبي عبد الله (عليه السلام) عن الرجل يُسلِّفُ الرجل الدرارهم وينقدرها إياه بأرضٍ أخرى والدرارهم عدداً، قال لا بأس)^(٢) وصحيحة إسماعيل بن جابر عن أبي جعفر (عليه السلام) قال: (قلت له: ندفع إلى الرجل الدرارهم فأشتَرطْ عليه أن يدفعها بأرضٍ أخرى سوداً بوزنها وأشتَرطْ ذلك عليه، قال: لا بأس).

وفي ضوء ذلك فإذا اشتغلت الذمة بدرارهم معدودة باعتبارها نقداً معيناً أدّها بنفس النقد وإن نقصت قيمتها باعتبار أن غير الرائق تقل قيمته عن الرائق وهذا النقصان عبرت عنه معتبرة يونس الثانية بالوضيعة ولا تسقط قيمته بالكلية لأن قيمته ذاتية باعتبارها من الفضة.

وإذا اشتغلت ذمته بوزن الدرارهم من الفضة فعليه أداء نفس الوزن ولو من عملية أخرى.

وقد اختاره بعض الأعلام المعاصرين (دام ظله الشريف) بعد اعترافه بعدم وجود شاهد عليه، قال: ((وهذا التفصيل الذي ذكره العلماً معقول جداً إلا أنه لا بد من قيام شاهد جمع عليه من الروايات. ولعل ما يمكن أن يكون شاهداً

(١) وسائل الشيعة: كتاب التجارة، أبواب الصرف، باب ١٠، ح ٨.

(٢) وما بعده تجدهما في التهذيب، ج ٧، كتاب التجارات، باب ٨: بيع الواحد بالاثنين...، ح ١٤.

عليه: أن سياق التعبير في رواية يونس الأولى يناسب المعنى الأول أي دفع الدرارهم بما هي فضة مسكونة بسكة التعامل لا بخصوصيته حيث عبر فيها المسائل بقوله: (فلي عليه تلك الدرارهم بأعيانها أو ما ينفق بين الناس) الظاهر في أنه يرى الفرق بين ما أعطاه وبين ما ينفق كالفرق بين الأعيان والمصاديق وبين كل ما ينفق بين الناس، فكأنه إنما كان قد أعطاه ما أعطاه سابقاً بعنوان كونه مما ينفق بين الناس في ذلك اليوم لا لخصوصية في سكته، وهذا بخلاف التعبير الوارد في الروايتين الأخيرتين فإن ظاهر التعبير فيما ملاحظة كل من الدرهمين بسكته بالخصوص، ولو فرض أنهما مطلقتان تشملان الصورتين فتخصصان بالرواية الأولى بما إذا كانت خصوصية السكة ملحوظة ومطلوبة للدائن حين التعامل)).^(١).

أقول:-

- ١- شاهده لا يصلح للتبرير لأن الروايات جميعاً تحمل هذا المعنى الذي ورد في معتبرة يونس الأولى فقد ورد في معتبرة يونس الأخرى وصفوان: (الدرارهم الأولى أو الجائزة التي تجوز بين الناس).
- ٢- إنه لم يذكر وجهاً لحمل التعبير في معتبرة يونس الأخرى وصفوان على (ملاحظة كل من الدرهمين بسكته بالخصوص)، ولا وجه لتقييد إطلاقهما بمعتبرة يونس الأخرى كما قال لأنهما مثبتان فلا تعارض حتى يحمل المطلق على المقيد، فالإطلاق ينفي التبرير الذي قاله.
- ٣- إن حمل إرادة المتعاملين على هذه الدرارهم بالخصوص حتى لو سقطت سكتها أمر غير عري، ولا يقصد المتعاملون خصوصاً إذا علموا أن هذا التعيين سيكلفهم النقص الحاصل بسبب سقوط العملة، فهم إذا عينوا نوعاً من الدرارهم ففي طول كونها عملة رائجة.
- ٤- يلزم على هذا الوجه تحمل صاحب الحق نقصاً ووضيعة ليس مسؤولاً

(١) قراءات فقهية معاصرة: ٢/١٩٣-١٩٤.

عنها، وإنما حصل بسبب إسقاط العملة، وهو ضرر لم يقدم عليه في ضوء ما تقدم.

(الثالث) عدم وجود تعارض بين الروايات، إذ الحكم في المسألة تخمير صاحب الحق بينأخذ الدرارم الأولى التي أسقطها السلطان معوضة، أو الدرارم الجديدة التي تنفق بين الناس، وقد ذكرت كل من معتبرتي يونس أحد فردي التخمير وهي حالة متعارفة أن يجيز بأحد فردي التخمير بحسب ما يراه مناسباً كما في الروايات الواردة في الصلاة بالحرم المكي باعتباره من مواطن التخمير بين القصر والتمام فتارة يجيز الإمام (عليه السلام) بالتمام فقط مراعاة للكمال وأخرى يجيز بالقصر لدفع توهם عدم وجوب القصر في السفر ونحوها من المسوغات.

ولنا على هذا الجمع عدة شواهد:-

- إنه مقتضى التعامل بالنقدين فإنهما لا يسقطان عن المالية بإسقاط سكتهما لقيمتهم الذاتية فيمكن تداولهما كمعدن مع جبر النقصة وقد شرحت ذلك.

٢- تعبير الإمام (عليه السلام) بقوله (لك) في كل من المعتبرتين وهي ظاهرة في التخمير بناءً على فهم الحكم التكليفي من الجواب.

٣- الظن بوحدة الروايتين، لوحدة الراوي فقد رواهما الشيخ الطوسي (قدس سره) بإسناده عن محمد بن عيسى عن يونس، ووحدة المروي عنه وهو الإمام الرضا (عليه السلام) ووحدة القضية المسئولة عنها ووحدة كيفية السؤال وهي المكابنة، مما يرجح وحدتهما وأن الرواية تصرفوا بنقل بعض الرواية دون بعض بحسب المناسبة.

وفي ضوء هذه المعالجة للروايات فإنه يمكن الاستدلال بها على ضمان النقص في قيمة النقدين بسبب سقوط السكة إلا أنه لا يمكن الاستدلال بها في المقام - أي النقود الورقية- لما ذكرناه من أنها أجنبية.

(القول الثالث) التفصيل

وقد ذكرنا (صفحة ٣٦٧) عدة لحاظات يمكن التفصيل في الحكم على أساسها، وقد مال بعض الأعلام المعاصرين (دام ظله الشريف) إلى التفصيل بين كون الالتفاضح حاصلاً بسبب يرجع إلى الجهة المصدرة للعملة فيضمن، وبين كونه ناشئاً من عوامل أخرى كاختلال قانون العرض والطلب فلا يضمن.

فإنه قال: ((وهذا - أي القول بعدم الضمان- وإن كان صحيحاً في الجملة إلا أن الإشكال في إطلاقه))^(١) ولم يذكر وجه الإشكال، وإنما عرض ((عدة محاولات لتخرج ضمان نقصان القيمة السوقية للنقود الحاصل من التضخم)) كما لم يبين صريحاً التفصيل الذي يختاره بعد أن طعن في إطلاق القول بعدم الضمان لكنه صرخ بالتفصيل أعلاه في بعض كتبه حيث قال مشيراً إلى بحثه هذا ((وقد ذكرنا في بعض أبحاثنا أن المثلية في النقود الاعتبارية عرفاً وعقلائياً تكون بلاحظة القوة الشرائية لذلك النقد لا بمجرد القيمة الاسمية، فلا بد من حفظ ذلك في مقام الوفاء إذا كان الالتفاضح ناجماً عن الأسباب المرتبطة باعتبارية النقد لا بقوانين العرض والطلب في السوق)).^(٢)

وسنستخرج من كلامه عدة تفصيات لاحقاً وأول تفصيل له هو ما جعلناه عنواناً للقول الثالث وقد ذكره في المحاولة السابعة، وكان الأولى به (دام ظله الشريف) أن يفرد بعنوان كما فعلنا، وليس صحيحاً أن يجعله ضمن محاولات تخرج القول بالضمان.

وعلى أي حال فقد قال (دام ظله الشريف): ((إن النقود إذا كانت حقيقة كالدرهم والدينار فقد يقال بعدم ضمان نقصان قيمتها؛ لأن ماليتها بجنسها الحقيقي والذي هو مال مثلي كسائر الأموال المثلية، وأما النقد الاعتباري فحيث

(١) قراءات فقهية معاصرة: ٢/١٧٠.

(٢) كتاب الخمس للسيد محمود الهاشمي: ٢/١٩٣.

أنه لا منفعة ذاتية استهلاكية له أصلًا وإنما منفعته يجعله للتبدل فتكون هذه الخصوصية أعني قيمته التبادلية وقوته الشرائية ملحوظة عرفاً وعقلانياً كوصف حقيقي، فتكون مضمونة كضمانسائر صفات المثل، بل هذه الحقيقة قد تعد قوام النقد وحقيقةه بالمقدار المرتبط باعتبار النقد نفسه لا بارتفاع أو انخفاض قيمة السلع الأخرى في السوق بتأثير عوامل العرض والطلب عليها. فإذا تغيرت قيمة النقد من هذه الناحية كما إذا قل اعتبار الدولة المصدرة له وضعفت قوتها الاقتصادية أو نشرت الدولة كميات أكثر منه بلا رصيد حقيقي بإزائه كان هذا التغيير كالتغيير في الأوصاف العرضية للمثل كالثلج في الصيف والماء في المفازة مضموناً عرفاً؛ لأن أهميته وخطورته وملحوظيته عرفاً في خصوص النقود الاعتبارية فلا يكون أداء معادله الاسمي وفاءً وأداءً للممثل، وإنما مثاله المعادل لنفس القيمة والمالية المعتبرة له سابقاً من نفس الجنس، فيكون هناك ضمان للخصوصية الجنسية وضمان للقيمة والقوة الشرائية فيه باعتبارهما معاً من أوصاف المثل؛ ومن هنا أيضاً لا يصح دفع عملة أخرى من جنس آخر، كما أن ارتفاع المالية والقيمة لذلك الجنس من النقد يكون للمضمون له؛ لأنه ارتفاع مالية جنس النقد وخصوصيته المضمنة، فلا يجوز للضامن دفع الأقل منهم إذا ارتفعت ماليته، وفي نفس الوقت يكون نقصان القيمة والقوة الشرائية مضموناً أيضاً.

وبهذا يكون ضمان النقد مثلياً أي يضمن جنسه كما يضمن سائر المثليات ولا يضمن عنوان القوة الشرائية الذي قلنا في المحاولة السابقة بأنه أمر معنوي انتزاعي، إلا أن مثليته تتقوم بخصوصيته الجنسية وبقيمتها وقوته الشرائية معاً ولكن بالمقدار المرتبط به لا بقيمة السلع الأخرى من سائر النواحي أي من ناحية مقدار العرض والطلب عليها في نفسها من غير ناحية ارتباطها بقيمة النقد، فإذا كان هبوط قيمة النقد من جهة غلاء الأجناس الأخرى أو أكثرها لندرتها أو غير ذلك من أسباب ارتفاع قيمة السلع - ومؤشره أن أسعارها ترتفع بلحاظ جميع العملات وأنواع النقود الأخرى أيضاً لا خصوص النقود الراجح في البلد - فهذا لا

يكون مضموناً لصاحب النقد؛ لأن هذه المالية الزائدة لم تكن مربوطة بالمالية التي كان يمثلها النقد المضمون، وإن كان هبوط قيمة النقد من ناحية تغير سعر النقد نفسه لضعف الجهة المصدرة له اقتصادياً كان مضموناً^(١). ووصف هذه المحاولة بأنها ((قربية من النفس))، لكنه أورد عليها أربعة إيرادات وأجابها.

أقول: لقد حاول بتقريريه هذا معالجة جملة من الإشكالات على الوجه المتقدمة وقد ضمنها في كلامه، وتتلخص معالجته بأمرین:-

-١- جعل القوة الشرائية من أوصاف المثل مع الخصوصية الجنسية وبذلك تجنب إشكال النقض بأن الضمان لو كان بالقيمة لجاز الوفاء بأي عملية أخرى وهو قوله: ((ومن هنا أيضاً لا يصح دفع عملية أخرى من جنس آخر)) وإشكال لزوم دفع أقل من المبلغ المسمى إذا قويت العملة بقوله: ((كما أن ارتفاع المالية ..) ونحوها).

-٢- التفصيل بين ما إذا كان الانخفاض ناشئاً من تصرف الجهة المصدرة للعملة أي المانحة لاعتبارها، أو كان ناشئاً من اختلال قانون العرض والطلب ونحوه، وكأنه أراد بهذا التفصيل معالجة مثل إشكال أن تغير القوة الشرائية أمر خارج عن العين فلا يكون مضموناً.

ويرد على هذه المحاولة جواب إجمالي وتفصيلي:

أما الإجمالي فحاصله أن هذين الأمرین وجهان مستقلان فليس من الصحيح جمعهما بوجه واحد، لذا لم يخل التقرير من تشويش، فلو صح كلامه فإنه يصلح لدفع بعض الإشكالات على القول بالضمان وليس للاستدلال إذ أن بينهما فرقاً.

نعم يمكن توجيه الرابط بين الأمرین بجعلهما من مقدمات الدليل، فيقال في

(١) قراءات فقهية معاصرة: ٢/١٧٨-١٧٩.

إحداهما: أن القوة الشرائية من الصفات الذاتية للممثل فتكون مضمونة في المثلثات كالمخصوصية الجنسية أي المعادل الاسمي، ويقال في الأخرى: أن الانخفاض المضمن في القوة الشرائية هو ما كان ناشئاً من جهة الاعتبار لا قانون العرض والطلب وحيثئذٍ تكفي مناقشة إحدى المقدمتين لرد الاستدلال.

وأما التفصيلي فإنهما معاً غير تامين:

أما (الأول) فللمناقشات التي ذكرناها (صفحة ٣٧٤) عندما نقلنا هذه الأطروحة عن علم معاصر آخر.

وأما (الثاني) فلعدة ملاحظات منها:-

١- إن ظاهرة التضخم معقدة وتتدخل أسبابها ولا يمكن تشخيصها فضلاً عن الفرز بينها - والأزمة المالية العالمية اليوم شاهدٌ على ذلك- وهل يعلم أحدكم تطبع الحكومة من العملة؟ وهل لهذه العملة رصيد أم لا؟ وما مقدار تأثير ذلك على التضخم بمعزل عن العوامل الأخرى، وفي ضوء ذلك: كيف يمكن البناء على هذا التفصيل؟

٢- إننا قدمنا أن الحقوق والالتزامات والمعاملات أمور عرفية، والعرف لا يلتفت إلى هذه المعايير الدقيقة ولا ينظر إليها وإنما يبني معاملته على المبلغ المسمى بما هو هو.

٣- لم يتضح من كلامه (دام ظله) وجه التفصيل، وغاية ما ذكر قوله: ((بل هذه الحقيقة - أي قوته الشرائية- قد تعدُّ قوام النقد وحقيقةه بالمقدار المرتبط باعتبار النقد نفسه لا بارتفاع أو انخفاض قيمة السلع الأخرى في السوق بتأثير عوامل العرض والطلب عليها)) وهي دعوى وليس دليلاً.

أقول: إن هذه الحقيقة - التي هي تعبير آخر عن المالية كما تكرر كثيراً- قوام النقد مطلقاً بل كل الأموال متقومة بمالية غاية الأمر أن هذه المالية قد تكون ذاتية وقد تكون مفعولة وهذا لا يفرق من ناحية الضمان، لأن المالية والقوة الشرائية ليست دخلية في المعاملات وإنما تلاحظ على نحو الداعي، فلا وجه لهذا التفصيل

٤- إن الانخفاض إذا كان بسبب اعتبار الجهة المصدرة للنقد فما مسؤولية الضامن إزاء ذلك؟ ولماذا يضمن؟ وللضمان من شأنه: المباشرة أو التسبيب، ولم يصدر منه واحد منها.

نعم قد يقال بمسؤوليته عندما يكون التأخير عدواً كالغصب أو السرقة أو ماطلة المدين القادر على الوفاء وهذا تفصيل لم يقل به (دام ظله الشريف).

٥- إن العملة قد تفقد قيمتها من دون جهة الدولة المصدرة لها، كما لو تعرضت الدولة لحصار خانق أو حرب مدمرة أو انهيار النظام السياسي ونحوها، فهل يجب الضمان عندئذٍ أم لا؟

نعم يمكن تصحيح القول بالضمان في حالة إصدار الدولة عملة جديدة تقل قيمتها عن السابقة كالذي حدث في التسعينيات حينما ألغت الحكومة التعامل بالدينار المعروف بـ(السويسري) وطرح الدينار المعروف بـ(الطبع) فهنا تصبح المطالبة بالدينار السويسري أو ما يعادله من الدينار الجديد إذا كان الحق متعلقاً بالأول، لكن هذا المورد لا يُعد تفصيلاً في القول بالضمان، بل هو مورد خارج تخصصاً لأن العرف لا يرى دينار الطبع مثلاً للدينار السويسري، ولذا فإن الحكم الجديد بعد (عام ٢٠٠٣م) لما طبع عملة جديدة عادل دينار السويسري بحوالي (١٥٠) ديناً من الطبع.

وبقيت بعض التعليقات على جملة من كلماته.

قوله: ((وأما النقد الاعتباري فحيث أنه .. إلخ)) مردود لأن المالية قد تكون ذاتية وقد تكون مجمولة كما ذكرنا في مقدمات البحث فلا يفرق بينهما من هذه الناحية.

قوله: ((وإنما منفعته يجعله للتبدل)) مصادرة وقفز على الواقع لأن النقدية مال وليس مجرد وسيلة للتبدل فهي ليست كالصكوك أو السنادات ونحوها، وتلفها لأوراق تلف للمال، أما كونها وسيطاً في المبادلات التجارية فإنه لا يخرجها عن كونها مالاً.

قوله: ((وقوته الشرائية ملحوظة عرفاً وعقلائياً)) دعوى غير عرفية ولا يلحظها العقلاء في معاملاتهم كما ذكرنا في أكثر من مورد.

قوله: ((كالثلج في الصيف والماء في المفازة)) هذا يدل على عكس مطلوبه لأن الأصحاب قالوا بكمية رد المثل وإن تنزلت قيمته حين الدفع وذكروا هذين المثالين ونقلنا قول الشيخ الأنصاري (قدس سره) (صفحة ٣٣٤): ((بل ربما احتمل بعضهم ذلك مع سقوط المثل في زمان الدفع عن المالية، كالماء على الشاطئ والثلج في الشتاء)) ومن حكم بالضمان فمن جهة سقوط مالية الثلج في الشتاء والماء في المدينة قرب النهر وحيث أنَّهُ تصبح أجنبية عن مسألتنا التي هي في انفلاط القيمة، وإذا أريد بتلك المسألة نقصان قيمة الثلج في الشتاء لوجود حاجة له في الجملة وكذا الماء في المدينة فإن القول بالضمان يصبح موضع خلاف وهو خارج عن كلام الأصحاب.

ثم أورد (دام ظله الشريف) عدة إيرادات وإشكالات على هذا التفصيل وأجاب عنها وهي:-

((الأول: إن هذه الخصوصية كما هي ملحوظة في الأوراق النقدية كذلك ملحوظة في الدرهم والدينار من النقود الحقيقية؛ لأن حيّثة نقتديتها كنقدية الأوراق من حيث ملاحظة العرف لقوتها الشرائية، ومجرد كون ذلك على أساس المنفعة الحقيقية في جنسها لا مجرد الاعتبار لا يوجب فرقاً من هذه الناحية، ولازم ذلك جوازأخذ الزيادة في الدرهم والدينار لدى نزول قوتها الشرائية، ولا أظن التزام أحد بذلك.

ويكن الإجابة عليه بالفرق بينهما من ناحية أن اعتبار العرف للقوة الشرائية في النقد من صفات المثل التي تدخل في الضمان إنما يكون في النقد الاعتباري لا الحقيقي؛ لأن نكتته عرفاً ليست مربوطة بحقيقة النقدية وكون الشيء وسيلة للتتبادل ليقال باشتراكه بين النقادين بل مربوطة بحقيقة اعتبارية ماليته حيث إن النقد الاعتباري إنما يضرب ليكون تعبيراً عن المالية والقوة الشرائية الحضرة

التي يعتبرها القانون، وإن شئت قلت: إن وجود المنفعة الذاتية والجنس الحقيقى في النقد الحقيقى وكونه هو الملاك الأساس في ماليته وقديته يجعل العرف يتعامل معه كما يتعامل مع الأجناس الحقيقة من حيث الضمان^(١).

أقول: الإشكال صحيح لأن لحاظ العرف للقوة الشرائية في كلا النقددين - الحقيقى والاعتباري - واحد وهو عدم كونها دخيلة في صفات المثل وعدم بناء المعاملات عليها، وإذا لاحظها العرف فإنه على نحو الداعي فلا يدخل في الضمان.
أما جوابه (دام ظله) فهو غير تام لأمور:-

-١- إن جوابه مجرد دعوى، فإن التفصيل الذي ذكره بين النقد الحقيقى والاعتباري لا وجه له من هذه الناحية بحسب ما قربناه وكررناه وإن العرف لم يكن يلاحظ ذهبيتها وفضيتها وإنما ديناريتها ودرهميتها.

-٢- إن العرف إنما لم يكن يلحظ القوة الشرائية للنقد القديم ليس لأنه قد حقيقى ويلحظه في النقد الاعتباري بل لأنّه لا يلحظ هذه القوة في معاملاته مطلقاً حتى في النقد الورقى الحديث كما هو واضح ولا تعرف الناس هذه الأمور.

-٣- إن الضمان يتعلق بالنقد بما هو مال لا بماليته، فالنقد الحقيقى والاعتباري متهدان في موضوع الضمان.

-٤- إن جملة من الملاكات التي ذكروها للضمان كرفع الضرر ولزوم مراعاة العدل ونحوها مشتركة بين النقددين.

-٥- ذكرنا في الوجه الأول من الاستدلال بالروايات أن ظاهرة التضخم والانخفاض قيمة العملة كان يعني منها النقد في عصر المقصومين (سلام الله عليهم) - كما ذكرنا في المقدمة الثالثة - ولم يرد نص على الضمان بل وردت النصوص في عكس ذلك، ولو كان الانخفاض مضموناً لجرى في ذلك النقد ولا ينفع في دفعه ما ذكره (دام ظله) من كون النقد حقيقة، وإن القوة الشرائية غير ملحوظة فيه؛ لأنها

(١) قراءات فقهية معاصرة: ٢/١٧٩-١٨٠.

غير ملحوظة في جميع النقود.

قال (دام ظله الشريف): ((الثاني: أن القيمة السوقية والقوة الشرائية للنقد وإن كانت حيادية تقييدية عرفاً أي قوام النقد وحقيقة بذلك حيث لا منفعة ذاتية له، إلا أن مجرد هذا لا يكفي لضمان التضخم وتقصان قيمته السوقية من قبل الضامن له؛ لأن هذه الصفة أعني القيمة السوقية للنقد من الصفات الإضافية النسبية التي لها طرف آخر وهو السوق ومدى رغبة الناس في النقد وتنافسهم عليه، والصفات النسبية إن كان تغيرها وزوالها بتغير صفة أو منشأ لها قائم بنفس المال كما إذا قلت رغبة الناس فيه لزوال طعمه أو لونه أو تأثيره فمثل هذا يكون مضموناً ومن صفات المثل؛ لأن تلك الحيادية والمنشأ القائم بالمال يكون متعلقاً لحق المالك أيضاً، وأما إذا كان تغيرها لتغير طرف الإضافة الذي هو أجنبي عن المال وخارج عنه فلا معنى؛ لأن يكون مضموناً لأن ذلك الطرف لم يكن ملوكاً مالك المال أو متعلقاً لحقه كما إذا تصرف المتصرف في الجو فأصبح بارداً فلم يرغب الناس في شراء الثلج مثلاً أو عالج الناس بلا دواء بحيث لم يرغب أحد في شراء دواء معين فإنه لا يكون ضامناً مالية مالهم، وكذلك الحال في القيمة السوقية للنقد فان تقصانها يعني أن السوق والناس قلت رغبتهم فيه ولو لضعف الجهة المصدرة له إلا أن المفروض أن تلك الجهة لا تزال متعهدة ومعتبرة للنقد كالسابق وإنما قلت رغبة الناس في اعتبارها كما تقل في السلع الحقيقة، فهذا تغير في جهة أجنبية عن حق المالك للمال فلا وجه لأن يكون من صفات المثل ويكون مضموناً، والشاهد عليه: أنه لو سبب بالدعایة أو بأي سبب آخر إلى أن تقل رغبة الناس في تلك العملة فقلت قيمتها، بل حتى لو سبب ضعف الجهة المصدرة لها لم يكن ضامناً لتقصان قيمة النقود التي بآيدي الناس جزماً مع أن هذه الصفة والخصوصية لو كانت من صفات المثل ومضمنة بضمان المثل لزم أن يكون التسبب إلى زوالها عن العين المملوكة لمالكيها موجباً لضمان قيمتها أيضاً، كما إذا تسبب إلى فساد أموال الناس أو تغير صفة من صفاتها الحقيقة المرغوب فيها).

فالحاصل: هناك تلازم بين الحكم بضمان وصف من أوصاف العين المضمونة من باب كونه من صفات المثل في فرض ضمان العين وبين الحكم بضمانه مع بقاء العين إذا تصرف تصرفًا مؤدياً إلى زوال الوصف فلا بد من الحكم بضمان نقصان القيمة في الفرض المذكور - وهو ما لا يلتزم به - أو الحكم بعدم ضمانه في فرض التلف أيضاً؛ لأن نكتة الضمان فيها واحدة، وهي كون تلك الصفة في المال متعلقاً بحق المالك فإذا كان له هذا الحق فالضمان في الفرضين وإلا فلا ضمان (فيهما أيضاً) ^(١).

وأجاب (دام ظله الشريف): ((بالفرق عرفاً في الأوصاف النسبية الإضافية بين التصرف في طرف الإضافة والتصرف في العين فإن الأول لا يكون موجباً للضمان؛ لأنه ليس من التصرف في حق الغير وملكه، بخلاف الثاني فإنه تصرف فيه حتى بلحاظ وصفه النسبي وما يوجهه من المالية فيه، فمثلاً إذا كان مال في سوق معين أكثر مالية وقيمة منه في مكان آخر فتارة يتصرف المتصرف في المال بأن يأخذه إلى مكان آخر ويخرجه عن ذلك السوق فيكسد فإنه يحكم بضمانه، وأخرى يتصرف في السوق بأن يرغب من فيه بالانتقال إلى مكان آخر فيكسد المال بعد ذلك فإنه لا يكون ضامناً، لأنه لم يتصرف في مال الغير وحقه. ومقامنا من هذا القبيل فإنه إذا أتلف النقد الذي له مالية وقيمة سوقية معينة أو أخذه من مالكه على وجه الضمان فإنه يعد إتلافاً أو أخذًا لقوته الشرائية من مالكه فيضمنه بما له من القيمة والمالية، بخلاف ما إذا أثر على السوق فغير من رغبة الناس وتنافسهم على النقد أو أثر على الجهة المصدرة له فحاربها اقتصادياً مثلاً فأثر ذلك في قوة النقد عالمياً فأن هذا لا يعد تصرفًا في مال مالكي ذلك النقد)) ^(٢).

أقول: الإشكال صحيح فإن النقصان لم يحصل بسبب تصرف في العين أو

(١) قراءات فقهية معاصرة: ١٨٠-١٨١/٢.

(٢) قراءات فقهية معاصرة: ١٨١-١٨٢/٢.

قل في المال الذي هو موضوع الضمان وإنما لأسباب خارجة عنها، وما ذكره من الجواب ليس تماماً لعدة أمور:-

١- إن تنظير مسألتنا بالمثال الذي ذكره قياس مع الفارق، نعم لو حصل نقصان القيمة بسبب التصرف في العين كما في المثال الذي ذكره كان الضمان وارداً.

٢- النقض عليه بما لو أعاد إليه نفس النقد الذي أخذه منه بنحو أو بآخر بعد أن نقصت قيمته، فهل يتلزم بالضمان؟ أي يدفع مقدار الانخفاض زيادة على نفس النقد المأخذ.

٣- يلزم منه أيضاً ضمان النقص في قيمة الأعian إذا غصبها منه ثم أعادها بعد أن نقصت قيمتها، كما لو أخذ منه مناً من الخطة وأعاده إليه بعد أن نقصت قيمتها.

وأجاب (دام ظله) عن الرد الثاني بإمكان الالتزام بالضمان، قال (دام ظله): ((كما إذا غصب جنساً فأرجعه فاسداً أو ناقصاً في بعض أو صاف الدخلية في المالية، ولا يبعد صحة الالتزام بذلك فهياً)).

وفيه: إنه خروج عن مفروض المسألة حينما افترض إرجاعه فاسداً، أما النقص في الأوصاف الدخلية في المالية فهو ليس مضموناً ولا يلحظها العرف في معاملاته لأن المضمون هو المال وليس المالية وإنما تضمن الأوصاف الدخلية في مثيلية المال، فلو أخذ شيئاً في ظرف الاحتياج إليه وأعاده في ظرف آخر كان مؤدياً مع أن المالية في الثانية أنقص من الأولى.

وأجاب عن الرد الثالث بقوله: ((إن الحكم بعدم ضمان ذلك ليس من الجهة المذكورة في الإشكال، بل لجهة أخرى وهي كون القيمة حيثية تعليلية مالية الأجناس الحقيقة لا تقييدية بمعنى أن مناً من تلك الخطة يعد عرفاً نفس ذلك المال التالف لا أقل منه إلا إذا فكرنا بعقلية تجارية حسابية لا تكون ميزاناً للأحكام العرفية والعقلائية، فلو أريد ضمان نقصان قيمة السلعة زائداً على من من تلك

الخطة من باب دخل ذلك في المثلية فليست القيمة السوقية دخلة في ذلك في الأجناس الحقيقة كما أشرنا، وإن أريد ضمانه بعنوان ضمان القيمة السوقية مستقلاً وابتداء فالضمان لا يتعلّق إلا بالمال لا بالمالية وإنما المالية هيئية تعليلية في المال المضمن فإن هذا هو المستظهر من أدلة ضمان الأموال الشرعية والعقلائية، وهذا بخلاف النقد الاعتباري المحسّن فان قيمته وقوته الشرائية تمام حقيقته وقوامه تكون هيئية تقييدية فيه أي أن مالية النقد الاعتباري تكون بقيمتها التبادلية والشرائية لا بجنسه الحقيقي؛ إذ لا قيمة له، ولا باعتباره؛ لأن الاعتبار بما هو اعتبار ليس مالاً وإنما مالية بما وراء ذلك الاعتبار من القوة الاقتصادية في الجهة المصدرة والتي تجعل الورقة النقدية فيها قوة شرائية تبادلية حقيقة، وهذا يعني أن مالية هذه الأوراق إنما تكون بنفس قوتها التبادلية والشرائية لا بشيء آخر فلا محالة يكون مثل النقد المأمور أو التالف أو لاً ما يعادله من نفس النقد في قوته الشرائية التبادلية، وبهذا يدعى الفرق بين النقود الاعتبارية والأموال الحقيقة^(١).

أقول: هذه الدعوى تكررت، ولو تمت للزم الضمان أقل من المبلغ المسمى عندما تقوى العملة، وحيثئذ لا يبقى وجه لما ذكره في أصل المحاولة أن المضمن هو المعادل الاسمي (أي خصوصية الجنسية) وقوته الشرائية معاً.

ثم قال (دام ظله الشريف): ((الثالث: إن ضمان نقصان قيمة النقد - التضخم - يستلزم تحويلز الربا والفائدة بمقدار سعر التضخم، فإذا أقرضه مثلاً عشرة آلاف تومان لسنة فأصبحت قيمتها الشرائية عند حلول الأجل نصف ما كانت عليه في السابق استحق الدائن على المدين عشرة آلاف أخرى إضافية، وهذا مصدق للربا المحرم، بل قد يكون سعر التضخم أكثر من سعر الفائدة الربوية اليوم، فكيف يمكن الالتزام بذلك؟!)
وي يكن الإجابة على هذا الإشكال أيضاً:

(١) قراءات فقهية معاصرة: ٢/١٨٢-١٨٣.

أولاً: بأنه لا يأس بالالتزام بذلك؛ لأنه ليس رباً، إذ ليس كل زيادة عينية أو اسمية رباً في باب القرض وإنما الربا هو الزيادة على رأس المال أي زيادة مال على أصل المال المسلح، وهذا لا يصدق في المقام فلا يشمله إطلاق الآية أو روایات حرمة الربا؛ إذ الزيادة إن كانت من جهة المالية والقيمة التبادلية فالمفروض مساواتها مع الأصل نتيجة التضخم وهبوط قيمة النقد، وإن كانت من جهة الزيادة الاسمية وأن عشرين تومان أزيد من عشرة فالاسم أو الاعتبار بما هو اسم أو اعتبار ليس مالاً كما أشرنا وإنما ماليته بلحاظ قوته التبادلية والشرعية وهي معادلة للأصل، وبهذا ظهر الفرق بين النقد الاعتباري والأجناس الأخرى فإن منين من الحنطة مال أزيد من من واحد ولو نقصت قيمته السوقية، فيصدق فيه الزيادة في المال على رأس المال فيكون رباً محظياً.

فالحاصل: المستفاد من ذيل آية الربا وما ورد في تفسير الربا وأن كل شرط جرّ نفعاً فهو ربا أن الميزان والمقصود من الربا - الذي يعني لغة الزيادة ليس مطلقاً الزيادة حتى إذا لم تكن لها مالية ونفع كما لو زاد شيئاً لا مالية له كالمية مثلاً، بل الزيادة في المادية وبلحاظ رأس المال وهذا يصدق في مورد الجنس الحقيقي بمجرد زيادة كميته عرفاً ولو نقصت قيمته كما يصدق كلما كان الجنس مساوياً ولكن اشتهر شرط زائد له مالية ونفع وأما إذا لم تكن الزيادة إلا عنواناً واسماً من دون جنس حقيقي زائد كما في النقد الاعتباري فلا تصدق الزيادة في رأس المال ولا النفع، فلا تشمله أدلة الربا ولا دليل كل شرط جرّ نفعاً فهو رباً؛ لأنه لا يصدق عليه أنه شرط يجرّ نفعاً له، إذ لا نفع فيه له مع فرض التساوي في القيمة التبادلية، وإنما هو حفظ لنفس رأس ماله، كيف؟ وإنما قد ينسد بباب القرض الحسن على الناس مع التضخم المستمر اليوم في باب النقود الاعتبارية في عالمنا الثالث؛ لأنه يؤدي إلى خسران أصحاب الأموال المفترضة لأصل رؤوس أموالهم مما أسلفوها!

وثانياً: لو تنزلنا عن ذلك وقلنا بعدم جواز أخذ النقصان حتى بالشرط

فغايتها عدم ضمان سعر التضخم في عقد القرض لا فيسائر عقود الضمان فضلاً عن ضمان الغرامات بالتلف والإتلاف^(١)).

أقول: كلا الجوابين لا يتمان، وأستبعد أن يتلزم (دام ظله الشريف) عملياً بما يقول ولكنه يورد هذه النكبات للتشييد العلمي.

أما الجواب الأول فإنه مردود بإطلاقات حرمة اشتراط الزيادة في القرض كصحيفة الحلبي (صفحة ٣٤٣) عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: (إذا أقرضت الدرهم ثم جاءك بغير منها فلا بأس إذا لم يكن بينكما شرط) وصحيفة محمد بن قيس (صفحة ٣٣٥) عن أبي جعفر (عليه السلام): (من أقرض رجلاً ورقاً فلا يشترط إلا مثلاها) والظاهر من المثلية هو في مقدار النقد المسمى.

وهذا الإطلاق له عموم أزمانني شامل للزمان الذي يقع فيه الانخاض في قيمة العملة - وقد ذكرنا الروايات الدالة على وقوعه آنذاك - ولم يرد فيها شيء عن ضمان الانخاض أو تحصيص حرمة الربا به.

وتفریقه بين النقد الحقيقي والاعتباري من هذه الناحية غير مجد لما كررناه، إذ أن العرف يرى أن مائتي دينار اليوم أزيد من مائة دينار الأمس وإن ساوتها بلحاظ الذهب ونحوه، لأن قياسه ليس هذا مضافاً إلى كثير من النقوض والإشكالات التي ذكرناها.

نعم لو ثبت بدليل معتبر صحة ضمان الانخاض فإنه يكون مختصاً لأدلة حرمة الربا.

أما إشكاله بانسداد باب القرض الحسن فمردود لأن من يريد أن يقرض الله قرضاً حسناً يكون غرضه نيل الثواب عند الله تبارك وتعالى ولا يفكر بالعقلية الرأسمالية، وإلا فإنه حتى لو حافظنا على مالية ماله فإن التاجر يرى نفسه قد خسر لأنه لم يجن منه ربحاً، وكان يمكنه الحصول على الفائدة المصرفية على الأقل

(١) قراءات فقهية معاصرة: ٢/١٨٣-١٨٤.

لو أودعه في البنك.

ويرد على الجواب الثاني: بأنهم لم يقولوا بالتفصيل بين القرض وغيره وعمموا الحكم بالضمان من هذه الناحية بوحدة المالك على مبناهم في جميع الموارد وهو حفظ المالية ونحوها، فإذا كان مقتضي الضمان موجوداً فلا ربا، وإن لم يكن موجوداً - كما هو الصحيح - ففي جميع تطبيقات المسألة فهذا التنزل لا وجه له.

ثم قال (دام ظله الشريف): ((نعم في العقود لو جعل المقدار والمعادل الاسمي للنقد ثناً وعوضاً أي لوحظ النقد الاعتباري بما هو نقد اعتباري لا بما هو طريق إلى قدرته الشرائية وقيمة التبادلية لم يستحق المضمون له أكثر من معادله الاسمي، فكيفية ملاحظة النقد تختلف من مقام إلى مقام، فقد يلحظ بما هو هو ويجعل عوضاً في العقد فلا ضمان لتقسان قيمته، وقد يلحظ بما هو طريق إلى القيمة التبادلية والسوقية ويجعل ثناً فيكون مضموناً بقيمة الشرائية لا محالة)).^(١).

أقول: هذا التفصيل أجنبي عن الإيراد وجوابه الذي هو بصدده، بل هو تفصيل آخر غير التفصيل الذي جعله عنواناً لهذه المحاولة، والمحظوظ في المعاملات هي الكيفية الأولى أي اعتبار المعادل الاسمي للنقد هو العوض، أما الكيفية الثانية فغير متعارفة، إلا أن يشترطها التعاقدان لحفظ ماليتهم وحينئذ تكون أجنبية عن المسألة لأن كلامنا في مقتضى العقد لا مقتضى الشرط.

ويمكن أن تكون وسيلة لحفظ مالية المضمون له، وقد أشرنا إليها في الوجه الرابع من الاستدلال بالقواعد (صفحة ٣٣٨)، لكن اللحاظ لا يكون إلى القيمة التبادلية والسوقية لأنها أمر مبهم ولا يعرفه حتى الخبراء ويكون العقد باطلًا حينئذ بجهالة العوض، ولكن يمكنه أن يجعل العوض ما يعادله ذهباً ونحوه.

(١) قراءات فقهية معاصرة: ٢/١٨٤

أما على نحو الاشتراط حين العقد فتجعل المرأة مهرها ما يعادل كذا غرام من الذهب مثلاً، أو بعد العقد على نحو المعاوضة على ما في الذمة، وهذا جائز ما دام بسعر يوم المبادلة وبرضا الطرف الآخر، وفي ذلك روايات كثيرة كصحيفة الحلبي عن أبي عبد الله (عليه السلام) (في الرجل يكون له الدين دراهم معلومة إلى أجل فجاء الأجل، وليس عند الذي حلّ عليه دراهم، خذ مني دنانير بصرف اليوم، قال: لا بأس به) ^(١).

ثم قال (دام ظله الشريف): ((الرابع: إن مقدار التضخم وهبوط قيمة النقد لو كان مضموناً فهذا يؤدي إلى الارتباك والتردد في مقدار الديون والأثمان في عقود الضمان، بل وكذا في الضمانات القهرية؛ لأن التضخم في النقود الاعتبارية اليوم أمر واقع لا محالة وهو تدريجي مستمر، فلا بد للديان من محاسبة مالهم على المدينين في كل يوم ويطالبونهم بمقدار أكثر حسب تغير سعر العملة التي تعاملوا بها، وهذا ما لا يمكن الالتزام به فقهياً، ولا تلتزم به القوانين المدنية اليوم أيضاً. خصوصاً إذا لاحظنا أن أسباب التضخم وأنواعه ودرجاته مختلفة وممتدة فهل يحكم بالضمان فيها جميعاً أو في بعض دون بعض؟

ويكمن الجواب على هذا الإشكال بالتفصيل بين ضمان الغرامة بالتلف والإتلاف، وبين الضمان العقدي أي ضمان المسمى، ففي الأول يلتزم بضمان نفس القوة الشرائية والقيمة التبادلية التي كانت للنقد في زمان تلفه، ولا مذور فيه ويكون نظير ضمان القييمات على القول بكون الميزان فيه بقيمة يوم الأداء فتححسب القيمة والقوة الشرائية المعادلة يوم الأداء، وفي الثاني لا مانع من الالتزام بأن النظر العرفي في الإثبات ملاحظة النقد بما هو هو أي بماله من القيمة الاسمية، فإذا اشتري شيئاً ب ألف تومان نسيئة يكون ظاهر الحال أن الثمن هو ألف تومان لا ما يعادله في القوة الشرائية من التوامين إلا إذا اشترط ذلك صريحاً أو ضمناً بنحو

(١) وسائل الشيعة: كتاب التجارة، أبواب الصرف، باب ٣، ح ٢.

لا يلزم منه الجهة في مقدار الثمن كما إذا اشترط ضمان نقصان قيمتها، ولا يبعد وجود شرط ضموني نوعي في موارد التغير والنقصان الفاحش.

وأما بالنسبة إلى أسباب التضخم وأنواعه فقد أشرنا في المحاولة السابعة إلى أنه تارة يكون التضخم ونقصان قيمة النقد لارتفاع قيمة السلع الأخرى بسبب قلة عرضها وإنتاجها فمثل هذا لا يبعد كونه كالقيمة السوقية للسلع الحقيقة ليس من صفات المثل فلا يكون مضموناً إلا بالشرط في ضمن عقد لازم. وأخرى يكون سببه ضعف اعتبار الجهة المصدرة للنقد وضعف إمكاناتها الاقتصادية أو إصداراتها للنقود بكميات زائدة من دون وجود قدرة حقيقة وراءها فهذا يعتبر من صفات المثل للنقد فيكون مضموناً على القاعدة^(١).

أقول: هذا الإشكال تام بالإيرادات المتقدمة ويظهر أنه (دام ظله الشريف) يسلم به لهذا فإنه يحاول التخلص منه - كسابقاته - بطرح تفصيل في الجواب غير التفصيل الأصلي، حتى كثرت تفصيلاته وتعددت، وهو هنا يفصل بلحاظ سبب الضمان، فإن كان ضمان الغرامات في ضمن انخفاض الماليّة، وإن كان ضمان الالتزامات العقدية فلا يضمن.

ولم يبين لنا وجه هذا التفصيل بل إن الدليل على خلافه لما ذكرناه في الجهة الثانية من الوجه السادس (صفحة ٣٤٠) من أن الانخفاض في القيمة شيء حصل في ملك المضمون له، لأنّه ملك المثل في ذمة الضامن من حين الضمان، وتنظيره للتلف والإتلاف كما في القيميات قياس مع الفارق لأن الأوراق النقدية من المثلثيات، مع الخلاف في القيمة التي تضمن هل هي قيمة يوم الأداء أم التلف وغيرها.

نعم كان يمكنه الاستدلال بقاعدة الإقدام على عدم الضمان في الالتزامات العقدية دون الغرامات لعدم تحققها فيها. ولكنه غير كاف أيضاً لأن الإقدام يسقط

(١) قراءات فقهية معاصرة: ٢/١٨٥-١٨٦.

الضمان، أما عدمه فلا يثبت الضمان إلا بدليل آخر.

أما قوله: ((إلا إذا اشترط ذلك صريحاً)) فهذا خروج عن مفروض المسألة الذي هو في مقتضى العقد لا مقتضى الشرط.

وأما قوله: ((ولا يبعد وجود شرط ضمني)) فمما لا يساعد عليه العرف، إلا إذا قربناه بأنه خارج عن حكم العقلاء بضمان المثلث بمثله، وحكم العقلاء هو الدليل على هذا الضمان.

ثم قال (دام ظله الشريف) في نهاية الحديث في هذه المحاولة: ((وهكذا يتلخص من مجموع ما تقدم أن ضمان نقصان قيمة النقود الاعتبارية يتوقف على الجزم بأن العرف قد ينظر إلى النقد الاعتباري بما هو مال تقوم ماليته به من القوة الشرائية والقيمة التبادلية لا بهما من القيمة الاسمية أو الاعتبار القانوني فيكون ماثله ما يعادله من نفس النقد الاعتباري في قيمته التبادلية، فإذا تم ذلك ثبت الضمان على القاعدة وإن كان مقتضى الأصل عدم ضمان الأكثر من معادله الاسمي)).^(١)

أقول: وهكذا انتهى به (دام ظله) المطاف إلى تفصيل غير الذي بدأ به المحاولة وهو تفصيل افتراضي، لأن العرف لا ينظر إلى النقد على النحو الأول إلا إذا اشترطه المتعاقدان، وإن العرف يرى ماثله في معادله الاسمي، لذا جعل النتيجة مبنائية متوقفة على الجزم بلحاظ المالية عند التعامل بالمال، ولا يوجد أحد يلاحظ ذلك، بل يلحظ النقد بما هو مال ويرتب الحقوق والالتزامات على أساسه.

وتحصل مما تقدم أنه (دام ظله الشريف) فصل القول بالضمان بلحاظات متعددة، وما ذلك إلا لمواجهة القول بالضمان لإشكالات جمة يصعب عليه التخلص منها، ومن المعلوم أن كثرة التفصيات المستلزمة لكثرة القيود تجعل

(١) قراءات فقهية معاصرة: ٢/١٨٦

فروع فقهية تتعلق بتغيير القوة الشرائية للعملة (٣٩٩)

موضوع الضمان نادراً، وهو (دام ظله الشريف) أشكل على القول بعدم الضمان كما تقدم من دون أن يبين بوضوح مختاره من هذه التفصيات وهل أنه ذكرها كقول يتباين في مقابل إطلاق عدم الضمان أم محاولات للتخلص من الإشكالات، ولم يبين كيفية التعاطي معها عند تقاطعها لأن العلاقة بينها هي العموم من وجه، وهل يكون العطف بينها بالحرف (و) أم (أو)؟

(القول الرابع) ثبوت حق الفسخ عند انخفاض قيمة النقد

وقد ذكره العلم المعاصر المذكور (دام ظله الشريف) ضمن المحاولات التي طرحتها لتخريج القول بالضمان وهي تستحق أن تكون قولًا مستقلًا.

قال (دام ظله الشريف): ((المحاولة الحادية عشرة: أن يدعى ثبوت حق الفسخ أو التعويض في موارد هبوط قيمة النقد هبوطًا فاحشًا في العقود والالتزامات التي لم يستلم فيها الطرف الثمن لكونه نسيئة أو لأي سبب آخر: إما بملك وجود شرط ضمني ارتكازي بحق الفسخ في مثل هذه الحالات الاستثنائية فيكون كالشروط الارتكانية الأخرى كعدم الغبن والعيوب فيرجع إلى خiar الشرط، أو بقاعدة لا ضرر ببناء على إمكان نفي اللزوم الضروري الحصول من العقد عن الطرف المتضرر بنكتة غير راجعة إلى تقصيره، ومنه المقام فإن الضرر المذكور ليس راجعًا إليه، ولو كان يعلم به لما كان يقدم على البيع مؤجلًا بذلك المقدار من النقد جزماً وإنما كان ذلك نتيجة عدم علمه بما سيؤول إليه النقد، فهو إنما أقدم بانياً علىبقاء المالية لذلك النقد وعدم انخفاضها الفاحش، وهذا ليس بأقل من الغبن الذي أثبتوا فيه الخيار بقاعدة لا ضرر)).

وعلى (دام ظله) بأن ((هذه المحاولة لو تمت صغرها فهي تجدي في موارد العقود والالتزامات لا الديون والضمادات، كما هو واضح))^(١).

أقول: يرد على هذه المحاولة:-

- إن الأصل في العقود اللزوم، وعليه تبني المعاملان، ولا يثبت الخيار إلا بدليل ولا دليل في المقام، والوجوه التي ذكرها لثبوت حق الفسخ غير تامة، فالعرف لا يساعد على مثل هذا الشرط الارتكانزي ولا تجري قاعدة الضرر لما قدمناه (صفحة ٣٦٣).

ومنها أن في منع حق الفسخ للمضمون له ضرراً على الضامن وهو منفي،

(١) قراءات فقهية معاصرة: ٢/١٨٨-١٨٩.

فلا بد من دليل خارجي عليه.

ولا يقاس المورد على الغبن ونحوه لأن الأخير تسبب بنفس العقد، بينما
الضرر في المقام وقع بعد العقد.

٢- إن قاعدة الإقدام حاكمة في المقام لوجود العلم ولو إجمالاً أو الظن
أو الاحتمال ب تعرض العملة مثل هذا الانخفاض وهذا كافٍ في سقوط حق الفسخ،
فكان عليه أن يتخذ الإجراءات الكفيلة بحماية ماله.

٣- إن هذه الدعوى تقتضي ثبوت حق الفسخ للطرف الآخر إذا ازدادت
قيمة العملة، ولا أظنه يقول به.

٤- ما ذكرناه (صفحة ٣٢١) أن هذه الظاهرة موجودة في عصر المعصومين
(عليهم السلام) وكان التفاوت فاحشاً ولم يرد نص على ثبوت هذا الحق لمن وقع
عليه الانخفاض.

مضافاً إلى كثير من الوجوه المتقدمة في أوائل البحث.

نتيجة البحث والقول المختار

في ضوء ما تقدم يكون مقتضى القاعدة القول بعدم ضمان الخفاض القوة الشرائية للأوراق النقدية لأنها من المثلثيات فتضمن بأمثالها، لكن هذا الحكم لما كان دليلاً سيرة العقلاء، وهو دليل ليبي فيقتصر فيه على القدر المتيقن، أما ما عدا هذا القدر فيتضمن بالقيمة يوم الضمان، لأن غرض العقلاء من ميادلاتهم ومعاملاتهم هو حفظ مالية أموالهم، وإنما حكموا بضمان المثلثي بالمثل لأنه يضمن لهم ذلك، فالالأصل في ضمان الأموال هي القيمة والمفروض أن نعود إليه عند الشك، لكن العقلاء خرجو منه بكبرى كلية هي ضمان المثلثي بالمثل وبنوا عليه معاملاتهم وتراضوا به وأقدموا عليه فوسّعوا دائرة عدم الضمان، ويدخل تحت هذه الكبرى كل ما تعارف شمول حكم العقلاء له، دون ما شك فيه، ومن الموارد المخارجة عن القدر المتيقن تخصصاً أو تخصيصاً:-

- إذا كان ذلك الانفلاخ بسبب اعتماد الجهة المصدرة للعملة لإصدار مغایر منها فيكون من حق المضمون له المطالبة بما يعادل قيمة العملة الأصلية، كالذي حصل في العراق عندما أصدرت الحكومة ما يعرف بـ(دينار الطبع) واحتفى ما يعرف بـ(الدينار السويسري).

لـ^{لـ}
لكن هذا في الحقيقة لا يعد استثناءً من القول بعدم الضمان؛ لأن العملة الجديدة ليست مثلاً للعملة السابقة وإن حملت نفس اسمها وفتتها فلا تعدَّ مثلاً.

-٢- إذا تعرض البلد لحوادث مفاجئة كحرب ماحقة أو حصار خانق أو بعض المواقف السياسية والقرارات الدولية فحصل انهيار سريع في العملة، فإنه وإن لم يغير الحكم - وهو عدم الضمان- لكن الأحوط للمتعاملين التصالح على تسوية الحقوق بينهما باعتباره ضرراً لم يقدم عليه صاحب الحق، وإذا لم يتصالحاً فيكون من وظائف مرجع الأمم التدخل في ذلك ولو ببذل مال مما تحت يده أسوة بالأنتماء المعصومين (عليهم السلام).

٣- إذا أدى البهoot إلى سقوط الأوراق المالية عن القيمة ولو بحكم العرف- كما حصل في بعض الدول فصار الناس يجعلونها ورقاً للزينة يغلفون بها الجدران ونحوها، وحيثند لصاحب الحق المطالبة بالقيمة، وهذا الفرض خارج عن مسالتنا لأن كلامنا في انخفاض قيمة العملة وليس في سقوط المالية من أساسها.

٤- يمكن تصوّر ضمان المالية والقوة الشرائية إذا كانت هي الملحوظة أولاً وبالذات وإنما لوحظ مقدار العملة على نحو الآلية لتحقيقها وليس على نحو الاستقلالية، كما لو أوصى بأن يصرف مقدار مائة دينار من حاصل غلة الأرض الفلانية لإقامة مأتم حسيني أو إطعام الزوار أو تزويع العلوين، وأصبح ذلك الرقم لا قيمة له اليوم فإن العرف يرى أن الموصى به ليس الرقم بعنوانه وإنما ما تقام به تلك الأمور فإذا انخفضت قيمة المبلغ فيخرج من الحاصل ما يفي بإقامة الأمور الموصى بها، أي أن المبلغ هنا مأخوذ على نحو الآلية لا الاستقلالية.

المسألة في فقه العامة

ورد في القرار رقم (٤) من مقررات^(١) مجلس مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي في دورته الخامسة المنعقدة في الكويت في ١٤٠٩ هـ / ١٩٨٨ أنه ((بعد اطلاعه على البحوث المقدمة من الأعضاء والخبراء في موضوع (تغير قيمة العملة) واستماعه للمناقشات التي دارت حوله قرر ما يلي: العبرة في وفاء الديون الثابتة بعملة ما هي بالمثل وليس بالقيمة لأن الديون تقضى بآمثالها فلا يجوز ربط الديون الثابتة في الذمة أياً كان مصدرها بمستوى الأسعار)).^(٢)

وقالوا: ((بخصوص التصرف في فوائد الودائع التي يضطر البنك الإسلامي للتنمية لإيداعها في المصارف الأجنبية: يحرم على البنك أن يحمي القيمة الحقيقية لأمواله من آثار تذبذب العملات بواسطة الفوائد المنجرة من إيداعاته. ولذا يجب أن تصرف تلك الفوائد في أغراض النفع العام كالتدريب والبحوث وتوفير وسائل الإغاثة، وتوفير المساعدات المالية للدول الأعضاء وتقديم المساعدة الفنية لها، وكذلك للمؤسسات العلمية والمعاهد والمدارس وما يتصل بنشر المعرفة الإسلامية)).^(٣)

وقرروا في الدورة الثامنة أن ((الدين الحاصل بعملة معينة لا يجوز الاتفاق على تسجيله في ذمة المدين بما يعادل قيمة تلك العملة من الذهب أو من عملة أخرى، وعلى معنى أن يلتزم المدين بأداء الدين بالذهب أو العملة الأخرى المتفق

(١) وهي بحسب المصدر: ((ثمرة بحوث واجتهداد جماعي ومناقشات طويلة لمدة أسبوع في كل دورة)) (الفقه الإسلامي وأدلته، د. وهبة الزحيلي، ط ٣: ٢٠٧٦/٧).

(٢) المصدر السابق: ٥١٥٩/٧.

(٣) المصدر السابق: ٥٠٩٧/٧ من مقررات الدورة الثانية المنعقدة بمجة عام ١٤٠٦ هـ / ١٩٨٥.

على الأداء بها)).^(١)

لκنهم قالوا: ((يجوز أن يتفق المتعاقدان عند العقد على تعيين الشمن الآجل أو الأجرة المؤجلة بعملة تدفع مرة واحدة أو على أقساط محددة من عملات متعددة أو بكمية من الذهب وأن يتم السداد حسب الاتفاق)).^(٢)

وفي نفس القرار دعا ((مجلس المجمع الأمانة العامة لتکليف ذوي الكفاءة من الباحثين الشرعيين والاقتصاديين من الملتزمين بالفكر الإسلامي بإعداد الدراسات العمقة للموضوعات الأخرى المتعلقة بقضايا العملة، لتناقش في دورات المجمع القادمة إن شاء الله، ومن هذه الموضوعات ما يلي:

أ- إمكان استعمال عملة اعتبارية مثل الدينار الإسلامي وبخاصة في معاملات البنك الإسلامي للتتميم ليتم على أساسها تقديم القروض واستيفاؤها، وكذلك ثبيت الديون الآجلة ليتم سدادها بحسب سعر التعادل القائم بين تلك العملة الاعتبارية بحسب قيمتها، وبين العملة الأجنبية المختارة للوفاء كالدولار الأمريكي.

ب- السبل الشرعية البديلة عن الربط للديون الآجلة بمستوى المتوسط القياسي للأسعار.

ج- مفهوم كسر النقود الورقية وأثره في تعين الحقوق والالتزامات الآجلة.

د- حدود التضخم التي يمكن أن تعتبر معه النقود الورقية نقوداً كاسدة)).^(٣)

وورد في مقررات الدورة التاسعة التي عقدت في (أبو ظبي) في ١٤١٥ـ/١٩٩٥م ((إن مجلس مجمع الفقه الإسلامي بعد اطلاعه على البحث

(١) و (٢) و (٣) من مقررات الدورة الثامنة سنة ١٤١٤ـ/١٩٩٣م (المصدر السابق:

الواردة إلى المجتمع بخصوص موضوع (قضايا العملة)، وبعد استماعه إلى المناقشات التي دلت على أن هناك اتجاهات عديدة بشأن معالجة حالات التضخم الجامح الذي يؤدي إلى الانهيار الكبير للقوة الشرائية لبعض العملات منها:

أ- أن تكون هذه الحالات الاستثنائية مشمولة أيضاً بتطبيق قرار المجتمع الصادر في الدورة الخامسة، ونصه (العبرة في وفاء الديون الثابتة بعملة ما هي بالمثل وليس بالقيمة، لأن الديون تقضى بأمثالها، فلا يجوز ربط الديون الثابتة في الذمة أياً كان مصدرها بمستوى الأسعار).

ب- أن يطبق في تلك الأحوال الاستثنائية مبدأ الربط بمؤشر تكاليف المعيشة (مراقبة القوة الشرائية للنقدود).

ج- أن يطبق مبدأ ربط النقود الورقية بالذهب (مراقبة قيمة هذه النقود بالذهب عند نشوء الالتزام).

د- أن يؤخذ في مثل هذه الحالات ببدأ الصلح الواجب، بعد تقرير أضرار الطرفين (الدائنين والمدين).

هـ- التفرقة بين انخفاض قيمة العملة عن طريق العرض والطلب في السوق، وبين تخفيض الدولة عملتها، بإصدار قرار صريح في ذلك، بما قد يؤدي إلى تغيير اعتبار قيمة العملات الورقية التي أخذت قوتها بالاعتبار والاصطلاح.

و- التفرقة بين انخفاض القوة الشرائية للنقدود الذي يكون ناتجاً عن سياسات تتبناها الحكومات، وبين الانخفاض الذي يكون بعوامل خارجية.

ز- الأخذ في هذه الأحوال الاستثنائية ببدأ (وضع الجوائح) الذي هو من قبيل مراقبة الظروف الطارئة.

وفي ضوء هذه الاتجاهات المتباينة المحتاجة للبحث والتمحیص، قرر ما يلي:
 أولاًـ أن تعقد الأمانة العامة للمجمعـ بالتعاون مع إحدى المؤسسات المالية الإسلاميةـ ندوة متخصصة يشارك فيها عدد من ذوي الاختصاص في الاقتصاد والفقه، وتضم بعض أعضاء وخبراء المجتمع، وذلك للنظر في الطريق الأقوم

والأصلح الذي يقع الاتفاق عليه للوفاء بما في الذمة من الديون والالتزامات في الأحوال الاستثنائية المشار إليها أعلاه.

ثانياً- أن يشتمل جدول الندوة على:

أ- دراسة ماهية التضخم وأنواعه وجميع التصورات الفنية المتعلقة به.
ب- دراسة آثار التضخم الاقتصادية والاجتماعية وكيفية معالجتها اقتصادياً.

ج- طرح الحلول الفقهية لمعالجة التضخم من مثل ما سبقت الإشارة إليه في ديباجة القرار.

ثالثاً- ترفع نتائج الندوة -مع أوراقها ومناقশاتها- إلى مجلس المجمع في الدورة القادمة^(١).

أقول: لم يسجل المصدر مقررات الدورة التالية.

(١) المصدر السابق: ٥٢٥٣-٥٢٥١/٧

تطبيقات فقهية

(الفرع الأول) عدم ضمان التغير في قيمة العملة المضمنة بالالتزامات أو الغرامات:

في ضوء النتائج المتقدمة ظهر أن العقلاء يبنون في معاملاتهم على ضمان المبالغ النقدية بأمثالها في القيمة الاسمية وعدم ضمان التغير في قيمة العملة وإن كان فاحشاً من دون فرق بين الالتزامات العقدية كالمهر المؤجل أو ثمن البيع أو القرض وإنهم يقدمون على ذلك، أو ضمان الغرامات حتى العدوانية كالمغصوب أو المسروق ونحوها، وتوجد حالات استثنائية ذكرنا أحکامها.

ويستطيع المضمون له أي صاحب العوض أو الثمن في الالتزامات العقدية أن يحفظ قيمة عملته إذا خشي انخفاض القيمة بأن لا يجعل العوض هو المبلغ المسمى بما هو هو وإنما بما هو تعبير عما يضمن القوة الشرائية له من الذهب أو أي عملة مستقرة أخرى، ويمكن إجراء هذا التحويل لما في الذمة بعد العقد خلال مدة الأجل ولكن بربما الضامن.

أما المضمون له باليد العدوانية فله طريقة كي يستعيد ما خسره بانخفاض العملة بأن يطلب تعويض انخفاض قيمة العملة بإزاء إسقاط مظلمه أي حقه التكليفي في ذمة المعدي لكونه ظالماً له ويكون آثماً إن لم يسقط المظلوم حقه، فإن ظلم العباد بعضهم البعض لا يترك بحسب ما ورد في الأحاديث الشريفة حتى يغفو عنه المظلوم وله أن يطلب مالاً من الظالم إزاء ذلك حتى يحلله من حقه، وهذا متوقف على رضا الضامن لأنه ليس حقاً مالياً وإنما عوضاً بالمال.

أما المبلغ الموصى به أو الموقوف فيمكن القول بمراعاة انخفاض قيمة المبلغ إذا دلت القرائن على أن المطلوب أولاً وبالذات هو تحقيق الأمور المراد صرف المبلغ فيها، أما ذكر المبلغ فإنه على نحو الآلية الاستقلالية وقد ذكرنا أمثلة له في البحث فائدة: عندما يكون النقصان ملحوظاً عرفاً فيستحب للمدين مراعاة ذلك

في بعض النصوص لما فيه من تشجيع لعمل المعروف، وما يستدل به على الاستحباب صحيحه محمد بن مسلم قال: (سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن الرجل يستقرض من الرجل قرضاً ويعطيه الرهن إما خادماً وإما آنية وإما ثياباً فيحتاج إلى شيء من منفعته فيستأذن فيه فإذا أذن له قال: إذا طابت نفسه فلا بأس، قلت: إن من عندنا يرون أن كل قرض يجر منفعة فهو فاسد، فقال: أليس خير القرض ما جر منفعة؟^(١)).

وإن تعرضت القيمة للزيادة وقويت العملة فيستحب لصاحب الحق أن ينخفف عن الضامن لنفس الملاك ولو بأن يفسخ عقد البيع ويسترد الأعian لاستحباب إقالة المؤمن، وفي جميع الأحوال يكره استقصاء الحق كما هو إذا أضر بالضامن، وفي معتبرة حماد بن عثمان قال: (دخل رجل على أبي عبد الله (عليه السلام) فشكى إليه رجلاً من أصحابه فلم يلبث أن جاء المشكوا، قال: فقال له أبو عبد الله (عليه السلام): ما لفلان يشكوك؟ فقال: يشكوني أني استقضيت منه حقي، قال: فجلس أبو عبد الله مغضباً ثم قال: كأنك إذا استقضيت حقك لم تsei، أرأيتك ما حكى الله عز وجل ﴿وَيَخَافُونَ سُوءَ الْحِسَابِ﴾ (الرعد: ٢١) أترى أنهم خافوا الله أن يجوز عليهم؟ لا والله ما خافوا إلا الاستقضاء فسماه الله عز وجل سوء الحساب، فمن استقضى فقد أساء)^(٢).

وإذا حصل انهيار أو صعود مفاجئان في قيمة العملة وكان الفرق كبيراً لا يتسامح به العرف (كالذى حصل عام ١٩٩٦م في العراق) وحدثت بذلك منازعات بين المؤمنين، فيكون من وظيفة نائب الإمام التأسي بهم (عليهم السلام) في التدخل لتحقيق المصالحة ولو ببذل مال، ففي خبر محمد بن سنان عن أبي حنيفة سائق الحاج قال: (مر بنا المفضل وأنا وختني نتشاجر في ميراث، فوقف علينا ساعة

(١) وسائل الشيعة: كتاب التجارة، أبواب القرض والدين، باب ١٩، ح. ٤.

(٢) وسائل الشيعة: كتاب التجارة، أبواب القرض والدين، باب ١٦، ح. ١.

ثم قال: تعالوا إلى المنزل، فأتيناه فأصلاح بيننا بأربع مائة درهم فدفعها إلينا من عنده حتى إذا استوثق كل واحد منها من صاحبه، قال: أما إنها ليست من مالي ولكن أبو عبد الله (عليه السلام) أمرني إذا تنازع رجالان من أصحابنا في شيء أن أصلح بينهما، وأفتدي بها من ماله، فهذا من مال أبي عبد الله (عليه السلام)).^(١) (الفرع الثاني) هل زيادة قيمة البضائع التجارية بسبب التضخم تعد فائدة موجبة للخمس؟

قال بعض الأعلام المعاصرين (دام ظله الشريف): ((إن للتضخم ونقصان قيمة النقد أثراً مهماً في باب الخمس حيث يمكن أن يقال على أساسه بعدم تعلق الخمس في مال التجارة إذا ارتفعت قيمتها وكان ذلك على أساس التضخم فحسب؛ لأنه بحسب الحقيقة من نقصان قيمة النقد وهبوطه لا ارتفاع قيمة السلعة التجارية. ومن هنا تكون قيمتها بالقياس إلى سائر السلع باقية على حالها؛ لأنها جميعاً ارتفعت أسعارها، وهذا يؤدي إلى أن لا يصدق عنوان الفائدة الربح أو الغنيمة الذي هو موضوع تعلق الخمس، فالتاجر وإن كانت قيمة ماله التجاري آخر السنة تشكل رقمًا وعددًا أكبر بالنقد الرائق كالليرة كالتومان مثلاً إلا أن ذلك لو كان من جهة هبوط قيمة النقد بذلك المدار في جميع السلع الحقيقة فلا ربح للتاجر أصلًا؛ إذ الربح والفائدة ليس قوامه بالرقم العددي والقيمة الاسمية للنقود، بل الواقع ماليتها وقوتها الشرائية، والمفروض أنه لا ارتفاع فيها، كيف وإلا قد يلزم أن يدفع التاجر بالتدريج تمام رأس ماله خمساً كلما ازداد التضخم واستمر في كل سنة، وهذا لعله واضح، بل هو أوضح من مسألة ضمان قيمة التضخم)).^(٢)

وقد ذكر هذا التفصيل في كتاب الخمس فقال: ((إن ارتفاع القيمة والمالية إذا كان في جميع السلع والبضائع وبنسبة واحدة ولو تقريرياً لا في خصوص بعضها

(١) وسائل الشيعة: كتاب الصلح، في أحكام الصلح، باب ١، ح ٤.

(٢) قراءات فقهية معاصرة: ١٩٧/٢.

بالنسبة للبعض الآخر فلا تكون هناك فائدة، فإن هذا بحسب الحقيقة ليس ارتفاعاً لقيمة تلك الأعيان، بل انخفاض لقيمة النقد وماليته - كما يقع ذلك في النقود الاعتبارية المتداولة اليوم - فالمعيار في صدق الإلزام بالقيمة الحقيقة الثابتة بين السلع وال حاجات على أساس قانون العرض والطلب وأليته في السوق، لا القيمة الاسمية بالقياس إلى النقود الاعتبارية التي تهبط قيمتها وقوتها الشرائية بمرور الزمن نتيجة إضافة حجم طبعها ونشرها من قبل المؤسسات المالية في الدولة، فالقيمة الاسمية أمر وضعى مجعل من قبل الدول والحكومات لأجل محاسبة القيمة الحقيقة في السلع والخدمات وتسهيل المبادلة فيما بينها، فهي لا تعبر عن مالية مستقلة في ذاتها بل تقع واسطة للتبدل في الأموال الحقيقة التي هي السلع والخدمات، وهذا لا يمنع عن كونها بنفسها أيضاً في طول اعتبارها وصلاحيتها للوسطية في عمليات التبادل مالاً وقانوناً، بحيث تكون قابلة للبيع والشراء والمعاوضة عليها كما في أسواق البورصة والنقد، ولكنها لا تعبر بنفسها عن القيمة السوقية الحقيقة وإن كانت المحاسبة والمبادلة بها، وهذا يعني أنه لا بد من ملاحظة أن ارتفاع القيمة في الأموال هل هو ناشئ من انخفاض قيمة النقد الاعتباري فلا إلزام ولا ارتفاع بحسب الحقيقة، أو أنه ناشئ من ارتفاع قيمة ذلك المال المعين بالقياس إلى سائر الأموال الحقيقة فيكون هناك زيادة أو إلزام (١).

أقول:-

- إن العرف يرى زيادة المبالغ الاسمية للنقد رجحاً بغض النظر عن قيمته المالية وقوتها الشرائية فضلاً عن الالتفات إلى التفصيل المذكور، وقد اعترف بذلك في موارد من كتابه في الخمس كقوله: ((وبيني الاعتراف بشبوت الخمس في مثل ارتفاع قيمة الأراضي أو المحلات أو السرقة المتعارفة اليوم والتي يكون الارتفاع فيها ملحوظاً وخطيراً من الناحية المالية والاقتصادية عرفاً، وهل يمكن قبول عدم

صدق الإلإفادة في حق من كان يملك أرضاً أطراف البلد لم تكن تقدر قبل خمسين سنة إلا بقيمة زهيدة، وهي اليوم تقدر بمئات الآلاف وأن صاحبها لم يستفد شيئاً إلا إذا باعها بالفعل؟ فلا يجب عليه خمس ارتفاعها ما لم يبعها؟ كيف وقد يعد صاحب مثل هذه الأرض من كبار الأغنياء والمرتدين عند العرف والعقلاء^(١).

فتراء يعد الزيادة ربحاً بلا إشكال من دون جبر الخفاض قيمة العملة، إذ قد تكون الدنانير البسيطة قبل خمسين عاماً تعادل مئات الآلاف اليوم من حيث قوتها الشرائية.

- ٢- ما ذكرناه من أن الغرض من جعل العملات النقدية هو لتكون أساساً لتقدير الأشياء فالصعود والنزول في القيمة شيء يناسب إلى الأشياء وليس إلى العملة، وعلى هذا فيعتبر الصعود فيها ربحاً، عكس ما فسره من اعتبار الأشياء ثابتة وأن العملة هي التي خسرت.
- ٣- إنه بنى على مختاره من التفصيل في المحاولة السابعة المتقدمة وقد ناقشناه.

-٤- على مختاره: يجب الخمس في العملة النقدية إذا صعدت قيمتها مع بقاء نفس المقدار الاسمي -كمائة دينار- لأنه سيكون قابلاً لشراء مقدار أكبر من السلع، وهذا مما لا يلتزم به.

-٥- إنه من الترجيح بلا مرجع جعل حالة ازدياد المبلغ الاسمي مع ثبات قوته الشرائية مصدراً لعدم الربح بينما إذا بقي المبلغ الاسمي ثابتاً لكن قوته الشرائية ازدادت عدّ ربحاً، مع أن العملة هي مقاييس تقدير الأشياء الأخرى وليس العكس.

-٦- ذكرنا في المقدمة الثانية من البحث أن أسباب التضخم عديدة ومعقدة

(١) كتاب الخمس: ١٨٩/٢.

وتحفى على الخبراء فضلاً عن غيرهم. وإن حركتها فيما بينها غير منسجمة فقد يؤثر بعضها صعوداً والآخر نزولاً فكيف يجعل هذا التفصيل موضوعاً لحكم شرعى.

- إن افتراض صعود أسعار السلع والأجور بنسبة واحدة بقوله: ((إذا كان في جميع السلع والبضائع وبنسبة واحدة)) غير واقعي وقد ذكرنا شواهد على ذلك، وحيثئذ ما هو المعيار لحساب الربح والفائدة؟ ولا ينفعه في التهرب من هذا الإشكال بقوله: ((ولو تقريباً)) في بداية النص الثاني.

فالصحيح وجوب الخمس في زيادة القيمة السوقية للأموال التجارية مطلقاً من دون التفصيل بين مناشئ هذه الزيادة ما دام قد جعل العملة أساساً تقدير ماليته لحساب الخمس كما هو المعمول به، نعم لا بد أن تكون هذه الزيادة مستقرة فلا عبرة بالتدبّب الذي لا استقرار له.

ويمكن للمكلف التخلص من الخمس بجعل أساس حسابه الأعيان وليس الأموال إذا كان عمله بتلك الأعيان، كأن يخمس التاجر ألف متر من القماش ويعطى مائتي متر أو قيمتها فتكون المئات الثمانية المتبقية مخمّسة للعام المقبل.

وما تقدم يتضح الفرق في مسألة تغيير قيمة العملة بين بابي الخمس والضمان، فإن موضوع الخمس هو الربح والفائدة وهي متحققة بزيادة القيمة السوقية لزيادة المالية المحسوبة بالمقدار الاسمي للنقد؛ لأن العرف يراه مالاً جديداً متحققاً، كالضرائب الحكومية في القوانين الوضعية فإنها تتعلق بالمالية بهذا المعنى، وتأخذها وفق تقديرات القيم الحالية للسلع والعقارات ونحوها.

أما الضمان فموضوعه المال بما هو هو فلا يتحقق موجبه إذا لم يتغير وإن تغيرت قوته الشرائية فلا حاجة لما حاوله (دام ظله) من التوأمة بين المتأتتين.

أما قوله: ((كيف وإن قد يلزم أن يدفع التاجر بالتدريج تمام ماله)) فهو:-

- فرض غير صحيح لأن المدفوع هو الخمس على كل التقادير ويقى أربعة أخماسه فلا يفني وإن قلت قوته الشرائية.

- لا مانع من الالتزام به إذا كان ذلك مقتضى الحكم الشرعي، وقد روي أن أمير المؤمنين (عليه السلام) ((قال لرجل: ما فعلت بإبلك؟ وكانت له إبل كثيرة، فقال: ذعذعتها النواب وفرقها الحقوق، فقال (عليه السلام): ذلك خير سبلها^(١))).

(الفرع الثالث) تغير قيمة العملة إذا كانت مالاً للمضاربة:

قال بعض الأعلام المعاصرین (دام ظله الشريف): ((وما يرتبط بهذا البحث أيضاً ويكون من تطبيقاته رأس مال المضاربة إذا كان نقداً - بناءً على صحة المضاربة به - فإن نقصان قيمته نتيجة التضخم وإن لم يكن مضموناً على العامل لأنه أمين إلا أن البحث في ضمان الربح له وعدمه حيث أن الربح وقاية لرأس المال، فإذا كان الملاحظ المالية والقوة الشرائية للنقد المدفوع كرأس مال كان اللازم استثناء معادلها من الحاصل أولاً، ثم اعتبار الباقى ربحاً يوزع بين العامل والمالك بالنسبة. فيما جاء في مقال بعض الباحثين من أن مسألة المضاربة لا ربط لها ببحث التضخم في غير محله.

نعم، يمكن أن يقال بأن المضاربة باعتبارها عقداً من العقود فعندما يكون النقد فيه بعدد معين محلاً للالتزام فظاهر الحال ملاحظة ذلك العدد المعين بخصوصية رأس المال فيكون الميزان بمقداره الاسمي لا بقيمتها وقوته الشرائية كما هو في سائر العقود والالتزامات.

إلا أن هذا الأمر لا يصح في مثل المضاربة التي هي من العقود الإذنية لا العهدية؛ إذ المال باقٍ فيه على ملك مالكه ولا يتقل إلى العامل إلا مقدار حصته مما يصدق عليه الربح، وقد ذكرنا أنه لا يصدق الربح بازدياد عدد النقد مع

(١) النهاية لابن الأثير: ٢/٦٠، مادة (ذعذع)، وفي آخر نهج البلاغة أن الرجل هو غالب بن صعصعة أبو الفرزدق وأنه أجاب مم (عليه السلام): (ذعذعتها الحقوق يا أمير المؤمنين، فقال (عليه السلام): ذلك أحمد سبلها).

التضخم، فالصحيح أن مقدار التضخم يكون مضموناً من ربح التجارة للملك في المضاربة ويكون ما عداه بينهما كما ذكرنا في موضوع الخمس؛ لأن الربح لا يصدق إلا فيما زاد على رأس المال بماليته وقوته الشرائية لا بقدرته الاسمي. نعم، لو حصل التضخم قبل شروع الاتجار والشراء برأس المال أمكن أن يقال بأن رأس المال هو المدفوع في المضاربة المالية الناقصة، فتدبر جيداً^(١).

أقول: يحصل من كلامه (دام ظله) أنه بنى القول بجبران النقص الحاصل في القوة الشرائية للنقد المضارب به قبل احتساب الزائد رجحاً واقتسامه، أن يلاحظ في رأس المال المضارب به المالية والقوة الشرائية للنقد، ثم استنتاج عدم صدق الربح بازدياد عدد النقد مع التضخم لأن الربح لا يصدق إلا فيما زاد على رأس المال الملك بماليته وقوته الشرائية لا بقدرته الاسمي.
وكلا الأمرين لا يتمان.

أما ملاحظة القوة الشرائية في رأس المال غير عري وغير معمول به لا بين الناس ولا بين البنوك والزيائين ولا يوجد من يلاحظه، وقد اعترف (دام ظله) بذلك في سائر العقود والالتزامات، ولو أراد صاحب رأس المال مراعاته لاحتسب ماله بالذهب أو بعملة مستقرة، لكن هذا يكون بمقتضى الشرط وليس بمقتضى العقد كما هو مطلوب.

وأما الثاني فلما شرحناه في الفرع السابق من احتساب العرف لزيادة كمية النقد ومقداره الاسمي من خلال زيادة قيمة الأموال التجارية رجحاً من دون مراعاة التغير في القوة الشرائية للعملة وعليه تجري معاملاتهم، كما أن الجهات الحكومية تلاحظه عند احتساب الضرائب ونحوها.

بتعبير آخر: إن انخفاض قيمة العملة ليست خسارة مضمونة بمقتضى عقد المضاربة حتى تجبر من رأس المال.

(١) قراءات فقهية معاصرة: ٢/١٩٧-١٩٨.

وينقض عليه (دام ظله) بأمثلة من هذا القبيل اعترف بكونها رجحاً، ولذا أوجب فيها الخمس، ومنها ما تقدم (صفحة ٤١٣).
مضافاً إلى أن لازم كلامه (دام ظله) أن العملة لو قويت فإن المبلغ المسمى لرأس المال يجب أن يقلل بنسبة ارتفاع القيمة. وإذا أجب بالأطروحة التي عرضها في المحاولة السابعة فقد أجبناها.

أما تعليله ذلك بأن المضاربة من العقود الإذنية لا العهدية .. إلى آخر ما قال، فإنه غير كاف فإن غايتها أنه عقد غير ملزم يجوز لكل منهما فسخه فلا يكون مشمولاً بقوله تعالى: **﴿أَوْفُوا بِالْعُوْد﴾** (المائدة: ١). وهذا لا يلغى قصد العامل - كما هو ظاهر كلامه - لتعلق حقه بما يزيد عن رأس المال فلا بد من مراعاة حقيقهما والبناء على قصديهما.

ويكفي الاستدلال على عدم دخول ضمان الانخاض قيمة العملة في أصل رأس المال المستثمر بصحيحة إسماعيل بن عبد الخالق قال: (قلت لأبي عبد الله (عليه السلام): إننا نبعث بالدرهم لها صرف إلى الأهواز، فيشتري لنا بها المtau، ثم نلبي إذا باعه وضع عليه صرف، فإذا بعنه كان علينا أن نذكر له صرف الدرهم في المراجة ويجزينا عن ذلك؟ فقال: لا بل إذا كانت المراجة فأخبره بذلك، وإن كانت مساومة فلا بأس)^(١).

بتقريب تقدم (صفحة ٣٤٨) حاصله: أن الانخاض لو كان مضموناً فإنه سيدخل في أصل السعر، ولا حاجة عند ذكر تفصيل الثمن، فاشترطه يعني أنه غير مضمون فلا يكون دخيلاً في سعر الشراء.

والحمد لله رب العالمين، وصلى الله على سيدنا أبي القاسم محمد وعلى آله الطيبين الطاهرين.

(١) وسائل الشيعة: كتاب التجارة، أبواب أحكام العقود، باب ٢٤، ح ١.

البحث الخامس

زكاة العملات المتداولة

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

زكاة العملات المتداولة^(١)

وجوب الزكاة في التقدين المتداولين في العصور السابقة وهم الدينار الذهبي والدرهم الفضي ثابت قطعاً، وعليه إجماع علماء المسلمين، وقد ذكرها في القرآن الكريم، قال تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَكْنُزُونَ الْذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يُنْفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَبَشِّرُهُمْ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ، يَوْمَ يُحْمَى عَلَيْهَا فِي نَارِ جَهَنَّمَ فَتَكُوَّنُ بِهَا جِبَاهُهُمْ وَجَنُوبُهُمْ وَظَهُورُهُمْ هَذَا مَا كَنَزْتُمْ لِأَنْفُسِكُمْ فَذُوقُوا مَا كُنْتُمْ تَكْنُزُونَ﴾ (التوبه: ٣٤-٣٥)، والقدر المتيقن من الآية زكاة التقدين.

وفي تفسير الميزان عن أمالي الشیخ بسنده عن رسول الله (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ): (قال رسول الله (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) لما نزلت هذه الآية: كل مال يؤدى زكاته فليس بكنز وإن كان تحت سبع أرضين، وكل مال لا يؤدى زكاته فهو كنز وإن كان فوق الأرض)^(٢).

(١) ابتدأ إلقاء البحث يوم ٢٩ شوال ١٤٣٠ الموافق ١٩/١٠/٢٠٠٩.

(٢) فائدة: كان معاوية وأمثاله من حاشية الخليفة عثمان يروجون أن الآية نزلت في أهل الكتاب وليس في المسلمين، وقد أصرروا عند كتابة مصحف عثمان أن يمحفووا الواو في بداية المقطع من الآية لتكون مختصة بأهل الكتاب مع الجزء السابق من الآية ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّ كَثِيرًا مِّنَ الْأَجْبَارِ وَالرُّهْبَانِ لِيَأْكُلُونَ أَمْوَالَ النَّاسِ بِالْبَاطِلِ وَيَصُدُّونَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ وَالَّذِينَ يَكْنُزُونَ ...﴾ إلى آخر الآية حتى هددتهم أبي بن كعب بالقتال إن لم يلحقو الواو فألحقوها (راجع الدر المنثور).

وقد واجههم الصحابي الجليل أبو ذر الغفارى وكان ينادي في الناس: بشّر الكاذبين بكى في الجباه وكى في الجنوب وكى في الظهور. وفي إحدى المرات قال له معاوية: ما هذه فينا، هذه في أهل الكتاب، قلت: إنها لفينا وفيهم (راجع مصادر التاريخ والتفسير ومنها تفسير الميزان في البحوث الملحقة بالآية).

أقول: هذا معنى للكنز على نحو الحقيقة الشرعية.

والروايات المعتبرة في وجوب زكاة النقدين متواترة، سواء منها ما ذكرتهما ضمن الأصناف التسعة أو ما ذكرت الوجوب فيما معاً أو في أحدهما خاصة أو ما أشارت إلى مقدار نصابهما الذي تجب فيه الزكاة أو مقدار زكاتهما نفسها وغيرها من المضامين^(١).

وقد اقتصر الفقهاء (قدس الله أرواحهم) بن فيهم المعاصرون على وجوب الزكاة في خصوص الدينار الذهبي والدرهم الفضي ولم يتوسعوا بالوجوب إلى العملات الأخرى كالدينار والدرهم الورقيين والدولار والتومان والريال واليورو وغيرها وتركوا البحث والتحقيق في هذه المسألة في كتاب الزكاة، وإن لم يغفلوا عن الإشارة إلى حكمهما وهو عدم الوجوب، نعم يمكن الاستئناس بكلامهم في مسألة الدينار والدرهم المغشوشين بإضافة معادن أخرى إلى الذهب والفضة وكلامهم في اشتراط كون الذهب والفضة مسكونتين بسكة المعاملة للاستدلال على هذه المسألة كما سيأتي بإذن الله تعالى.

وإذا كان هذا الإغفال مفهوماً في الأزمنة الماضية لاقتصار التعامل على الدينار الذهبي والدرهم الفضي^(٢)، فإن هذا غير مقبول من الفقهاء في العصور المتأخرة، ولا بد من البحث في المسألة^(٣)، حتى أن سيدنا الأستاذ الشهيد الصدر

(١) انظر: موسوعة فقه الخلاف: ٢١١/٥، ط، ثانية، ضمن البحث الرابع (فيما تجب فيه الزكاة).

(٢) توجد روايات تشير إلى وجود (الفلس) يومئذ وهو من النحاس لكنه لا يمثل عملة متداولة لضائقة مقداره فيتعامل به أحياناً، وينظر إليه كعرض تارة أخرى أي أنه ليس متمحضاً في الثمنية كالعملات.

(٣) في حدود المصادر المتوفرة لدى، وجدت إشارة إلى هذا البحث في كتاب زكاة الشيخ المستظري (دام ظله الشريف): ٢٨٠/١، وستنتقلها عنه وناقشهما بإذن الله تعالى، كما تعرض إلى البحث بشكل مقتضب المرحوم السيد محمد الشيرازي (قدس سره) في كتابه (الفقه): ٤٠٠/٢٩. كما تعرض عدد من الأعلام للمسألة عرضاً عند بحثهم ==

(قدس سره) لم يتعرض لهذا البحث في كتابه (ما وراء الفقه) الذي هو أصلص من غيره بمشل هذه الأبحاث واكتفى بحصر الوجوب في الدينار والدرهم القديمين وأصرَّ على عدم الوجوب في غيرهما واعتبر البحث في المسألة بلا موضوع، قال (قدس سره): ((إن هذه الزكاة غير موجودة الآن على وجه الأرض أصلاً. لأنه لا يوجد أي دولة تداول أسواقها دنانير الذهب أو دراهم الفضة، وما هو الموجود منها في المتحف قليل نسبياً.

وإنما التعرض لهذه الزكاة في الفقه لفوائد منها:-

- ١- حفظ الفقه الإسلامي بكل تفاصيله جيلاً بعد جيل.
 - ٢- تسجيل المسألة، حتى ما إذا حصل تداول الدنانير أو الدرادم في المستقبل في أي مكان من الأرض، شمله الحكم ووجب عليهم دفع الزكاة))^(١).
- أقول: جزى الله تعالى السلف الصالح (قدس الله أرواحهم) خير جزاء المحسنين حين حفظوا لنا أحاديث وروايات هذه المسألة وغيرها وعمقوا البحث فيها ولم يعرضوا عنها لعدم الجدوى، وهذا نحن نعيد قراءة الروايات لنأخذ منها أحكام زكاة العملات اليوم. مضافاً إلى أن أحكام زكاة النقدin كالنصاب ومقدار الزكاة وغيرها- جارية في مال التجارة الذي انتهينا إلى وجوب الزكاة فيه في المسألة السابقة؛ فلو لم تكن هذه التفاصيل محفوظة في أبحاث زكاة النقدin لاحتاجنا إلى مؤونة لإجرائها في زكاة مال التجارة، فالبحث ليس قليل الأهمية والجدوى.

==عن (الأوراق المالية) كالمرحوم الشيخ حسين الحلبي (قدس سره) في تقريرات بحثه بقلم السيد عز الدين بحر العلوم (بحوث فقهية: ٤٨) وفي مجلة فقه أهل البيت (عليهم السلام)، العدد ٦/٥ صفحة ٥٩ للشيخ ناصر مكارم الشيرازي، وكتاب (بحوث فقهية معاصرة) للشيخ حسن الجواهري، ج. ٢.

(١) ما وراء الفقه، ط بيروت: ٦٢/٢.

الدليل على انحصر الوجوب بالدينار الذهبي والدرهم الفضي:

ويمكن صياغة أكثر من وجه لهذا الحصر:-

(الأول) الإجماع، ويرد عليه أنه لا إجماع لعدم تناول المسألة من المعاصرين فضلاً عن القدماء، ولو فرضناه فإنه على الوجوب في النقدين الذهب والفضة وليس على نفي الوجوب في غيرها، ولو تنزلنا فإنه مدركي.

(الثاني) الأصل بتقريب أن الروايات دلت على الوجوب في هذين فقط فينفي الوجوب في غيرها بأصالة البراءة.

ويرد عليه: إن التمسك بالأصل لا ينفع إذا تم الإطلاق في الروايات كما سيأتي إن شاء الله تعالى.

(الثالث) الروايات التي حضرت الوجوب بهما، قال السيد الخوئي (قدس سره) في مسألة الدينار والدرهم المغشوشين: ((وقد يفرض بلوغ الغش من الكثرة حداً لا يصدق معه اسم الذهب والفضة ولا يطلق عليه عنوان الدرهم والدينار منها، كما لو كان المزيج بمقدار النصف، ولا سيما إذا كان أكثر كالليرات الاستانبولية - حيث إن ذهبها الخالص لا يتجاوز الثلث، أي يشتمل كل مثقال منها على ثمان جبات من الذهب - وكالدرارم المتداولة في عصرنا الحاضر، ففي مثل ذلك يشكل وجوب الزكاة وان بلغ خالصهما للنصاب، بل لا يبعد العدم، لحصر الوجوب في صحيحة جميل بالدرهم والدينار، أي بما كان مصداقاً للذهب والفضة المسكوكين غير المنطبق على المقام حسب الفرض، ولا دليل على أن الفضة أو الذهب الخالصين المنبئين في مطاوي تلك المغشوشات يتعلق بهما الزكاة)).^(١)

أقول: يزيد (قدس سره) بصحة جميل ما رواه الشيخ بإسناده عن جميل بن دراج عن أبي عبد الله أو أبي الحسن (عليهما السلام) أنه قال: (ليس في التبر

(١) الموسوعة الكاملة لأثار السيد الخوئي (قدس سره): ٢٣/٢٩١.

زكاة إنما هي على الدنانير والدرارهم^(١).

وقد أشكل (قدس سره) على السندي بقوله: ((غیر أن في السندي جعفر بن محمد بن حکیم، ولم یوثق في كتب الرجال، بل حکی الكشی روایة في ذمه وإن كان الراوی لتلك الروایة مجھولاً.

وكيفما كان، فهذه الروایة ضعيفة عند القوم، وتعبير المحقق الهمداني عنها بالموثقة في غير محله على مسلكه.

نعم، الظاهر صحة الروایة، لوجود الرجل في أسناد كامل الزيارات، فلا بأس بالاعتماد عليها))^(٢).

أقول: ليس من دأبنا التعويل على المناقشة في السندي وهي هنا واضحة لأن كبرى التوثيق بالواقع في أسناد كامل الزيارات ليست تامة وقد عدل (قدس سره) بنفسه عنها مضافاً إلى ما حکي عن المامقاني أنه قوى ((كونه إمامياً مدوحاً))^(٣)، وإنما ناقش الاستدلال بأكثر من وجه:-

- إن الحصر هنا إضافي أي بلحاظ التبر الذي هو الذهب غير المسكوك بسكة المعاملة، فالوجوب لا يتعلّق بكل ذهب وإنما بخصوص الدينار المسكوك.
- إن الروایة تدل على عكس مطلبهم لإمكان التمسك بإطلاق الدينار والدرهم في الخبر لتشمل الورقين ونحوهما.

(الرابع) إن موضوع وجوب الزكاة في الندينين مركب من جزئين، أحدهما عنوان الدينار والدرهم، والثاني عنوان الذهب والفضة، لذا فقد أشارت الروایات إلى أحدهما تارة وإلى الآخر تارة أخرى.

فغير الدينار الذهبي والدرهم الفضي وإن صدق عليه الدينار والدرهم إلا

(١) وسائل الشيعة: كتاب الزكاة، أبواب زكاة الذهب والفضة، باب ٨، ح. ٥.

(٢) الموسوعة الكاملة لأثار السيد الخوئي (قدس سره): ٢٣ / ٢٦٧-٢٦٨.

(٣) كتاب الزكاة للشيخ المتنبّري: ١ / ٣٠٠.

أنه جزء الموضع ولم يتحقق الجزء الآخر، ويظهر من كلام السيد الخوئي (قدس سره) الذي سنتقله (صفحة ٤٣٥) أن بناءه على هذا.

ويرد عليه ما سيأتي من أن الذهب والفضة غير ملحوظين في الدينار والدرهم إلا من جهة كونهما مادة لهما والملحوظ هو الدينار والدرهم من جهة كونهما عملاً متدالوة بين الناس؛ وسنذكر تفاصيله بإذن الله تعالى في الأدلة على تعميم الوجوب.

(الخامس) الأولوية؛ بأن يقال: إن الزكاة لا تجب في الدرارم والدنانير المغشوشة التي نصفها من المعادن الأخرى ونصفها من الذهب والفضة – كما تقدم في كلام السيد الخوئي (قدس سره) – فيكون من الأولى عدم وجوبها في العملات الورقية والمعدنية المتداولة لعدم وجود ذهب وفضة فيها أصلاً.

ويرد عليه:-

١- إن عدم وجوب الزكاة في الدرارم والدنانير المغشوشة أول الكلام والمشهور الوجوب، وفي الجواهر ((عدم الخلاف فيه بل نسبة غير واحد إلى الأصحاب مشرعاً بالإجماع عليه))^(١) وسيأتي التفصيل بإذن الله تعالى.

٢- ما ذكرناه من أن الذهب والفضة لا مدخلية لها في الوجوب، وإنما تجب الزكاة في الدينار والدرهم باعتبارهما عملة مسكونة.

٣- ما يقال من أن العملات المتداولة لها غطاء من الذهب موعظ في البنوك المركزية للدول ويمكن تحويل العملات إلى ذهب متى شاء صاحبها فقوه العملة ناشئة من تعهد الدولة التي تسکّها بتوفير قيمتها من الذهب مالكها متى شاء، وقد صرحت مؤثثة وزارة وبكير الآيتين أن كون المال مما يباع بذهب وفضة كافٍ لتعلق الزكاة.

لكن الإنصاف عدم الركون إلى هذا الوجه لتفكيك العملات اليوم عن

(١) جواهر الكلام: ١٩٥/١٥

الذهب، ولو قلنا بوجود وداع من الذهب في قبالي فإنه ليس من المسكوك، مضافاً إلى أن هذا الرصيد من الذهب هو (غطاء) للعملة للمحافظة على قيمتها وليس هو عوضاً عنها. أما أنه يباع بالذهب فهذا مطرد في غيره من العروض.

أدلة عموم الوجوب:

في مقابل ذلك يمكن القول إن الظاهر من الروايات أنها ذكرت الندين لا على نحو الحصر والتقييد بهما وإنما باعتبارهما العملة المتداولة يومئذ والتي تتوسط في دوران عجلة الاقتصاد من بيع وشراء ونحوهما، وإلا فإن موضوع الزكاة هي العملة المتعارفة فتجب فيها الزكاة إذا بلغت النصاب وجُمدت حولاً والذي يدل على ذلك وجوه:

(الأول) إن موضوع الزكاة -بحسب عدد متواتر من الروايات في أبواب مختلفة- هو (المال) - بالمعنى الخاص أي النقود أو الفلوس بلساننا وليس كل ما يُتمويل- فالعبرة بالمالية أي كونه من النقود التي تمثل الرصيد والمقياس المالي لما يمتلكه الشخص، وإنما وجبت الزكاة في الذهب والفضة باعتبارهما (مالاً) أو (نقداً) متداولة يومئذ.

وفي ضوء هذا نعتقد أن الروايات التي أوجبت الزكاة فيها - ضمن الأصناف التسعة- وإنما ذكرت عنوان الذهب والفضة على أنهما مشيران إلى الندين الدينار والدرهم، وليس بعنوان الذهب والفضة، لذا لا يمكن التمسك بإطلاقهما لإثبات وجوب الزكاة في كل ذهب وفضة وإن لم يكونا مسكونين بسكة المعاملة، بل دلت الروايات على عدم الوجوب في غير المسكوك.

ولذا أصبح متداولاً لدى الفقهاء (قدس الله أرواحهم) القول: ((تجب الزكاة في الندين الذهب والفضة)) فذكرهما هنا ليس إلا للبيان فكانت بدل بيان عطف البيان وللإشارة إلى ما هو المتعارف والموجود في أيدي الناس، وإلا فلا مدخلية للذهب والفضة إلا من هذه الناحية، فكل العملات والنقود المالية تدخل

في الموضوع.

وقد مرت علينا في الأبحاث السابقة بعض الروايات الدالة على ذلك ففي ذيل صحيححة محمد بن مسلم قال: (وسأله - أي أبي عبد الله (عليه السلام) - عن الرجل توضع عنده الأموال يعمل بها، فقال: إذا حال عليها الحول فليزكيها)^(١) وفي مقطوعته قال: (كل مال عملت به فعليك فيه الزكاة إذا حال عليه الحول)^(٢)، وصححية زرارة عن أبي جعفر (عليه السلام) قال: (الزكاة على المال الصامت الذي يحول عليه الحول ولم يحركه)^(٣) وصححية الحلبي قال: (سألت أبي عبد الله (عليه السلام) عن الرجل يفید المال، قال: لا يزكيه حتى يحول عليه الحول)^(٤).

وصححية زرارة عن أبي جعفر (عليه السلام) وضريس عن أبي عبد الله (عليه السلام) أنهما قالا: (أيما رجل كان له مال موضوع حتى يحول عليه الحول فإنه يزكيه)^(٥).

بل تصرح موثقة زرارة وبكير أن العبرة بكونه مالاً يباع بذهب أو فضة ولم يؤخذ الذهب والفضة بعنوانهما، وهي عن أبي جعفر (عليه السلام)، قال (عليه السلام): (ليس في شيء أنت بت الأرض ... غير هذه الأربع الأصناف وإن كثر ثمنه زكاة إلا أن يصير مالاً يباع بذهب أو فضة تكتنزه)^(٦).

وتقريب الاستدلال بهذه الروايات من جهة التمسك بإطلاق عنوان (المال) بمعنى (النقود) ليشمل العملات المتداولة في كل عصر وإن لم تكن من الذهب والفضة، وتقييد المال بالعملات والنقود لا يشمل كل ما يتمول كالأعيان

(١) وسائل الشيعة: كتاب الزكاة، أبواب ما تجب فيه الزكاة، باب ١٣، ح ٣.

(٢) وسائل الشيعة: كتاب الزكاة، أبواب ما تجب فيه الزكاة، باب ١٣، ح ٨.

(٣) وسائل الشيعة: كتاب الزكاة، أبواب ما تجب فيه الزكاة، باب ١٤، ح ٣.

(٤) وسائل الشيعة: كتاب الزكاة، أبواب زكاة الذهب والفضة، باب ١٥، ح ١.

(٥) وسائل الشيعة: كتاب الزكاة، أبواب من تجب عليه الزكاة، باب ١٠، ح ١.

(٦) وسائل الشيعة: كتاب الزكاة، أبواب ما تجب فيه الزكاة، باب ٩، ح ٩.

والعقارات من جهة وصف المال بالصامت في صحيحة زرارة المقدمة وب(الصامت المنقوش) في صحيحة علي بن يقطين الآتية (صفحة ٤٣٠) مضافاً إلى ظهور المال في الروايات المذكورة في النقود.

والروايات التي ورد فيها عنوان المال الظاهر في النقود مطلقاً منتشرة في أبواب عديدة فمنها صحيحة الحلبـي قال: (قلت لأبي عبد الله (عليه السلام): ما في الخضر؟ قال: وما هي؟ قلت: القصب والبطيخ ومثله من الخضر، قال: ليس عليه شيء إلا أن يباع مثله بمال فيحول عليه الحول فيه الصدقة)^(١).

ومنها ما ورد في عدم جواز المضاربة بالمال الذي لم تدفع زكاته كموثقة سمعـة قال: (سألته عن الرجل يكون معه المال مضاربة هل عليه في ذلك المال زكـاة إذا كان يتجرـبه؟ فقال: ينبغي له أن يقول لأصحابـ المال: زكـوه، فإن قالـوا: إنـا نـزـكيـه فـليسـ عليهـ غيرـ ذـلـكـ، وإنـ هـمـ أـمـروـهـ بـأنـ يـزـكـيهـ فـليـفـعـلـ، قـلتـ: أـرـأـيـتـ لـوـ قـالـواـ: إـنـا نـزـكـيهـ وـالـرـجـلـ يـعـلـمـ أـنـهـمـ لـاـ يـزـكـونـهـ، فـقـالـ: إـذـاـ هـمـ أـقـرـواـ بـأـنـهـمـ يـزـكـونـهـ فـلـيـسـ عـلـيـهـ غـيرـ ذـلـكـ وـإـنـ هـمـ قـالـواـ إـنـاـ لـاـ نـزـكـيهـ فـلـاـ يـنـبـغـيـ لـهـ أـنـ يـقـبـلـ ذـلـكـ المـالـ وـلـاـ يـعـمـلـ بـهـ حـتـىـ يـزـكـيهـ (يزـكـوهـ)^(٢).

وخبر أبي بصير عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: (لا تأخذن مالاً مضاربة إلا ما تزكيه أو يزكيه صاحبه)^(٣).

ومنها صحيحة الحلبـي قال: (سألـتـ أـبـاـ عـبـدـ اللهـ (عليـهـ السـلامـ) عنـ الرـجـلـ يـفـيدـ المـالـ، قـالـ: لـاـ يـزـكـيهـ حـتـىـ يـحـولـ عـلـيـهـ الحـولـ)^(٤).

وصحـيـحةـ عبدـ اللهـ بنـ سنـانـ: (سـأـلـتـ أـبـاـ عـبـدـ اللهـ (عليـهـ السـلامـ) عنـ رـجـلـ كـانـ لـهـ مـالـ مـوـضـوعـ حـتـىـ إـذـاـ كـانـ قـرـيبـاـ مـنـ رـأـسـ الـحـولـ أـنـفـقـهـ قـبـلـ أـنـ يـحـولـ عـلـيـهـ

(١) وسائل الشيعة: كتاب الزكـاة، أبواب ما تجبـ فيهـ الزـكـاةـ، بـابـ ١١ـ، حـ ٢ـ.

(٢) وسائل الشيعة: كتاب الزكـاة، أبواب ما تجبـ فيهـ الزـكـاةـ، بـابـ ١٥ـ، حـ ١ـ.

(٣) وسائل الشيعة: كتاب الزكـاة، أبواب ما تجبـ فيهـ الزـكـاةـ، بـابـ ١٥ـ، حـ ٣ـ.

(٤) وسائل الشيعة: كتاب الزكـاة، أبواب زـكـاةـ الـذـهـبـ وـالـفـضـةـ، بـابـ ١٥ـ، حـ ١ـ.

أعليه صدقة؟ قال: لا^(١).

ومنها ما ورد في زكاة مال الصغير والمحنون والعبد إذا اتجر به كصحيحة أبي بصير قال: (سمعت أبي عبد الله (عليه السلام) يقول: ليس على مال اليتيم زكاة، وإن بلغ اليتيم فليس عليه لما مضى زكاة ولا عليه فيما بقي حتى يدرك، فإذا أدرك فإنما عليه زكاة واحدة ثم كان عليه مثل ما على غيره من الناس)^(٢).

(الثاني) ما ورد من التعبير في عدة روایات بـ(الأثمان) وهو عنوان شامل لكل العملات التي يمكن أن تكون ثمناً ووسطاً في المداولات التجارية ولا يختص بالدينار والدرهم فتتمسك بإطلاقه، كما في ذيل صحیحة الحلبی المتقدمة (صفحة ٤٢٦): (وعن الغضاة من الفرسك وأشباهه فيه زکاة؟ قال: لا، قلت: فشمنه؟ قال: ما حال عليه الحال من ثمنه فزکه)^(٣) وموثقة زرارة وبکیر المتقدمة (صفحة ٤٢٦). وقد عبر عن الشمن بالغلة من باب حذف المضاف في بعض الروایات كموثقة سماعة عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: (ليس على البقول ولا على البطيخ وأشباهه زکاة إلا ما اجتمع عندك من غلته فبقي عندك سنة)^(٤).

وخبر أبي بصير عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: (ليس على الخضر ولا على البطيخ زکاة ولا على البقول وأشباهه زکاة إلا ما اجتمع عندك من غلته فبقي عندك سنة)^(٥).

لا يقال: إن سائر العروض مما يمكن جعلها أثماناً كما في المقايسة المعروفة حتى اليوم فلا خصوصية للعملات.

فإنه يقال: إن المراد بالأثمان الأمور المتمحضة في الثمنية وهي العملات أما

(١) وسائل الشيعة: كتاب الزكاة، أبواب زكاة الذهب والفضة، باب ١٥، ح ٢.

(٢) وسائل الشيعة: كتاب الزكاة، أبواب من تجب عليه الزكاة، باب ١، ح ٣.

(٣) وسائل الشيعة: كتاب الزكاة، أبواب ما تجب فيه الزكاة، باب ١١، ح ٢.

(٤) وسائل الشيعة: كتاب الزكاة، أبواب ما تجب فيه الزكاة، باب ١١، ح ٧، ١٠.

(٥) وسائل الشيعة: كتاب الزكاة، أبواب ما تجب فيه الزكاة، باب ١١، ح ١٠.

العروض فإنها في الغالب من المبيعات وليس الأثمان.

وقد طبقو هذا الوجه من التعميم في مسألة أخرى من الزكاة وهي إمكان دفع القيمة بدل العين الزكوية، قال السيد السيستاني (دام ظله الشريف): ((كما يجوز دفع القيمة من الندين، وما بحکمهم من الأثمان، كالأوراق النقدية)).^(١).

وقال الشيخ الفياض (دام ظله الشريف): ((يجوز دفع القيمة عن الزكاة من الندين وما بحکمهم من الأثمان كالأوراق النقدية)).^(٢).

ودليلهم روایات عديدة كصحیحة البرقی قال: (كتبت إلى أبي جعفر الثاني (عليه السلام): هل يجوز أن أخرج عما يجب في الحرش من الخنطة والشعير وما يجب على الذهب دراهم قيمة ما يسوى أم لا يجوز إلا أن يخرج عن كل شيء ما فيه؟ فأجاب (عليه السلام): أبداً تيسّر يخرج).^(٣).

أقول: إن النصوص وإن ذكرت الدرهم الفضي وفي بعضها (الورق) إلا أنهم جردوا عن الخصوصية لفهمهم عنوان الأثمان.

(الثالث) ما ورد في الروایات من جعل موضوع الزكاة (الصامت المنقوش) وعنونه الفقهاء (قدس الله أرواحهم) باشتراط كون الندين منقوشين بسكة المعاملة، والصامت عنوان عام لكل الأموال أي النقود، مقابل الناطق وهو الحيوان، والمنقوش أي المضروب عليه بنقش العملة المتداولة وإن انصرف يومئذ إلى الذهب والفضة، وليس كل نقش لأن الخلي التي لا زكاة فيها منقوشة أيضاً، فالحكم لا يختص بدینار الذهب والفضة وإنما يشمل كل العملات التي تسکها الدول للتعامل بها لصدق الصامت المنقوش عليها، ومن تلك الروایات صحیحة علي بن يقطین عن أبي إبراهیم (عليه السلام) قال: (قلت له: إنه يجتمع عندي

(١) منهاج الصالحين: ٣٥٦/١، المسألة (١١٠١).

(٢) منهاج الصالحين: ٢٢/٢، المسألة (٣٩).

(٣) وسائل الشيعة: كتاب الزكاة، أبواب زكاة الغلات، باب ٩، ح١، وراجع الباب ١٤ من أبواب زكاة الذهب والفضة والباب ٩ من أبواب زكاة الفطرة.

الشيء (الكثير قيمته) فيبقى نحوً من سنة أنزيكه؟ فقال: لا، كل ما لم يُحل عليه الحول فليس عليك فيه زكاة، وكل ما لم يكن ركازاً فليس عليك فيه شيء، قال: قلت: وما الركاز؟ قال: الصامت المنقوش، ثم قال: إذا أردت ذلك فاسبكه فإنه ليس في سبائك الذهب والفضة ونقار الفضة شيء من الزكاة^(١).

وصحيحة زرارة التي مرت (صفحة ٤٢٦) عن أبي جعفر (عليه السلام): (الزكاة على المال الصامت الذي يحول عليه الحول ولم يحركه) ويراد به العملة والنقد، فتتمسك بإطلاق العنوان.

(الرابع) إلى زمامهم بالتعيم الذي ذكروه في باب المضاربة فإنهما من باب واحد، فيصلح هذا التعيم هناك وجهاً هنا، قال السيد صاحب العروة (قدس سره): ((الثاني - من شروط صحة المضاربة- أن يكون - مال المضاربة- من الذهب أو الفضة المسكونين بسكة المعاملة، بأن يكون درهماً أو ديناراً، فلا تصح بالفلوس، وبالعروض. بلا خلاف بينهم، وإن لم يكن عليه دليل سوى دعوى الإجماع. نعم تأمل فيه بعضهم، وهو في محله لشمول العمومات، إلا أن يتحقق الإجماع، وليس بعيد، فلا يترك الاحتياط))^(٢).

أقول: ونحن نتمسك هنا بمثل تلك العمومات، بل هي هنا أكثر وأوضحت والإجماع غير مانع من التعيم ولا يوجب الاحتياط لورود عدة أمور عليه منها:-
١- إنه مدركي من شأنه ورود الروايات بدفع دراهم للمضاربة فاقتصرنا عليها بعد ضم الدنانير للقطع بوحدة الحكم فيهما.

٢- إن أكثر الروايات ذكرت عنوان (المال) كصحيحة أبي الصباح الكناني عن أبي عبد الله (عليه السلام): (في الرجل يعمل بالمال مضاربة، قال: له الربح

(١) وسائل الشيعة: كتاب الزكاة، أبواب زكاة الذهب والفضة، باب ٨، ح ٢.

(٢) المبني في شرح العروة الوثقى من الموسوعة الكاملة لأثار السيد الخوئي: ١١/٣١

وليس عليه من الوضيعة شيء إلا أن يخالف عن شيء مما أمر صاحب المال^(١) فلا خصوصية للدينار والدرهم ومن هنا صحة التعميم.

-٣ إن الإجماع منقول بحسب ظاهر عبارته (قدس سره)، ولو سُلِّمَ فإنه على صحة المضاربة بالدنانير الذهبية والدراهم الفضية وليس على بطalan المضاربة بغيرهما.

-٤ يحتمل أنهم أرادوا بهذا الشرط الحصر الإضافي أي لبيان عدم جواز المضاربة بالمتاع أو سائر الأعيان أو بالدين ما لم يقبضه وهذه كلها أحكام صحيحة.

فلا إجماع على منع المضاربة بغير الدينار الذهبي والدرهم الفضي وحيث لا يكون هذا الشرط مانعاً من صحة المضاربة بسائر النقود ولا محيص عن القول بالتفعيم لأن لازم كلامه (قدس سره) غلق باب المضاربة في عصرنا الحاضر لعدم وجود الدينار الذهبي والدرهم الفضي، وهذا مما لا يستطيع فقيه الالتزام به. وننمسك بنفس وجوه التعميم هنا، بل هي هنا أوضح كما قدمنا.

إن قلت: يوجد فرق بين المتألتين فالتفعيم في مسألة المضاربة لا يلزم منه التعميم في مسألة زكاة النقددين لوجود المانع هنا وهو ما دل على اقتصار الوجوب على النقددين من الأصناف التسعة.

قلت: هذا ليس مانعاً وسنجيب عنه في الإشكالات الملحقة ودفعها إن شاء الله تعالى.

(الخامس) تقريب بعض الروايات:

(منها) ذيل صحيحة علي بن يقطين المتقدمة (صفحة ٤٢٩) وفيها (إنه ليس في سبائك الذهب ونقار الفضة شيء من الزكاة) بتقريب ظهورها في إطلاق وجوب الزكاة فيما لم يسبك وكان مسكوناً بسكة المعاملة، وإن لم يكن اسمه

(١) وسائل الشيعة: كتاب المضاربة، باب ١، ح ٣.

ديناراً أو درهماً وهذا من باب الاستظهار وليس من باب المفهوم حتى يقال أنه لا إطلاق له.

ولذا فإنهم لو يتوقفوا في وجوب الزكاة في الليرات العثمانية الذهبية مثلاً مع أنها ليست دنانير.

(ومنها) خبر جميل المتقدم (صفحة ٤٢٢) وفيه: (ليس في التبر زكاة وإنما هي على الدنانير والدر衙م) بتقرير ظهوره في الحصر الإضافي في الدينار والدر衙م فلا خصوصية لهما وإنما تجب الزكاة في كل العملات ما دامت ليست تبراً أي سبائك، قال بعض أعلام العصر: ((ومقابلة الدينار والدر衙م بالتبر لعله يظهر منه أن الموضوع مطلق المسكوك في مقابل غيره فلا خصوصية لعنوان الدينار والدر衙م فيشمل مثل الدولار والأشرف وغيرهما من مسکوكات النقادين))^(١).

إن قلت: لو سلمنا التقرير في الروايات فإنها تعم العملات الأخرى إذا كانت من الذهب أو الفضة بمقتضى المقابلة.

قلت: إن العملات المتداولة وإن لم تكن من الذهب والفضة إلا أنها تساوي مقداراً منها بمقدار قيمة العملة التي تعهد الحكومة بدفعه مضافاً إلى ما قلناه من عدم مدخلية الذهب والفضة في موضوع الزكاة إلا من جهة كونهما مكونين للعملة.

(ال السادس) ما ورد من تعلييل صحة التعامل بالدر衙م والدنانير المغشوشة ووجوب الزكاة فيها بكونها رائجة وممتداولة وليس مزورة وإن كان مقدار الغش فاحشاً يتجاوز النصف، فالعبرة في كونها عمارات متداولة وليس في كونها من الذهب والفضة. وورد في ذلك خبر زيد الصائغ قال: (قلت لأبي عبد الله (عليه السلام): إني كنت في قرية من قرى خراسان يقال لها: بخارى، فرأيت فيها دراهم

(١) كتاب الزكاة للشيخ المنظري: ٣٠٠/١.

تُعمل ثلث فضة وثلث مسَا^(١) وثلث رصاصاً، وكانت تجوز عندهم، وكنت أعملها وأنفقها، قال: فقال أبو عبد الله (عليه السلام): لا بأس بذلك إذا كان تجوز عندهم، فقلت: أرأيت إن حال عليها الحول وهي عندي وفيها ما يجب عليّ فيه الزكاة أزكيها، قال: نعم، إنما هو مالك، قلت: فإن أخرجتها إلى بلدة لا ينفق فيها مثلها فبقيت عندي حتى حال عليها الحول أزكيها؟ قال: إن كنت تعرف أن فيها من الفضة الخالصة ما يجب عليك فيه الزكاة فزك ما كان لك فيها من الفضة الخالصة (من فضة) ودع ما سوى ذلك من الخبيث، قلت: وإن كنت لا أعلم ما فيها من الفضة الخالصة إلا أنني أعلم أن فيها ما يجب فيه الزكاة؟ قال: فاسبّكها حتى تخلص الفضة ويخترق الخبيث ثم تركي ما خلص من الفضة لسنة واحدة)^(٢).

وتقرير الاستدلال بالتعليل الذي ذكره (عليه السلام) بقوله معللاً صحة التعامل بها ووجوب الزكاة فيها بأنها تجوز عندهم، وقوله (عليه السلام): (إن كنت تعرف..) لا يقدح في التقرير لأنّه يشير إلى تحقق النصاب في الفضة الموجودة.

وقد نوقش الخبر من جهة السند لأن زيداً الصائغ ((مجهول لم يذكر في كتب الرجال بل لم يذكر له خبر غير هذا الخبر فراجع جامع الرواية للأردبيلي، وعمل المتأخرین به غير جابر مضافاً إلى عدم إحراز كون مدرك المفتين لهذا الخبر))^(٣) في إشارة إلى ما في الجوائز المستمسك من انجلبار الخبر بعمل الأصحاب^(٤).

(١) المس - بالكسر - هو النحاس.

(٢) وسائل الشيعة: كتاب الزكاة، أبواب زكاة الذهب والفضة، باب ٧، ح ١.

(٣) كتاب الزكاة للشيخ المنتظري: ٣١٥/١.

(٤) جواهر الكلام: ١٩٥/١٥، مستمسك العروة الوثقى: ١٢٨/٩؛ ورد السيد الحكيم (قدس سره) في الثاني على من احتمل عدم كون الأصحاب مستندين إلى الخبر بل إلى مبني آخر ككونه مقتضى القاعدة الأولية لصدق الدرهم والدينار على ==

أقول: يصلح الخبر للتأييد على قواعدهم، وللاستدلال على مبانيها لأن انسجام الخبر مع منظومة الأخبار في المسألة قرينة مفيدة للاطمئنان بصدوره ولا يقبح فيه عدم معرفة حال أحد الرواة لخفاء حال كثير منهم عند من يعاصرهم فضلاً عنمن أتى بعدهم بقرنين من الزمان.

وقد قربتُ الحالة بمن يشكل لوحة أو بناءً من أجزاء معلومة الموضع فيها بترقيمها ونحوه وبقيت عنده قطعة غير معلومة الموضع إلا أن البناء أكمل وفيه فراغ لا يسدُ إلا هذه القطعة فيحصل الاطمئنان بأن موضعها هو هذا. وهذا البناء أو اللوحة هو ما سميته منظومة الأخبار في المسألة.

ويشار إلى أن هذه المحاولة لقبول الأخبار أو لعدم إهمالها على الأقل لمجرد مجهولية الراوي وليس لتوثيق الرجال كزيد الصائغ في المقام.

(السابع) ما قالوه (قدس الله أرواحهم) في مسألة تعلق الزكاة بالدناير والدرارم المشوشة فقد أوجبوا فيها الزكاة بشرط أن يبلغ خالصهما النصاب، ويكون تلخيص ما استدل به صاحب الجوادر (قدس سره) بوجهه:-

- خبر زيد الصائغ المتقدم بعد جبره بعمل الأصحاب.
- الإجماع؛ حيث حكى (قدس سره) ((عدم الخلاف فيه، بل نسبة غير واحد إلى الأصحاب مشعرًا بالإجماع عليه)).
- ((صدق الدرارم والدينار حقيقة على ذلك خصوصاً بعد غلبة الغش في الدرارم وتعارفه))^(١).

وأطلقوا كلامهم ولم يفصلوا في مقدار الغش إلا أن يجعل قوله غلبة الغش وتعارفه قرينة على عدم كونه فاحشاً مع أن خبر زيد يفترضه مقدار الثلثين ولا

==الم المشوش ورد عليهم بأن ((الاحتمال المذكور موهون، لذكر الرواية في كتبهم واستنادهم إليها)).

(١) جواهر الكلام: ١٩٥/١٥

يصدق على مثله أنه دينار ذهبي أو درهم فضي -كما تقدم من السيد الخوئي (قدس سره)- وإن صدق عليه أنه دينار ودرهم.

ويُقرَّب الاستدلال بهذا الوجه على عموم الوجوب لسائر العملات بأن يقال إن موضوع الوجوب صدق كونه ديناراً أو درهماً وإن لم يصدق عليه أنه ذهبي أو فضي، وهذا العنوان متتحقق في الدينار والدرهم الورقين والمعدنيين وبِعْمَم إلى غيرهما بِعدم القول بالفصل.

أما اشتراط بلوغ خالصهما النصاب فيقابله في العملات المتداولة اليوم قيمتها من الذهب أو الفضة الذي تعهد الدولة بتعويضه.

وفصل السيد الخوئي (قدس سره) في المغشوشين إذ ((قد يفرض بلوغ الغش حداً لا يخرج المغشوش معه عن صدق اسم الدرهم والدينار فالظاهر وجوب الزكاة حينئذ))^(١) ((وإن لم يصدق -لكثر المزيج من غير الجنسين، ولا سيما إذا كان بحدٍ يسْتَهلك فيه الذهب أو الفضة- لم تجب وإن فرض بلوغ الخالص منها حد النصاب، لعدم وجوبها في مطلق الذهب والفضة، بل في خصوص المسكوكين المعنونين بعنوان الدرهم أو الدينار، المنفي في المقام، لأن النقد المسكوك لم تكن مادته ذهباً ولا فضة، بل يصح سلبهما حسب الفرض، والخالص من تلك المواد وإن كان ذهباً أو فضة إلا أنه غير مسکوك، بل سبيكة مخضبة ولا زكاة فيها. فعلى هذا، لو كانت عنده ستون من الليرات الاستانبولية - التي ثلاثة ذهب خالص- لم تجب فيها الزكاة وإن كان الخالص بالغاً حد النصاب)).^(٢)

أقول: هذا منه (قدس سره) مبني على مختاره من ((أنه يعتبر في الزكاة أن تكون المادة من الذهب والفضة، وأن يكونا مسکوكين، أي على هيئة الدرهم أو

(١) موسوعة السيد الخوئي (قدس سره): ٢٣/٢٩٠.

(٢) المصدر السابق: ٢٣/٢٩٣.

الدينار بحيث يكون متمحضاً في الثمنية ويقدر بها الأموال، فلا زكاة عند انتفاء أحدهما^(١) بعد أن قال (قدس سره) عن رواية زيد الصائغ: ((أنه لا يمكن رفع اليد بها عن الروايات النافية للزكاة عن غير الدرهم والدينار))^(٢) لضعف سندها، وظهر من النص الذي نقلناه عنه (صفحة ٤٢٢) أنه (قدس سره) جعل النصف مناطاً للتفصيل.

وفي كلامه (قدس سره) عدة موارد للنظر منها:-

- ١ إن جعل النصف مناطاً للتقسيم لا دليل عليه من النصوص بل إن خبر زيد ينفيه، والعرف والوجdan كذلك، فالليرات الاستامبولية ليرات ذهبية عرفاً وإن كانت رديئة لقلة نسبة الذهب، ولذا تحدث الفقهاء (قدس الله أرواحهم) عن الذهب الجيد والرديء والذهب واحد، وإنما الجودة والرداة من جهة نسبة الذهب في الخليط.
- ٢ إن اعتبار الذهب والفضة في العملة الرديئة سبيكة محضة وغير مسكونة مكابرة ومخالفة للواقع.
- ٣ ما تقدم من معالجة سند خبر زيد الصائغ.

(الثامن) وحدة المالك بقريب أن الظاهر من الروايات أن المالك في جعل الزكاة على النقادين إذا لم يحركها حولاً هو لتحريك عجلة الاقتصاد وعدم حبس فائدة العملة التي هي الواسطة في تلك الحركة، كصحيحة وزارة المتقدمة (الزكاة على المال الصامت الذي يحول عليه الحول ولم يحركه)، ولذا كان من وسائل الفرار من الزكاة سبك الذهب والفضة الموجودين في العملة لسلب عنوان العملة وما يستتبعها من منافع عنها، فالزكاة لم تجب عليه لأنها ذهب أو فضة، بل لأنه عملة لا يجوز حبسها، وهذا المالك جاري فيسائر العملات، ففي صحيحه علي بن يقطين عن أبي إبراهيم (عليه السلام) قال: (لا تجب الزكاة فيما سبك)، قلت: فإن

(١) المصدر السابق: ٢٧١/٢٣

(٢) المصدر السابق: ٢٩٢/٢٣

كان سبكه فراراً من الزكاة؟ قال: ألا ترى أن المفعة قد ذهبت منه فلذلك لا يجب عليه الزكاة^(١)، وروايته الأخرى عن أبي الحسن موسى (عليه السلام) قال: (لا تجب الزكاة فيما سبك فراراً به من الزكاة، ألا ترى أن المفعة قد ذهبت فلذلك لا تجب الزكاة).

ولا يعقل ذهاب المفعة عن الذهب والفضة لأن لها قيمة في ذاتهما، وإنما تذهب منفعتهما كعملة، فالملاط هو كونهما عملة وليس كونهما ذهباً وفضة. بيان ذلك^(٢): إن الإنسان لما جعل على هذه الأرض تجددت حاجاته وتتنوعت كاحتياجه إلى الطعام والشراب واللباس ووسائل النقل ومستلزمات الراحة والتجميل والكماليات وغيرها، ولما كان كل شخص بمفرده لا يستطيع توفير احتياجاته لنفسه أي يصنعها ويبيئها هو بنفسه لتعذر ذلك، اقتضت الطبيعة الاجتماعية أن يكمل بعضهم بعضاً بتبادل المتع وال حاجات بغيرها وهو ما كان يسمى بالمقايضة.

ولما كانت الاحتياجات متکثرة - كالدار والسيارة والكتاب - والقيم مختلفة بحسب العرض والطلب وبسبب صعوبة نقل الأشياء لمبايتها ولعدم توفر حاجة كل طرف عند الطرف الآخر، التفت الإنسان - بلطف الله تبارك وتعالى - إلى ضرورة جعل وسيط لهذه المبادلات يكون أساساً لتقدير الأعيان والمتع وتبني عليه المبادلات والمعاملات، وقد اصطلح المجتمع البشري على مواد مختلفة لتقدير كمالح مثلاً عند بعضهم، لأهميته واستداد الحاجة إليه وكذا الخنطة عند بعضهم الآخر.

ثم بعد اكتشاف الذهب والفضة والالتفات إلى أهميتهم وتصاعد الطلب

(١) والذي يليه وسائل الشيعة: كتاب الزكاة، أبواب زكاة الذهب والفضة، باب ١١، ح ٢، ٣.

(٢) وقد تقدم تفصيل أكثر في البحث الرابع: فروع فقهية تتعلق بتغيير القوة الشرائية للعملة (صفحة ٣٠٥)، وتجدها في (فقه الخلاف: ١٠٩/١٠ ط، ثانية).

عليهما والرغبة فيهما أصبحا أساس التقييم للأشياء وأجور الأعمال وسكت الحكومات العملات بهما، وكانت هذه من أعظم النقلات الحضارية التي من الله تعالى بها على عباده، وإليها يشير الإمام الباقر (عليه السلام) بما رواه الشيخ في أماليه بسنده عن أبي عبد الله (عليه السلام) عن أبيه (عليه السلام) أنه (سئل عن الدنانير والدرارهم وما على الناس، فقال أبو جعفر (عليه السلام): هي خواتيم الله في أرضه جعلها الله مصلحة لخلقه، وبها يستقيم شؤونهم ومطالبهم فمن أكثر له منها فقام بحق الله تعالى فيها وأدى زكاتها فذاك الذي طابت وخلصت له، ومن أكثر منها فدخل بها ولم يؤدّ حق الله فيها واتخذ منها الأبنية فذاك الذي حق عليه وعيid الله عز وجل في كتابه يقول الله عز وجل: ﴿يَوْمَ يُحْمَى عَلَيْهَا فِي نَارِ جَهَنَّمَ فَتَكُوْنُ بِهَا جِبَاهُهُمْ وَجْنُوبُهُمْ وَظَهُورُهُمْ هَذَا مَا كَنَزْتُمْ لِأَنْفُسِكُمْ فَذَوْقُوا مَا كُنْتُمْ تَكْنِزُونَ﴾ (التوبه: ٣٥).

وفي خبر ضریس قال: (قال أبو عبد الله (عليه السلام): إنما أعطاكم الله هذه الفضول من الأموال لتوجهوها حيث وجهها الله ولم يعطكموها لتكنزواها) ^(١).

فأوجب الله تبارك وتعالى الزكاة منعاً لكتزها وحبسها الذي يعطل هذه المصلحة النوعية الكبرى، وهو ملاك مطرد فيسائر العملات ولا مدخلية لكونها من الذهب والفضة.

إشكالات على القول بالوجوب وجوابها:

قد يثار هنا أكثر من إشكال على القول بالتعيم، ومن تلك الإشكالات: (الأول): إن المشهور الذي ادعى عليه الإجماع حصر العناوين التي تجب فيها الزكاة بالتسعة ومنها النقدان الذهب والفضة، والروايات الواردة في زكاة

(١) فروع الكافي، ج ٤، كتاب الصدقة، باب ٢٦: وضع المعروف موضعه، ح ٥.

النقود ناظرة إلى الدينار الذهبي والدرهم الفضي خاصة.

- وجوابه من وجوه:

- ١- إننا انتهينا في البحث الرابع^(١) إلى عدم الخصار وجوب الزكاة في العناوين التسعة وكان تحرير المسألة على نحو إزالة المانع عن الوجوب في غيرها وإمكان ذلك إذا دل الدليل.
- ٢- إن نظر الروايات إلى الدينار الذهبي والدرهم الفضي باعتبارهما النقد الموجود، وإن فلا خصوصية لهما وموضع الحكم هو النقد من دون لحاظ كونه من الذهب والفضة إلا من جهة كونها مادة النقد الموجودة يومئذ.
- ٣- إن الحصر في هذه الروايات يمكن أن يكون إضافياً بالنسبة للذهب والفضة المتخذة حلياً أو سبائك فالزكاة لا تتعلق بكل الذهب والفضة وإنما بخصوص ما نقش بسكة المعاملة ليكون قدماً متداولاً.
- ٤- النقض عليهم بما ذكروه في باب المضاربة، وقد تقدمت الإشارة إليه (صفحة ٤٢٨).

(الثاني): لو صح القول بعميم وجوب الزكاة لسائر العملات لوجب ضم بعض الأجناس الزكوية من النقود إلى بعض لتحقيق النصاب، ما دام المعيار هي القيمة النقدية للمال، وهذا مخالف لما اتفقا عليه من عدم الضم.

أقول: جوابه بأكثر من وجه:-

- ١- إن هذا الإشكال مبني على تعلق الزكاة بالقيمة ولم نصحّه وبنينا على تعلقها بالعين.
- ٢- لا وجه للملازمة بين المسألتين فيمكن أن نقول بالعميم مع اعتبار كل جنس بمعزل عن الآخر في اعتبار النصاب.

(١) انظر: موسوعة فقه الخلاف: ٥/٢١١، ط، ثانية، ضمن البحث الرابع (فيما تجحب فيه الزكاة).

- إن الضم وردت فيه رواية معتبرة عن إسحاق بن عمار^(١) لكن الأصحاب لم يعملوا بها والمسألة بحاجة إلى نقاش.

(الثالث): إن العمومات والإطلاقات التي استدل بها على التعميم كعنوان (المال) و (الثمن) و (الصامت المنشوش) يمكن أن يراد بها خصوص الدينار والدرهم فتكون من باب استعمال العام ويراد منه الخاص.

ويرد عليه: أن العنوانين مثبتان فلا يقيّد أحدهما بالآخر كما لو قال المولى: (أكرم العلماء) وقال: (أكرم زيداً) إلا أن يكون الجعل متحدداً وهذا غير ظاهر في القام.

وإن كان التقيد لأجل الانصراف فإن الانصراف لا يصلح للتقيد مضافاً لعدم وجود عملة غيرهما يومئذ.

(الرابع) ما ذكره بعض الأعلام المعاصرين من النقض على دليل التعميم بتجريد الذهب والفضة من الخصوصية، وإن الزكاة إنما وجبت عليهم لكونهما ((قددين رائجين كما يشهد له اشتراط كونهما مسكونين، والأوراق النقدية في هذا الزمان هي نقد رائق، إذن يتعدى العرف من الذهب والفضة إلى هذه الأوراق النقدية)) فذكر احتمالاً للخصوصية من جهة ((إن مقاييس تحسين الاقتصاد القائم على أساس النقد الورقي غير المحدود، القائم على أساس الجعل والاعتبار وثقة الناس بالجهة المعتبرة (سواء لم يكن لها رصيد وكان لها رصيد من السلع أو الخدمات التي تعينها الدولة، كأن يكون ذهباً أو نفطاً أو معدناً آخر أو غير ذلك) فيكون بالإمكان الاحتفاظ بسيولة الأوراق النقدية رغم كنز بعضها، ولا يضر هذا بالاقتصاد الحالي للبلد، فلا حاجة إلى وضع الزكاة عليه، بينما كان الاحتفاظ بسيولة الذهب والفضة مضرًا بالاقتصاد القديم لمحدودية النقد، فقد

(١) وسائل الشيعة: كتاب الزكاة، أبواب زكاة الذهب والفضة، باب ١، ح ٧.

وضع الإسلام ضريبة على كنزه.

وبهذا نصل إلى نتيجة عدم إلزاق الأوراق النقدية بالنقدين (الذهب والفضي) في الزكاة، لاحتمال أنَّ ما هو دخيل في ملاك تعلق الزكاة هو اكتنازهما مع كونهما محدودين، فيضران بالوضع الاقتصادي القديم.

أما الأوراق النقدية فيما أنها ليست محدودة فلا يكون اكتنازها مضراً بالاقتصاد الحديث^(١).

وفيه:-

-١ إن هذا الإشكال إنما يأتي على من تمسك بالتجريد عن الخصوصية كالشيخ المتظري فيما يأتي - أما نحن فنمسكنا بعمومات وإطلاقات عناوين المال والأثمان ونحوها من الوجوه المتقدمة.

-٢ إن الفرق الذي ذكره غير وارد لأن كلاً من العلتين (القديمة والحديثة) قابلة للتکثیر والمحدودية والفرق في الكيفية؛ فتکثیر القديمة باستخراج المزيد من المعادن وسکها - وهو مستمر - والجديدة بطبع المزيد من الأوراق النقدية. ومن حيث المحدودية فإن القديمة تُحدِّد من جهة قلة ما يستخرج منها، والجديدة يحددها المحافظة على قوة العملة فلا يكون الطبع اعتباطياً وإنما وفق أسس مدرورة.

ويؤثر في كليهما الاكتناز والإدخار وهذا معروف وتتبعه البنوك المركزية للدول للمحافظة على قيمة محددة للعملة فيعمدون إلى سحب العملة لرفع قيمتها ونحوه.

-٣ إن محدودية النقد في الزمان القديم مناسب لمحدودية الفعاليات الاقتصادية، وكثرة النقد اليوم يناسبه زيادة الفعاليات من تجارات دولية واستثمارات عابرة للقارات وعقارات ضخمة ونحوها، فلا فرق إذن من هذه

(١) بحوث في الفقه المعاصر، للشيخ حسن الجواهري: ٢١٧/٢-٢١٨.

الناحية أيضاً.

(الخامس) ما ورد في المصدر السابق من أن القول بالتعيم ((يواجه مشكلة وهي: كيف يعين النصاب؟ وهل تقاد قيمة الأوراق النقدية بقيمة الذهب أو الفضة؟ فالذهب الذي نصابه عشرون ديناراً، وكل دينار عبارة عن ثلاثة أربع المثقال الصيرفي يساوي في هذا اليوم من النقد الورقي ما يقارب سبعمائة وخمسين دولاراً أمريكياً، بينما الفضة التي نصابها عبارة عن مائتين درهماً والتي تساوي في الأوراق النقدية خمسة وسبعين دولاراً أمريكياً، فهل يكون النصاب على الأوراق النقدية هو الأول أو الثاني، أو بالتخمير؟ وبأي دليل؟)).^(١)

أقول: أجبنا عن الإشكال في مسألة (زكاة أموال التجارة) وقلنا إن النصاب يتحقق ببلوغ أحد نصابي الذهب أو الفضة وزكاة العملات هي من زكاة النقددين فالمشكلة المذكورة غير موجودة، إذ يتحقق النصاب ببلوغ قيمة العملة الورقية أحد نصابي الذهب أو الفضة.

(السادس) ما ذكره بعض الأعلام المعاصرين (دام ظله الشريف) من أنه (حتى مع فرض وجوب الزكاة في كل نقد رائق، وتسلیم شمول الزكاة للنقود الورقية أيضاً، فإنه مع ذلك لا يجب دفع شيء منها، لأن الناس في الغالب يودعون أموالهم البنوك من دون مضي الحول عليها وهي في أيديهم، كما هو شرط تعلق الزكاة)).^(٢)

وجوابه: إنه خروج عن مفروض المسألة لأن القول بالوجوب مبني على فرض اجتماع شرائط الوجوب، ونحن قد ذهينا إلى عدم الوجوب على الودائع البنكية، إلا على البنك نفسه إذا اجتمعت الشروط.

(١) بحوث في الفقه المعاصر، للشيخ حسن الجواهري: ٢١٨/٢.

(٢) الشيخ ناصر مكارم الشيرازي في مجلة فقه أهل البيت (عليهم السلام)، العدد ٦/٥، صفحة ٧٢.

قول بالوجوب لبعض أعلام العصر

تعرض الشيخ المنتظري (دام ظله الشريف) للمسألة في بداية البحث عن زكاة الندين واختار القول بالوجوب بل قطع به كما سيأتي في نهاية كلامه (دام ظله الشريف) وابتدأه بالسؤال: ((وهل تجب الزكاة في الأوراق المالية الحالة محلهما في هذه الأعصار كالنوت والدولار والأوراق المالية المسماة بالدناير والدرهم؟ وجهان: من حصر ما فيه الزكاة في الأخبار المستفيضة بل المتواترة في التسعة وليس منها، ومن كونها في الحقيقة حالة عليهم، أو إلغاء الخصوصية واستنباط كون الموضوع في الحقيقة النقد الراجح.

قال في الفقه على المذاهب الأربع: (جمهور الفقهاء يرون وجوب الزكاة في الأوراق المالية لأنها حلت محل الذهب والفضة في التعامل ويكون صرفها بالفضة بلا عسر فليس من المعقول أن يكون لدى الناس ثروة من الأوراق المالية ويمكن صرف نصاب الزكاة منها بالفضة ولا يخرجون منها زكاة، ولذا أجمع فقهاء ثلاثة من الأئمة على وجوب الزكاة فيها وخالف الحنابلة فقط).

وفي شرح التاج الجامع للأصول حکى عن المالكية والحنفية وجوب الزكاة فيها وعن الحنابلة والحنفية عدم الوجوب^(١).

ثم ذكر (دام ظله الشريف) أن ((ملخص ما يستدل به للوجوب في المقام أمور:

الأول: إن الأوراق المالية ليست لها موضوعية ولا قيمة بل هي حالة على الندين فالمالك لها في الحقيقة مالك لهما.

وفيه: أن الأوراق في أعصارنا لها موضوعية وقيمة بحسب الاعتبار العقائدي وليس حالة على الندين وإنما محفوظين للمحتال فيما إذا تلفت الأوراق أو ضاعت، ولبطلت المعاملات على الأوراق لمن لا يعلم بما يإرائها من الندين

(١) كتاب الزكاة للشيخ المنتظري: ٢٨٠/١

والالتزام بهما مشكل. ووجود الندين ونحوهما في البنك المركزي لرواج الأوراق بمنزلة الحيثية التعليلية لا التقييدية، فهي بأنفسها صارت ذات قيمة اعتباراً.

الثاني: إلغاء الخصوصية، بتقريب أن الذهب والفضة المسكوكتين وجب فيهما الزكاة بما أنهما نقد رائح وبهما تقوم الأشياء وتعتبر ماليتها، فالموضوع في الحقيقة النقد الرائع المتعارف الذي يقوم به سائر الأشياء، وربما نلتزم بذلك في باب المضاربة أيضاً حيث اعتبروا فيها بالإجماع أن يكون رأس المال من الندين، ولو لم نقل بكون المراد النقد الرائع انتفى موضوع المضاربة في هذه الأعصار.

الثالث: العمومات والإطلاقات الأولية الحاكمة بببوت الزكاة في جميع الأموال كاجماع المضاف في قوله تعالى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً﴾ (التوبه: ١٠٣)، والموصول في قوله تعالى: ﴿وَمَمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنْفِقُونَ﴾ (البقرة: ٣)، وقوله: ﴿أَنْفَقُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا كَسَبُتُمْ وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ﴾ (البقرة: ٢٦٧). والتخصيص بالتسعة كان في تلك الأعصار التي راج فيها الندان لا بحسب جميع الأعصار.

ويؤيد ذلك الروايات المستفيضة الحاكمة بأنه لما نزل قوله: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً﴾ وضع رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) الزكاة على تسعه وعفى عما سوى ذلك. فوضع الزكاة كان في جميع الأموال ولكن رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) بما أنه كان حاكماً للمسلمين في عصره وكانت عمدة ثروة العرب في تلك الأعصار الأشياء التسعة وضعها فيها وعفى عما سواها. فيكون العفو بحسب تلك الأعصار وإلا فالزكاة لسد خلات المسلمين أعني المصارف الثمانية فيجب أن تتطور بحسب تطور الأموال في الأمكنة والأعصار، ولذا أوجب الله تعالى إياها من دون بيان ما فيه الزكاة. فتعين ما فيه الزكاة محول إلى حاكم الإسلام في كل زمان ومكان لاختلاف الأموال وكذا الحاجات بحسبهما.

كيف؟! وتخصيص الزكاة بالتسعة في هذه الأعصار مخالف لروح الزكاة

وحكمة تشرعها، فلاحظ قول الرضا (عليه السلام): (إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَ جَعْلُهَا خَمْسَةً وَعَشْرِينَ أَخْرَجَ مِنْ أَمْوَالِ الْأَغْنِيَاءِ بِقَدْرِ مَا يَكْتُفِي بِهِ الْفَقَرَاءُ، وَلَوْ أَخْرَجَ النَّاسَ زَكَّةً أَمْوَالَهُمْ مَا احْتَاجَ أَحَدًا).

وقول الصادق (عليه السلام): (إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَ حَسْبُ الْأَمْوَالِ وَالْمَسَاكِينِ فَوْجَدَ مَا يَكْفِيهِمْ مِنْ كُلِّ أَلْفٍ خَمْسَةٍ وَعَشْرِينَ، وَلَوْ لَمْ يَكْفِهِمْ لِزَادَهُمْ).

وفي خبر قثم، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: (قلت له: جعلت فداك أخبرني عن الزكاة كيف صارت من كُلِّ أَلْفٍ خَمْسَةٍ وَعَشْرِينَ لَمْ تَكُنْ أَقْلَ أوْ أَكْثَرَ مَا وَجَهَهَا؟ فقال: إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَ خَلْقَ الْخَلْقِ كُلَّهُمْ فَعِلْمٌ صَغِيرُهُمْ وَكَبِيرُهُمْ وَغَنِيَّهُمْ وَفَقِيرُهُمْ فَجَعَلَ مِنْ كُلِّ أَلْفٍ إِنْسَانٌ خَمْسَةٍ وَعَشْرِينَ فَقِيرًا وَلَوْ عَلِمَ أَنْ ذَلِكَ لَا يَسْعُهُمْ لِزَادَهُمْ لَأَنَّهُ خَالِقُهُمْ وَهُوَ أَعْلَمُ بِهِمْ^(١)).

وفي صحيح زراره ومحمد بن مسلم: (إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَ فَرِضَ لِلْفَقَرَاءِ فِي مَالِ الْأَغْنِيَاءِ مَا يَسْعُهُمْ وَلَوْ عَلِمُوا أَنَّ ذَلِكَ لَا يَسْعُهُمْ لِزَادَهُمْ إِنَّهُمْ لَمْ يَؤْتُوا مِنْ قَبْلِ فَرِيضَةِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَ وَلَكِنْ أُوتُوا مِنْ مَنْعِ مِنْهُمْ حَقُّهُمْ لَا مَا فَرِضَ اللَّهُ لَهُمْ^(٢)). إلى غير ذلك من الروايات.

فالفقراء وال الحاجات والخلات في أعيادنا كثيرة، والأشياء التسعة بالنسبة إلى سائر الأموال أقل قليل فكيف حسب الله الفقراء والأموال؟!^(٣).

أقول: نناقش أولاً الأدلة التي ذكرها (دام ظله الشريف) ثم فقرات كلامه.

أما الوجه (الأول) فيكتفينا في رده ما أجاب (دام ظله) به لأن الأوراق المالية لها قيمة اعتبارية في نفسها ناشئة من تعهد الحكومة المصدرة للعملة بتسلیم ذهب بمقدار قيمتها منه، وتتأثر قيمة العملة بعدة عوامل ذكرها الخبراء منها الوضع

(١) وسائل الشيعة: كتاب الزكاة، أبواب زكاة الذهب والفضة، باب ٣، ح ٢، ١، ٣.

(٢) وسائل الشيعة: كتاب الزكاة، أبواب وجوب الزكاة، باب ١، ح ٢.

(٣) كتاب الزكاة للشيخ المتنبّري (دام ظله): ٢٨٠-٢٨٢/١.

الاقتصادي للبلد والاستقرار السياسي والثروات الكامنة ومقدار الناتج المحلي وغيرها. ولم يعد النظام النقدي القائم على خزن ودائع من الذهب بقيمة العملة الصادرة من البنك متداولاً، لذا لا تجد أسعار العملات ثابتة بالنسبة إلى الذهب كما كانت قبل الحرب العالمية الثانية مثلاً.

وأما (الثاني) فهو بالمقدار الذي عرضه غير صحيح، لأن التجريد عن الخصوصية لا بد أن يستند إلى دليل ولا يكفي فيه الظن والاستحسان وتنقح المناط ونحوها، وهو (دام ظله الشريف) لم يذكر وجهاً للتجريد عن الخصوصية، ونحن قد قربنا عدة وجوه لإلغاء خصوصية النقددين.

وأما (الثالث) فلا يصح التمسك بتلك العمومات لجعل الزكاة على صنف معين بعد العفو عما سوى التسعة إلا أن يدل دليلاً - كأموال التجارة -، ولأن هذه الأحكام المذكورة مجملة لا إطلاق لها من هذه الناحية؛ لأننا نعلم قطعاً أن الزكاة لا تتعلق بجميع الأموال حتى لو لم نقتصر على التسعة، فلا بد من دليل يحدد موضوع وجوب الزكاة كعمومات «أَقِيمُوا الصَّلَاةَ» (البقرة: ٤٣) فإنه لا يصح التمسك بها لإثبات وجوب صلاة ما أو صحتها.

نعم، بناءً على مذهبه في عموم ولایة الفقيه يكون هذا التعميم مندرجأً في صلاحيات الولي الفقيه ويشاركه في هذا المبدأ الشهيد السيد الصدر الأول (قدس سره) فقد قال في بعض كتبه: ((أوضحنا في بحوثنا عن الاقتصاد الإسلامي أن الزكاة - كمبدأ - قابل للتتوسيع والتطبيق على مختلف الثروات وفقاً لما يراه ولي الأمر)) ولذا فإنه (قدس سره) عزى جعل علي (عليه السلام) الزكاة على الخيول ((إلى الأحكام المتغيرة الإسلامية وإلى صلاحيات الحاكم الشرعي)).^(١).

ثم إنه توجد في كلامه (دام ظله الشريف) فقرات تستحق الوقوف عندها،

(١) حکی عن کتاب (الإسلام يقود الحياة) للسيد الشهید محمد باقر الصدر (قدس سره).

منها:

قوله (دام ظله): ((فوضع الزكاة كان ..)) فيه إشارة إلى صحيحة الفضلاء عن أبي جعفر وأبي عبد الله (عليهما السلام) قالا: (فرض الله عز وجل الزكاة مع الصلاة في الأموال وسنها رسول الله (صلى الله عليه وآلـه وسلم) في تسعـة أشياء وعفى (صلى الله عليه وآلـه وسلم) عما سواهنـ: في الذهب والفضة والإبل والبقر والغنم والخنطة والشعير والتمر والزيـب وعـفى عـما سـوى ذـلـك^(٣)). وغاية ما يدل عليه إمكان وجوب الزكاة في غير التسعة ولا يثبت موضوع الوجوب إلا بدليل من المشرع الأقدس.

قوله: ((فتـعيـين ما فيه الزـكـاة مـحـولـ إـلـى حـاـكـم الإـسـلام ..)) مـبنيـ على نـظـريـتـه الواسـعـةـ فـيـ ولـاـيـةـ الـفـقـيـهـ وـقـدـ نـاقـشـنـاهـ عـرـضاـ فـيـ منـاسـبـةـ سـابـقـةـ.

قوله (دام ظله): ((وـتـخـصـيـصـ الزـكـاةـ بـالـتـسـعـةـ فـيـ هـذـهـ الـأـعـصـارـ مـخـالـفـ لـروحـ الـزـكـاةـ وـحـكـمـةـ تـشـرـيعـهـاـ)) دـلـيـلـ ظـنـيـ كـالـاسـتـحـسـانـ وـالـمـاصـالـحـ الـمـرـسـلـةـ فـلـاـ يـكـنـ الـاعـتمـادـ عـلـيـهـ إـلـاـ أـنـ يـدـلـ دـلـيـلـ عـلـىـ الـوـجـوـبـ فـيـ مـوـرـدـ مـعـيـنـ.

قوله (دام ظله): ((فالـفـقـراءـ وـالـحـاجـاتـ وـالـخـلـاتـ ..)) يـجـابـ بـأـكـثـرـ مـنـ وـجـهـ:-

- 1 إنـ صـحـيـحةـ زـرـارـةـ وـمـحـمـدـ بـنـ مـسـلـمـ صـرـيـحةـ فـيـ كـوـنـ الـخـلـلـ فـيـ التـنـفـيـذـ وـعـدـمـ اـمـتـثالـ الـمـكـلـفـينـ وـلـيـسـ فـيـ التـشـرـيعـ حـتـىـ يـحـتـاجـ إـلـىـ توـسيـعـ وـتـعـيمـ إـلـاـ بـدـلـيـلـ.
- 2 إنـ الصـحـيـحةـ تـتـحـدـثـ عـنـ مـطـلـقـ ماـ فـرـضـ اللـهـ تـبـارـكـ وـتـعـالـىـ وـلـاـ تـعـيـنـ بـالـزـكـاةـ،ـ وـالـفـرـائـضـ الـمـالـيـةـ -ـ وـمـنـهـ الـخـمـسـ)ـ كـافـيـةـ لـاـحـتـيـاجـاتـ الـفـقـراءـ فـيـزـوـلـ الـإـشـكـالـ،ـ وـلـوـ تـنـزـلـنـاـ وـقـلـنـاـ إـنـ الـفـرـضـ الـمـالـيـ يـرـادـ مـنـهـ الـزـكـاةـ وـلـوـ بـقـرـيـنـةـ مـاـ وـرـدـ فـيـ الـرـوـاـيـاتـ الـمـتـقـدـمـةـ مـنـ كـوـنـ النـسـبـةـ (٢٥ـ)ـ بـالـأـلـفـ،ـ فـإـنـ هـذـهـ النـسـبـةـ لـاـ تـخـتـصـ بـزـكـاةـ الـنـقـدـيـنـ بـلـ هـيـ مـقـدـارـ الـزـكـاةـ فـيـ أـمـوـالـ الـتـجـارـةـ وـهـوـ بـابـ وـاسـعـ لـتـحـصـيلـ الـأـمـوـالـ

(٣) وسائل الشيعة: كتاب الزكاة، أبواب ما تجب فيه الزكاة، باب ٨، ح. ٤.

وإنفاقها على الفقراء.

- إن رفع احتياجات المسلمين وسد خلاتهم هي حكمة التشريع وليس ملاك الحكم فلا توسيع التبرع بإنشاء الأحكام، نعم، الملاك هو الذي يعمم الحكم، وما ذكره (دام ظله الشريف) هو من الأول وليس من الثاني فلا يصلح للتعظيم، وقد يُعبر في كلمات الأصحاب عن هذه الحكمة بالعلة، مما يسبب تشويشاً وإشكالات، لأن العلة تعمّم، وإن أصرّوا على ترادفهم متذرعين فلا بد من التفريق بينهما وبين الملاك.

وفي ضوء هذا علينا أن نفرق بين مصطلحين يرددان في تعبير كلمات الأصحاب (رحم الله الماضين وحفظ الله الباقين) هما (العلة) و (الملاك) ويستعملان بمعنى واحد وهما ليسا كذلك، فالعلة هي غاية الفاعل من جعل الحكم والباعث على تشييعه وهي لا تكون مرتبطة بشكل مباشر بالفعل إلا لكونه أحد مواردها، أما الملاك فهو منشأ الحكم في الموضوع المعين ويرتبط به مباشرة، وبينهما فرق، وأوضح فرق أن العلة مرتبطة بالفاعل بينما الملاك مرتبط بالفعل، وبتعبير آخر: إن الملاك هو الداعي إلى جعل الحكم بينما العلة هي الداعي إلى الداعي إلى الحكم.

فمثلاً من مهام الحكومة توسيع إيرادات الدولة لتفي بمتطلبات مسؤوليتها واحتياجاتها، وهذه العلة لا تدفع الحكومة إلى جباية الأموال كيفما اتفق وإنما تنظر ملاكات في القوانين التي تسنها، مثلاً ترى من المصلحة فرض رسوم كمركية على البضائع المستوردة لتشجيع المتوج الوطني، أو تفرض رسوماً كبيرة على بيع وشراء العقارات لمنع مضاربة أصحاب الأموال فيها وزيادة أسعارها بحيث لا يستطيع ذوو الدخل المحدود تملك عقار، أو تفرض عقوبات مالية على من يرتكب مخالفات مرورية، فتشجيع المتوج الوطني وحفظ أسعار العقارات والمحافظة على النظام العام هي ملاكات القوانين، والعلة هي استحصال الأموال لخزينة الدولة لتمويل فعاليتها، وهذه العلة لا ترتبط بتلك القوانين بشكل مباشر أي لا يتعين

تحقيقها بها إلا لكونها أحد مواردها، بحسب هذا القانون، وإنما يمكن للدولة أن تسن قانون العقوبة بالحبس أو أي قرار آخر كالمنع من بيع العقار مدة معينة بدل الرسوم المالية فهنا المالك موجود وهو مرتبط بالقانون مباشرة لكن العلة المذكورة ليست موجودة، ومن هنا فإن المالك يعمم الحكم دون العلة.

ونعود إلى مناقشة الشيخ المتضري (دام ظله الشريف) بعد هذه المقدمة فنقول إن العلة هنا هي مساعدة الفقراء ورفع احتياجاتهم وابتلاء الأغنياء وتزكية أموالهم وإقامة النظام الاجتماعي العام، لكن الفرائض المالية لها ملاكاتها كزكاة النقود لمنع تجميدها وتعويق الحركة الاقتصادية، أو زكاة أموال التجارة لمنع احتكارها ورفع أسعار السوق من دون مسوغ عقلائي إلا جشع التجار، وهذا المالك هو الذي يمكن أن يعمم حكم وجوب الزكاة من النقادين إلى سائر العملات والنقود، أما العلة فلا تعمم إلا بقوانين من قبل الشارع المقدس ولا يمكن أن تعمم الأحكام بمجرد أن الزكاة المنصوصة لا تفي بحاجة الفقراء.

ثم استشكل (دام ظله) على الوجه الثالث الذي ذكره بنفي الحاجة إلى توسيع موارد وجوب الزكاة بعد أن أوجب الأئمة المتأخرن (عليهم السلام) الخمس فقال: ((هذا ولكن لفائق أن يقول إن خمس أرباح المكاسب مما لا يوجد له أثر في تاريخ صدر الإسلام ولا في الأحاديث الواردة عن النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) وعن الأئمة الأولين ولا يوجد منه اسم في فقه أهل السنة ولو كان مشرعاً في تلك الأعصار لبيان وظاهر، فمن المحتمل أن الأئمة المتأخرن (عليهم السلام) لما رأوا انحراف الزكاة عن مسیرها وصيرورتها في مسیر إعاشه الجبارين وتأمين تحملاتهم بها ورأوا من جهة أخرى لزوم انطباق الزكاة التي هي ماليات الإسلام على جميع الأعصار والأمكنة شرعوا -بما هم حكام الإسلام بالحق- خمس أرباح المكاسب الشاملة لجميع الأعصار والأمكنة عوضاً عن الزكاة.

ففي الحقيقة هو زكاة وليس مصرف خمس الغنائم بل هو بأجمعه حق وحداني للإمام بما هو إمام بنحو التقييد لا التعليل، فيه يسد الإمام جميع

خلاف المسلمين.

وربما يشهد لذلك أخبار المسألة فراجع.

كيف؟! ولو سلم شمول الزكاة لجميع الأموال والأوراق النقدية ونحوها لم تكن أزيد من ربع العشر، والخمس أزيد منه براتب. فهل يمكن جعل ربع العشر لجميع المصارف الثمانية التي منها فقراء غير الهاشميين، وجعل خمس جميع أموال الناس للإمام وفقراء الهاشميين بحيث يكون نصفه بحسب الجعل لهم، مضافاً إلى شركتهم في زكاة الهاشميين وفيما صرف من الزكاة في سبيل الله؟! فهل لا يكون هذا النحو من الجعل ظلماً وزوراً مع كون فقراء الهاشميين أقل من جميع الفقراء براتب؟ فتدبر)).

أقول:-

-١- هذه كلها استحسانات واجتهادات غير معترفة لعدم استنادها إلى النصوص وقد علمنا أن مبانيها غير صحيحة.

-٢- إن موارد الخمس مختلفة عن موارد الزكاة وقد أشرنا إلى ذلك من خلال نكتة في البحث الرابع^(١)، فلا مسوغ لافتراض بدالية أحدى الفريضتين عن الأخرى.

ثم قال (دام ظله): ((ولو أبيتَ ما ذكرنا فالاحوط القول بثبوت الزكاة في جميع الأوراق المالية الحالة محل الندين))^(٢).

أما الاحتياط الوجوبي الذي ذكره في النهاية فهو تنزلي كما هو واضح، وإلا فإنه (دام ظله الشريف) جزم في أكثر من موضع في كتابه بالوجوب، فقد قال في مسألة وجوب الزكاة في الندين إذا مسح النقش فيهما: ((أما مع مسح بعض

(١) انظر: موسوعة فقه الخلاف: ٣١٩/٥، ط، ثانية، ضمن البحث الرابع (فيما تجنب فيه الزكاة).

(٢) كتاب الزكاة للشيخ المستضري (دام ظله): ٢٨٢/١:

النقد فلا إشكال، لغبته ذلك في النقود الرائجة وعدم إضراره بصدق الدينار والدرهم. وأما مع مسح الجميع فإن بقية المعاملة فكذلك على الأقوى ولا سيما مع صدق الدينار والدرهم لما عرفت من عدم الخصوصية لعنوان الدينار والدرهم بل المالك كونه نقداً رائجاً وواسطة في المعاملات، ولذا قطعنا بوجوب الزكاة في الدولار والأشرف ونحوهما) ^(١).

وقال (دام ظله) في موضع آخر بعد نقل قول المحقق (قدس سره) في الشرائع: ((ومن شرط وجوب الزكاة فيهما كونهما مضروبين دنانير ودرام منقوشين بسكة المعاملة أو ما كان يتعامل بهما)) قال (دام ظله الشريف): ((ولا يخفى أن قولهم (دنانير ودرام) وإن كان ظاهره الخصوصية ولكن الظاهر عدم الخصوصية لهما، بل المالك سكة المعاملة على الذهب والفضة وإن سميا بأسماء آخر كالليرة الدولار والأشرف ونحوها)) ^(٢).

المسألة في فقه أهل السنة

اجتمع مجلس الفقه الإسلامي في دورته الثالثة المنعقدة في عمان في صفر ١٤٠٧هـ - الموافق أكتوبر ١٩٨٦م، وجاء في القرار رقم (٩): ((إنها - أي العملات الورقية - تقويد اعتبارية فيها صفة الشمنية كاملة ولها الأحكام الشرعية المقررة للذهب والفضة من حيث أحكام الربا والزكاة والسلم وسائر أحكامهما)) ^(٣).

قال بعض علمائهم: ((بما أن هذا النظام - أي العمل بالعملات الورقية والمعدنية وليس بالذهب والفضة - ظهر حديثاً بعد الحرب العالمية الأولى، فلم

(١) كتاب الزكاة للشيخ المتضري: ٣٠١/١.

(٢) المصدر: ٢٠٩/١.

(٣) الفقه الإسلامي وأدلته للدكتور وهبة الرحيلي: المجلد السابع، صفحة ٥١٠٥، الطبعة الثالثة - إيران.

يتكلم فيه فقهاؤنا القدامى، وقد بحث فقهاء العصر حكم زكاة النقود الورقية، فقرروا وجوب الزكاة فيها عند جمهور الفقهاء (الحنفية والمالكية والشافعية)؛ لأن هذه النقود إما بمثابة دين قوي على خزانة الدولة، أو سندات دين، أو حوالات مصرافية بقيمتها ديناً على المصرف.

ولم ير أتباع المذهب الحنفي الزكاة فيها حتى يتم صرفها فعلاً بالمعدن النفيس (الذهب أو الفضة) قياساً على قبض الدين.

والحق وجوب الزكاة فيها، لأنها أصبحت هي أثمان الأشياء، وامتنع التعامل بالذهب، ولم تسمح أي دولة بأخذ الرصيد المقابل لأي فئة من أوراق التعامل، ولا يصح قياس هذه النقود على الدين، لأن هذا الدين لا يتتفق به صاحبه وهو الدائن، ولم يوجب الفقهاء زكاته إلا بعد قبضه لاحتمال عدم القبض، أما هذه النقود فيتتفق بها حاملها فعلاً كما يتتفق بالذهب الذي اعتبر ثمناً للأشياء، وهو يحوزها فعلاً، فلا يصح القول بوجود اختلاف في زكاة هذه النقود. والقول بعدم الزكاة فيها لا شك بأنه اجتهاد خطأ، لأنه يؤدي في النتيجة اليقنة أن لا زكاة على أخطر وأهم نوع من أموال الزكاة، فيجب قطعاً أن تزكي النقود الورقية زكاة الدين الحال على مليء، كما هو المقرر لدى الشافعية ويجب فيها ربع العشر^(١).

أقول: قوله: ((إما بمثابة دين قوي...)) فيه أنها وجوه غير تامة لأن أي منها لا ينطبق على العملات المتداولة.

قوله: ((والحق وجوب الزكاة فيها، لأنها أصبحت هي أثمان الأشياء)) وهذا - إذا نظرنا إليه بمعرض عن ورود العنوان في الروايات - استحسان وتنقیح مناط لا حجية فيها كاستدلاله بأنه ((يؤدي إلى أن لا زكاة على أخطر وأهم نوع من أموال الزكاة)).

(١) الفقه الإسلامي وأدلته، د. وهبة الرحيلي، ط ٣، مج ٣، ص ١٨٣٤.

نعم إذا ورد في الروايات أن موضوع هذه الزكاة هي الأثمان أمكن الاعتماد على هذا الوجه لصدق الأثمان على العملات المتعارفة، وهو ما قربناه في الوجه الثاني من أدلة التعميم.

(فرع) قال الشيخ المستضري (دام ظله الشريف) في نهاية كلامه المقدم: ((ولو قيل بثبوتها -أي الزكاة- في الديون التي يسهل أخذها بحيث تكون كالنقد كما احتملناه في محله بحسب دلالة بعض الأخبار صار مقتضاها ثبوت الزكاة كل سنة في الأموال المودعة في البنوك بالحساب الثابت))^(١).

أقول: يشير بذلك إلى مختاره في مسألة زكاة الدين حيث اختار ((وجوب الزكاة فيما إذا كان التأخير من قبل صاحبه فيكون مثل النقد يقدر على أخذه وصرفه كيف يشاء)).

وقال (دام ظله): ((التيجة: تعلق الزكاة بما يسمى عرفاً بالودائع البنكية المستعقبة للربح دائماً عند البنوك إذا بقيت فيها حولاً))^(٢).

أقول: بغض النظر عن مناقشته (دام ظله) في تعلق الزكاة في الدين لأنها مسألة أخرى، فإنه يرد عليه أمور:-

١- إنه (دام ظله) اختار اشتراط حولان الحول على شخص النصاب، قال (دام ظله): ((والظاهر اعتبار الحول في شخص النصاب فلا يكفي بقاء نوعه وهو المشهور عندنا خلافاً للشيخ حيث قال بأن التبديل بالجنس في أثناء الحول لا يضر))^(٣) ولا يتحقق هذا الشرط في الودائع البنكية.

٢- إن مختاره (دام ظله) منافٍ لحكمة التشريع التي هي المنع عن تجميد المال والدفع إلى تحريكه، ووضعه في البنوك تحريك له، قال (دام ظله): ((وحيث أن وضعهما -أي النقدين- للمعاملات والتوليدات فحبسهما سنة كأنه أمر غير

(١) كتاب الزكاة للشيخ المستضري: ٢٨٢/١.

(٢) المصدر: ٩٨/١.

(٣) كتاب الزكاة للشيخ المستضري: ٣٠٦/١.

مرغوب عنه وكأن الزكاة وضعت عليهم حينئذٍ غرامة، ليتجنب الناس عن جسدهما^(١).

-٣- إنه (دام ظله) التزم -كما هو الصحيح- بأن للعملات قيمة في ذاتها وليس هي حالة ونحوها فجمعها مع الدين من باب التنظير لا وجه له وما تجدر الإشارة إليه أن هذا التنظير مما استدل به بعض علماء العامة على وجوب الزكاة في العملات المعروفة اليوم كما ورد في النص الذي قلناه آنفاً.

أقول: يمكن تصحيح القول بوجوب الزكاة على الودائع البنكية ولكن ليس على الزبون الموعد لما ذكرناه وإنما على البنك، بعد تقريب عدة أمور:-

-١- إن الأموال وإن سميت ودائعاً إلا أنها في الحقيقة قرضٌ بدليل أن البنك يتملكها ويتصرف فيها ويستثمرها.

-٢- إن الجهة تملك كالأفراد، والبنك جهة فهي تملك.

-٣- إن الزكاة تجب في القرض عند اجتماع الشروط كالخول والنصاب على المقترض لا على المقرض. وهذه الأمور تامة فتجب الزكاة على البنك. لكن تتحقق هذا الوجوب بعيد عملياً لأن الأموال لا تبقى مجمدة عند المصرف حولاً كاملاً وإنما يحركها وبذلك يختل شرط من شروط الوجوب. على أن حمل كلام الشيخ المنظري (دام ظله الشريف) على هذا المعنى خلاف الظاهر كما هو واضح فالإشكال باقٍ عليه.

(١) كتاب الزكاة للشيخ المنظري: ٣٠٠/١

الفهرس

البحث الاول : التذكية الشرعية بمكائن الذبح الحديثة

| | |
|-----------|--|
| ٩ | التذكية الشرعية بمكائن الذبح الحديثة ^(♦) |
| ١٠ | الجهة الأولى: شروط التذكية الشرعية..... |
| ١٠ | الشرط الأول: التسمية |
| ٢١ | الشرط الثاني: الاستقبال |
| ٣٥ | مناقشة البعض للمشهور |
| ٤٢ | الشرط الثالث: إسلام الذابح |
| ٤٤ | (الصنفان الأول والثاني):..... |
| ٥٠ | (الصنف الثالث) أهل الكتاب من اليهود والنصارى:..... |
| ٥١ | الاستدلال على الحرمة:..... |
| ٥٤ | تصنيف روایات المسألة:..... |
| ٦١ | علاج التعارض بين الروایات |
| ٦٨ | توجيه روایات النهي في ضوء الجمجم المذكور:..... |
| ٧١ | إشكال ودفع: |
| ٧٤ | الترجح بموافقة الكتاب..... |
| ٨١ | (الصنف الرابع) طوائف المسلمين عامة غير الملزمين بولاية أهل البيت |
| ٨٤ | الشرط الرابع: كون آلة الذبح من الحديد |
| ٩٦ | الشرط الخامس: كيفية الذبح |
| ١١٦ | الشرط السادس: الحركة الدالة على الحياة بعد الذبح |
| ١٢٥ | فروع: |
| ١٢٥ | (الأول) هل الحركة المشروطة تكون بعد الذبح أم قبله؟..... |
| ١٢٦ | (الثاني) لا بد من استناد الموت إلى التذكية |

| | |
|---|-----|
| (الثالث) لا يجري استصحاب حياة الحيوان عند الشك فيها | ١٢٧ |
| (مسألة مستحدثة) | ١٢٨ |
| الشرط السابع: استقرار حياة الذبيحة | ١٢٩ |
| الشرط الثامن: عدم إبانة الرأس قبل الموت | ١٤١ |
| فذلك الكلام في الشروط | ١٦٤ |
| المرجع عند الشك في الشروط | ١٦٥ |
| الجهة الثانية: معالجة مشاكل الذبح بالمكائن الحديثة | ١٧٣ |
| (الأولى) اتساب الذبح لغير الإنسان: | ١٧٣ |
| (الثانية) عدم تحقق التسمية | ١٧٦ |
| (الثالثة) عدم تحقق الاستقبال: | ١٨٧ |
| (الرابعة) كون آلة الذبح من الحديد | ١٨٨ |
| (الخامسة) قطع الرأس خصوصاً في الدجاج وإبانة الرأس محرمة للذبيحة | ١٨٩ |

البحث الثاني : حكم رؤية الهلال بالعين المسلحة

| | |
|--|-----|
| حكم رؤية الهلال بالعين المسلحة..... | ١٩٥ |
| أدلة كفاية رؤية الهلال بالعين المسلحة: | ٢٠٠ |
| أدلة اشتراط الرؤية بالعين المجردة: | ٢٠٧ |

البحث الثالث: ثبوت الهلال بحكم الحاكم الشرعي

| | |
|---|-----|
| ثبوت الهلال بحكم الحاكم الشرعي..... | ٢١٩ |
| الأقوال في المسألة: | ٢٣٥ |
| الاستدلال على ثبوت الهلال بحكم الحاكم الشرعي | ٢٣٦ |
| دليل القول بعدم ثبوت الهلال بحكم الحاكم الشرعي: | ٢٨٩ |

| |
|--|
| الرأي المختار: ٢٩٠ |
| فروع ٢٩٣ |
| (الأول) من هو الحاكم الذي يثبت الهلال بحكمه؟ ٢٩٣ |
| (الثاني) في حجية قول الحاكم الشرعي المستند إلى علمه الشخصي ٢٩٥ |
| (الثالث) قال صاحب الجواهر ٢٩٩ |
| (الرابع) اشترط صاحب العروة الوثقى ٣٠٠ |
| (الخامس) مقتضى الأدلة المتقدمة على نفوذ حكم الحاكم الشرعي عدم الفرق بين مقلديه ومقلدي غيره ٣٠٣ |

البحث الرابع : روع فقهية تتعلق بتغير القوة الشرائية للعملة

| |
|---|
| روع فقهية تتعلق بتغير القوة الشرائية للعملة (٤٠) ٣٠٧ |
| أسباب نشوء التضخم: ٣١٥ |
| العلاقة بين التضخم وسعر الصرف: ٣١٦ |
| العلاقة بين التضخم وارتفاع الأسعار: ٣١٨ |
| معالجة التضخم: ٣١٩ |
| البحث في المسألة ٣٣٠ |
| ضمان انخفاض قيمة العملة: ٣٣٠ |
| (القول الأول) عدم الضمان ٣٣٠ |
| (القول الثاني) الضمان مطلقاً ٣٥٩ |
| الاستدلال على الضمان بمعتبرة يونس الأخرى وحل التعارض:- ٣٧٦ |
| (القول الثالث) التفصيل ٣٨٢ |
| (القول الرابع) ثبوت حق الفسخ عند انخفاض قيمة النقد ٤٠٠ |
| نتيجة البحث والقول المختار ٤٠٢ |
| المسألة في فقه العامة ٤٠٤ |

البحث الخامس: زكاة العملات المتداولة

| | |
|-----------|--|
| ٤١٩ | زكاة العملات المتداولة (❖) |
| ٤٢٢ | الدليل على انحصر الوجوب بالدينار الذهبي والدرهم الفضي: |
| ٤٢٥ | أدلة عموم الوجوب: |
| ٤٣٨ | إشکالات على القول بالوجوب وجوابها: |
| ٤٤٣ | قول بالوجوب لبعض أعلام العصر |
| ٤٥٥ | الفهرس |